

الصحيح لمسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله

٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرح الإمام محيي الدين النووي رحمه الله

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله

١١٣٨ هـ

مع التعليقات المقتبسة من تكملة فتح اللهم

للشيخ الفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد الخامس

كتاب البيوع - كتاب المساقاة والمزارعة - كتاب الفرائض - كتاب الهبات - كتاب الوصية

كتاب النذر - كتاب الأيمان - كتاب القسامة والمغار بين والتعاصم والدييات - كتاب الحدود

كتاب الأقضية - كتاب اللقطة - كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة

طبعة جديدة صحفية ملونة

مكتبة الشريفة
كراتشي - باكستان

اصحح لمسلم

للإمام الكبير الحافظ الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمته الله
٢٠٦ - ٢٦١ هـ

مع شرحه الكامل المسمى بـ "المنهاج" المعروف بشرح النووي
للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الحازمي النووي رحمته الله
٦٣١ - ٦٧٦ هـ

وبالحاشية المتداولة بين الدارسين للإمام أبي الحسن السندي رحمته الله
١١٣٨ هـ

مع التعليقات - على المواضيع الخلافية بين أهل العلم -
للشيخ المفتي محمد تقي العثماني حفظه الله

المجلد الخامس

- كتاب البيوع - كتاب المساقاة والمزارعة - كتاب الفرائض - كتاب الهبات
- كتاب الوصية - كتاب النذر - كتاب الأيمان كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات
- كتاب الحدود - كتاب الأفضية - كتاب اللقطة - كتاب الجهاد والسير - كتاب الإمارة

قام بتحقيقه وتصحيح أخطائه جماعة من العلماء البارعين في علم الحديث
وقابلوا نصوص الكتاب بالنسخ المعتمدة
طبعة جديدة مصححة ملونة



اسم الكتاب : الصحيح لمسلم (المجلد الخامس)
تأليف : الحافظ الحجة أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري النيسابوري رحمته

السعر: مجموع سبع مجلدات
=1200 روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ء

الطبعة الجديدة : ١٤٣٢هـ / ٢٠١١ء

عدد الصفحات : ٦٧٢

مكتبة البشرا

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مكتبة البشرا، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656, 7223210

بك ليند، ستي بلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سرڪي روڈ، كوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[٢٢ - كتاب البيوع]

[١ - باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة]

- ٣٧٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.
- ٣٨٠٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
- ٣٨٠١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٢ - كتاب البيوع

١ - باب إبطال بيع الملامسة والمنازعة

بيان أن لفظ البيع والشراء من الأضداد: قال الأزهري: تقول العرب: بعث. بمعنى بعث ما كنت ملكته، وبعث بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شَرَيْتُ بالمعنيين، قال: وكل واحد بيع وبيع وبائع؛ لأن الثمن والمثمن كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قتيبة يقول: بعث الشيء بمعنى: بعته، وبمعنى: اشتريته، وشريت الشيء بمعنى: اشتريته، وبمعنى بعته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعته وابتعته فهو مبيع ومبيوع. قال الجوهري: كما يقول: مَخِيطٌ وَمَخِيطَةٌ. قال الخليل: المخذوف من مبيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أولى بالحذف. وقال الأخفش: المخذوف عين الكلمة. قال المازري: كلاهما حسن، وقول الأخفش أقيس، والابتياح: الاشتراء، وتبايعا وبياعته، ويقال استبعته أي سأله البيع، وأبعث الشيء أي عرضته للبيع، وبيع الشيء بكسر الباء وضمها وبوع لغة فيه وكذلك القول في قيل وكييل.

تحقيق السند: قوله في الإسناد الأول: "مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج": هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا، وذكر القاضي أنه وقع في نسخهم من طريق عبد الغافر الفارسي: "مالك عن نافع عن محمد بن يحيى بن حبان" بزيادة نافع، قال: وهو غلط، وليس لنا نافع ذكر في هذا الحديث، ولم يذكر مالك في الموطأ نافعاً في هذا الحديث. الأوجه الثلاثة للملامسة والمنازعة: وأما نهي ﷺ عن الملامسة والمنازعة، فقد فسره في الكتب بأحد الأقوال في تفسيره، =

٣٨٠٢- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٨٠٣- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

٣٨٠٤- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: *نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ *إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبَذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبَذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ *وَلَا تَرَاضٍ.

٣٨٠٥- (٧) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

=ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة. أحدها: تأويل الشافعي، وهو أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة، فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعثك هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمستهُ فهو مبيع لك. والثالث: أن يبيعه شيئاً على أنه متى بمسه =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ولبستين": بكسر اللام، اسم هيئة من اللبس، والمراد هي عن هيتين للبس. (تكملة فتح الملهم: ٣١٥/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ولا يقلبه": بضم اللام وبكسرها، والمراد قلب الثوب لينظر كيف هو؟ يعني أن المشتري لا يتمكن في بيع الملامسة من أن يقلب المبيع ويراه، وقوله: "إلا بذلك": استثناء منقطع، والمراد أنه لا يمكنه قلب الثوب، وإنما هو يلمسه فقط. (تكملة فتح الملهم: ٣١٥/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ويكون ذلك بيعهما من غير نظر": يعني من غير تأمل، وقد يستدل به على بطلان بيع الشيء الغائب. (تكملة فتح الملهم: ٣١٥/١)

.....

=انقطع خيار المجلس وغيره، وهذا البيع باطل على التأويلات كلها. وفي المنازعة ثلاثة أوجه أيضاً: أحدها: أن يجعل نفس النبد بيعاً، وهو تأويل الشافعي. والثاني: أن يقول بعثك، فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع. والثالث: المراد نبذ الحصة كما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في بيع الحصة،** وهذا البيع باطل للغرر. قوله: "ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ": معناه: بلا تأمل، ورضى بعد التأمل، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. وهذا تفسير مروى عن أبي حنيفة كما في عمدة القاري. (تكملة فتح الملهم: ٣١٤/١)

* * * *

٢- باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر

٣٨٠٦- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.

٢- باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر

شرح بيع الحصة: قوله: "نهى النبي ﷺ عن بيع الحصة، وبيع الغرر": أما بيع الحصة: ففيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصة. والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصة، فهو مبيع منك بكذا. وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلّم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبيرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل؛ لأنه غررٌ من غير حاجة.

وذكر الأشياء التي يجوز بيعها مع الغرر الحقيق فيها: وقد يحتل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي فيها ضرعها لبن، فإنه يصح للبيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقيق، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجوز، وأجمعوا على جواز إجازة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون الثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكنتهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا،** وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون، والطيور في الهواء. =

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويخرج على هذا كثير من المسائل في عصرنا، فقد حرت العادة في بعض الفنادق الكبيرة أنهم يضعون أنواعاً من الأطعمة في قدور كبيرة، ويخبرون المشتري في أكل ما شاء بقدر ما شاء، و يأخذون ثمناً واحداً معيناً من كل أحد، فالقياس أن لا يجوز البيع لجهالة الأطعمة المبيعة =

قال العلماء: مَدَارُ البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده، كبيع العين الغائبة مبني على هذه القاعدة، فبعضهم يرى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

واعلم أن بيع الملامسة وبيع المُنَابَذَةِ وبيع جبل الحَبَلَةِ وبيع الحصاة، وَعَسَبِ الفَحْلِ وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم.

=وقدرها، ولكنه يجوز؛ لأن الجهالة يسيرة غير مفضية إلى النزاع، وقد جرى بها العرف والتعامل. وكذلك استيجار السيارات، ربما لا يعرف سائقها مسافة السفر ولا تتعين الأجرة في بداية السفر، ولكن هذه الجهالة تتحمل؛ لكون العداد رافعا للنزاع، ويتفق الراكب والسائق على أجرة يدل عليها العداد، فلا يقع النزاع. (تكملة فتح الملهم: ١/٣١٤)

* * * *

[٣- باب تحريم بيع جبل الحبل]

٣٨٠٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْحَبْلَةِ.

٣٨٠٨- (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ -، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى جَبَلِ الْحَبْلَةِ.* وَجَبَلِ الْحَبْلَةِ: أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنْتَجِجُ، فَهِيَ لَحْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

٣- باب تحريم بيع جبل الحبل

شرح الغريب: فيه حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع جبل الحبل": هي بفتح الحاء والباء في الجبل، وفي الحبل. قال القاضي: ورواه بعضهم بإسكان الباء في الأول، وهو قوله: حبل، وهو غلط، والصواب الفتح، قال أهل اللغة: الحبلَةُ هنا جمع حابِلٍ كظالمٍ وظلمةٍ وفاجرٍ وفجرةٍ وكاتبٍ وكتبةٍ، قال الأخفش: يقال: حبلت المرأة فهي حابِلٌ، والجمع نسوة حبلت. وقال ابن الأنباري: الهاء في الحبلت للمبالغة، ووافقهم بعضهم، واتفق أهل اللغة على أن الجبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرها من الجبل، يقال: حملت المرأة ولداً، وحبلت بولد، وحملت الشاة سخلة، ولا يقال: حبلت، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان: حبل إلا ما جاء في هذا الحديث.

اختلاف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبل: واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبل، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر مسلمٌ في هذا الحديث هذا التفسير عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم، وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبي عبيد القاسم بن سلام وآخريين من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر، وهذا البيع باطل على التفسيرين، أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن. وأما الثاني: فلأنه بيع معدوم ومجهول، وغير مملوك البائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم.

*قوله: "إلى جبل الحبل": حبل الحبلت على هذا يكون أجلاً للبيع ويكون المبيع غيره والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلت هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي، أما الثاني؛ فلكون المبيع معدوماً، وأما الأول؛ فلكون الأجل مجهولاً.

[٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه...]

٣٨٠٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ* عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ".

٣٨١٠- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى -وَاللَّفْظُ لِرُحَيْمٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يُأْذَنَ لَهُ".**

٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية

بيان الفرق بين البيع على بيع أخيه وحكمهما: قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" وفي رواية: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له" وفي رواية: "لا يسم المسلم على سوم المسلم: أما "البيع على بيع أخيه": فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

*قوله: "لا يبيع بعضكم": نفي بمعنى النهي، وفي بعض النسخ "لا يبيع" على لفظ النهي، ولا يصح الحمل على حقيقة الإخبار لوجود مثل هذا البيع والقول بأن الإخبار عن البعض بالنفي صحيح؛ ضرورة أن البعض يتركون هذا البيع ولا يضر فيه كون بعض الآخر يأتي به مدفوع بأن المراد بالبعض ههنا الاستغراق بشهادة الذوق، وبأنه لا فائدة في الإخبار عن البعض بأنهم يتركون هذا البيع؛ إذ هو معلوم بالضرورة فلا يحمل كلام الشارع عليه، على أن اللائق بكلام الشارع الحمل على بيان الأحكام لا على بيان الوقائع، فتأمل.

ثم قيل: المراد به إنه لا يسوم أحد على سوم أخيه، وقيل: بل المراد حقيقة البيع كأن يجيء البائع الآخر عند المشتري، ويقول له عندي متاع حسن من هذا الذي يشتريه أو أرخص، فيفسد البيع على البائع الأول وإن كان الغالب مثل هذا في المشتريين، والله تعالى أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إلا أن يأذن له" الظاهر أن هذا الاستثناء منصرف إلى البيع والخطبة كليهما، وقد صرح به العيني في العمدة، فإن أذن البائع الأول يدل على أنه قد رضي بفسخ البيع، وحينئذ يجوز العقد الثاني. قال العيني في عمدة القاري (٤: ٤٩٦): "وإنما حرم بيع البعض على بعض؛ لأنه يوغر الصدور ويورث الشحناء، ولهذا لو أذن له في ذلك ارتفع على الأصح". (تكملة فتح الملهم: ٣٢٤/١)

٣٨١١ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ".**

=وأما السَّوْمُ على سوم أخيه: فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع، ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا اشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السَّوْمُ في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام. وأما الخِطْبَةُ على خطبة أخيه، وسؤال المرأة طلاق أختها، فسبق بيانهما واضحا في كتاب النكاح، وسبق هنالك أن الرواية: "لا يبيع ولا يخطب" بالرفع على سبيل الخبر الذي يراد به النهي، وذكرنا أنه أبلغ، وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوْمُ على سومه، فَلَوْ خالف وعقد فهو عاص، وينعقد البيع، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين. وقال داود: لا ينعقد. وعن مالك روايتان كالمذهبين، وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد. وقال الشافعي: وكرهه بعض السلف.

شرح الغريب: وأما النجش: فنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره ويغره، ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالتأجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أتمما جميعا، ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح؛ لأنه قصر في الاعتراض، وعن مالك رواية أن البيع باطل، وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد. وأصل النجش: الاستتارة، ومنه، نَحَشْتُ الصيد أنجشته بضم الجيم نجشاً إذا استترته، سمي التَّاجِشُ في السلعة ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها، ويرفع ثمنها. وقال ابن قتيبة: أصل النجش: الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له، وكل من استثار شيئا فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: التَّجَشُّ: المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث: "لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة"، والصحيح الأول.

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن بعض العلماء قد استدلوا هذا الحديث على تحريم بيع المزايدة أو بيع من يزيد. (إلى أن قال:). وأما حديث الباب فلا حجة فيه لمن منع المزايدة؛ لأن محمل نهيها بعد استقرار الثمن وركون كل واحد منهما إلى الآخر، ولا يسام في المزايدة إلا قبل استقرار الثمن وقبل ركون البائع إلى المشتري، بل قول البائع: "من يزيد؟" يدل على أنه لا يرضى بهذا الثمن إلا إذا لم يظهر من يزيد فيه، فافترقا.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ومما يدل على جواز المزايدة أحاديث تحريم النجش، وهو أن يزيد الرجل في الثمن لا لأجل الشراء، بل ليرغب فيه الآخرون، كما سيأتي، ولا يكون عموما إلا في المزايدة، فظهر أن الممنوع هو السوم الذي قصد به أن يغتر به غيره، فأما إذا لم يقصد أن يغتر به وأراد الشراء، فلا بأس بذلك، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٢٥/١، ٣٢٦)

٣٨١٢ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِي - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: عَلَى سَيْمَةِ أَخِيهِ.

٣٨١٣ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُتَلَقَى الرَّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

الجواب عن الإشكال في السند: قوله: "حدثنا شعبة عن العلاء وسهليل عن أبيهما عن أبي هريرة": هكذا هو في جميع النسخ "عن أبيهما" وهو مشكل؛ لأن العلاء هو ابن عبد الرحمن، وسهليل هو ابن أبي صالح، وليس بأخ له، فلا يقال: "عن أبيهما" بكسر الباء، بل كان حقه أن يقول: "عن أبويهما"، وينبغي أن يعتبر الموجود في النسخ "عن أبيهما" بفتح الباء الموحدة، ويكون تثنية أب، على لغة من قال: هذان أبان، ورأيت أين، فثناه بالألف والنون، وبالياء والنون، وقد سبق مثله في كتاب النكاح، وأوضحنا هناك. قال القاضي: الرواية فيه عند جميع شيوخنا بكسر الباء، قال: وليس هو بصواب؛ لأنهما ليسا أخوين، قال: ووقع في بعض الروايات "عن أبويهما" وهو الصواب، قال: وقال بعضهم في الأول: لعله عن أبيهما بفتح الباء.

قوله: "وفي رواية الدورقي: على سيمة أخيه": هو بكسر السين، وإسكان الياء وهي لغة في السوم، ذكرها الجوهري وغيره من أهل اللغة. قال الجوهري: ويقال أنه تغالي السيمة.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ولا تُصَرُّوا الإبل" هو بضم التاء وفتح الصاد، ونصب الإبل، من التصرية وهي الجمع، يقال: صرَّى يُصَرِّيُ تصريةً، وصرَّها يصريها تصريةً، فهي مُصَرَّةٌ كَفَشَّهَا يَغْشِيهَا تَغْشِيَةً، فهي مَغْشَاةٌ، وزكاها يزكيها تزكيةً فهي مُزَكَّاةٌ. قال القاضي: ورويناه في غير صحيح مسلم عن بعضهم "لا تُصَرُّوا" بفتح التاء وضم الصاد من الصر، قال عن بعضهم: لا تُصَرُّوا الإبل، بضم التاء من تُصَرِّيُ بغير واو بعد الراء، وبرفع الإبل على ما لم يسم فاعله، من الصر أيضاً، وهو ربط أخلافها، والأول هو الصواب المشهور، ومعناه: لا تجمعوا اللبن في صرِّعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة، ومنه -

٣٨١٤ - (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٨١٥ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُهِيَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ.

٣٨١٦ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

=قول العرب: صرّيت الماء في الحوض أي جمعته، وصرّى الماء في ظهره أي حبسه، فلم يتزوج.
أقوال أهل العلم في تفسير المصرة: قال الخطابي: اختلف العلماء وأهل اللغة في تفسير "المصرة" وفي اشتقاقها، فقال الشافعي: التصرية أن يربط أحلاف الناقة أو الشاة، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها، فيزيد مشربها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها. وقال أبو عبيد: هو من صرّى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه، وأصل التصرية حبس الماء. قال أبو عبيد: ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة. قال الخطابي: وقول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح، قال: والعرب تصر ضرع الخلوّيات، واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب: لا يحسن الكرك، إنما يحسن الحلب والصر، ويقول مالك بن نويرة:

فَقُلْتُ لِقَوْمِي هَذِهِ صَدَقَاتُكُمْ
مِصْرَةَ أَحْلَافِهَا لَمْ تُجَرِّدِ.

قال: ويحتمل أن أصل المصرة مصرورة أبدلت إحدى الراءين ألفاً كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ (الشمس: ١٠)، أي دسها، كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس.

واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجرارية والفرس والأتان وغيرها؛ لأنه غشٌ وخداعٌ وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشتري الخيار في إمساكها وردها، وسنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى، وفيه دليل على تحريم التّدليس في كل شيء، وأن البيع من ذلك ينعقد، وأن التّدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول.

[٥- باب تحريم تلقي الجلب]

٣٨١٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السَّلْعَ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقَى.

٣٨١٨- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٣٨١٩- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ.

٣٨٢٠- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبُ. *

٣٨٢١- (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ".

٥- باب تحريم تلقي الجلب

قوله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق". وفي رواية: "نهى عن التلقي". وفي رواية: "نهى عن تلقي البيوع". وفي رواية: "أن يتلقى الجلب". وفي رواية: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقى، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار". وفي رواية: "نهى أن يتلقى الركبان". قوله ﷺ: "أتى سيده" أي مالكة البائع.

مذاهب أهل العلم في حكم تلقي الجلب: وفي هذه الأحاديث تحريم تلقي الجلب، وهو مذهب الشافعي ومالك =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "الجلب" جمع جالب، كخادم وخدم، والمراد من يجلب الأموال إلى البلد.

(تكملة فتح الملهم: ١/٣٣٢)

=والجمهور. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: يجوز التلقي إذا لم يضر بالناس،** فإن أضر كره، والصحيح الأول للنهي الصريح. قال أصحابنا: وشرط التحريم أن يعلم النهي عن التلقي، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل، فاشترى منه، ففي تحريمه وجهان لأصحابنا، وقولان لأصحاب مالك، أصحابهما عند أصحابنا: التحريم لوجود المعنى، ولو تلقاهم وباعهم، ففي تحريمه وجهان، وإذا حكمنا بالتحريم، فاشترى صح العقد، قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يتخذه.

الجواب عن الإشكال على منع تلقي الجلب: قال الإمام أبو عبد الله المازري: فإن قيل: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه عِبْنُ البادي، والمنع من التلقي أن لا يغبن البادي، ولهذا قال عليه السلام: "إذا أتى سيدهُ السُّوقُ فهو بالخيار"، فالجواب: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصةً، فانتفع به جميع سكان البلد، نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص، وقطع المواد عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنظر الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفتتان في الحكمة والمصلحة، والله أعلم.

وأما قوله عليه السلام: "إذا أتى سيدهُ السُّوقُ فهو بالخيار": قال أصحابنا: لا خيار للبايع قبل أن يقدم ويعلم السعر، فإذا قدم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخرج المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يختر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر، فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن. والثاني: ثبوته لاطلاق الحديث، والله أعلم.

قوله: "أخبرني هشام القرطوسي": هو بضم القاف والبدال وإسكان الراء بينهما، منسوب إلى القراديس قبيلة معروفة، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: صورته: المصري أخبر بحجىء قافلة بميرة، فتلقاهم، واشترى الجميع، وأدخله المصر ليبيعه على ما أراد، فذلك لا يخلو إما أن يضر بأهل البلد أو لا، والثاني لا يخلو من أن يلبس السعر على الواردين أو لا، فإن كان الأول بأن كان أهل المصر في قحط وضيق، فهو مكروه باعتبار قبح التضيق المجاور المنفك، وإن كان الثاني فقد لبس السعر على الواردين فقد غر وضر، وهو قبيح فيكره، وإلا فلا بأس بذلك.

فالحاصل أن النهي عند الحنفية معلول بعلة، وهي الضرر أو التلبس، فمتى وجدت العلة تحقق النهي وإلا فلا. (إلى أن قال:) وإنما الحكم عند أبي حنيفة معلول بعلة كما أسلفنا، فلا يصح قول من قال: إنه خالف الحديث في هذه المسألة. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣١، ٣٣٢)

[٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي]

٣٨٢٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ". وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٣٨٢٣- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَقَى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا.*

٣٨٢٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ". غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: "يَرْزُقُ".

٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد". وفي رواية: "قال طاوس لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً". وفي رواية: "لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". وفي رواية عن أنس: "هيناً أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه".

مذاهب أهل العلم في حكمه بيع حاضر لباد: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثر، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدي: أتركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى،** قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "سمساراً": أي دلالة، والسمسار في الأصل هو القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره، ومعناه: أن يبيع له بالأجرة. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣٦)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقد فسره العلماء بتفسيرين: الأول أن يلتزم البائع البلدي أن لا يبيع سلعته إلا من أهل البدو، طمعا في الثمن الغالي، وبذلك فسره صاحب الهداية، وقيد النهي عنه بأن يكون أهل البلد في قحط وعوز، والتفسير الثاني قد اختاره جمهور الفقهاء والمحدثين، وهو أن يقول الحاضر للبادي: لا تبع سلعتك بنفسك، أنا أعلم بذلك منك، فأبيعه لك في السوق، فيصير وكيلاً له في بيع سلعته. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٣٤)

٣٨٢٥- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

٣٨٢٧- (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

=الشروط، وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهي، أو كان المتاع مما لا يحتاج إلى البلد، ولا يؤثر فيه لقلّة ذلك المحلوب لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم، هذا مذهبننا، وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم. وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً؛** لحديث: "الدين النصيحة"، قالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه. مجرد الدعوى.

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم بيع الحاضر للبادي -على تفسير الجمهور- مكروه عندنا أيضا إذا لحق به الضرر لأهل البلد؛ وذلك لأن البادي لو باع بنفسه في السوق لرخص على الناس، ولكن تخلل الحاضر ربما يحدث غلاء في السوق، وأما إذا لم يلحق بذلك ضرر لأهل البلد، فلا كراهة فيه عند الحنفية خلافا للجمهور، فإنهم يعملون بإطلاق النهي، ويزعمونه مكروها على كل حال، وحجة الحنفية أن النهي معلول بعلّة، والعلّة ما سيأتي في حديث جابر رضي الله عنه: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"، فإنه يدل على أن النهي ليس لعينه، وإنما هو لدفع الضرر عن أهل البلد، فإذا انتفى الضرر لم يبق في هذا البيع محذور، بل صار ذلك من باب النصيحة، وقد قال رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة".

(إلى أن قال:) وبذلك ظهر أن ما حكاه النووي والحافظ وابن قدامة وغيرهم من أن بيع الحاضر للبادي جائز عند أبي حنيفة مطلقاً، لا يصح بهذا الإطلاق، فإن كتب الحنفية صريحة في كراهته عند الضرر، كما نقلنا عن فتح القدير والبحر الرائق ورد المختار. (تكملة فتح الملهم: ٣٣٥/١)

[٧- باب حكم بيع المصراة]

- ٣٨٢٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعَبٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ".
- ٣٨٢٩- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".
- ٣٨٣٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ: حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ".**

٧- باب حكم بيع المصراة

قد سبق بيان التصرية، وبيان معنى قوله ﷺ: "لا تصرُّوا الإبل والغنم" في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه. قوله ﷺ: "من اشترى شاة مصراة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها وإلا ردها ومعها صاع تمر". وفي رواية: "من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر" وفي رواية: "من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن شاء ردها ومعها صاعاً من طعام لا سمراء". وفي رواية: "من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء". وفي رواية: "إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر".

أما "المصراة" واشتقاقها، فسبق يابها في الباب المذكور. وأما "اللَّقْحَةُ"، فبكسر اللام وبفتحها، وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة، والكسر أفصح، والجماعة "لِقْحٌ" كقربة وقرب، و"السمراء" بالسین المهملة هي الخنطة، وقد سبق أن التصرية حرام، وأن في هذه الأحاديث مع تحريمها يصح البيع، وأنه يثبت الخيار في سائر =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "من طعام لا سمراء": والسمراء الخنطة، كما وقع صريحاً في رواية ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، وفسر بعضهم الطعام بالتمر، فتطابق هذه الرواية سائر الروايات التي ذكر فيها التمر، ولما كان المتبادر من لفظ الطعام الخنطة نفاها بقوله: "لا سمراء". (تكملة فتح الملهم: ١/٣٤٦)

- ٣٨٣١- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ".
- ٣٨٣٢- (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوْبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْعَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ".

=البيوع المشتملة على تدليس بأن سُودَّ شعر الجارية الشائبة، أو جُعِدَ شَعْرُ السَّبْطَةِ ونحو ذلك. واختلف أصحابنا في خيار مُشْتَرَى المِصْرَاءِ، هل هو على الفور بعد العلم أو يمتد ثلاثة أيام؟ فقيل: يمتد ثلاثة أيام؛ لظاهر هذه الأحاديث، والأصح عندهم أنه على الفور، ويحملون التقييد بثلاثة أيام في بعض الأحاديث على ما إذا لم يعلم أنها مُصْرَاءٌ إلا في ثلاثة أيام؛ لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك، فإنَّه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول، احتمال كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم أو غير ذلك، فإن استمر كذلك ثلاثة أيام، علم أنها مُصْرَاءٌ.

أقوال أهل العلم في ردِّ المِصْرَاءِ: ثم إذا اختار رد المصرة بعد أن حَلَبَهَا ردها وصاعاً من تمر، سواء كان اللبن قليلاً أو كثيراً، سواء كانت ناقة أو شاة أو بقرة، هذا مذهبننا، وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى وأبو يوسف وأبو ثور وفقهاء الحديثين، وهو الصحيح الموافق للسنة.

وقال بعض أصحابنا: يرد صاعاً من قوت البلد، ولا يختص بالتمر. وقال أبو حنيفة وطائفة من أهل العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه: يردها ولا يرد صاعاً من تمر؛ لأن الأصل أنه إذا أتلَف شيئاً لغيره ردُّ مثله إن كان مثلياً، وإلا فقيمته، وأما جنس آخر من العروض، فبخلاف الأصول،** وأجاب الجمهور عن هذا=

**قال في تكملة فتح الملهم: والذي يظهر بعد تتبع كتب الحنفية في هذا الباب أنهم تركوا ظاهر هذا الحديث؛ لأنهم وجدوه معارضاً للأصول الكلية الثابتة بالقرآن والإجماع والقياس.

(إلى أن قال:) ثم قد وقع في ألفاظ حديث الباب اضطراب... (إلى أن قال:) ومن أجل هذه العلل تبين للحنفية أن ظاهر الحديث غير مراد. فما هو المراد من الحديث حينئذ؟ وما هو محمله الصحيح؟ قد اختلف فيه أنظار الفقهاء الحنفية، فقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه (باب الخيار في البيع ١٣ : ٣٨): إن هذا الحديث يتعلق بخيار الشرط لا بخيار العيب، ومحمل الحديث ما إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه، وإنما ذكر التحفيل والتصرية لبيان السبب الداعي إلى الخيار، فكان للمشتري الخيار لاشترائه ذلك، لا لعيب التصرية، والدليل على ذلك أن رسول الله ﷺ قد قيد الخيار في الرواية الآتية في المتن بثلاثة أيام، مع أن خيار العيب لا يتقيد بمدة، وإنما يتقيد بما خيار الشرط، فتبين منه أن الحديث إنما يتحدث عن البيع المشروط فيه الخيار، وأما تضمين اللبن بالتمر أو الطعام، =

٣٨٣٣ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا مَا أَحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةَ مُصْرَاةٍ، أَوْ شَاةً مُصْرَاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

=بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول، وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر؛ لأنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت، فاستمر حكم الشرع على ذلك، وإنما لم يجب مثله ولا قيمته، بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حداً يرجع إليه، ويوزل به التخاصم، وكان ﷺ حريصاً على رفع الخصاص والمنع من كل ما هو سبب له، وقد يقع بيع المصراة في البوادي والقرى، وفي مواضع لا يوجد من يعرف القيمة، ويعتمد قوله فيها، وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه، فجعل الشرع لهم ضابطاً لا نزاع معه، وهو صاع تمر، ونظير هذا الدية، فإنها مائة بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتل قطعاً للنزاع، ومثله الغرة في الجناية على الجنين، سواء كان ذكراً أو أنثى، تام الخلق أو ناقصه، جميلاً كان أو قبيحاً، ومثله الجبران في الزكاة بين الشيتين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهماً قطعاً للنزاع، سواء كان التفاوت بينهما قليلاً أو كثيراً. وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن الخراج بالضمان، وأن من اشترى شيئاً معيماً ثم علم العيب فرد به لا يلزمه رد العلة ولا كسب الحاصلة في يده؟ فالجواب: أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري، بل كان موجوداً عند البائع وفي حالة العقد، ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعاً، فهما مبيعان بضمن واحد، وتعذر رد اللبن؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري، فوجب رد عوضه، والله أعلم.

=فهو على طريق الصلح لا على وجه القضاء.

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور ﷺ في فيض الباري (٣: ٢٣١): بأن الحديث محمول على الديانة؛ وذلك لأن التصرية خداع، فيجب على البائع ديانة أن يقبل المشتري لاستدراك خداعه بقدر الإمكان، وقد أسلفنا في مبحث تلقي الجلب أن الخادع يجب عليه الفسخ ديانة، وقد صرح به الشامي في أواخر البيع المكروه، وابن الهمام في أوائله وأوائل باب الإقالة (٥: ٢٤٦)، فالحنفية يعملون بحديث الباب على وجه الديانة لا على وجه القضاء، ثم التضمين بالتمر على هذا التوجيه يكون مصالحة أيضاً. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)

[٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض]

٣٨٣٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" * قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

٣٨٣٥- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٣٦- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ".

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٣٨٣٧- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ".

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَّبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

[٨- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض]

قوله ﷺ: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه": قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. وفي رواية: "حتى يقبضه". =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حتى يستوفيه": المعروف أن الاستيفاء والقبض بمعنى واحد، وفرق بعضهم بينهما لغة بأن الاستيفاء يتحقق بمجرد الاكتيال أو الاتزان أو العد، ولا يلزمه قبض المشتري، وأما القبض فهو أن يأتي الشيء في حزره وضمائه، كذا يظهر من كلام الحافظ في الفتح. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٥٠)

٣٨٣٨ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

٣٨٣٩ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ.

٣٨٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا، فَهَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٣٨٤١ - (٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ".

٣٨٤٢ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ".

٣٨٤٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

= وفي رواية: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله، فقلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجاً".

وفي رواية ابن عمر قال: "كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه". وفي رواية: "كنا نشترى الطعام من الركبان جرافاً، فهانا رسول الله ﷺ =

عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى بَيْعِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ.

٣٨٤٤ - (١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

= أن يبيعه حتى تنقله من مكانه". وفي رواية عن ابن عمر: "أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه". وفي رواية: "رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم".

شرح الغريب: قوله: "مُرْجَأاً": أي مؤخرأ، ويجوزُ همزه وترك همزه، والجِزَافُ: بكسر الجيم وضمُّها وفتحها ثلاث لغات، الكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير، وفي هذا الحديث جواز بيع الصبيرة جزافاً، وهو مذهب الشافعي، قال الشافعي وأصحابه: بيع الصبيرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافاً صحيح وليس بحرام، وهل هو مكروه؟ فيه قولان للشافعي أصحابهما: مكروه كراهة تنزيه، والثاني: ليس بمكروه، قالوا: والبيع بصبيرة الدرهم جزافاً حكمه كذلك، ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبيرة جزافاً يعلم قدرها.

أقوال الأئمة في ما لا يجوز بيعه قبل القبض: وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. * وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي، فحكاها المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على =

** قال في تكملة فتح الملهم: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما: بمتنع البيع قبل القبض في سائر المنقولات، ويجوز في العقار الذي لا يخشى هلاكه، كما في فتح القدير. (إلى أن قال:) أن العلة في النهي عن بيع المبيع قبل القبض هي أنه يستلزم ربح ما لم يضمن، وإنما يضمن الإنسان ما يخاف فيه الهلاك، وأما العقار فلا يخشى فيه ذلك إلا نادراً، حتى لو كان العقار على شط البحر أو كان المبيع علواً لا يجوز بيعه قبل القبض، كما في فتح القدير.

٣٨٤٥- (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ".** وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: "مَنْ ابْتَاعَ".

٣٨٤٦- (١٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: ** أَحَلَّتْ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتْ بَيْعَ الصِّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٣٨٤٧- (١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ".

=بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه، قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك، والله أعلم.
قوله: "كانوا يضربون إذا باعوه": يعني قبل قبضه. هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعاً فاسداً، ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه.
شرح الغريب: قوله: "قال أبو هريرة لمروان: أحلت بيع الصكك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان الناس، فنهى عن بيعها": الصكك: جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع أيضاً على صكوك، والمراد هنا: الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلا يبيعه حتى يكتاله" وهذا إذا اشتراه مكيالة، فأما إذا اشتراه مجازفة، فلا يجب الاكتيال، وإنما يجب قبض المشار إليه فقط. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٥٧)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قال لمروان": يعني ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ذكره الحافظ فيمن له رؤية من الصحابة، كان يعد من الفقهاء، وأخرج له البخاري في صحيحه، وكان كاتباً لسيدنا عثمان رضي الله عنه. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٥٧)

=طعام أو غيره، فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه، وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصح عند أصحابنا وغيرهم: جواز بيعها. والثاني: منعها، فمن منعها أخذ بظاهر قول أبي هريرة وبمحتته، ومن أجازها تأول قضية أبي هريرة على أن المشتري مَنَّ خرج له الصَّكُّ باعه لثالث قبل أن يقبضه المشتري، فكان النهي عن البيع الثاني، لا عن الأول؛ لأن الذي خَرَجَتْ له مالك لذلك ملكاً مستقراً، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض، كما لا يمتنع بيعه ما ورثه قبل قبضه. * قال القاضي عياض- بعد أن تأوله على نحو ما ذكرته-: وكانوا يتبايعونها، ثم يبيعها المشترون قبل قبضها، فنهوا عن ذلك، قال: فبلغ عمر بن الخطاب، فرده عليه، وقال: لا تبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه انتهى. هذا تمام الحديث في "الموطأ"، وكذا جاء الحديث مفسراً في "الموطأ" أن صُكُّوكاً خرجت للناس في زمن مروان بطعام، فتبايع الناس تلك الصُّكُّوك قبل أن يستوفوها، وفي "الموطأ" ما هو أبين من هذا، وهو أن حَكِيمَ بْنَ جِرَامٍ ابتاع طعاماً أمر به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فباع حكيم الطعام الذي اشتراه قبل قبضه، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذا التأويل الذي اختاره البيهقي والنووي وغيرهما من الشافعية بعيد عن لفظ الحديث، فإنه قد روى أحمد في مسنده (٢: ٣٢٩) "أن صكاك التجار خرجت فاستأذن التجار مروان في بيعها، فأذن لهم"، فإنه يدل على أن القضية كانت مع الذين خرجت الصكاك بأسمائهم، فأذن لهم مروان ببيعها، واعترض عليه أبوهريرة رضي الله عنه، فظاهر حديث الباب صريح في تحريم بيع الصكاك مطلقاً عند أبي هريرة رضي الله عنه، وعليه عمل الحنفية رضي الله عنه. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٦١)

[٩ - باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر]

٣٨٤٨ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٤٩ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ، فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

٩ - باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر": هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم الممثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالممثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: "إلا سواء بسواء"، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل، وحكم الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر، والله أعلم.

* * * * *

[١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين]

٣٨٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ".

١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

مذاهب الأئمة في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين: قوله ﷺ: "البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار": هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبداهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن قال به عليُّ بنُ أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برة الأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يثبت خيار المجلس، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال ربيعة، وحكي عن النخعي، وهو رواية عن الثوري، وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح،* والصواب ثبوته، كما قاله الجمهور، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إلا بيع الخيار": ففيه ثلاثة أقوال ذكرها أصحابنا وغيرهم من العلماء، أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: ويثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخيرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخيير، ولا يدوم إلى المفارقة. والقول الثاني: أن معناه إلا بيعاً شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي بالمدة المشروطة. والثالث: معناه إلا بيعاً شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم البيع بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا تأويل من يصحح=

*قال في تكملة فتح الملهم: إن التفريق على نوعين: تفرق بالأبدان، وتفرق بالكلام، فالمراد في الحديث هو الثاني دون الأول، والمراد من التفرق بالكلام أن يقول أحدهما: بعته، ويقول الآخر: اشتريته، والحديث يدل على خيار القبول، دون خيار المجلس، فكلما تكلم أحدهما بالإيجاب كان للآخر الخيار في أن يقبله أو يردده، وكان للموجب الخيار في أن يبقى إيجابه أو يفسخه، فالمتبايعان كلاهما بالخيار ما لم يقبل الآخر، فإذا قبل فقد تفرقا بالكلام، وانتهى خيارهما، وهذا التفسير مأثور عن إبراهيم النخعي كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة، والطحاوي رحمه الله، وبه يقول الإمام محمد ﷺ وأبو حنيفة كما صرح في موطأه وكتاب الحججة له. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٧٠)

٣٨٥١- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْيِكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٣٨٥٢- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، * أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فِتْبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ".

=البيع على هذا الوجه، والأصح عند أصحابنا بطلانه بهذا الشرط، فهذا تنقيح الخلاف في تفسير هذا الحديث، واتفق أصحابنا على ترجيح القول الأول، وهو المنصوص للشافعي، ونقلوه عنه، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلطوا قائله، ومن روجه من المحدثين البيهقي، ثم بسط دلائله وبين ضعف ما يعارضها، ثم قال: وذهب كثير من العلماء إلى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضي الله عنه: البيع صفقة أو خيار، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار، وأن المراد ببيع الخيار: التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام، ثم قال: والصحيح أن المراد التخيير بعد البيع؛ لأن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره به، ومن قال بتصحيح هذا أبو عيسى الترمذي، =

*قوله: "إذا تبايع الرجلان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا..." هذه الرواية صريحة في خيار المجلس، وقالعة لاحتمال حمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر لوجوه: منها: ما ذكره الأبي، فقال: عمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من عمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى، وأيضاً فالتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل. انتهى.

٣٨٥٣- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ".

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقِيلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً،** ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٣٨٥٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ".**

= ونقل ابن المنذر في "الإشراق" هذا التفسير عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبد الله بن الحسن العنبري والشافعي وإسحاق بن راهويه، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خِيرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ": ومعنى "أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ" أن يقول له: اختر إمضاء البيع، فإذا وجب البيع أي لزم وأبْرَمَ، فإن خير أحدهما الآخر، فسكت لم ينقطع خيار الساكت، وفي انقطاع خيار القائل وجهان لأصحابنا، أصحابهما: الانقطاع لظاهر لفظ الحديث. قوله: "فكان ابن عمر إذا =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "هنية"، وفي رواية: "هنية" بتشديد الياء وحذف الهاء الثانية، كلاهما تصغير "هنة" وهو الشيء اليسير، كذا في مجمع البحار، والمراد: "زمانا يسيرا". وفعل ابن عمر هذا دليل الشافعية في أن المراد في الحديث خيار المجلس، وحمله الحنفية على أنه اجتهاد من ابن عمر ﷺ، وقدمنا أن فهم الصحابي أولى من فهم غيره، وإن لم يكن حجة. (تكملة فتح الملهم: ٣٧٦/١)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إلا بيع الخيار": اختلف العلماء في تفسير هذا الاستثناء، ففسره كل من الحنفية والشافعية على وفق مذهبه. أما الحنفية فالمراد من الخيار ههنا خيار الشرط عندهم، والمعنى عندهم أن البيع يلزم بالتفرق (على اختلاف في تفسيره) إلا أن يشترط أحد المتبايعين الخيار، فلا يلزم البيع، وإنما يمتد الخيار إلى ما بعد التفرق أيضا. وبهذا التفسير أخذ بعض الشافعية أيضا، وحكاها ابن عبد البر عن أبي ثور، كما في فتح الباري (٤: ٢٨٠). (تكملة فتح الملهم: ٣٧٤/١)

.....

=بايع رجلاً فأراد أن لا يُقبله، قام، فمشى هنية ثم رجع": هكذا هو في بعض الأصول "هُنْيَةً" بتشديد الياء غير مهموز، وفي بعضها "هُنْيَةً" بتخفيف الياء وزيادة هاء أي شيئاً يسيراً.

وقوله: "فأراد أن لا يُقبله": أي لا يفسخ البيع، وفي هذا دليل على أن التفرق بالأبدان، كما فسره ابن عمر الراوي، وفيه رد على تأويل من تأول التفرق على أنه التفرق بالقول، وهو لفظ البيع. قوله ﷺ: "كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا": أي ليس بينهما بيع لازم.

* * * *

[١١ - باب الصدق في البيع والبيان]

٣٨٥٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا".

٣٨٥٦ - (٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: وُلِدَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

١١ - باب الصدق في البيع والبيان

قوله ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما": أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين، ومعنى "مُحِقَّتْ بَرَكَةٌ بَيْعِهِمَا": أي ذهب بركته وهي زيادته ونماؤه.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "حكيم بن حزام" هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٧٧)

[١٢- باب من يخدع في البيع]

٣٨٥٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ." ** فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

٣٨٥٨- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

١٢- باب من يخدع في البيع

قوله: "ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: من بايع فقل: لا خِلَابَةَ، وكان إذا بايع يقول: لا خِلَابَةَ."

شرح الغريب: أما قوله ﷺ: "فقل لا خِلَابَةَ": هو بخاء معجمة مكسورة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة. وقوله: "وكان إذا بايع قال: لا خِلَابَةَ": هو بياء مثناة تحت بدل اللام، هكذا هو في جميع النسخ. قال القاضي: ورواه بعضهم "لا خِلَابَةَ" بالنون، قال: وهو تصحيف، قال: ووقع في بعض الروايات في غير مسلم "خِلَابَةَ" بالذال المعجمة، والصواب الأول، وكان الرجل ألثغ، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: "لا خِلَابَةَ"، ومعنى لا خِلَابَةَ: لا خديعة أي لا تحل لك خديعتي، أو لا يلزمي خديعتك، وهذا الرجل هو حبان - بفتح الحاء وبالباء الموحدة - ابن منقذ بن عمرو الأنصاري - والد يحيى وواسع بني حبان شهدا أحداً -، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة، وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز. وذكر الدارقطني أنه كان ضريباً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام في كل سلعة يتاعها. واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمعيبون بسببها، سواء قلَّت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال =

** قال في تكملة فتح الملهم: "لا خِلَابَةَ": خبره محذوف، أي لا خديعة في الدين، فإنه نصيحة، وهو تحريض للعامل على حفظ الأمانة والتحرز نصحاً له لعدم حداقته، وكانوا في ذلك الزمان أحقاء له، قاله الطيبي. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٧٨)

.....

=البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار؛ لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل لا خلافة: أي لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار؛ ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: والثاني: أن الخيار الذي جعل له النبي ﷺ هو خيار الشرط، دون خيار المغبون، وهو الراجح عندي. (تكملة فتح الملهم: ١/٣٨٠)

* * * *

[١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع]

٣٨٥٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ* صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٣٨٦٠- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٨٦١- (٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَّ.

١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

شرح الكلمات وتصحيح الخطأ: أما ألفاظ الباب: فمعنى يبدو: يظهر، وهو بلا همز، ومما ينبغي أن ينبه عليه أن يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم "حتى يبدو" بالألف في الخط وهو خطأ، والصواب حذفها في مثل هذا للناصب، وإنما اختلفوا في إثباتها إذا لم يكن ناصب مثل "زيد يبدو"، والاختيار حذفها أيضاً، ويقع مثله في "حتى يزهو"، وصوابه حذف الألف، كما ذكر.

قوله: "يزهو" هو بفتح الباء كذا ضبطوه، وهو صحيح، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: =

**قال في تكملة فتح الملهم: البدو (بفتح الباء وسكون الدال وتخفيف الواو)، والبُدُو (بضم الباء والدال تشديد الواو) كلاهما مصدر بمعنى الظهور، كما في تاج العروس، وصلاح الشيء ضد فساده. واختلف العلماء في تفسير بدو صلاح الثمرة، فبدو صلاح عند الحنفية أن تأمن الثمرة العاهة والفساد، كما صرح به ابن الهمام في فتح القدير مع الكفاية (٥: ٤٨٩). وأما الشافعية ففسروه بظهور مبادئ النضج والحلاوة.

(إلى أن قال:) قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الذي يظهر من النظر في مجموع الأحاديث أن المراد من بدو صلاح الثمرة هو أمنها من الآفات؛ لما سيأتي في حديث ابن عمر.

(إلى أن قال:) الأحاديث بأجمعها تدل على أن المراد من بدو صلاح هو أمن الثمرة من العاهة، غير أن هذا الأمن يتفاوت بتفاوت الثمار، فلا يحصل الأمن في بعضها إلا بالنضج والحلاوة، أو بجمرتها أو صفرتها، وقد وقع التفسير بذلك في بعض الأحاديث نظراً إلى تلك الثمار بخصوصها، وإلا فالعلة هي الأمن من العاهة، والله سبحانه

٣٨٦٢- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ". قَالَ: يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

٣٨٦٣- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، لَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨٦٤- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٣٨٦٥- (٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ.

٣٨٦٦- (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ -: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ".

٣٨٦٧- (٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذْهَبُ عَاقَتُهُ.

=أزهى، إنما يقال: زها، وحكاها أبو زيد لغتين. وقال الخليل: أزهى النخل: بدا صلاحه.

وقال الخطابي: هكذا يروى "حتى يزهُو" قال: والصواب في العربية "حتى يزهي"، والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة. قال ابن الأثير: منهم من أنكر "يزهي"، كما أن منهم من أنكر "يزهُو". وقال الجوهري: الزهُو بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمها، وهو البُسْر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زهواً وأزهى لغة، فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويحصل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نقل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة.

قوله: "وعن السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ": معناه يشتد حبه، وهو بدو صلاحه. قوله: "ويأمن العادة": هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه، فتفسده.

٣٨٦٨- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى -أَوْ نَهَاَنَا- رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٨٦٩- (١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ.

٣٨٧٠- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ:

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير عن جابر" فقوله أولاً عن جابر كان ينبغي له على مقتضى عادته وقاعدته، وقاعدة غيره حذفه في الطريق الأول، ويقتصر على أبي الزبير لحصول الغرض به، لكنه أراد زيادة البيان والإيضاح وقد سبق بيان مثل هذا غير مرة.

قوله: "حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي: حدثنا أبو عاصم، ح حدثنا محمد بن حاتم -واللفظ له- قال: حدثنا روح قال: أنبأنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار" هكذا يوجد في النسخ هذا وأمثاله، فينبغي أن يقرأ القارئ بعد روح قال: حدثنا زكرياء؛ لأن أبا عاصم وروحاً يرويان عن زكرياء، فلو قال القارئ: قال: أنبأنا زكرياء كان خطأ؛ لأنه يكون محدثاً عن روح وحده، وتاركاً لطريق أبي عاصم، ومثل هذا مما يغفل عنه، فنبهت عليه ليفطن لأشباهه، وينبغي أن يكتب هذا في الكتاب، فيقال: قال: حدثنا زكرياء وإن كانوا يحذفون لفظه "قال" إذا كان المحدث عنه واحداً؛ لأنه لا يلبس بخلاف هذا، فإن قال قائل: يجوز أن يقال هنا: "قال: حدثنا زكرياء"، ويكون المراد قال روح، ويدل عليه أنه قال "واللفظ له"، قلنا: هذا محتمل، ولكن الظاهر المختار ما ذكرناه أولاً؛ لأنه أكثر فائدة لئلا يكون تاركاً لرواية أبي عاصم، والله أعلم.

ضبط الأسماء وتوثيق أبا البختري والرد على جرح الحاكم عليه: قوله: "عن أبي البختري": وهو بفتح الباء الموحدة وإسكان الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة فوق، واسمه سعيد بن عمران، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن فيروز الكوفي الطائي مولاهم، قال هلال بن حبان: بالمعجمة وبالموحدة، كان من أفاضل أهل الكوفة. وقال حبيب بن أبي ثابت: الإمام الجليل اجتمعنا أنا وسعيد بن جبير وأبو البختري، وكان أبو البختري أعلمنا وأقفهننا قتل بالجماحم سنة ثلاث وثمانين، وقال ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة: ثقة، وإنما ذكرت ما ذكرت فيه؛ لأن الحاكم أبا أحمد قال في كتابه "الأسماء والكنى": أن أبا البختري هذا ليس قوياً عندهم، ولا يقبل قول الحاكم؛ لأنه جرح =

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يَحْزَرَ.

٣٨٧١ - (١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا".

= غير مفسر، والجرح إذا لم يفسر لا يقبل، وقد نص جماعات على أنه ثقة، وقد سبق بيان هذه القاعدة في أول الكتاب، والله أعلم.

قوله: "سألت ابن عباس عن بيع النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه، أو يؤكل منه وحتى توزن، فقلت: ما يُوزَنُ؟ فقال رجل عنده: حتى يحزر" وأما قوله: "يأكل أو يؤكل": فمعناه حتى يصلح لأن يؤكل في الجملة، وليس المراد كمال أكله، بل ما ذكرناه، وذلك يكون عند بدو الصلاح، وأما تفسير "يوزن" بـ "يحزر" فظاهر؛ لأن الحزر طريق إلى معرفة قدره، وكذا الوزن. وقوله: "حتى يحزر": هو بتقدم الزاي على الراء أي يخرض، ووقع في بعض الأصول بتقدم الراء، وهو تصحيف، وإن كان يمكن تأويله لو صح، والله أعلم. وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم في معنى المضاف إلى ابن عباس؛ لأنه أقر قائله عليه ولم ينكره، وتقديره كقوله، والله أعلم. قوله: "عن ابن أبي نعم": هو بإسكان العين بلا ياء بعدها، واسمه دُكَيْنُ بن الفضل، وشروح مسلم كلها ساكتة عنه.

حكم البيع قبل بدو الصلاح: أما أحكام الباب: فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع، قال أصحابنا: ولو شرط القطع ثم لم يقطع، فالبيع صحيح، ويلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت به الأحاديث. وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر، وإن باعها مطلقاً بلا شرط، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل؛ لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع، فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع؛ ولأن العادة في الثمار الإبقاء، فصار كالمشروط.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن بيع الثمار قبل ظهورها باطل إجماعاً، ولا خلاف فيه؛ لكونه بيع المعدوم، وأما بيعها بعد الظهور قبل بدو صلاحها، فله صور ثلاثة:

الأولى: أن يشترط البائع على المشتري أن يقطعها فوراً، ولا يتركها على الأشجار - وهذه الصورة جائزة بإجماع الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء الأمصار.

(إلى أن قال:): والصورة الثانية: أن يشترط المشتري ترك الثمار على الأشجار حتى يجين الجذاذ - وهذه الصورة باطلة بالإجماع، ولا يصح البيع فيها عند أحد.

حكم البيع بعد بدو الصلاح: وأما إذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح، فيجوز بيعها مطلقاً، وبشرط القطع وبشرط التبقية؛ لمفهوم هذه الأحاديث؛ ولأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها إذا لم يكن من جنسها؛ ولأن الغالب فيها السلامة بخلاف ما قبل الصلاح، ثم إذا بيعت بشرط التبقية أو مطلقاً يلزم البائع بسقايتها إلى أوان الجذاذ؛ لأن ذلك هو العادة فيها، هذا مذهبننا، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يجب شرط القطع،** والله أعلم.

= (إلى أن قال:) والصورة الثالثة: أن يقع البيع مطلقاً، ولا يشترط فيه قطع ولا ترك، فهذه الصورة محل خلاف بين الأئمة، فقال مالك و الشافعي وأحمد: البيع فيها باطل كما في الصورة الثانية، وقال أبو حنيفة رحمته: البيع فيها جائز كالصورة الأولى، ويجوز للبائع أن يجبر المشتري على قطع الثمار في الحال، وإلى هذا المذهب يظهر جنوح البخاري، كما أشار إليه الحافظ في باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٤: ٣٣٢). وهو مذهب الزهري كما حكى عنه البخاري في هذا الباب. (تكملة فتح الملهم: ٣٨٦/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما بيع الثمار بعد بدو صلاحها فله صور ثلاثة أيضاً، الأولى: أن تباع بشرط القطع، والثانية: أن تباع بشرط تركها على الأشجار، والثالثة: أن تباع مطلقاً، فالشافعي ومالك وأحمد رحمهم يجوزون البيع في الصور الثلاث كلها، فإن باعها مطلقاً استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ كحالة شرط الإبقاء، كما في نهاية المحتاج (٤: ١٤١)، والمغني لابن قدامة (٤: ٨٦، ٨٧) واستدلوا في ذلك بمفهوم حديث الباب، فإن الحديث قيد النهي بما بيع قبل بدو الصلاح، فخرج منه ما بيع بعده مطلقاً.

وأما أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهم، فقالوا: يجوز البيع بشرط القطع وفي صورة الإطلاق، ويفسد بشرط الترك، ويجب على المشتري في صورة الإطلاق أن يقطعها إذا طالب به البائع. وقد تسامح النووي رحمته ههنا حيث نسب إلى أبي حنيفة أنه يوجب شرط القطع في هذه الصورة، وقد أطبق علماء الحنفية على خلاف ذلك، إذن فلا فرق عند أبي حنيفة وأبي يوسف بين ما بيع قبل بدو الصلاح وما بيع بعده، والحكم عندهما في الفصلين سواء؛ لأنهما لا يريان المفهوم حجة، فصار حكم ما بعد الصلاح مسكوتاً عنه في هذا الحديث.

وخلاصة هذا المبحث على ما ذكره ابن الهمام أنه لا خلاف في عدم جواز بيع الثمار قبل أن تظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح أو بعده بشرط القطع، لكن بدو الصلاح عندنا أن تأمن العاهة والفساد. وعند الشافعي: ظهور النضج والحلاوة، والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز، وعندنا: إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، ونسبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع به في ثاني الحال إن لم يكن منتفعا به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه، وهناك خلاف أيضاً في بيعها بعد بدو الصلاح بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة يجوز، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، وقال محمد: إن تناهى عظمها جاز البيع، وإن لم يتناه لم يجز. (تكملة فتح الملهم: ٣٩١/١، ٣٩٢)

قوله: "وعن السُّنْبُلِ حتى يبيض": فيه دليل لمذهب مالك والكوفيين وأكثر العلماء أنه يجوز بيع السنبل المشتد، وأما مذهبنا ففيه تفصيل، فإن كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما في معناها مما ترى حباته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها مما تستر حباته بالقشور التي تزال بالدَّيَّاس ففيه قولان: للشافعي رحمته الله الجديد، أنه لا يصح، وهو أصح قوليه، والقديم: أنه يصح، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القطع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعاً، وهكذا حكم البُقُول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصح بيع البَطِيخ ونحوه قبل بدو صلاحه، وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في "روضة الطالبين" و"شرح المذهب"، وجمعت فيها جملاً مستكثرات، وبالله التوفيق.

قوله: في الحديث "نهى البائع والمشتري": أما البائع؛ فلأنه يريد أكل المال بالباطل، وأما المشتري؛ فلأنه يوافق على حرام؛ ولأنه يضيع ماله وقد نهى عن إضاعة المال.

[١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا]

٣٨٧٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ.

٣٨٧٣ - (٢) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ ثُبَاعَ.

٣٨٧٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، سِوَاءَ.

٣٨٧٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

[١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا]

فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في بيع العرايا". وفي رواية: "رخص في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك". وفي رواية: "رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر"، وباقي روايات الباب بمعناه. وفيها ذكر المحاقلة والمزابنة وكراء الأرض، وهذا يؤخره إلى بابه.

شرح الغريب: وأما ألفاظ الباب فقوله: "وعن بيع الثمر بالتمر". وفي رواية: "لا تبتاعوا الثمر بالتمر"، هما في الروايتين الأول "التمر" بالثاء المثناة، والثاني "التمر" بالمشاة، ومعناه: الرطب بالتمر، وليس المراد كل الثمار بالثاء المثناة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. قوله: "حدثنا حُجَيْنُ" هو بضم الحاء وآخره نون.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ".

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٣٨٧٦ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

٣٨٧٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٣٨٧٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٨٧٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ، *فَيَبِيعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٣٨٨٠ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ *الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

قوله: "رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ": هو بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا، فمن فتح قال: هو مصدر أي اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تجعل للقوم": هذا صريح في كون العرية هبة، وفي رواية الطحاوي: "توهبان للرجل" هو أصرح. (تكملة فتح الملهم: ٤١٧/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قال يحيى: العرية أن يشتري" هذا اللفظ وإن كان يحتمل تفسير الشافعي =

٣٨٨١- (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.
٣٨٨٢- (١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٣٨٨٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٣٨٨٤- (١٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: "ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمَرْابِئَةُ" إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ، النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

ضبط الأسماء: قوله: "عن بشير ابن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة": أما "بُشَيْرٌ" فبضم الموحدة وفتح الشين، وأما "يَسَارٌ" فبالثناة تحت والسين مهملة، وهو بُشَيْرُ بْنُ يَسَارِ المدني الأنصاري الحارثي مولاهم، قال يحيى بن معين: ليس هو بأخي سليمان بن يسار، وقال محمد بن سعد: كان شيخاً كبيراً فقيهاً، قد أدرَكَ عَامَةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وكان قليل الحديث. وقوله: "من أهل دارهم" يعني بني حارثة، والمراد بالدار: الحلة.

وقوله: "عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ": أي جماعة منهم، ثم ذكر بعضهم، فقال: منهم سهل بن أبي حثمة، والبعض يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَ"حَثْمَةُ" بفتح الحاء المهملة وإسكان الثاء المثناة، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة، وكنية سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين. قوله: في هذا الإسناد: "حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى - هو ابن سعيد - عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة". =

= أيضاً، ولكنه في تفسير أبي حنيفة ومالك أظهر بدليل رواية سليمان بن بلال، فإنه روى عن يحيى بن سعيد ما يتعين فيه تفسير أبي حنيفة ومالك. (تكملة فتح الملهم: ٤١٧/١)

٣٨٨٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٣٨٨٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا مَكَانَ الرَّبَا الرَّبْنِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبَا.

٣٨٨٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

=معارف علم الإسناد: في هذا الإسناد أنواع من معارف علم الإسناد وطرقه، منها: أنه إسناد كله مديون، وهذا نادر في صحيح مسلم، بخلاف الكوفيين والبصريين، فإنه كثير، قدمناه في مواضع كثيرة من أوائل هذا الكتاب وبعدها بيانه. ومنها: أن فيه ثلاثة أنصاريين مدينين بعضهم عن بعض، وهذا نادر جداً، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وبشير وسهل. ومنها قوله: سليمان يعني ابن بلال، وقوله: يحيى وهو ابن سعيد، وقد قدمنا في الفصول التي في أول الكتاب وبعدها بيان فائدة قوله: "يعني" وقوله: "وهو"، وأن المراد: أنه لم يقع في الرواية بيان نسبهما، بل اقتصر الراوي على قوله: سليمان ويحيى، فأراد مسلم بيانه، ولا يجوز أن يقول: سليمان بن بلال، فإنه يزيد على ما سمعه من شيخه، فقال: يعني ابن بلال، فحصل البيان من غير زيادة منسوبة إلى شيخه، ومنها: ما يتعلق بضبط الأسماء والأنساب، وهو بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، وقد بيناه، والقعني، وهو منسوب إلى جده وهو عبد الله ابن مسلمة بن قعنب. ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وهو يحيى عن بشير، وهذا وإن كان نظائره في الحديث كثيرة، فهو من معارفهم. ومنها: قوله: عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم: سهل بن أبي حثمة، فيه أنه يجوز إذا سمع من جماعة ثقات جاز أن يحذف بعضهم ويروى عن بعض، وقد تقدم بيان هذا وتفصيله مبسوطاً في الفصول، والله أعلم.

قوله: "فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال": الذاكر هو الثَّقَفِيُّ الذي هو في درجة سليمان بن بلال، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً؛ لأنه قد يغلط فيه بل قد غلط فيه. قوله: "غير أن إسحاق وابن مثنى جعلوا مكان الربا الرَّبْنِ، وقال ابن أبي عمر: الربا": يعني أن ابن أبي عمر رفيق إسحاق، وابن مثنى قال في روايته: ذلك الربا، كما سبق في رواية سليمان بن بلال، وأما إسحاق وابن المثنى فقالا: ذلك الرَّبْنِ، وهو بفتح الزاي وإسكان الموحدة وبعدها نون، وأصل الرَبْنِ الدفع، ويسمى هذا العقد مزابنة؛ لأنهم يتدافعون في مخصصتهم بسببه لكثرة الغرر والخطر.

٣٨٨٨- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ.

٣٨٨٩- (١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ* أَوْ فِي خَمْسَةِ -يَشُكُّ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ-؟ قَالَ: نَعَمْ.

=قوله: "مولى بني حارثة" بالخاء. قوله: "عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد": قال الحاكم أبو أحمد: أبو سفيان هذا ممن لا يعرف اسمه، قال: ويقال: مولى أبي أحمد وابن أبي أحمد هو مولى لبني عبد الأشهل، يقال: كان له انقطاع إلى ابن أبي أحمد بن جحش فنسب إلى ولائهم، وهو مدني ثقة.

تفسير الوسق والمزابنة والمخالقة: قوله: "خمسة أوسق" هي جمع وسق بفتح الواو، ويقال بكسرهما، والفتح أفصح، ويقال في الجمع أيضاً: أوساق ووسوق. قال الهروي: كل شيء حملته فقد وسقته. وقال غيره: الوسق ضم الشيء بعضهم إلى بعض، وأما قدر الوسق، فهو ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادية. وأما العرايا فواحدها عرية بتشديد الياء، كمطية ومطايا، وضحية وضحايا، مشتقة من التعري وهو التجرد؛ لأنها عريت عن =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وحسن الحلواني" هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني نزيل مكة، من أساتذة الأئمة الستة كلهم إلا النسائي، كان ثقة ثبتاً، وذكر ابن عدي أنه صنف كتاباً في السنن، وقال الخليلي: كان يشبه بأحمد في سمته وديانته، مات في ذي الحجة سنة ٢٤٢هـ (تكملة فتح الملهم: ٤١٩/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فيما دون خمسة أوسق": ربما يستدل به الشافعية خلاف الحنفية في تفسير العرايا، فيقولون: لو كانت معاملة العرايا استبدالاً موهوباً بموهوب آخر، كما قال الحنفية، فإن هذا العقد جائز مطلقاً، ولا معنى لتحديد جوارزه فيما دون خمسة أوسق، ولا يتأتى هذا التحديد إلا إذا جعلت العرية بيعاً، وأجاب عنه الطحاوي رحمه الله بأنه ليس في الحديث ما ينفي أن يكون حكم الجواز متعدياً إلى ما فوق خمسة أوسق، وإنما لفظ الحديث: "رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق": فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها، فقل أبوهريرة ذلك، وأخير الرخصة فيما كانت، ولا ينفي ذلك أن تكون تلك الرخصة جارية فيما هو أكثر من ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٠/١)

٣٨٩٠- (١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ* بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا.

٣٨٩١- (٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ كَيْلًا، وَأَنْ يَبَاعَ الزَّرْعُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

٣٨٩٢- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٨٩٣- (٢٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالْعِنَبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ.

=حکم باقی البستان. قال الأزهرى والجمهور: هي فعیلة بمعنى فاعلة. وقال الهروي وغيره: فعیلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه؛ لأن صاحبها يتردد إليها. وقيل: سميت بذلك لتخلي صاحبها الأول عنها من بين سائر نخله، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا تباع بخرصها": فيه تحريم بيع الرطب بالتمر، وهو المزابنة، كما فسره في الحديث، مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد اتفق العلماء على تحريم الرطب بالتمر في غير العرايا، وأنه ربا، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع العنب بالزبيب، وأجمعوا أيضاً على تحريم بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية، وهي الحاقلة، مأخوذة من الحقل، وهو الحرث، وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً. وقال أبو حنيفة: إن كان مَقْطُوعاً جاز بيعه بمثله من اليابس،** =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وبيع الكرم": الكرم بسكون الراء شجر العنب، والمراد ههنا ثمره، وما وقع في الحديث من النهي من تسمية العنب كرماً محمول على التنزيه، وتسميته في هذا الحديث كرماً بيان للجواز، راجع الفتح (٤: ٣٢٢). (تكملة فتح الملهم: ٤٢١/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: واعلم أن هناك صورتين لبيع الرطب بالتمر، الأولى: أن يباع الرطب المعلق على الشجر بالتمر الجذوذ، وهو ما يسمى مزابنة، وهو حرام بالإجماع إلا ما رخص فيه من العرايا على اختلاف في تفسيرها. =

٢٨٩٤- (٢٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِنَةِ، وَالْمُرَابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًّى، إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. **
 ٣٨٩٥- (٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٨٩٦- (٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ، ** إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلَّهُ.
 وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

=وأما العرايا فهي أن يحرص الخارص نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضيان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية، وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي: أحدهما: لا يجوز؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب، وجاءت العرايا رخصة، =

= (إلى أن قال:) والصورة الثانية: أن يباع الرطب المقطوع بالتمر المقطوع، وفيه خلاف، فقال الأئمة الحجازيون الثلاثة: إنه لا يجوز، سواء كان البيع بالتساوي أو بالتفاضل، وبه قال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز البيع يدا بيد متساويا ويحرم متفاضلا أو نسيئة. (تكملة فتح الملهم: ٤٠٠/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إن زاد فلي، وإن نقص فعلي": يحتمل أن يكون مقولة للبائع، ويحتمل أن يكون للمشتري، فإن كان هذا من قول البائع، فالضمير في "زاد" عائد إلى التمر المجذوذ، والمراد أن التمر المجذوذ إن زاد على التمر المخروص، فالزيادة لي، لا أضمنها لك، وإن نقص منه، فالنقصان عليّ، ولا تضمنينه لي. وإن كان هذا من قول المشتري، فالضمير في "زاد" يرجع إلى التمر المخروص، والمراد أن التمر المخروص لو زاد على هذا التمر المجذوذ المسمى، فالزيادة لي، لا أضمنها للبائع، وإن انتقص منه، فالنقصان عليّ، ولا يضمه البائع لي، وراجع البدر الساري تحت فيض الباري (٣: ٢٤٠) وعمدة القاري (٥: ٥٣١). (تكملة فتح الملهم: ٤٢٢/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "تمر حائطه" الحائط ههنا البستان، ويجمع على "حوائط"، وأما الحائط بمعنى الجدار، فيجمع على "حيطان"، أفاده الأستاذ محمد ذهني في تعليقه على صحيح مسلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٢/١)

٣٨٩٧- (٢٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ، ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

=وشك الراوي في خمسة أوسقٍ أو دونها، فوجب الأخذ باليقين وهو دون خمسة أوسق، وبقيت الخمسة على التحريم، والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء، وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار، وفيه قول ضعيف أنه يختص بالفقراء، وقول أنه لا يختص بالرطب والعنب، هذا تفصيل مذهب الشافعي في العريّة، وبه قال أحمد وآخرون، وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا،* وظواهر الأحاديث ترد تأويلهما. قوله: "رخص في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك": فيه دلالة لأحد أوجه أصحابنا أنه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الأرض والأصح عند جمهورهم بطلانه، ويتأولون هذه الرواية على أن "أو" للشك لا للتخيير والإباحة، بل معناها: رخص في بيعها بأحد النوعين، وشك فيه الراوي، فيحمل على أن المراد التمر، كما صرح به في سائر الروايات.

**قال في تكملة فتح الملهم: والعرايا عنده -عند مالك- أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل بعينه، ثم يتأذى بدخول الموهوب له في حائطه لمكان أهل بيته في الحائط. فيجوز للواهب أن يشتري الثمار المعلقة من الموهوب له بخرصها تمرا.

(إلى أن قال:) وتفسير العرايا عنده -عند أبي حنيفة- عين ما فسره مالك رضي الله عنه، غير أنه يقول: إنه ليس ببيع حقيقة، وإنما هو استبدال موهوب بموهوب آخر قبل أن يقبضه الموهوب له؛ وذلك لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض، فلما وهب المالك ثمرة نخلة لرجل فقير مثلاً، لم تتم الهبة بقوله فقط، وإنما ستم عند قبضه الثمر، فلما تغير رأيه و أراد أن يأخذ ثمار النخل لأهله، ويعطي الفقير مكانها تمرا مجذوذاً، فإنما هو استبدال الهبة، وليس بيعاً في الحقيقة، وإنما سمي بيع العرايا مجازاً؛ لكون صورته صورة البيع. (تكملة فتح الملهم: ٤٠٨/١)

[١٥ - باب من باع نخلا عليها تمر]

٣٨٩٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

٣٨٩٩ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيَّمَا نَخْلٍ اشْتَرِيَتْ أَصُولَهَا وَقَدْ أُبْرِتَ، فَإِنَّ تَمَرَهَا لِلَّذِي أُبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا".

٣٩٠٠ - (٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَيَّمَا امْرَأٍ أُبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ تَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

١٥ - باب من باع نخلا عليها تمر

شرح الغريب واختلاف أهل العلم في دخول الثمرة في البيع بعد التأبير بدون النفي والإثبات: قوله ﷺ: "من باع نخلاً قد أُبْرِتَ، فتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ": قال أهل اللغة: يقال: أُبْرِتَ النخل آبره أبراً بالتخفيف كأكلمته أكلاً، وأبْرته بالتشديد أوبره تأبيراً، كعلمته أعلمه تعليماً، وهو أن يُشَقَّ طلع النخلة ليدر فيه شيء من طلع ذكر النخل، والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أو لا، ولو تَأْبَرَتْ بنفسها أي تشققت، فحكمها في البيع حكم المُوَبَّرَةِ بفعل الآدمي، هذا مذهبنا، وفي هذا الحديث جواز الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه، وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله، هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النَّخْلَةِ من غير تعرُّض للثمرة بنفي ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثر: إن باع النخلة بعد التأبير فتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُشْتَرِي بِأَنْ يَقُولَ: اشتريت النخلة بثمرتها هذه، وإن باعها قبل التأبير فتَمَرَّتْهَا لِلْمُشْتَرِي، فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين، وقال مالك: لا يجوز شرطها للبائع. وقال أبو حنيفة: هي للبائع قبل التأبير وبعده عند الإطلاق. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري قبل التأبير وبعده، فأما الشافعي والجمهور، فأخذوا في المُوَبَّرَةِ بمنطوق الحديث، وفي غيرها بمفهومه، وهو دليل الخطاب، وهو حجة عندهم. وأما أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المُوَبَّرَةِ، وهو لا يقول بدليل الخطاب، فألحق غير المُوَبَّرَةِ بالمُوَبَّرَةِ، =

- ٣٩٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
- ٣٩٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَثَمَرُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

=واعترضوا عليه بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع، ولا يتبعها الولد المنفصل. وأما ابن أبي ليلى فقولُه باطل منابذ لصريح السنة، ولعله لم يبلغه الحديث،** والله أعلم. زيادة سالم في هذه الرواية مقبولة: قوله ﷺ: "ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع": هكذا روى الحكم البخاري ومسلم من رواية سالم عن أبيه ابن عمر، ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك، فسالم ثقة بل هو أجل من نافع، فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردوده.

أقوال الأئمة في أن العبد هل يملك بتمليك سيده: وفي هذا الحديث دلالة لمالك. وقول الشافعي القدم: أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث. وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلاً، وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد، فأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك، كما يقال: جل الدابة وسرج الفرس، وإلا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع، فيصح؛ لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشمن واحد، وذلك جائز، قالوا: ويشترط الاحتراز من الربا. =

**قال في تكملة فتح الملهم: أجمع العلماء على أن النخل إذا بيع بعد التأبير فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع في العقد. وأما إذا بيع قبل التأبير فقد ذكروا فيه خلافاً بين الحنفية والشافعية، وأن الشافعية يجعلون الثمرة للمشتري في تلك الصورة، ويستدلون بمفهوم حديث الباب، والحنفية والأوزاعي يجعلونها للبائع في تلك الصورة أيضاً، ولا يعتبرون المفهوم، فالحكم عند الحنفية فيما قبل التأبير وما بعده سواء، وقد جرت في هذا الخلاف أبحاث طويلة. والحق أن النزاع ههنا لفظي لا يرجع إلى طائل؛ وذلك لأنه قد صرح النووي في شرحه لمسلم، والحافظ في الفتح (٤: ٣٣٦) أنه لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٣/١، ٤٢٤)

- ٣٩٠٣- (٦) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
- ٣٩٠٤- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

= قال الشافعي: فإذا كان المال دراهم لم يجوز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، فكذا إن كان دنانير لم يجوز بيعها بذهب، وإن كان حنطة لم يجوز بيعها بحنطة. وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم، وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث، قال: وكأنه لا حصّة للمال من الثمن، وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع، بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع؛ لأنه مال في الجملة، وقال بعض أصحابنا: تدخل، وقال بعضهم: يدخل سائر العورة فقط، والأصح أنه لا يدخل سائر العورة ولا غيره لظاهر هذا الحديث؛ ولأن اسم العبد لا يتناول الثياب، والله أعلم.

* * * *

[١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة،...]

٣٩٠٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْدينَارِ وَالْدرهمِ،** إِلَّا الْعَرَايَا.

١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها،

وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

الفرق بين المخابرة والمزارعة عند الجمهور: أما المحاقلة والمزابنة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فسبق بيانها في الباب الماضي. وأما المخابرة: فهي المزارعة متقاربتان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نص الشافعي: وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى، قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر وهو الأكار أي الفلاح، هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبيرة، وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وقال الجوهري: قال أبو عبيد: هي التصيب من سمك أو لحم يقال: تخبروا خبيرة إذا اشتروا شاة، فذبجوها، واقتسموا لحمها. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خبير؛ لأن أول هذه المعاملة كان فيها. وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، وسنوضحه في باب بعده إن شاء الله تعالى.

معنى بيع المعاومة وبيان علة النهي عنه: وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمن الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره؛ لهذه الأحاديث؛ ولأنه يبيع غرر؛ لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد، والله أعلم.

قوله: "نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا": معناه: لا يباع الرطب بعد=

**قال في تكملة فتح الملهم: قال ابن بطال: "إنما اقتصر على الذهب والفضة؛ لأنهما جل ما يتعامل به الناس، وإلا فلا خلاف بين الأمة في جواز بيعه بالعروض"، حكاها الحافظ في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من فتح الباري. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٩/١)

٣٩٠٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٣٩٠٧ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزْرِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَرَّ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ، فَلَا أَرْضُ الْبَيْضَاءُ* يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ، فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابِنَةَ بَيْعُ الرَّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٣٩٠٨ - (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ - قَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَكِّيِّ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابِنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشَقَّهِ، وَالْإِشْقَاهُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ، وَالْمُزَابِنَةُ: أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ الثَّمَرِ، وَالْمُخَابَرَةُ: الثَّلْثُ وَالرَّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

=بدو صلاحه بتمر، بل يباع بالدينار الدرهم وغيرهما، والممتنع إنما هو بيعه بالتمر إلا العرايا، فيحوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق في بابه.

شرح الغريب: قوله: "نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم": هو بضم التاء وكسر العين، أي يبدو صلاحها، وتصير طعاماً يطيب أكلها. قوله: "نهى وأن يشتري النخل حتى تشقه، والإشقاء أن يجرم أو يصفّر" وفي رواية: "حتى تُشَقَّحَ" بالحاء هو بضم التاء وإسكان الشين فيهما وتخفيف القاف، ومنهم من فتح الشين في "تشقه"، وهما جائزان، "تشقه وتشقق" ومعناها واحد، ومنهم من أنكر "تشقه"، وقال: المعروف بالحاء، والصحيح جوازهما، وقيل: إن الهاء بدل من الحاء، كما قالوا: مدحه ومدمه، وقد فسر الراوي الإشقاء، والإشقاق بالأحمرار والاصفرار، قال أهل اللغة: ولا يشترط في ذلك حقيقة الاصفرار والأحمرار بل ينطلق عليه هذا الاسم إذا تغير يسيراً إلى =

**قال في تكملة فتح الملهم: يعني أرضاً غير مزروعة. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٩/١)

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**
قَالَ: نَعَمْ.

٣٩٠٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْتَقِحَ.

قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْتَقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٣٩١٠ - (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ** - وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابِرَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثَّنِيَاءِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٣٩١١ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

=الحمرة أو الصفرة. قال الخطابي: الشقحة لون غير خالص الحمرة أو الصفرة، بل هو تغير إليهما في كمودة.

قوله: "سليم بن حيان": بفتح السين، وحيان بالثناة، وسعيد بن ميناء بالمد والقصر.

قوله: "نهي عن الثنياة": هي استثناء، والمراد: الاستثناء في البيع. وفي رواية الترمذي وغيره بإسناد صحيح: "نهي عن =

**قال في تكملة فتح الملهم: سيأتي عند المصنف في باب وضع الجوائع أن هذا التفسير من أنس، أما حديث جابر فالتفسير فيه غير مرفوع، وقد صرح به في الرواية الآتية عند المصنف من طريق بهز عن سليم بن حيان، وفيه: "قلت لسعيد: ما تشقح؟ قال: تحمارٌ وتصفار"، فظهر أن المفسر سعيد بن ميناء، وكذلك وقع هذا التصريح في رواية بهز عند أحمد، وتدل رواية ابن مهدي عند الإسماعيلي أن التفسير من جابر، فاختلفت الروايات في كونه من سعيد أو جابر، واتفقت على كونه غير مرفوع. وأما حديث أنس فقد وقع فيه تفسير الزهو دون الإشفاق، واختلف الرواة في رفعه ووقفه، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٣٠/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "الغيري": بضم العين وفتح الباء، نسبة إلى غير ابن غنم، كذا في المغني.

(تكملة فتح الملهم: ٤٣١/١)

.....

=الثنيا إلا أن يعلم"، والثنيا المبطلّة للبيع. قوله: بِعْتِكَ هذه الصُّبْرَة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعا أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعتك بألف إلا درهماً وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء، ولو باع الصُّبْرَة إلا صاعاً منها فالبيع باطل عند الشافعي وأبي حنيفة، وصحح مالك أن يستثنى منها ما لا يزيد على ثلثها، أما إذا باع ثمرة نخلات فاستثنى من ثمرة عشرة أصع مثلاً للبايع، فمذهب الشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة بطلان البيع، وقال مالك وجماعة من علماء المدينة: يجوز ذلك ما لم يزد على قدر ثلث الثمرة.

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا أبو الوليد المكي عن جابر" وفي رواية أخرى: "سعيد بن ميناء عن جابر": قال ابن أبي حاتم: أبو الوليد هذا اسمه يسار، قال عبد الغني: هذا غلط، إنما هو سعيد بن ميناء المذكور باسمه في الرواية الأخرى، وقد بينه البخاري في تاريخه.

* * * *

[١٧ - باب كراء الأرض]

٣٩١٢ - (١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، * وَعَنْ يَبْعَهَا السَّنِينَ، وَعَنْ يَبْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٣٩١٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩١٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو التَّعْمَانَ السَّدُوسِيُّ - حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرَعْهَا أَخَاهُ".

٣٩١٥ - (٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجْلٌ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ".

٣٩١٩ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

١٧ - باب كراء الأرض

قوله: "عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض". وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها، فإن =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "نهى عن كراء الأرض": ومن هنا يبدأ المصنف رحمه الله في إخراج أحاديث كراء الأرض والمزارعة والمساقاة، وهذه الأحاديث مسوقة مبسوطة في هذا الكتاب من هنا إلى باب فضل الغرس والزرع، ولم تنزل هذه المسألة مشاراً للخلاف ومعتكاً للأراء منذ عهد الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا. (تكملة فتح الملهم: ٤٣٢/١)

٣٩١٧- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ".

٣٩١٨- (٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً، فَقَالَ: أَحَدَثَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرَهَا؟" قَالَ: نَعَمْ!

٣٩١٩- (٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٣٩٢٠- (٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِيعُوهَا"، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: "وَلَا تَبِيعُوهَا" يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٣٩٢١- (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقِصْرِ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا".

٣٩٢٢- (١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ وَهَبٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ -: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ بِالْمَادْيَانَاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا".

= لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه". وفي رواية: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها". وفي رواية: "نهى عن المخابرة". وفي رواية: "فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها" =

- ٣٩٢٣- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِيعْهَا أَوْ لِيُبْعَ بِهَا".
- ٣٩٢٤- (١٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيَبِيعْهَا، أَوْ فَلْيَبِيعْهَا رَجُلًا".
- ٣٩٢٥- (١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.
- قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا، ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.
- ٣٩٢٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
- ٣٩٢٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ السَّنِينِ.
- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.
- ٣٩٢٨- (١٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبِيعْهَا أَوْ لِيَبِيعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ".

= وفسره الراوي بالكراء. وفي رواية: "فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها". وفي رواية: "كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيات، فقام رسول الله ﷺ في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها". وفي رواية: "من كانت له أرض فليبيعها أو ليعرها". وفي رواية: "نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً"

٣٩٢٩- (١٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ: الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٩٣٠- (١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

٣٩٣١- (٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

٣٩٣٢- (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ - قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامَ أَوَّلٍ، فَرَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

٣٩٣٣- (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: فَرَزَعَمَ مِنْ أَجْلِهِ.

٣٩٣٤- (٢٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

=وفي رواية: "نهى عن الحقول": وفسره جابر بكراء الأرض، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري، وفي رواية ابن عمر: "كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج". وفي رواية عنه: "كنا لا نرى بالخير بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه".

٣٩٣٥- (٢٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

٣٩٣٦- (٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبَةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا.

٣٩٣٧- (٢٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

٣٩٣٨- (٢٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٣٩- (٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَعْنَى ابْنِ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ -قَالَ-: فَنَبِيٌّ حَدِيثًا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: -فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ- قَالَ: فَذَكَرَ عَن بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَأْجُرْهُ.

وفي رواية عن نافع: "أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية، ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله، فقال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر"

وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال: "سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ بما على الماذبانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا =

٣٩٤٠ - (٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

-ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به". وفي رواية: "كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج
هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا". وفي رواية عن عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف، قال:
"زعم ثابت يعني ابن الضحاك أن رسول الله ﷺ هُي عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس به".

شرح الغريب: أما "الماذيانات" فبذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة تحت ثم ألف، ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق،
هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير "صحيح مسلم"، وهي مسایل المياه، وقيل:
ما يُنْبِتُ على حَافَتِي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأما قوله:
"وأقبال" فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤوسها، والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع:
فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء، كني وأنبياء، وربعان كصبي وصبيان، ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا
يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون للملك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وأقبال
الجداول، أو هذه القطعة والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فَرُبَّمَا هلك هذا دون ذاك وعكسه.

اختلاف أهل العلم في كراء الأرض: واختلف العلماء في كراء الأرض، فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز
لكل حال سواء أكرها بطعام أو ذهب أو فضة، أو بجزء من زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض.
وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارها بالذهب والفضة والطعام والياب وسائر الأشياء، سواء كان
من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارها ما يخرج منها كالثَلُثِ والرُّبْعِ، وهي المخابرة،
ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز
بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون:
تجوز إجارها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والرُّبْعِ وغيرهما، وهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي
 وغيرهم من محققي أصحابنا، وهو الراجح المختار، وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى. فأما طاوس
والحسن فقد ذكرنا حجتهم. وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك
السابقين في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما.

تأويل أحاديث النهي عن كراء الأرض: وتأولوا أحاديث النهي تأويلين، أحدهما: حملها على إجارها بما على
الماذيانات، أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والرُّبْعِ ونحو ذلك، كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها.
والثاني: حملها على كراهة التَّنْزِيهِ والإرشاد إلى إعارتها، كما هي عن بيع الغرر هي تنزيهه، بل يتواهبونه ونحو
ذلك. وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثاني
البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس، والله أعلم.

٣٩٤١ - (٣٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَأْنَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ حَشِيَّ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

قوله ﷺ: "أو ليزرعها أخاه": أي يجعلها مزرعة له، ومعناه: يعيره إياها بلا عوض، وهو معنى الرواية الأخرى، فليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها منيحة أي عارية، وأما الكراء فممدود، ويكْرَى بضم الياء شرح الغريب: قوله: "فتصيب من القصري": هو بقاف مكسورة ثم صاد مهملة ساكنة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطي، هكذا ضبطناه، وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور، قال القاضي: هكذا روناه عن أكثرهم، وعن الطبري بفتح القاف والراء مقصور، وعن ابن الخزاعي بضم القاف مقصوراً، قال: والصواب الأول، وهو ما بقي من الحب في السُّبُلِ بعد الدياس، ويقال له: القصاراة بضم القاف، وهذا الاسم أشهر من القَصْرِيِّ. قوله: "كنا لا نرى بالخبر بأساً": ضبطناه بكسر الخاء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، ولم يذكر الجوهري وآخرون من أهل اللغة غيره، وحكى القاضي فيه الكسر والفتح والضم، ورجح الكسر ثم الفتح، وهو بمعنى المخابرة.

قوله: "أناه بالبلاط": هو بفتح الباء مكان معروف بالمدينة مُبْلَطٌ بالحجارة، وهو بقرب مسجد رسول الله ﷺ. قوله: "عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الأرض، فنبئ حديثاً عن رافع بن خديج" فذكروا في آخره، فتركه ابن عمر ولم يأخذه، هكذا هو في كثير من النسخ "يأخذ" بالخاء والذال من الأخذ، وفي كثير منها "يأجر" بالجيم المضمومة والراء في الموضعين، قال القاضي وصاحب المطالع: هذا هو المعروف لجمهور رواة صحيح مسلم، قال صاحب المطالع: والأول تصحيف، وفي بعض النسخ "يؤاجر"، وهذا صحيح.

قوله: "أن عبد الله بن عمر كان يكري أراضيه": كذا في بعض النسخ "أراضيه" بفتح الراء وكسر الصاد على الجمع، وفي بعضها "أرضه" على الإفراد، وكلاهما صحيح.

[١٨ - باب كراء الأرض بالطعام]

٣٩٤٢ - (١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَكَرَيْهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَفَكَرَيْهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يُزْرَعَهَا أَوْ يُزْرَعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاعَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

٣٩٤٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَفَكَرَيْهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٣٩٤٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٤٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٤٦ - (٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ أَنْ ظَهَرَ بَنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُّهُ - قَالَ: أَتَانِي ظَهَيْرٌ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا،

[١٨ - باب كراء الأرض بالطعام]

قوله: "عن أبي النَّجَّاشِيِّ عن رافع أن ظهير بن رافع - وهو عمه - قال: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ: هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، وتقديره عن رافع أن ظهيرا عمه حدثه بحديث. قال رافع في بيان ذلك الحديث: أتاني ظهير، فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ، وهذا التقدير دل عليه فحوى الكلام، ووقع في بعض النسخ: =

فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟
فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرَّبِيعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ. قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا،
أَزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا".

٣٩٤٧ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيٍّ.

= "أنبأني" بدل "أتاني" والصواب المنتظم أتاني من الإتيان.

شرح الغريب: قوله في هذا الحديث: "نؤاجرها يا رسول الله على الربيع أو الأوسق": هكذا هو في معظم النسخ
"الربيع"، وهو الساقية والنهر الصغير، وحكى القاضي عن رواية ابن ماهان "الرُبع" بضم الراء وبجذف الياء، وهو
أيضاً صحيح.

* * * *

[١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق]

٣٩٤٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أِبِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٤٩- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِتْمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٥٠- (٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرَقُ، فَلَمْ يَنْهَنَا.

٣٩٥١- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٢٠ - باب في المزارعة والمؤاجرة]

٣٩٥٢ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتٌ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَلَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ.

٣٩٥٣ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَزَارَعَةِ، فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ،* وَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهَا".

*قوله: "نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة": كان المراد بالمزارعة هي المخابرة: وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، والمراد بالمؤاجرة كراء الأرض بالذهب والفضة، والمراد بالأمر أمر ترخيص أو إباحة، والله أعلم. بقي أن النهي عن المخابرة محمول على التزيه عند كثير من المحققين أو على صورة جهالة البدل ونحوه جمعا بين أحاديث الباب، وقد حققه النووي بما لا مزيد عليه.

[٢١ - باب الأرض تمنح]

٣٩٥٤ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَجَاهِدٍ قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ فَانْتَهَرَهُ - قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا".

٣٩٥٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: "يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا".

٣٩٥٦ - (٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٩٥٧ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا" - لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢١ - باب الأرض تمنح

قوله: "أن مجاهدًا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه". روي "فاسمع" بوصل =

٣٩٥٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ".

=الهزمة مجزوماً على الأمر، وبقطعها مرفوعاً على الخبر، وكلاهما صحيح، والأول أجود. قوله ﷺ: "ياخذ عليها خرجاً" أي أجرة، والله أعلم.

* * * *

[٢٣- كتاب المساقاة والمزارعة]

[١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع]

٣٩٥٩- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣٩٦٠- (٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقِي: ثَمَانِينَ وَسَقَا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ، وَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣٩٦١- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنِ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

[٢٣- كتاب المساقاة والمزارعة]

[١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع]

قوله: "أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"، وفي رواية: "على أن يعتملوا من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها".

أقوال الأئمة في جواز المساقاة: في هذه الأحاديث جواز المساقاة، وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتناول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة، وكان أهلها عبيداً لرسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له، وما تركه فهو له. واحتج =

٣٩٦٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتَتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْرَكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى الشَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٣٩٦٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرٍ نَخْلَ خَيْبَرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

=الجمهور بظواهر هذه الأحاديث، وبقوله ﷺ: "أَقْرَكُمْ ما أقركم الله"، وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً. قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر، هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهلها؟ أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة؟ قال: وهذا أصح الأقوال، وهي رواية مالك ومن تابعه، وبه قال ابن عيينة، قال: وفي كل قول أثر مروى. وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين. وهذا يدل لمن قال: عنوة؛ إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة، وظاهر قول من قال: صلحاً أنهم صلحوا على كون الأرض للمسلمين، والله أعلم.

اختلاف القائلين بجواز المساقاة فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار: واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: تجوز على النخل خاصة. وقال الشافعي: على النخل والعنب خاصة. وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعي. فأما داود، فأما رخصة، فلم يتعد فيه المنصوص عليه. وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة، لكن قال: حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب. وأما مالك فقال: سبب الجواز الحاجة والمصلحة، وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه، والله أعلم. قوله: "بشطر ما يخرج منها": فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة، فلا يجوز على مجهول كقوله: على أن لك بعض الثمر، واتفق المَحْجُوزُونَ للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير.

أقوال أهل العلم في المزارعة: قوله: "من ثمر أو زرع": يحتاج به الشافعي وموافقوه، وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة، وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة، فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقى على النخل، ويزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر. وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من =

=الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان، سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا.** وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار؛ لحديث خير، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنه جائز بالإجماع وهو كالمزارعة في كل شيء؛ ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرين على العمل بالمزارعة. وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المُخَابِرَةِ فسبق الجواب عنها، وأما محمولة على ما إذا شرطاً لكل واحد قطعة معينة من الأرض، وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة، واستقصى فيه وأجاد وأجاب عن الأحاديث بالنهي، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أَفْرُكُمُ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا". وفي رواية الموطأ: "أَفْرَكُمُ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ". قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد: إنما نتمكنكم من المقام في خير ما شئنا ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره، واحتج أهل الظاهر بهذا على جواز المساقاة مدة مجهولة.

الجواب عن استدلال أهل الظاهر: وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة إلا إلى مدة معلومة كالإجارة، وتأولوا الحديث على ما ذكرناه، وقيل: جاز ذلك في أول الإسلام خاصة للنبي ﷺ، وقيل: معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم. وقال أبو ثور: إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة، والله أعلم.

قوله: "على أن يعملوها من أموالهم": بيان لوظيفة عامل المساقاة، وهو أن عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأثمار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه، =

**قال في تكملة فتح المههم: تأولا في حديث الباب بأنه كان خراج مقاسمة، ولم تكن هناك مساقاة أو مزارعة، (إلى أن قال:) وقال شيخنا العثماني التهانوي ﷺ في إعلاء السنن (١٧: ٤٦): "والظن بأبي حنيفة أنه لم يطل المساقاة رأساً وإنما كرهها تورعاً، ولم ينه عنها أشد النهي، وإنما كرهها لكونها كالمزارعة، وقد ورد النهي عنها ولكونها مخالفة للأصول المجمع عليها في الإجارة، ورأى أن حديث معاملة النبي ﷺ أهل خير على الشطر ليس بنص في عقد المساقاة، بل يحتمل الوجه التي قد مر ذكرها". وقد سبق منا أن مشايخ الحنفية أفتوا بقول الجمهور في هذه المسألة لقوة دليلهم. (تكملة فتح المههم: ٤٦٦/١)

٣٩٦٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَكَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَقَرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرَ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

= وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك. وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان، وحفر الأنهار فعلى المالك، والله أعلم.

قوله: "فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير": قال العلماء: هذا دليل على أن البياض الذي كان "بخير" الذي هو موضع الزرع أقل من الشجر.

فقه الحديث وأقوال أهل العلم في حكم الأرض التي تفتح عنوة: وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغائمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قسم خيبر بينهم. وقال مالك وأصحابه: يقفها الإمام على المسلمين، كما فعل عمر ﷺ في أرض سواد العراق. وقال أبو حنيفة والكوفيون: يتخير الإمام بحسب المصلحة في قسمتها أو تركها في أيدي من كانت لهم بخراج يوظفه عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح. قوله: "وكان الثمر يُقسَم على السُهْمَانِ في نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس"، هذا يدل على أن خيبر فتحت عنوة؛ لأن السهمان كانت للغائمين. وقوله: يأخذ رسول الله ﷺ الخمس أي يدفعه إلى مستحقه وهم خمسة الأصناف المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١)، فيأخذ لنفسه خمساً واحداً من الخمس، ويصرف الأُخماس الباقية من الخمس إلى الأصناف الأربعة الباقين. واعلم أن هذه المعاملة مع أهل خيبر كانت برضى الغائمين وأهل السهمان، وقد اقتسم أهل السهمان سهمانهم، وصار لكل واحد سهم معلوم.

قوله: "فلما ولي عمر قسَم خيبر": يعني قسمها بين المستحقين، وسلم إليهم نفس الأرض حين أخذها من اليهود حين أجلاهم عنها. قوله: "فأجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء": هما ممدودتان، وهما قريتان معروفتان، وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم.

[٢- باب فضل الغرس والزرع]

٣٩٦٥- (١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُْرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَرْزُؤُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ".

٣٩٦٦- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ بَشْرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: "بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: "لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ".

٣٩٦٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

٣٩٦٨- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ حَائِطًا، فَقَالَ: "يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" فَقَالَتْ: "بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: "فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٢- باب فضل الغرس والزرع

قوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سُرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة". وفي رواية: "لا يغرس مسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا، ف يأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة". وفي رواية: "إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة".

٣٩٦٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَا: عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ: عَنْ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّبَيْرِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

=فوائد هذه الأحاديث: في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة. وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد، وقيل الزراعة، وهو الصحيح،** وقد بسطت إيضاحه في آخر باب الأطعمة من "شرح المهذب". وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما.

شرح الغريب والتوفيق بين الروايات في ذكر كنية الصحابية الأنصارية: وقوله ﷺ: "ولا يرزؤه": هو براء ثم زاي بعدها همزة أي ينقصه ويأخذ منه. قوله في رواية الليث: "عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها"، هكذا هو في أكثر النسخ: "دخل على أم مبشر"، وفي بعضها: "دخل على أم معبدٍ أو أم مبشر"، قال الحافظ: المعروف في رواية الليث أم مبشر بلا شك، ووقع في رواية غيره "أم معبدٍ" كما ذكره مسلم بعد هذه الرواية، ويقال فيها أيضاً "أم بشير"، فحصل أنها يقال لها: أم مبشر وأم معبد وأم بشير، قيل: اسمها الخليلدة بضم الخاء، ولم يصح، وهي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

قوله: "حدثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله": قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا وقع في نسخ مسلم في هذا الحديث عمرو بن دينار، والمعروف فيه أبو الزبير عن جابر. قوله: "عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، زاد عمرو في روايته "عن عمار"، وأبو بكر في روايته "عن أبي معاوية"، فقالا: عن أم مبشر" إلى آخره: هكذا وقع في نسخ مسلم وأبو بكر، ووقع =

**قال في تكملة فتح الملهم: فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل للتوسعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق، كانت التجارة، أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. (تكملة فتح الملهم: ٤٧٥/١)

٣٩٧٠ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ".

٣٩٧١ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمِّ مَبَشَّرٍ - امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟" قَالُوا: مُسْلِمٌ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

= في بعضها وأبو كريب بدل أبي بكر، قال القاضي: قال بعضهم: الصواب أبو كريب؛ لأن أول الإسناد لأبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، ولأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية، فالراوي عن أبي معاوية هو أبو كريب لا أبو بكر، وهذا واضح وبين، والله تعالى أعلم.

* * * *

[٣- باب وضع الجوائح]

٣٩٧٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا"، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ بَعْتَ مِنْ أَحِيكَ ثَمْرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَحِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟".

٣٩٧٣- (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
٣٩٧٤- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَحِيكَ؟.

٣- باب وضع الجوائح

أقوال أهل العلم في هلاك الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح، وتسليم البائع إلى المشتري، هل هو في ضمان البائع أو المشتري: اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة، لكن يستحب.

وقال الشافعي في القديم وطائفة: هي في ضمان البائع، ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها، وإن كانت الثلث فأكثر، وجب وضعها، وكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بوضعها بقوله: أمر بوضع الجوائح، وبقوله ﷺ: فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث أنه يلزمه سقيها، فكأنها تلفت قبل القبض، فكانت من ضمان البائع، واحتج القائلون بأنه لا يجب وضعها بقوله في الرواية الأخرى: في ثمار ابتاعها فكثر دينه فأمر النبي ﷺ بالصدقة عليه، ودفعه إلى غرماكه، فلو كانت توضع لم يفتقر إلا ذلك، وحملوا الأمر بوضع الجوائح على الاستحباب، أو فيما يبيع قبل بدو الصلاح، وقد أشار في بعض هذه الروايات التي ذكرناها إلى شيء من هذا، وأجاب الأولون عن قوله: فكثر دينه إلى آخره، بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ، وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر، فإنها حينئذ تكون من=

٣٩٧٥- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِمِي، قَالُوا: وَمَا تُزْهِمِي؟ قَالَ: تَحْمَرُ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟".

٣٩٧٦- (٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

٣٩٧٧- (٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ -وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ -وَهُوَ صَاحِبُ مُسْلِمٍ-: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا.

=ضمان المشتري، قالوا: ولهذا قال ﷺ في آخر الحديث: ليس لكم إلا ذلك، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين، وأجاب الآخرون عن هذا بأن معناه: ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسراً، بل ينظر إلى ميسرة، والله أعلم.**

ثقة الحديث وأقوال الأئمة في مطالبة المديون المعسر وملازمته: وفي الرواية الأخيرة: التعاون على البر والتقوى، ومواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، وأن المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم. وحكي عن ابن شريح حبسه حتى يقضي الدين، وإن كانت قد ثبت إعساره. وعن أبي حنيفة ملازمته،** وفيه أن يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها، وهذا المفلس المذكور قيل: هو معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قوله: "حدثني محمد بن عباد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: "إن لم يُثْمِرْهَا اللَّهُ فِيمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟".

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن مذهب الحنفية والشافعية موافق للأصول الثابتة؛ لأن المبيع إذا حلى بينه وبين المشتري صار في ضمان المشتري، ولا فرق بين الثمار والثياب وغيرها، وعلى قول المالكية والحنابلة توضع جوائح الثمار، ولا توضع آفات غيرها من المبيعات. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٣/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز للغرماء ملازمته، وأخذ فضل كسبه مهما وجدوا، وعند الصاحبين: لا يجوز الملازمة بعد التفليس. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٦/١)

.....

=استدراك الإمام الدار قطني: قال الدارقطني: هذا وهم من محمد بن عباد، أو من عبد العزيز في حال إسماعه محمداً؛ لأن إبراهيم بن حمزة سمعه من عبد العزيز مفصلاً مبيناً أنه من كلام أنس، وهو الصواب، وليس من كلام النبي ﷺ، فأسقط محمد بن عباد كلام النبي ﷺ وأتى بكلام أنس، وجعله مرفوعاً، وهو خطأ.

قوله: "قال أبو إسحاق حدثني عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بهذا": أبو إسحاق هذا هو إبراهيم بن محمد بن سفيان، روى هذا الكتاب عن مسلم، ومراده: أنه علا برجل، فصار في رواية هذا الحديث، كشيخه مسلم بينه وبين سفيان بن عيينة واحد فقط، والله أعلم.

* * * *

[٤ - باب استحباب الوضع من الدين]

٣٩٧٨ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتَاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانِهِ: "خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ".

٣٩٧٩ - (٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٣٩٨٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: "أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟" قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ * أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

٤ - باب استحباب الوضع من الدين

قوله: "وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: وحدثني أخي". الجواب عن كون هذا الحديث (وحدثني غير واحد) من الأحاديث المقطوعة: قال جماعة من الحفاظ: هذا أحد الأحاديث المقطوعة في صحيح مسلم، وهي اثنا عشر حديثاً سبق بيانها في الفصول المذكورة في مقدمة هذا-

* قوله: "فه": أي ذلك أحب هذا من كلام ذلك الرجل للنبي ﷺ، فإنه لما فهم من كلامه ﷺ أنه ما رضي على حلقه على أنه لا يفعل ما يطلب منه صاحبه قال: فله أي لصاحبه ما أحب، وهذا محذوف بينه قوله: أي ذلك المذكور من الأمرين أحب أي فهو له. والمقصود أن صاحبه إن أحب الوضع فله ذلك أي أطاوعه في الوضع، وإن أحب الرفق والإمهال والتأجيل فله ذلك، أي أطاوعه فيه، والله أعلم، والإشارة بذلك إلى المتعدد كثير وارد في الكلام، ومنه قوله تعالى: عوان بين ذلك، والحديث من هذا القبيل كما لا يخفى، ويمكن أن يجعل أي في قوله: فله أي ذلك موصولة مبتدأ خبره الجار والمجرور المتقدم، وجملة أحب صلة له، والعائد محذوف أي فله أي الأمرين أحبه. وهذا أقرب من جعل كلمة "أي" شرطية كما في الوجه الأول، فافهم.

٣٩٨١- (٤) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ * دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ!" فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُمْ فَأَقْضِهِ".

٣٩٨٢- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

٣٩٨٣- (٦) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "يَا كَعْبُ!" فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

=الشرح؛ لأن مسلماً لم يذكر من سمع منه هذا الحديث. قال القاضي: إذا قال الراوي: حدثني غير واحد، أو حدثني الثقة، أو حدثني بعض أصحابنا ليس هو من المقطوع، ولا من المرسل، ولا من المعضل عند أهل هذا الفن، بل هو من باب الرواية عن المجهول، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب، لكن كيف كان، فلا يحتاج بهذا المتن من هذه الرواية لو لم يثبت من طريق آخر، ولكن قد ثبت من طريق آخر، فقد رواه البخاري في صحيحه عن إسماعيل بن أبي أويس، ولعل مسلماً أراد بقوله: "غير واحد" البخاري وغيره، وقد حدث مسلم عن إسماعيل هذا من غير واسطة في كتاب الحج، وفي آخر كتاب الجهاد. وروى مسلم أيضاً عن أحمد بن يوسف الأزدي عن إسماعيل في كتاب اللعان، وفي كتاب الفضائل، والله أعلم.

قوله: "وفي هذا الباب قال مسلم بن الحجاج روى الليث بن سعد قال: حدثني جعفر بن ربيعة": هذا أحد الأحاديث =

*قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ابن أبي حدرد": اسمه عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، كما وقع مصرحاً في رواية ابن هرمز في آخر الباب. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٩١، ٤٩٠)

المقطوعة في صحيح مسلم، ويسمى معلقاً، وسبق في التيمّم مثله بهذا الإسناد، وهذا الحديث المذكور هنا متصل عن اللّيث، رواه البخاري في صحيحه عن يحيى بن بكير عن اللّيث عن جعفر بن ربيعة بإسناده المذكور هنا، ورواه النسائي عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن اللّيث عن أبيه عن جعفر ابن ربيعة. قوله: "وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه": أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدّين، ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف؟ قال: أنا يا رسول الله، وله أي ذلك أحب": المتألّي: الحالف، والألّيّة: اليمين، وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه، وفيه الشّفاة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشّفاة في الخير.

قوله: "تقاضى ابن أبي حدرّد دَيْناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهم": معنى تقاضاه: طالبه به، وأراد قضاها، وحدرّد بفتح الحاء والراء، وفي هذا الحديث جواز المطالبة بالدين في المسجد، والشّفاة إلى صاحب الحق، والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشّفاة في غير معصية، وجواز الإشارة واعتمادها لقوله: فأشار إليه بيده أن ضع الشطر. قوله: "كشفت سحفت حجرتة": هو بكسر السين وفتحها لغتان وإسكان الجيم، والله أعلم.

* * * *

٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

٣٩٨٤- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ-: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ -أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ- فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ". *

٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه

قوله: "حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هاشم أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول". لطيفة الإسناد: هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهم يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو بكر بن محمد بن عمرو وعمر وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولهذا نظائر سبقت. قوله ﷺ: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره". وفي رواية: "عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع، ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه"

أقوال أهل العلم في البائع يجد سلعته عند المفلس أو بعد موته، هل يجوز له الرجوع في السلعة أو يكون أسوة للغرماء: اختلف العلماء فيمن اشترى سلعةً فأفلس أو مات قبل أن يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده، وكانت السلعة باقية بحالها. فقال الشافعي وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بئمنها، وإن شاء رجع فيها بعينه في صورة الإفلاس والموت. وقال أبو حنيفة: لا يجوز له الرجوع فيها، بل تتعين المضاربة. وقال مالك: =

*قوله: "فهو أحق به من غيره": محمول على ما إذا كان سالماً لما سيحىء من قوله: ولم يفرقه، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه بحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع، والمشتري مفلس، فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد بل باطل عند حدة النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار، ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالفه القرآن ولا يقتضي خلافه، فافهم، والله تعالى أعلم.

٣٩٨٥- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيَّمَا امْرَأِي فَلَسَ.

٣٩٨٦- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدِمُ، إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ "أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ".

٣٩٨٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".

= يرجع في صورة الإفلاس ويضارب في الموت، واحتج الشافعي بهذه الأحاديث مع حديثه في الموت في سنن أبي داود وغيره، وتأولها أبو حنيفة تأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروي عن عليٍّ وابن مسعود ﷺ وليس بثابت عنهما.**

**قال في تكملة فتح الملهم: واعترضوا عليه بأن مداره على خلاص بن عمرو، ولا يصح سماعه عن علي، إنما كان يحدث عن كتاب، وأجاب عنه الحنفية بأنه من رجال الجماعة، وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل وغيره كما في ميزان الاعتدال: (١: ٦٥٨)، وقد صحح ابن حزم حديثه عن علي ﷺ في كتاب الجهاد من المحلى، ذكره المارديني في الجوهر النقي (٦: ٤٤) في آخر باب من قال: الرهن مضمون، وشيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٤: ٢٩٦)، واستدلال الإمام محمد ﷺ بحديثه دليل على صحته عنه.

ولكن الذي يظهر من مراجعة هذا الأثر في مصنف عبد الرزاق والمحلى أنه فيما إذا مات المشتري بعد الشراء، =

٣٩٨٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: "فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرْمَاءِ".

٣٩٨٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ - قَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا: مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ -: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ سِلْعَتَهُ بَعِينَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا".

= ضبط الأسماء وتصويب ما هو الصواب في السند: قوله: "حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس"، ثم قال: "وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد"، هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، في الإسناد الأول "شعبة" بضم الشين المعجمة، وهو شعبة بن الحجاج، وفي الثاني "سعيد" بفتح السين المهملة، وهو سعيد بن أبي عروبة، وكذا نقله القاضي عن رواية الجلودي، قال: ووقع في رواية ابن ماهان في الثاني "شعبة" أيضاً بضم الشين المعجمة، قال: والصواب الأول. التوفيق بين الروایتين ذكر في أحدهما كنية الراوي وفي الأخرى اسمه: قوله: "وحدثني محمد بن أحمد =

= وليس فيه ذكر الإفلاس، وقد صرح الإمام محمد في كتاب الحجة، حيث قال: "جاء الحديث عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال في الموت أنه أسوة للغرماء"، ثم قال: "وليس الإفلاس والتوى أشد من أن يموت الرجل ولا يدع مالا"، فكانه ؓ يقيس الإفلاس على الموت، ولم يرد ذكر الإفلاس في أثر علي ؓ صريحاً، ولكن اتفاق فقهاء الكوفة مثل النخعي والشعبي والثوري وابن شيرمة وأبي حنيفة وأصحابه على أن حكم الموت والإفلاس سواء، مما يدل على أهم كان عندهم أثر علي صريحاً في ذكر الإفلاس، والله أعلم. (إلى أن قال: ولا شك أن أمثال هذه الدلائل ليست إلا مؤبدة، وإنما استدلال الإمام أبي حنيفة ؓ بالأصول الثابتة المجمع عليها، وهي المبيع ينتقل إلى ملك المشتري فور تمام العقد، وإلى ضمانه فور تمام القبض، وهو مفاد الحديث المشهور: "الخراج بالضمان"، فصار المبيع كسائر أملاك المشتري، لا ترجيح للبائع فيها على بقية الغرماء.

وأما حديث الباب فقد حملته الحنفية على الغصوب والودائع العواري والمقبوض على سوم الشراء، فإن صاحبها أحق بها من غيره؛ لكونها في ملكه. (إلى أن قال:): فحمل الحديث على المسروق والمغصوب والودائع والعواري والمقبوض على سوم الشراء أولى، عملاً بلفظ الحديث، ولو حملناه على المبيع كما فعله الجمهور، لخرج لفظ الحديث عن حقيقته، والحقيقة أولى من المجاز. (تكملة فتح الملهم: ١/٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧)

.....

بن أبي خلف وحجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي قال حجاج: منصور بن سلمة قال: أخبرنا سليمان بن بلال، هكذا هو في معظم نسخ بلادنا وأصولهم المحققة، قال حجاج منصور بن سلمة، ومعناه: أن أبا سلمة الخزاعي هذا اسمه منصور بن سلمة، فذكره محمد بن أحمد بن أبي خلف بكينيته، وذكره حجاج باسمه، وهذا صحيح، وذكر القاضي عياض: أنه وقع في معظم بلادهم ولعامة روايتهم، قال حجاج: حدثنا منصور بن سلمة، فزاد لفظه "حدثنا"، قال القاضي: والصواب حذف لفظه "حدثنا" كما وقع لبعض الرواة، قال: ويمكن تأويل هذا الثاني على موافقة الأول على أن المراد أن محمد بن أحمد كناه، وحجاج سماه.

* * * *

[٦- باب فضل إنظار المعسر]

٣٩٩٠- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ. قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَأَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ".

٣٩٩١- (٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: "رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ، فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسُورِ،* فَقَالَ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي"، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٦- باب فضل إنظار المعسر

قوله: "كنت أداین الناس، فأمر فیتانی أن ینظروا المعسر، ویتجوزوا عن الموسر، قال الله: تجوزوا عنه". وفي رواية: "كنت أقبل المیسور، وأتجاوز عن المعسور". وفي رواية: "كنت أنظر المعسر، وأتجاوز في السكة أو في النقد". وفي رواية: "وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر وأنظر المعسر".

شرح الكلمات وفوائد أحاديث الباب: فقوله "فتیانی" معناه غلماي، كما صرح به في الرواية الأخرى، والتجاوز والتجوز معناهما: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقص يسير، كما قال: وأتجاوز في السكة. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر، والوضع عنه، إما كل الدين، وإما بعضه من كثير أو قليل، وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء استوفى من موسر أو معسر، وفضل الوضع من الدين، وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة. وفيه جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف، وهذا على قول من يقول: شرع من قبلنا شرع لنا. قوله: "المیسور والمعسور" أي أخذ ما تيسر وأسامح بما تعسر.

*قوله: "أقبل المیسور، وأتجاوز المعسور": أي الشيء المعسور، و"أقبل" بفتح الهمزة والباء الموحدة من القبول، والمیسور ما تيسر من الدين، وعند أبي جعفر "أقبل" بضم الهمزة من الإقالة، والمیسور على هذا: صاحب الشيء المیسور، والمعسور: صاحب الشيء المعسور؛ لأنه لا يقال للغريم: معسور ولا میسور، ذكره الأبي.

٣٩٩٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ - قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ* - فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ التَّقْدِ، فَغُفِرَ لَهُ"، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٩٣- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "أُنِّي اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْحَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي".

فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٩٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ".

بيان الصواب في الإسناد: قوله: "حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن رباعي بن حراش عن حذيفة"، ثم قال في آخر الحديث: "فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا =

*قوله: "فقيل له: ما كنت تعمل؟ قال فيما ذكر وإما ذكر"، هذا القول كالتفسير لدخول الجنة وبيان لسبب دخوله، أي: أنه داخل الجنة بهذا الطريق حيث قيل له ما كنت تعمل، ثم غفر له، والفاء فيه تفسيرية مثلها في قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ بَقَدَّمَ﴾، ويحتمل أن يقال: أنه سأله بعض أهل الجنة عن سبب الدخول بعد دخوله، أو رآه أحد في الرؤيا، فسأله. والوجه الأول ألصق بسائر الروايات، والله تعالى أعلم.

٣٩٩٥ - (٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ - قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاةٍ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزِي عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ".

٣٩٩٦ - (٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

٣٩٩٧ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خِدَاشِ بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ".

٣٩٩٨ - (٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

= سمعناه من في رسول الله ﷺ، هكذا هو في جميع النسخ، فقال عقبة بن عامر وأبو مسعود. قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري وحده، وليس لعقبة ابن عامر فيه رواية، قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر، قال: وصوابه عقبة بن عمر وأبو مسعود الأنصاري، كذا رواه أصحاب أبي مالك "سعد بن طارق"، وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة، فقالوا في آخر الحديث: فقال عقبة بن عمر وأبو مسعود، وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونيعم وعبد الملك، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "من سره أن يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ": كرب بضم الكاف وفتح الراء: جمع كربة، ومعنى "يُنَفِّسُ" أي يمد ويؤخر المطالبة، وقيل: معناه يفرج عنه، والله أعلم.

[٧- باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي] ٣٩٩٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، * وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ". ٤٠٠٠- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- باب تحريم مطل الغنيّ وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

شرح الغريب: قوله ﷺ: "مطل الغني ظلم": قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أدائه، فمطل الغني ظلم وحرام، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور، ولو كان غنياً، ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغية المال أو لغير ذلك، جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني، أو يقال: المراد بالغني المتمكن من الأداء، فلا يدخل هذا فيه، قال بعضهم: وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المُعْسِرَ لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر، وقد سبقت المسألة في باب المُفْلِسِ، وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن الماطل هل يفسق وتُرَدُّ شهادته بمطله مرّةً واحدةً أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم "لي الواحد يحل عرضه وعقوبته". "اللي" بفتح اللام وتشديد الياء وهو المُطْلُ، "والواحد" بالجمع: الموسر، قال العلماء: يحل عرضه بأن يقول: ظلمني ومطلني، وعقوبته الحبس والتعزير.

قوله ﷺ: "وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع": هو بإسكان التاء في "أتبع"، وفي "فليتبّع"، مثل: أخرج فليخرج، هذا هو الصواب المشهور في الروايات، والمعروف في كتب اللغة وكتب غريب الحديث، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدّثين أنه يشدها في الكلمة الثانية، والصواب الأول، ومعناه: إذا أحيل بالدين الذي له على موسر فليحتل، يقال منه: تَبِعْتُ الرَّجُلَ لِحَقِّي أَتَبِعُهُ تَبَاعَةً، فأنا تبع وإذا طلبته، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَيْنًا بِهٖ تَبِيْعًا﴾ (الإسراء: ٦٩)، ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملي استحب له قبول الحوالة، وحملوا الحديث على النَّدْبِ، وقال بعض العلماء: القبول مباح لا مندوب، وقال بعضهم: واجب؛ لظاهر الأمر، وهو مذهب داود الظاهري وغيره.

*قوله: "مطل الغني": الإضافة إلى الفاعل، أي مطل المديون الغني القادر على الأداء، وتأخيره عن وقته مع القدرة عن الأداء ظلم. وقيل: إنما إلى المفعول، أي تأخير دين الدائن الغني عن وقته ظلم، فكيف الدائن الفقير!

٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاً،

٤٠٠١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: جَمِيعاً عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٤٠٠٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

٤٠٠٣- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلُّ".

٨- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلاً،

وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

شرح "النهي عن بيع فضل الماء": أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاً، فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليسَ عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السَّقْي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً.

وأما الرواية الأولى: "نهي عن بيع فضل الماء"، فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاً، ويحتمل أنه في غيره، ويكون نهي تنزيهه،** قال أصحابنا: يجبُ بذل فضل الماء بالفلاة، كما ذكرناه بشروط: أحدها: أن لا يكون =

**قال في تكملة فتح الملهم: واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ فرجح الطيبي حمله على كراهة التنزيه، وحكى صاحب التوضيح حرمة عن مالك والأوزاعي والشافعي مطلقاً، والأصح عند الشافعية أنه يجب بذله للماشية، لا للزرع، وهو مذهب الحنفية فيما حكاه العيني، ولا يفرق مالك بين المواشي والزرع، بل يوجب البذل في الجميع، كما في أموال أبي عبيد (ص ٣٠٢) ووجه الفرق بين المواشي والزرع أن الماشية ذات روح يخشى عليها الموت بالعطش، بخلاف الزرع، كما في عمدة القاري (٦: ٨). (تكملة فتح الملهم: ٥٢٣/١)

٤٠٠٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ".

٤٠٠٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ".

= ماء آخر يُسْتغنى به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه. واعلم أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، أما إذا أخذ الماء في إناء من الماء المباح فإنه يملكه، هذا هو الصواب، وقد نقل بعضهم الإجماع عليه، وقال بعض أصحابنا: لا يملكه، بل يكون أخص به، وهذا غلط ظاهر.

وأما قوله: "لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء": فمعناه: أنه إذا كان فضل ماء بالفلاة كما ذكرنا، وهناك كلاء لا يمكن رعيه إلا إذا تمكنا من سقي الماشية من هذا الماء، فيجب عليه بذل هذا الماء للماشية بلا عوض، ويحرم عليه بيعه؛ لأنه إذا باع الكلاء المباح للناس كلهم الذي ليس مملوكاً لهذا البائع، وسبب ذلك أن أصحاب الماشية لم يبدلوا الثمن في الماء بمجرد إرادة الماء، بل ليتوصلوا به إلى رعي الكلاء، فمقصودهم تحصيل الكلاء، فصار يبيع الماء كأنه باع الكلاء، والله أعلم.

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الكلاء مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً، وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس، وأما "الخلي" فمقصور غير مهموز، والعشب مختص بالرطب. ويقال له أيضاً: الرطب بضم الراء وإسكان الطاء.

قوله: "فهي عن بيع الأرض لثخرت": معناه: هي عن إيجارها للزرع، وقد سبقت المسألة واضحة في باب كراء الأرض، وذكرنا أن الجمهور يجوزون إيجارها بالدرهم والثياب ونحوها، ويتأولون النهي تأولين: أحدهما: أنه هي تنزيه ليعتادوا إيجارها وإرفاق بعضهم بعضاً. والثاني: أنه محمول على إيجارها على أن يكون مالكةا قطعة معينة من الزرع، وحمله القائلون بمنع المزارعة على إيجارها بجزء مما يخرج منها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "فهي عن ضراب الجمل": معناه: عن أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل، المذكور في حديث آخر، وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة.

= أقوال العلماء في إجارة الذكر من الحيوان للضراب: وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام، ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المُسَمَّى من أجرة، ولا أجرة مثل، ولا شيء من الأموال، قالوا: لأنه غَرَّرَ مجهول وغير مقدور على تسليمه. وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون: يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة، أو لضربات معلومة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، وهي منفعة مقصودة، وحملوا النهي على التنزيه والحَثُّ على مكارم الأخلاق، كما حملوا عليه ما قرنه به من النهي عن إجارة الأرض، والله أعلم.

* * * *

[٩- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي]

٤٠٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٤٠٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ.

٩- باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور

شرح الغريب: أما مهر البغي: فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرًا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. وأما حلوان الكاهن: فهو ما يعطاه على كهاتته، يقال منه: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروي وغيره: أصله من الحلوة، شبه بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة، ولا في مقابلة مشقة، يقال: حلوته إذا أطعمته الحلو، كما يقال: عسلته إذا أطعمته العسل. قال أبو عبيد: ويطلق الحلوان أيضاً على غير هذا، وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه، وذلك عيب عند النساء، قالت امرأة تمدح زوجها: لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.

إجماع أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وأجرة المغنية والنائحة: قال البغوي من أصحابنا والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم؛ ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء، والنائحة للنوح، وأما الذي جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإمام، فالمراد به كسبهن بالزنا وشبهه، لا بالغزل والخياطة ونحوهما. وقال الخطابي: قال ابن الأعرابي: ويقال حلوان الكاهن الشنع والصهميم. الفرق بين الكاهن والعراف: قال الخطابي: وحلوان العراف أيضاً حرام، قال: والفرق بين الكاهن والعراف، أن الكاهن: إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، هكذا ذكره الخطابي في "معالم السنن" في كتاب البيوع، ثم ذكره في آخر الكتاب أبسط من هذا فقال: إن الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن، قال: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رفقاء من الجن، وتابعة تلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، وكان منهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور

٤٠٠٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ".*

٤٠٠٩ - (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ".

= بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالرية، فيعرف من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من كان يسمى المُنَحَّم كاهناً، قال: وحديث النهي عن إتيان الكُهَّان يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم، وعلى النهي عن تصديقهم، والرجوع إلى قولهم، ومنهم من كان يدعو الطيب كاهناً، وربما سموه عرافاً، فهذا غير داخل في النهي، هذا آخر كلام الخطابي. قال الإمام أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتابه "الأحكام السلطانية": "ويمنع المحتسب من يكتسب بالكُهَّانة واللَّهْو، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في النهي عن ثمن الكلب: وأما النهي عن ثمن الكلب، وكونه من شرِّ الكسب وكونه خبيثاً، فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلماً أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد والشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة، وتجب القيمة على متلفها. وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره. وعن مالك روايات: إحداهما: لا يجوز بيعه، ولكن تجب القيمة على متلفه. والثانية: يصح بيعه وتجب القيمة. والثالثة: لا يصح ولا تجب القيمة على متلفه، دليل الجمهور هذه الأحاديث. وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد،** وفي رواية إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرَّم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن =

*قوله: "كسب الحجَّام": ظاهر الحديث يفيد حرمة مطلقاً، ولكن بعض الأحاديث يفيد الحرمة في حق الحر دون العبد. وعلى هذا لا يعارض هذا الحديث ما ثبت من إعطائه ﷺ الأجر الذي حجمه؛ لأنه معلوم أنه كان عبداً على أنه يجوز أنه ﷺ ما أعطاه بطريق الأجر بل بطريق الكرم، والله تعالى أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: والواقع أن رجال هذا الحديث كلهم ثقات، كما اعترف به الحافظ في الفتح (٤: ٣٥٣) وفي التلخيص (٣: ٤)، وقال الزبيدي في عقود الجواهر (٢: ٣) هذا "سند جيد". (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢٧)

٤٠١٠ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠١١ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٠١٢ - (٧) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنَوْرِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

= ابن عمرو بن العاص التميمي في إتلافه، فكلها ضعيفة باتفاق أئمة الحديث،* وقد أوضحتها في "شرح المهذب" في باب ما يجوز بيعه.

اختلاف أهل العلم في كسب الحجام: وأما كسب الحجام وكونه خبيثاً، ومن شر الكسب، ففيه دليل لمن يقول بتحريمه، وقد اختلف العلماء في كسب الحجام. فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجام، ولا يحرم أكله لا على الحر ولا على العبد، وهو المشهور من مذهب أحمد.

وقال في رواية عنه قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحرّ دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وشبهها، واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره"، قالوا: ولو كان حراماً لم يعطه، رواه البخاري ومسلم، وحملوا هذه الأحاديث التي في النهي على التنزيه، والارتفاع عن دناءة الأكسب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراماً لم يفرق فيه بين الحر والعبد، فإنه لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل.

**قال في تكملة فتح الملهم: وبالجملة فأحاديث استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، أو الكلب الضاري، من عموم النهي مروية عن عدة من الصحابة، كلها بطريق عديدة، وإن هذه الطرق ولو سلم ضعف بعضها بوحدها، فإنها مؤيدة بطرق أخرى، ومن المعلوم أن تعدد الطرق والشواهد مما يدل على صحة أصل الحديث، فإنكار جميعها لا سبيل إليه. (إلى أن قال:): وأما حديث الباب وسائر الأحاديث التي ورد فيها النهي عن ثمنها مطلقاً، فقد حملها الإمام محمد رضي الله عنه في الحجة (٢: ٧٥٨) على النسخ.

(إلى أن قال:): وقد أحاب بعض الحنفية عن حديث الباب بأن النهي عن ثمن الكلب ليس للتحريم، بل هو لإظهار الدناءة فيه والدليل عليه أنه مقرون بالنهي عن كسب الحجام في بعض الروايات، وعن ثمن الهر في بعضها، ولا يقول بحرمتها أحد من الأئمة الأربعة، والله تعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٢٩، ٥٣١)

.....

أقوال العلماء في النهي عن ثمن السنور، والردّ على الخطابي وابن عبد البر: وأما النهي عن ثمن السنور: فهو محمول على أنه لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسّماحة به كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع، وكان ثمنه حلالاً، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر، وعن أبي هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد أنه لا يجوز بيعه، واحتجوا بالحديث، وأجاب الجمهور عنه بأنه محمول على ما ذكرناه، فهذا هو الجواب المعتمد، وأما ما ذكره الخطابي وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث في النهي عنه ضعيف، فليس كما قالوا بل الحديث صحيح، رواه مسلم وغيره، وقول ابن عبد البر: أنه لم يروه عن أبي الزبير غير حماد بن سلمة غلط منه أيضاً؛ لأن مسلماً قد رواه في صحيحه، كما تُروى من رواية معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير، فهذا ثقتان روياه عن أبي الزبير، وهو ثقة أيضاً، والله أعلم.

* * * *

[١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها...]

٤٠١٣ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٤٠١٤ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٠١٥ - (٣) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنْبَعُ** فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا، فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ* كَلْبَ الْمُرِيَةِ** مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها،

إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

اختلاف العلماء في قتل الكلب الذي لا ضرر فيه: أجمع العلماء على قتل الكلب، والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره، ويستدل لما ذكره بجديث ابن المغفل. وقال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره، قال: وهذا مذهب مالك وأصحابه، قال: واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عاماً في الجميع أم كان مخصوصاً بما سوى ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها إلا الأسود البهيم. قال القاضي: وعندني أن النهي أولاً كان عاماً عن اقتناء جميعها، وأمر بقتل =

*قوله: "إننا لنقتل المرية": بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء تصغير المرأة.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فنتبع": يعنى نثور، فنتشر، وانبعث الرجل إذا ثار، ومضى ذاهبا لقضاء حاجته، كما في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ٥٣٦/١)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كلب المرية": بضم الميم وفتح الراء وتشديد الياء، تصغير المرأة، والأصل المرية، كما في مجمع البحار. (تكملة فتح الملهم: ٥٣٦/١)

٤٠١٦ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةً، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا.

٤٠١٧ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ".

=جميعها، ثم نهي عن قتلها ما سوى الأسود، ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث، ويكون حديث ابن المغفل مخصوصاً بما سوى الأسود؛ لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث الآخر.

الكلام في اقتناء الكلاب: وأما اقتناء الكلاب: فمذهبنا أنه يجرم اقتناء الكلب بغير حاجة، ويجوز اقتناؤه للصيد وللزُّرع وللماشية، وهل يجوز لحفظ الدُّور والدروب ونحوها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، لظواهر الأحاديث، فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية، وأصحها: يجوز قياساً على الثلاثة عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث، وهي الحاجة، وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصَّيد أو الزُّرع أو الماشية؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما جوازه.

توجيه قول ابن عمر "أن لأبي هريرة زرعاً": قوله: "قال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً": وقال سالم في الرواية الأخرى: "وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث، وكان صاحب حرث". قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم هذه الزيادة، وهي اتخاذ اللزوع من رواية ابن المغفل، ومن رواية سفيان بن أبي زهير عن النبي ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن ابن عمر، فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها، ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها. والحاصل أن أبا هريرة ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكرمة.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقْطَتَيْنِ، فإنه شيطان": معنى البهيم: الخالص السواد، وأما النقطتان، فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

٤٠١٨ - (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مَطْرَفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بِالْهُمِّ وَبِالْكِلابِ؟" ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٤٠١٩ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.

٤٠٢٠ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ".

أقوال العلماء في صيد الكلب الأسود البهيم: وقوله ﷺ: "فإنه شيطان": احتج به أحمد بن حنبل وبعض أصحابنا في أنه لا يجوز صيد الكلب الأسود البهيم، ولا يحل إذا قتله؛ لأنه شيطان، وإنما حل صيد الكلب، وقال الشافعي ومالك وجماهير العلماء: يحل صيد الكلب الأسود كغيره، وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب، ولهذا لو ولغ في إناء وغيره، وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض.

قوله ﷺ: "ما بالهم وبال الكلاب"، أي ما شأنهم أي لتركوها.

بيان إعراب "ضار" و"ضاري" في رواية الجوز: قوله ﷺ: "من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاري": هكذا هو في معظم النسخ "ضاري" بالياء، وفي بعضها "ضارياً" بالألف بعد الياء منصوباً، وفي الرواية الثانية. "من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية"، وذكر القاضي: أن الأول روي "ضاري" بالياء، و"ضار" بحذفها و"ضارياً"، فأما ضارياً فهو ظاهر الإعراب، وأما "ضاري وضار" فهما مجروران على العطف على ماشية، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته، كماء البارد ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ الْعَرَبِ﴾ (القصص: ٤٤)، و﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ (يوسف: ١٠٩)، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في "ضاري" على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام، والمشهور حذفها، وقيل: إن لفظه "ضار" هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسماه ضارياً استعارة كما في الرواية الأخرى: "إلا كلب ماشية أو كلب صائد". وأما رواية: "إلا كلب ضارية" فقالوا: تقديره إلا كلب ذي كلاب ضارية.

٤٠٢١- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ".

٤٠٢٢- (١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ- قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ".

٤٠٢٣- (١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ- قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطٍ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ".

٤٠٢٤- (١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ".

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: "أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ"، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

شرح الغريب: والضاري: هو المُعَلَّم للصيد، المعتاد له، يقال منه: ضرى الكلب يضرى كشرى بشرى، ضرا وضراوة، وأضره صاحبه أي عوده ذلك، وقد ضرى بالصيد إذا لهج به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إنَّ لِلْحَمِّ ضِرَاوَةٌ كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه أن له عادةً ينزع إليها كعادة الخمر. وقال الأزهرى: معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم. قوله رضي الله عنه: "نقص من أجره"، وفي رواية: "من عمله كل يوم قيراطان". وفي رواية: "قيراط"، فأما رواية "عمله" فمعناه من أجر عمله. وأما القيراط هنا فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجر عمله. التوفيق بين الروایتين: وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين، فقيل: يحتمل أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر، ولمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة =

٤٠٢٥ - (١٣) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا أَهْلٍ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَائِدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٍ".

٤٠٢٦ - (١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا".

٤٠٢٧ - (١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ".
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ: "وَلَا أَرْضٍ".

٤٠٢٨ - (١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا".

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.
٤٠٢٩ - (١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ".

٤٠٣٠ (١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

= لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التعليل، فذكر القيراطين. قال الروياني من أصحابنا في كتابه "البحر": =

٤٠٣١- (١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرَبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
سُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا
لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ".

٤٠٣٣- (٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ
السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَوْعَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا
ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي
وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ!

٤٠٣٤- (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنْئِي. فَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

=اختلفوا في المراد بما ينقص منه، فقيل: ينقص مما مضى من عمله، وقيل: من مستقبله، قال: واختلفوا في محل
نقص القيراطين، فقيل: ينقص قيراط من عمل النهار، وقيراط من عمل الليل، أو قيراط من عمل الفرض وقيراط
من عمل النفل، والله أعلم.

أقوال العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب: واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب،
فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المأزئين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده
إياهم، وقيل: إن ذلك عقوبة له؛ لانتخاذه ما نهى عن اتخاذه، وعصيانه في ذلك، وقيل: لما يتلى به من وُلُوغِهِ فِي
غَفْلَةٍ صَاحِبِهِ، وَلَا يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قوله ﷺ: "مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا"،
المراد بالضرع: الماشية كما في سائر الروايات، ومعناه: من اقتنى كلباً لغير زرع وماشية.

ضبط الاسم: وقوله: "وفد عليهم سفیان بن أبي زهير الشنئي": هكذا هو في معظم النسخ بشين معجمة مفتوحة
ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة منسوب إلى أزد شنوءة بشين مفتوحة ثم نون مضمومة ثم همزة ممدودة ثم هاء،
ووقع في بعض النسخ المعتمدة "الشَّنْئِي" بالواو وهو صحيح على إرادة التسهيل، ورواه بعض رواة البخاري
شنوي بضم النون على الأصل.

[١١ - باب حل أجره الحجامة]

٤٠٣٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ، فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ".

٤٠٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ،** وَلَا تُعَذِّبُوا ضَبِيَّانَكُمْ بِالْعَمْرِ".

٤٠٣٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ بِصَاعٍ أَوْ مَدًّا أَوْ مَدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

٤٠٣٨ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ وَهَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.**

١١ - باب حل أجره الحجامة

ذكر فيه من الأحاديث أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، قال ابن عباس: ولو كان سحتاً لم يعطه، وقد سبق قريباً في باب تحريم ثمن الكلب بيان اختلاف العلماء في أجره الحجامة، وفي هذه الأحاديث إباحة نفس الحجامة، وأنها من أفضل الأدوية.

فوائد أحاديث الباب: وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجر على المعالجة بالتطبيب، وفيها الشفاعة إلى أصحاب =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "القسط البحري": بضم القاف، ويقال له: كست أيضاً، أنه نوع من البخور (تكملة فتح الملهم: ١/٥٤٧)

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "واستعط" هو صيغة ماضٍ من الافتعال، وسينه أصلية، يعني: استعمل السعوط. والسعوط بفتح السين: ما يجعل في الأنف من الدواء. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٤٨)

٤٠٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

=الحقوق والديون في أن يُخَفَّفُوا منها، وفيها جواز مخارحة العبد برضاه ورضا سيده، وحقيقة المخارحة أن يقول السيد لعبده: تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهماً مثلاً والباقي لك، أو في كل أسبوع كذا وكذا، ويشترط رضاها.

ضبط الاسم: قوله: "حجمه أبو طيبة": هو بطاء مهملة مفتوحة ثم ياء مشناة تحت ثم باء موحدة، هو عبد لبني بياضة اسمه نافع، وقيل: غير ذلك.

قوله ﷺ: "فلا تُعَذِّبُوا صبيانكم بالعَمْر": هو بَعَيْنٍ معجمة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم زاي، معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة، وهي وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري، وهو العود الهندي.

[١٢- باب تحريم بيع الخمر]

٤٠٤٠- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ". قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ". قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

١٢- باب تحريم بيع الخمر

قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ". قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ". قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا، يَعْنِي رَاقُوهَا. ففقه الحديث واختلاف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع: وفي هذا الحديث دليل على أن الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره، وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين، الأصح: أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥). والثاني: أن أصلها على التحريم حتى يرد الشرع بغير ذلك. والثالث: على الإباحة. والرابع: على الوقف، وهذا الخلاف في غير التنفس ونحوه من الضروريات التي لا يمكن الاستغناء عنها، فإنها ليست محرمة بلا خلاف إلا على قول من يجوز تكليف ما لا يطاق. وفي هذا الحديث أيضاً بذل النصيحة للمسلمين في دينهم وديارهم؛ لأنه ﷺ نصحهم في تعجيل الانتفاع بها ما دامت حلالاً.

بيان علة تحريم الخمر: قوله ﷺ: "فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ" وفي الرواية الأخرى: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا". فيه تحريم بيع الخمر، وهو مجمع عليه،** والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسُّرجين وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها =

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن الخمر عن الحنفية: هي النبيذ من ماء العنب فقط، إذا اشتد وغلا، كما سيأتي في الأشربة إن شاء الله، فيحرم بيعها مطلقاً، وأما الأشربة المحرمة، أو المسكرة الأخرى فيبيعها منعقد عند أبي حنيفة، غير أنه يكره؛ لأن المنهي عنه في الحديث هو بيع الخمر، ولا يطلق اسم الخمر إلا على النبيذ من ماء العنب، ففي =

٤٠٤١ - (٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ حَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِمَ سَارَرْتَهُ؟" فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

= ما ليس فيه منفعة مقصودة، كالسبب التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك. وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"، فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحصار الأهلي، فإن أكلها حرام، ويبعها جائز بالإجماع. قوله ﷺ: "فمن أدركته هذه الآية": أي أدركته حياً وبلغته، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية.

أقوال أهل العلم في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه: قوله: "فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها": هذا دليل على تحريم تخليلها، ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبينه النبي ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، وممن قال بتحريم تخليلها، وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوزّه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه. وأما إذا انقلبت بنفسها خللاً فيطهر عند جميعهم، إلا ما حكى عن سحنون المالكي أنه قال: لا يطهر.

ضبط الاسم: قوله: "عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي": هو بسين مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ثم همزة منسوبة إلى سبأ. وأما "وعلة" فبفتح الواو وإسكان العين المهملة، وسبق بيانه في آخر كتاب الطهارة في حديث الدباغ. قوله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا": لعل السؤال كان ليعرف حاله، فإن كان عالماً بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك، فلما أخبره أنه كان جاهلاً بذلك عذره، =

= التقوم في غيرها من الأشربة على أصله. وقال أبو يوسف ومحمد ﷺ: المطبوخ من عصير العنب ونقيع التمر ونقيع الزبيب في حكم الخمر، فلا ينعقد بيع هذه الأشربة الثلاثة أيضاً، وينعقد بيع ما سواها، هذا ملخص ما في الهداية. (تكملة فتح الملهم: ١/٥٥٠، ٥٥١)

٤٠٤٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٠٤٣ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.*

٤٠٤٤ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّاءِ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

=والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتها ذلك، وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلاً تجريمها لا إثم عليه ولا تعزير. قوله: "فساراً إنساناً، فقال له رسول الله ﷺ: "م سَارَرْتُهُ؟" فقال: أمرته ببيعها": المسارر: الذي مخاطبه النبي ﷺ هو الرجل الذي أهدى الراوية، كذا جاء مبيناً في غير هذه الرواية، وأنه رجل من دُوس، قال القاضي: وغلط بعض الشارحين، فظنَّ أنه رجل آخر، وفيه دليل لجواز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان، فإن كان مما يجب كتمانته وإلا فيذكره.

شرح الغريب: قوله: "افتتح المزداد": هكذا وقع في أكثر النسخ "المزداد" بحذف الهاء في آخرها، وفي بعضها "المزادة" بالهاء، وقال في أول الحديث: أهدى راوية وهي هي. قال أبو عبيد: هما بمعنى، وقال ابن السكيت: إنما يقال لها مزادة، وأما الراوية فاسم للبعير خاصة، والمختار قول أبي عبيد، وهذا الحديث يدل لأبي عبيد، فإنه سماها راوية ومزادة، قالوا سميت راوية؛ لأنها تروي صاحبها ومن معه، والمزادة؛ لأنه يتروء فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد ليتسع.

حكم أواني الخمر عند أهل العلم تكسر: وفي قوله: "افتتح المزداد" دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن أواني =

*قوله: "ثم نهى عن التجارة في الخمر...": أي لما حرم الربا ذكر عند ذلك الحرمة في تجارة الخمر لمناسبة بينهما، والله أعلم.

=الخمر لا تكسر ولا تُشقق، بل يراق ما فيها. وعن مالك روايتان: إحداهما كالجُمهور، والثانية: يكسر الإناء، ويشق السقاء، وهذا ضعيف لا أصل له، وأما حديث أبي طلحة أنهم كسروا الدنان، وإنما فعلوا ذلك بأنفسهم من غير أمر النبي ﷺ.

بيان تأويل قولها: "لما نزلت الآيات": قولها: "لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ، فاقتراهن على الناس، ثم حرّم التجارة في الخمر"، قال القاضي وغيره: تحريم الخمر هو في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فإن آية الربا آخر ما نزل، أو من آخر ما نزل، فيحتمل أن يكون هذا النهي عن التجارة متأخراً عن تحريمها، ويحتمل أنه أخير بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم أخير به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيداً ومبالغة في إشاعته، ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، والله أعلم.

* * * *

[١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]

٤٠٤٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "عِنْدَ ذَلِكَ"، قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَحْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

قوله: "عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقال: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أحملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه".

شرح الغريب: يقال: أحمل الشحم وحمله أي أذابه.

أقوال العلماء في جواز الانتفاع بشحم الميتة: وأما قوله ﷺ: لا هو حرام، فمعناه: لا تبيعوها فإن يبيعها حرام، والضمير في "هو" يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن، والاستصباح بها، وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي، وهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح ومحمد بن جرير الطبري. وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً؛ لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة إلا ما خص، وهو الجلد المدبوغ.**

أقوال أهل العلم في جواز الانتفاع بالزيت والأدهان التي أصابتها النجاسة: وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي أصابتها نجاسة، فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير البدن، أو يجعل من الزيت صابون، أو يطعم العسل المنتحس للنحل، أو يطعم الميتة لكلابه، أو يطعم الطعام النجس لدوابه؟ فيه-

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الجمهور -ومنهم الحنفية- فعلى أن شحم الميتة لا يجوز بيعه ولا انتفاع به أصلاً، فكأنهم جعلوا الضمير راجعاً إلى الانتفاع بالطريق المذكورة، ويؤيد الجمهور لفظ ابن ماجه: "لا، هن حرام". (تكملة فتح الملهم: ١/٥٦١)

٤٠٤٦ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٠٤٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَحَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا؟".

=خلاف بين السلف. الصحيح من مذهبنا: جواز جميع ذلك. ونقله القاضي عياض عن مالك وكثير من الصحابة والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه، والليث بن سعد، قال: وروي نحوه عن علي وابن عمر وأبي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر، قال: وأجاز أبو حنيفة وأصحابه والليث وغيرهم وبيع الزيت النجس إذا بينه. * وقال عبد الملك بن الماجشون وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح: لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك كله في شيء من الأشياء، والله أعلم.

قال العلماء: وفي عموم تحريم بيع الميتة أنه يحرم بيع جثة الكافر إذا قتلناه، وطلب الكفار شراءه، أو دفع عوض عنه. وقد جاء في الحديث: أن نوفل بن عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق، فبذل الكفار في جسده عشرة آلاف درهم للنبي ﷺ فلم يأخذها، ودفعه إليهم. وذكر الترمذي حديثاً نحو هذا. قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدى إلى كل نجاسة، والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها ففي صححة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النهي =

**قال في تكملة فتح الملهم: ولعل الفرق على مذهب الحنفية بين شحم الميتة والزيت النجس: أن حرمة الانتفاع بشحم الميتة منصوطة في هذا الحديث؛ لزيادة التنفير عنها، ولم يرد نص على حرمة الانتفاع بما تنجس بأسباب خارجية، ولا ينبغي أن يقاس على شحم الميتة؛ لأن الشريعة بالغت في التنفير عن الخمر والخنزير والميتة، فجعلت عينها نجساً، وليس الأمر كذلك في المنتجسات الأخرى، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٥٦١/١)

٤٠٤٨ - (٤) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٤٩ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا".

٤٠٥٠ - (٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ، فَبَاعُوهُ، وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ".

= وإطلاقه، ومنهم من جوزه اعتماداً على الانتفاع، وتناول الحديث على ما لم ينتفع برضاضه أو على كراهة التنزيه في الأصنام خاصة، وأما الميتة والخمر والخنزير: فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها، والله أعلم. الجواب عن إشكال بعض اليهود والملاحدة: قال القاضي: تَضَمَّنَ هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشُّحُوم المذكورة في الحديث، فاعترض بعض اليهود والملاحدة بأن الابن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها. قال القاضي: وهذا تَمَوِيَه على مَنْ لا علم عنده؛ لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غير من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشُّحُوم، فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد، وكان ما عدا الأكل تابعاً له، بخلاف مَوْطُوءَة الأب، والله أعلم.

[١٤ - باب الربا]

٤٠٥١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ".

٤٠٥٢ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَافِعٌ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: قَالَ نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ".

١٤ - باب الربا

ضبط كلمة "الربا" ومعناها: مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف، وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله، وغلطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة، ولغتهم الربو، فعلموه صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سَمَاكٍ العدوي بالواو، وقرأ حمزة والكسائي بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم لفتحة الياء، قال: ويجوز كتبه بالألف والواو والياء، وقال أهل اللغة: "الرماء" بالميم والمد هو الربا، وكذلك "الرؤية" بضم الراء والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يَرْبُو إذا زاد، وأرْبَى الرجل، وأرمى عامل بالربا، وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريقه. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، والأحاديث فيه كثيرة مشهورة، ونص النبي ﷺ في هذه الأحاديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير، والتمر والملح =

= فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس، قال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.

أقوال الأئمة في تعيين علة حرمة الربا: واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرها من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة، قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم، وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رحمته، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقت وتصلح له، فعدها إلى الزبيب؛ لأنه كالتمر، وإلى القطنية؛ لأنها في معنى البر والشعير.

وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرها، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرها.* وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في القدم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً وموجلاً، وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

الأمر المنفق على عدم جوازها عند الجمهور: وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه، وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة، كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يبدأ بيد، كصاع حنطة بصاع شعير، ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا، إلا ما سذكره - إن شاء الله تعالى - عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة. قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل، والتفرق قبل القبض والتأجيل. وقيل: من صرفهما، وهو تصويتهما في الميزان، والله أعلم.

قوله رحمته: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سَوَاءً بِسَوَاءٍ": قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردى، وصحيح ومكسور، وحلي وثبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه.

شرح الغريب: قوله رحمته: "ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض": هو بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، أي =

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن الحنفية رجحوا تعليلهم - وهو الكيل أو الوزن مع الجنس - رواية ودراية، أما رواية؛ فلأنه مستنبط من الأحاديث... (إلى أن قال:): وأما دراية فإن ابن رشد رحمته - زعم كونه مالكيًا - رجح تعليل الحنفية من حيث المعنى. (تكملة فتح الملهم: ٥٨٠/١، ٥٨١)

٤٠٥٣ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعِ بْنِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٥٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَزناً بِوَزْنٍ، مِثْلاً بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ".

٤٠٥٥ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ".

= لا تفضلوا، والشَّف بكَسْرِ الشين، ويُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَفَ الدرهم بفتح الشين يَشِفُّ بكَسْرِهَا إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ، وَأَشْفَهُ غَيْرَهُ يَشْفَهُ.

قوله ﷺ: "ولا تبيعوا منها غائباً بناجز": المراد بالناجز: الحاضر، وبالغائب: الموجل، وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الخنطة بالخنطة أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار كلاًهما في الذمة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بعث من أحضر له ديناراً من بيته وتقابضا في المجلس، فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يفرقا بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: "ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد"، وأما قول القاضي عياض: اتفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما مؤجلاً أو غاب عن المجلس، فليس كما قال، فإن الشافعي وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصور التي ذكرتها، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء": يحتمل أن يكون الجمع بين هذه الألفاظ تأكيداً ومبالغة في الإيضاح.

[١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا]

٤٠٥٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ
 الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اثْنَيْنَا، إِذَا
 جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِيكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ
 ذَهَبُهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ
 وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".

٤٠٥٧- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

ضبط الغريب وشرحه: قوله ﷺ: "الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ": فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر. وأصله: "هاك" فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة، ويقال: بالكسر أيضاً، ومن قصره قال: وزنه وزن خَفَ، يقال للواحد "ها" كَخَفَ، والاثنين "هاءا" كخافا، وللجمع "هاؤا" كخافوا، والمؤنثة "هاك"، ومنهم من لا يثنى ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث، بل يقول في الجميع "ها". قال السيرافي: كأنهم جعلوها صوتاً كَصَهْ، ومن ثنّى وجمع قال للمؤنثة "هاك" وهَاً لغتان، ويقال في لغة: "هاءا" بالمد، وكسر الهمزة للذكر، وللأنثى "هاقي" بزيادة تاء، وأكثر أهل اللغة ينكرون "ها" بالقصر، وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر، وقال: الصواب المد والفتح، وليست بغلط، بل هي صحيحة، كما ذكرنا وإن كانت قليلة. قال القاضي: وفيه لغة أخرى "هاءك" بالمد والكاف. قال العلماء: ومعناه التَّقَابُضُ، ففيه اشتراط التَّقَابُضِ في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفقا جنسهما كذهب بذهب، أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفق.

اختلاف أهل العلم في اشتراط التقابض عقب العقد على الفور في بيع الربوي بالربوي: واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم، ومذهبنا صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حُجَّةٌ لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله ﷺ =

٤٠٥٨ - (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ! فَقُلْتُ أَبُو الْأَشْعَثِ، فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ! غَزَوْنَا غَزَاةً - وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةٌ - فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آتِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، * فَتَسَارَعَ النَّاسُ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَردَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُصَحُّهُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، * فَقَامَ عُبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَعَادَ الْفِضَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لِنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ -، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءً.
قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٠٥٩ - (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

=أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب ويوخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه، فترك المصارفة. قوله ﷺ: "البرُّ بالبرِّ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مثلاً، يمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد".

أقوال أهل العلم في كون الخنطة والشعير صنفين أو صنفاً واحداً: هذا دليل ظاهر في أن البر والشعير صنفان، وهو =

*قوله: "في أعطيات الناس": هو بفتح الهمزة جمع أعطية جمع عطا. *قوله: "قد كنا نشهده ونصحبه فله نسمعها منه": هذا دليل بعدم العلم على عدم الشيء وهو باطل باتفاق العقلاء، فالاستدلال بمثله عجيب، والعجب أنه وقع منه مثله مرة ثانية كما رواه في الموطأ في قصة منع أبي الدرداء، فإنه روي عنده حديث الربا، فقال لكي أراه جائزاً أو نحوه، فقابل الحديث بمجرد الرأي، وكل ذلك خطأ، غفر الله لنا وله.

٤٠٦٠ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

٤٠٦١ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعُبَيْدِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ".

٤٠٦٢ - (٧) حَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٤٠٦٣ - (٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ".

=مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وآخرين. وقال مالك والليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين: إنها صنف واحد، وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف ﷺ، واتفقوا على أن الدخن*** صنف، والذرة صنف، والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. =

***الدخن: نبات عشبي من الفصيلة النخيلية حبه الصغير أملس كحب السمسمن ينبت بريًا ومزروعًا. [على هامش النووي من مطبوعات دار الفكر (٧/٤٣١١)].

٤٠٦٤ - (٩) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "يَدًا يَدًا".

٤٠٦٥ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَاٌ".

٤٠٦٦ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الدِّينَارُ بِالذِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالذِّرْهِمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا".

٤٠٦٧ - (١٢) حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= قوله ﷺ: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى": معناه: فقد فعل الربا المحرم، فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مريبان.
قوله: "فرد الناس ما أخذوا": هذا دليل على أن البيع المذكور باطل. قوله: "أن عبادة بن الصامت قال: لنحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية"، أو قال: وإن رغم.

شرح الغريب: يقال: رغم بكسر الغين وفتحها، ومعناه: ذل وصار كاللاصق بالرغام، وهو التراب، وفي هذا الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيراً.
قوله ﷺ: "يداً بيداً" حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس، وحوز إسماعيل بن عُلَيَّةَ التفرق عند اختلاف الجنس، وهو محجوج بالأحاديث والإجماع، ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لما خالفه.
قوله: "أخبرنا سليمان الربيعي": هو بفتح الراء والباء الموحدة، منسوب إلى بني ربيعة. قوله ﷺ: "إلا ما اختلفت ألوانه" يعني أجناسه، كما صرح به في الأحاديث الباقية.

[١٦ - باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا]

٤٠٦٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: "مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا"، وَأَتَتْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٦٩ - (٢) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا.

٤٠٧٠ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

٤٠٧١ - (٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦ - باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب دينا": يعني مؤجلاً، أما إذا باعه بعوض في الذمة حالاً، فيجوز كما سبق. قوله: "أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا": يعني سواء ومتفاضلاً، وشرطه أن يكون حالاً ويتقاضا في المجلس.

[١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب]

٤٠٧٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِخَيْبَرَ - بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ، فَتَرَعَّ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بوزن".

٤٠٧٣- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلَّتْهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ".

١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

ضبط الاسم: قوله: "سمع علي بن رباح": هو بضم العين على المشهور. وقيل: بفتحها، وقيل: يقال: بالوجهين فالفتح اسم، والضم لقب، قوله: "عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: لا تُباع حتى تفصل": هكذا هو في نسخ معتمدة "قلادة باثني عشر ديناراً"، وفي كثير من النسخ "قلادة فيها اثني عشر ديناراً"، ونقل القاضي أنه وقع لمعظم شيوخهم "قلادة فيها اثني عشر ديناراً"، وأنه وجده عند أصحاب الحافظ أبي علي الغساني مصلحه "قلادة باثني عشر ديناراً"، قال: وهذا له وجه حسن، وبه يصح الكلام، هذا كلام القاضي، والصواب ما ذكرناه أولاً "باثني عشر"، وهو الذي أصلحه صاحب أبي علي الغساني واستحسنه القاضي، والله أعلم.

وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً قليلاً أو كثيراً، وكذلك في باقي الربويات.

اختلاف أهل العلم في جواز بيع ذهب مخلوط مع غيره بذهب خالص، وعدم جوازه: وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم، المعروفة بمسألة "مد عجوة"، وصورتها: باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه وجماعة من-

٤٠٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٠٧٥ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي

كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، نَبَاعُ الْيَهُودَ، الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنٍ".

=السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلّي بذهب وغيره مما هو في معناه مما فيه ذهب، فيحوز بيعه بالذهب، إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره، وقدره بأن يكون الثلث فما دونه. وقال حماد بن أبي سليمان: يجوز بيعه بالذهب مطلقاً سواء باعه بمثله من الذهب أو أقل أو أكثر، وهذا غلط مخالف لصريح الحديث، واحتج أصحابنا بحديث القلادة، وأجابت الحنفية بأن الذهب كان فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، وقد اشتراها باثني عشر ديناراً، قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نُجيزُ البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو مع الذهب المبيع، فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهي عنه؛ لأنه كان في بيع الغنائم لثلاث يغيب المسلمون في بيعها. قال أصحابنا: وهذان الجوابان ضعيفان لا سيما جواب الطحاوي، فإنه دعوى مجردة، قال أصحابنا: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين أن النبي ﷺ قال: "لا يباع حتى يفصل"، وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع،* وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع قليلاً أو كثيراً، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها، والله أعلم.

ضبط الاسم: قوله: "عن الجلاح أبي كثير": هو بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره حاء مهملة. قوله: "كنا نبيع =

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما قوله ﷺ: "لا تباع حتى تفصل" فمحمول عند الحنفية على الإرشاد، لا على التشريع، فإنه قلما يوجد في العوام من يفرق بين المعاملات هذه الفروق الدقيقة، فخشى إن أجاز ذلك أن يقع العوام في ربا الفضل، فأرشدهم إلى بيع الذهب بالذهب مفرداً، لئلا يبقى أي خطر للتفاضل، ولذلك قال ﷺ بعد الفصل: "الذهب بالذهب وزناً بوزن"، فدل ذلك على أن العلة الأصلية في حكم فصل الذهب عن غيره هي الحصول على يقين من المساواة، فإن تحصل هذا اليقين بطريق آخر، فلا حرمة إذن، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٠٤، ٦٠٥)

٤٠٧٦ - (٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَعَظِيمَهُمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ: فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا، فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ".

=اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".
يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه؛ لاختلاط الذهب بغيره، فبين النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز، ويباع الذهب بوزنه ذهباً، ووقع هنا في النسخ "الوقية الذهب" وهي لغة قليلة، والأشهر "الأوقية" بالهمز في أوله، وسبق بيانها مرات. قوله: "فطارت لي ولأصحابي قلادة": أي حصلت لنا من الغنيمة.

ضبط الكلمة: قوله: "واجعل ذهبك في كفة": هي بكسر الكاف قال أهل اللغة: كفة الميزان، وكل مستدير بكسر الكاف، وكفة الثوب والصائد بضمها، وكذلك كل مستطيل، وقيل: بالوجهين فيهما معاً.

[١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل]

٤٠٧٧ - (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ"، قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ.

٤٠٧٨ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ".

[١٨ - باب بيع الطعام مثلاً بمثل]

قوله: أن معمر بن عبد الله أرسل غلامه بصاع قمح لبيعه ويشترى بثمانه شعيراً، فباعه بصاع وزيادة، فقال له معمر: رده ولا تأخذه إلا مثلاً بمثل، واحتج بقوله ﷺ: "الطعام مثلاً بمثل"، قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، فقيل له: إنه ليس بمثله، فقال: إني أخاف أن يضارع: معنى "يضارع" يشابه ويشارك، ومعناه: أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا، واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبا ومذهب الجمهور أنهما صنفان، يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز، ودليلنا ما سبق عند قوله ﷺ: "إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم" مع ما رواه أبو داود والنسائي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ قال: لا بأس ببيع البُرِّ بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد"، وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك، فتورع عنه احتياطاً. =

٤٠٧٩ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا".

= قوله: "قدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قال: لا، والله يا رسول الله! إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: "لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا وكذلك الميزان".

شرح الغريب: أما الجنيب: فبحيم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناة تحت ثم موحدة، وهو نوع من التمر من أعلاه، وأما الجمع: فبفتح الجيم وإسكان الميم، وهو تمر رديء، وقد فسره في الرواية الأخيرة بأنه الخَلْطُ من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة، وهذا الحديث محمول على أن هذا العامل الذي باع صاعاً بصاعين لم يعلم تحريم هذا لكونه كان في أوائل تحريم الربا، أو لغير ذلك.

اختلاف أهل العلم في جواز بيع "العينة" وعدم جوازها: واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلوا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له: "يبعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا"، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام.

دليل الحنفية في تعيين علة الربا: وأما قوله ﷺ: "وكذا الميزان": فيستدل به الحنفية؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان، وأجاب أصحابنا وموافقوهم بأن معناه: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كذلك الميزان": تقدم أن هذا اللفظ دليل الحنفية في تعليلهم بالقدر، وتقدم أيضاً ما رواه الحاكم عن أبي سعيد بلفظ: "كذلك ما يكال ويوزن أيضاً"، وهو أصرح، وأجاب عنه النووي رحمه الله بقوله: "معناه: وكذلك الميزان، لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربوياً موزوناً"، وحاصله: أن الموزونات إنما تكون ربوية إذا كانت من المطعومات، ولكنه تقييد لمطلق الحديث، فيحتاج إلى دليل. (تكملة فتح الملهم: ١/٦١٠)

٤٠٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟" فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ كَانَ عِنْدَنَا رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْه! عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ". لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ: عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٠٨١ - (٥) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَرَعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا"، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا الرَّبِّ، فَزِدُوهُ، ثُمَّ يَبِعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا".

٤٠٨٢ - (٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ".

= ضبط الكلمة الغربية ومعناها: قوله ﷺ: "أَوْه! عَيْنُ الرَّبِّ": قال أهل اللغة: هي كلمة توجع وتخزن، ومعنى عين الرب: أنه حقيقة الربا المحرم، وفي هذه الكلمة لغات، الفصيحة المشهورة في الروايات "أَوْه"، بهمزة مفتوحة وواو مفتوحة مشددة، وهاء ساكنة، ويقال: ينصب الهاء منونة، ويقال: "أَوْه" بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونة، ويقال: "أَوْه" بتشديد الواو مكسورة منونة بلا هاء، ويقال: "أَوْه" بمد الهمة وتنوين الهاء ساكنة من غير واو. التوفيق بين الروایتين: قوله ﷺ في حديث أبي سعيد لمن اشترى صاعاً بصاعين: "هذا الربا فردوه"، هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث السابق أنه ﷺ أمر برده، فالجواب أن الظاهر أنها قضية واحدة، وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك، وبعضهم لم يحفظه، =

٤٠٨٣ - (٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ، فَلَا يُفْتِكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: "كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا". قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: "أَضَعَفْتُ، أَرَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ! اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ".

٤٠٨٤ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَفَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَحْلَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَتَى لَكَ هَذَا؟" قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيْلَكَ أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ".

قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ، فَنَهَانِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

=فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به، وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناهما على أنه جهل بائععه، ولا يمكن معرفته، فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته، وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث، والله الحمد.

قوله: "سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيداً بيداً؟ قلت: نعم، قال: لا بأس به". وفي رواية: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأساً، قال: فسألت أبا سعيد الخدري، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فذكر أبو سعيد حديث نبي ﷺ عن بيع صاعين بصاع، وذكرت رجوع ابن عمر وابن عباس عن إباحته إلى منعه"، وفي الحديث الذي بعده: "أن ابن عباس قال: حدثني أسامة أن النبي ﷺ قال: الربا في النسيئة ="

٤٠٨٥ - (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ" *.

٤٠٨٦ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ".

٤٠٨٧ - (١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا رِبَاً فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ".

= وفي رواية: "إنما الربا في النسئة". وفي رواية: "لا ربا فيما كان يداً بيد". معنى ما ذكره أولاً عن ابن عمر وابن عباس: أنهما كانا يعتقدان أنه لا ربا فيما كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين، ودينار بدينارين، وصاع تمر بصاعين من التمر، وكذا الحنطة وسائر الربويات، كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلا إذا كان نسئة، وهذا معنى قوله: أنه سألهما عن الصرف، فلم يريا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد: "إنما الربا في النسئة"، ثم رجع ابن عمر وابن عباس عن ذلك، وقالوا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً.

* قوله "قال: الربا في النسئة": هي بوزن "كريمة" بهمزة في آخره وبإدغام وبجذف همزة كسر نون كجلسة، فهي ثلاثة أوجه ذكره في الجمع. والمراد أن الربا في مختلف الجنس لا يكون إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل، والله أعلم.

٤٠٨٨ - (١٢) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِجَلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئاً وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَلَّا! لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُمْ بِهِ مِنِّي، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ".

=وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على أن ابن عمر وابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير النسيئة، فلما بلغهما رجعا إليه.

تأويل حديث أسامة: وأما حديث أسامة: "لا ربا إلا في النسيئة"، فقد قال قائلون: بأنه منسوخ بهذه الأحاديث، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، وتأوله آخرون تأويلات: أحدها: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين موجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعد موصوف موجلاً، فإن باعه به حالاً جاز. الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد. الثالث: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه، هذا جواب الشافعي رحمه الله. قوله: "حدثنا هقل": هو بكسر الهاء وإسكان القاف.

[١٩ - باب لعن آكل الربا وموكله]

٤٠٨٩ - (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكَ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا * وَمُؤَكِّلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: هُمْ سِوَاءٌ إِيْمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

٤٠٩٠ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا وَمُؤَكِّلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سِوَاءٌ.

١٩ - باب لعن آكل الربا وموكله

ضبط الاسم: قوله: "سأل شباك إبراهيم": هو بشين معجمة مكسورة ثم باء موحدة مخففة.
قوله: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"، هذا تصريح بتحريم كتابة المبايع بين المترايين، والشهادة عليهما. وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

*قوله: "آكل الربا": أي آخذه سواء أكل أو لم يأكل، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه المطلوب عادة من الأخذ، وقوله: "موكله": أي معطيه.

[٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات]

٤٠٩١ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - وَأَهْوَى التَّعْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - "إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ * وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْجِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ".

٢٠ - باب أخذ الحلال وترك الشبهات

قوله ﷺ: "الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس" إلى آخره.

بيان أهمية حديث نعمان بن بشير والأحاديث التي يدور عليها الإسلام: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: "الأعمال بالنية"، وحديث: "من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه". وقال أبو داود السخيتاني: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، وقيل حديث: "ازهد في الدنيا يجك الله وازهد ما في أيدي الناس يُجكك الناس"، قال العلماء: وسبب =

*قوله: "إن الحلال بين": ليس المعنى إن كل ما هو حلال عند الله تعالى، فهو بين بوصف الحلال، يعرفه كل أحد بأنه حلال، وإن ما هو حرام، فهو كذلك، وإلا لم يبق شيء متشابهاً ضرورة لا يكون في الواقع إلا حراماً أو حلالاً، فإذا صار الكل بينا ما بقي الشيء محلاً للاشتباه. وإنما المعنى: - والله تعالى أعلم - إن الحلال بين حكماً أي من حيث أنه لا يضر تناوله وكذا الحرام من حيث أنه يضر تناوله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المجتهد المتردد بين كونه حلالاً أو حراماً؛ ولهذا عقب هذا بيان حكم المشتبه، فقال: "فمن اتقى... أي حكم المشتبه أن تناوله يخرج الإنسان عن الورع ويقرب إلى تناول الحرام، والله تعالى أعلم.

وقد يقال: لعل المعنى الحلال الخالص بين وكذا الحرام الخالص بين يعلمها كل أحد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى المعلوم بالحل... معلوم بالحل ولا فائدة فيه، وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص أو حرام خالص، فإذا صار كل منهما بينا لم يبق شيء مشتبهاً.

عظيم موقعه أنه ﷺ به فيه على إصلاح المَطْعَم والمشرب والملبس وغيرهما، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذر من واقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثم بين أهم الأمور، وهو مراعاة القلب. فقال ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة" إلى آخره، فبين ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

بيان أقسام الأشياء وحكمها: وأما قوله ﷺ: "الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ"، فمعناه: أن الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضح لا يخفى حِلُّه، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن، ولبن مأكول اللحم ويضه وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله. وأما الحرام البَيِّن، فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشتبهات فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استحباب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البَيِّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب، الأصح: أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. والثاني: أن حكمها التحريم. والثالث: الإباحة. والرابع: التوقف، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فقد استبرأ لدينه وعرضه": أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه. قوله ﷺ: "إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه": معناه: أن الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه، والله تعالى أيضاً حمى، وهي محارمه أي المعاصي التي حرمها الله كالقتل والزنا والسرقة والقتل والخمر والكذب والغيبة والنميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك، فكل هذا حمى الله تعالى، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشبهات.

قوله ﷺ: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب". شرح الكلمات: قال أهل اللغة: يقال: صلح الشيء وفسد بفتح اللام والسين وضمهما، والفتح أفصح وأشهر، والمضغة: القطعة من اللحم سميت بذلك؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، =

٤٠٩٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ زَكَرِيَّاءَ أَتَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

=مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب. وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد. آراء العلماء في محل القلب: واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس، وفيه خلاف مشهور: مذهب أصحابنا وجهاهير المتكلمين أنه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة والثاني عن الأطباء. قال المازري: واحتج القائلون بأنه في القلب بقوله تعالى: ﴿أَقْلَمَ يَسِرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ وبهذا الحديث فإنه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعاً للقلب، فعلم أنه ليس محلاً للعقل، واحتج القائلون بأنه في الدماغ بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكاً، والله أعلم.**
دليل سماع النعمان عن النبي ﷺ: قوله: "عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه": هذا تصريح بسماع النعمان عن النبي ﷺ، وهذا هو الصواب الذي قاله أهل العراق، وجهاهير العلماء. قال القاضي: وقال يحيى بن معين: إن أهل المدينة لا يصحون سماع النعمان من النبي ﷺ، وهذه حكاية ضعيفة أو باطلة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام": يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف =

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل به النووي ﷺ على أن العقل محله القلب دون الدماغ، وفيه خلاف مشهور لا نريد التشاغل به، غير أن الحديث غير دال على كون القلب محلاً للعقل، فإن مراد الحديث أن القلب معدن الملكات والأخلاق، فإذا صلحت هذه الملكات والأخلاق الكامنة في القلب صلحت أعمال الجوارح، وإن فسدت هذه الملكات صارت أعمال الجوارح جريئة على المعاصي والمنكرات، ولا علاقة للحديث بكونه محلاً للعقل أصلاً. (تكملة فتح الملهم: ٦٢٥/١)

٤٠٩٤ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمَصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ"، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَاءَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: "يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ".

=الحرام، وإن لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير. والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة، ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر. قوله ﷺ: "يوشك أن يقع فيه": يقال: أوشك يوشك بضم الياء وكسر الشين أي يسرع ويقرب. قوله: "أثم من حديثهم وأكبر": هو بالياء الموحدة، وفي كثير من النسخ بالثلثة، وهو أحسن، والله أعلم.

* * * *

[٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه]

٤٠٩٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا. فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: "بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ"، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاسْتَنْتَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: "أَثْرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ".

٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه

اختلاف الأئمة في جواز بيع الدابة واشترط البائع ركوبها لنفسه: فيه حديث جابر، وهو حديث مشهور، واحتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة، ويشترط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة، وحمل هذا الحديث على هذا، وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت، ولا ينعقد البيع،** واحتجوا بالحديث السابق في النهي عن بيع الثياب، وبالحديث الآخر في النهي عن بيع وشرط، وأجابوا عن حديث جابر بأنها قضية عَنِ تَطْرُقُ إِلَيْهَا أَحْتِمَالَاتٍ، قالوا: ولأن النبي ﷺ أراد أن يعطيه الثمن، ولم يرد حقيقة البيع، قالوا: ويحتمل أن الشرط لم يكن في نفس العقد، وإنما يضر الشرط إذا كان في نفس العقد، ولعل الشرط كان سابقاً فلم يؤثر، ثم تبرع ﷺ بإركابه.

قوله ﷺ: "بعنيه بوقية": هكذا هو في النسخ "بوقية"، وهي لغة صحيحة سبقت مراراً، ويقال: أوقية وهي أشهر، وفيه أنه لا بأس بطلب البيع من مالك السلعة وإن لم يعرضها للبيع. قوله: "واستنتيت عليه حملانه": هو بضم الحاء أي الحمل عليه.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أثراي ما كستك": قال أهل اللغة: الماكسة: هي المكاملة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه مكس الظالم، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس.

**قال في تكملة فتح الملهم: وخلاصة المذهب الحنفية في ذلك أن إن كان شرطاً يقتضيه العقد، أو يلائم العقد، أو شرطاً جرى به التعامل بين الناس، فهو جائز، ولا يفسد البيع. (إلى أن قال:) وأما الشافعية فمذهبهم قريب من مذهب الحنفية، فالشرط الذي يقتضيه العقد صحيح عندهم بدهاء؛ لأنه معمول به من غير حاجة إلى أن يذكر. وأما الشرط الذي يلائم العقد، فيدعي في المذهب الشافعي بالشرط الذي فيه مصلحة العقد، أو الشرط الذي تدعو إليه حاجة، وهو جائز عندهم بهذا التعبير. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٢٩، ٦٣٠)

٤٠٩٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٠٩٧ - (٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَّحَقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا، وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "مَا لِبَعِيرِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: عَئِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: "كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: "أَفْتَبِعُغْنِيهِ؟" فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ،

التوفيق بين مختلف الروايات: قوله: "فبعته بوقية". وفي رواية: "بخمسة أواق وزادني أوقية". وفي بعضها: "بأوقيتين ودرهم أو درهمن". وفي بعضها: "بأوقية ذهب". وفي بعضها: "بأربعة دنانير". وذكر البخاري أيضاً اختلاف الروايات، وزاد: "بثمانمائة درهم"، وفي رواية: "بعشرين ديناراً"، وفي رواية: "أحسبُهُ بأربع أواق"، قال البخاري: وقول الشعبي بوقية أكثر، قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: أوقية الذهب قدرها معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً، قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رَوَوْا بالمعنى، وهو جائر، فالمراد: وقية ذهب، كما فسره في رواية سالم بن أبي الجعد عن جابر، ويحمل عليها رواية من روى أوقية مطلقة، وأما من روى خمس أواق، فالمراد خمس أواق من الفضة، وهي بقدر قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد، وعن أواق الفضة عما حصل به الإيفاء، ولا يتغير الحكم، ويحتمل أن يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال: فما زال يزيدني، وأما رواية أربعة دنانير، فموافقة أيضاً؛ لأنه يحتمل أن تكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير، وأما رواية أوقيتين، فيحتمل أن إحداها وقع بها البيع، والأخرى زيادة كما قال: وزادني أوقية، وقوله: ودرهم أو درهمن موافق لقوله: وزادني قيراطاً. وأما رواية عشرين ديناراً، فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم، ورواية أربع أواق شكك فيها الراوي، فلا اعتبار بها، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "على أن لي فقارَ ظَهْرِهِ" هو بفاء مفتوحة ثم قاف، وهي خرزاته، أي مفاصل عظامه، واحداً فقارة. قوله: "فقلت له: يا رسول الله إني عروس" هكذا يقال للرجل: عروس كما يقال ذلك للمرأة، لفظهما واحد، لكن يختلفان في الجمع، فيقال: رجل عروس، ورجال عرس بضم العين والراء، وامرأة عروس، ونسوة عرائس.

فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: "مَا تَزَوَّجْتَ؟ أَبِكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟" فَقُلْتُ لَهُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، قَالَ: "أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُتْلَعُ بِكَ وَتُتْلَعُ بِهَا؟" فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُؤْفَى وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ لِي أَخَوَاتُ صِغَارِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

٤٠٩٨ - (٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: "بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا"، قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: "لَا، بَلْ بِعْنِيهِ"، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: "قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: "أَعْطِهِ أُوقِيَةَ مِنْ ذَهَبٍ، وَرَدَّهُ"، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَةَ مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا تَفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

قوله ﷺ: "أفلا تزوجت بكراً وتلاع بها وتلاع بك"، سبق شرحه في كتاب النكاح وضبط لفظه، والخلاف في معناه مع شرح ما يتعلق به. قوله: "إن لرجل علي أوقية ذهب، فهو لك بها قال: قد أخذته به": هذا قد يحتج به أصحابنا في اشتراط الإيجاب والقبول في البيع، وأنه لا ينقصد بالمعاطة، ولكن الأصح المختار انعقاده بالمعاطة، وهذا لا يمنع انعقاده بالمعاطة، فإنه لم ينف فيه عن المعاطة، والقائل بالمعاطة يجوز هذا، فلا يرد عليه؛ لأن المعاطة إنما تكون إذا حضر العوضان، فأعطى وأخذ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ، وفي هذا دليل لأصح الوجهين عند أصحابنا، وهو انعقاد البيع بالكفاية؛ لقوله ﷺ: "قد أخذته به" مع قول جابر: هو لك، وهذا اللفظان كناية. قوله ﷺ لبلال: "أعطه أوقية من ذهب وردد".

فوائد الحديث: فيه جواز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق، وفيه استحباب الزيادة في أداء الدين، وإرجاع الوزن. قوله: "فأخذته أهل الشام يوم الحرة": يعني حرة المدينة، كان قتال وهب من أهل الشام هناك سنة ثلاث وستين من الهجرة.

٤٠٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْحُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فِيهِ: فَنَحَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: "ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ"، وَزَادَ أَيضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: "وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ".

٤١٠٠ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَنَحَسَهُ فَوُتِبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ حِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "بِعْنِيهِ"، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ: قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: "وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ"، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وَوَيْتَهُ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

٤١٠١ - (٧) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - أَظُنُّهُ قَالَ: غَزَايَا - وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: "يَا جَابِرُ! أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: "لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ".

٤١٠٢ - (٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبِقَرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي.

قوله: "فبعته منه بخمس أواق": هكذا هو في جميع النسخ "فبعته منه"، وهو صحيح جائز في العربية يقال: بعته وبعته منه، وقد كثر ذكر نظائره في الحديث، وقد أوضحته في "تهذيب اللغات".

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا عقبة بن مكرم العمي": هو مكرم بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء. وأما العمي: فبتشديد الميم منسوب إلى بني العم بطن من تميم.

قوله: "عن أبي المتوكل الناجي": هو بالنون والجميم منسوب إلى بني ناجية، وهم من بني أسامة بن لؤي. وقال أبو علي الغساني: هم أولاد ناجية امرأة كانت تحت أسامة بن لؤي.

٤١٠٣ - (٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنِ قَدْ سَمَّاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فَفَجَّرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَّهَا.

٤١٠٤ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ".

=قوله: "فلما قدم صرار" هو بصاد مهمله مفتوحة ومكسورة والكسر أفصح وأشهر، ولم يذكر الأكثرون غيره، قال القاضي: وهو عند الدارقطني والخطابي وغيرهما وعند أكثر شيوخنا "صرار" بصاد مهمله مكسورة وتخفيف الراء، وهو موضع قريب من المدينة، قال: وقال الخطابي: هي بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق، قال القاضي: والأشبه عندي أنه موضع لا بئر، قال: وضبطه بعض الرواة في مسلم وبعضهم في البخاري "صرار" بكسر الضاد المعجمة وهو خطأ، ووقع في بعض النسخ المعتمدة "فلما قدم صرار" غير مصروف والمشهور صرفه.

التوفيق بين الروایتين: قوله: "أمر ببقرة فذبحت": فيه أن السنة في البقر الذبيح لا النحر، ولو عكس جاز. وأما قوله في الرواية الأخرى: "أمر ببقرة فحرت"، فالمراد بالنحر: الذبح جمعاً بين الروایتين.

قوله: "أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين": فيه أنه يستحب للقادم من السفر أن يبدأ بالمسجد، فيصلّي فيه ركعتين، وفيه أن نافلة النهار يُستحبُّ كونها ركعتين ركعتين كصلاة الليل، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وسبق بيانه في كتاب الصلاة.

فوائد حديث جابر: واعلم: أن في حديث جابر هذا فوائد كثيرة. إحداها: هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في انبعاث جمل جابر وإسراعه بعد إعيائه. الثانية: جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلّته للبيع. الثالثة: جواز الماكسة في البيع، وسبق تفسيرها. الرابعة: استحباب سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم. الخامسة: استحباب نكاح البكر. السادسة: استحباب ملاعبة الزوجين. السابعة: فضيلة جابر في أنه ترك حظ نفسه من نكاح البكر، واختار مصلحة أخواته بنكاح ثيبٍ تقوم بمصالحهن. الثامنة: استحباب الابتداء بالمسجد، وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. التاسعة: استحباب الدلالة على الخير. العاشرة: استحباب إرجاح الميزان فيما يدفعه. الحادية عشرة: أن أجرة وزن الثمن على البائع. الثانية عشرة: التبرُّكُ بآثار الصالحين لقوله: لا تفارقه زيادة رسول الله ﷺ. الثالثة عشرة: جواز تقديم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير. الرابعة عشرة: جواز الوكالة في أداء الحقوق ونحوها، وفيه غير ذلك مما سبق، والله أعلم.

[٢٢- باب من استسلف شيئاً، ففضى خيراً منه، و"خيركم أحسنكم قضاء"]

٤١٠٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكَرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: "أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

٤١٠٦- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَرًا بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً".

٤١٠٧- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا"، فَقَالَ لَهُمْ: "اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ"، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: "فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً".

٤١٠٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى سِنًّا فَوْقَهُ، وَقَالَ: "خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً".

[٢٢- باب من استسلف شيئاً، ففضى خيراً منه، و"خيركم أحسنكم قضاء"]

قوله: "عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: ما أحد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"، وفي رواية أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قال لهم: اشتروا له سناً، فأعطوه إياه، فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: فاشتروه، فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء"، وفي رواية له: "استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطاه سناً فوقه، وقال: خياركم محاسنكم قضاء".

٤١٠٩ - (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: "أَعْطُوهُ سِنًا فَوْقَ سِنِّهِ"، وَقَالَ: "خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً".

شرح الغريب: أما البكر من الإبل: فبفتح الباء، وهو الصغير كالغلام من الآدميين، والأثنى بكرة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة، وألقى رباعية بتخفيف الياء، فهو رباع، والأثنى رباعية بتخفيف الياء، وأعطاه رباعياً بتخفيفها. وقوله ﷺ: "خياركم محاسنكم قضاء": قالوا: معناه ذوو المحاسن، سماهم بالصفة، قال القاضي: وقيل: هو جمع محسن بفتح الميم، وأكثر ما يجيء: أحاسنكم جمع أحسن. فقه الحديث ومذاهب العلماء في جواز اقتراض الحيوان وعدم جوازه: وفي هذا الحديث جواز الاقتراض والاستدانة، وإنما اقترض النبي ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيز بالله من المغرم، وهو الدين، وفيه جواز اقتراض الحيوان، وفيه ثلاثة مذاهب، مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف: أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها، والمرأة والخنثى. والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود: أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين: أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان، وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل.**

فوائد أحاديث الباب: وفي هذه الأحاديث جواز السلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض، وفيها: أنه يستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق، وليس هو من قرض جرّ منفعة فإنه منهي عنه؛ لأن المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها، سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر، =

**قال في تكملة فتح الملهم: ودليل النسخ أن يبيع الحيوان بالحيوان نسيئة كان جائزاً في بداية الأمر، كما يدل عليه ما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢: ١٨٩) عن عبد الله بن عمرو: "أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً: فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فجعل يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة"، ثم وقع النهي عن ذلك في حديث ابن عباس وسمرة بن جندب ؓ: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، وقد بسط الكلام على إسناد الحديثين شيخنا العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠).

وأجاب شيخ مشايخنا الأنور رحمه الله عن حديث الباب بقوله: "ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلا بدل الثمن، فبغير الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة في عصرنا كثير" كذا في العرف الشذي: ص ٤٠٤. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٤٣)

=ومذهب مالك: أن الزيادة في العدد منهي عنها، وحجة أصحابنا عموم قوله ﷺ: "خيركم أحسنكم قضاء".
 الإشكال والجواب عنه: قوله: "فقدمت عليه إبل الصدقة إلى آخره" هذا مما يستشكل فيقال: فكيف قضى من
 إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه ﷺ
 اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رابعياً ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بشمنه، وأوفاه
 متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة التي قدمناها: "أن النبي ﷺ قال: اشترؤا له سناً"
 فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فيه أجوبة غيره منها: أن المُقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه، فأعطاه
 من الصدقة حين جاءت، وأمره بالقضاء.

قوله: "كان لرجل على النبي ﷺ حقٌ، فأغلظ له، فهِمَّ به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: إن لصاحب الحق
 مقالاً": فيه أنه يحتمل من صاحب الدين الكلام المعتاد في المطالبة، وهذا الإغلاظ المذكور محمول على تشدد في
 المطالبة ونحو ذلك من غير كلام فيه قدح أو غيره مما يقتضي الكفر، ويحتمل أن القائل الذي له الدين كان كافراً
 من اليهود أو غيرهم، والله أعلم.

* * * *

[٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً]

٤١١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "بِعْنِيهِ"، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ: "أَعْبَدَ هُوَ؟".

[٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، متفاضلاً]

قوله: "جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريدُه" إلى آخره. هذا محمول على أن سيده كان مسلماً، ولهذا باعه بالعبدَيْنِ الأَسْوَدَيْنِ، والظاهر أنهما كانا مُسْلِمَيْنِ، ولا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويحتمل أنه كان كافراً أو أنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما بَيِّنَةً وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية.

فوائد الحديث: وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من مكارم الأخلاق والإحسان العام، فإنه كره أن يرد ذلك العبد خائباً بما قصده من الهجرة ومُلازمة الصحبة، فاشتراه؛ لئتم له ما أَرَادَهُ، وفيه جواز بيع عبد بعبدَيْنِ، سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبداً بعبدَيْنِ أو بعيراً بعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور: جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل أبو حنيفة بما أخرجه أصحاب السنن عن سمرة ؓ أن النبي ﷺ هُي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال الحنفية: إنه ناسخ لحديث عبد الله بن عمرو ؓ. وفي الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه، من شاء فليراجع إعلاء السنن (١٤: ٢٨٠) إلى (٢٨٧)، فإنه قد أتى في هذه المسألة بما لا مزيد عليه. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٤٨، ٦٤٩)

[٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر]

- ٤١١١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ -: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا.
- ٤١١٢- (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.
- ٤١١٣- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.
- ٤١١٤- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر

في الباب حديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد".
 فوائد أحاديث الباب: فيه: جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بشبوت أملاكهم على ما في أيديهم، وفيه: بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا، وملازمة الفقر، وفيه: جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، وجواز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدًا وداود، فقالوا: لا يجوز إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣)، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وهو مقدم على دليل خطاب الآية.
 بيان سبب اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام عن اليهودي دون أصحابه: وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بياناً لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لثلا يضييق على أحد من أصحابه، وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً، والله أعلم.

[٢٥ - باب السلم]

٤١١٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمَرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ عَمَرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: "مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

٢٥ - باب السلم

شرح معنى السلم والسلف: قال أهل اللغة: يقال: السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف، ويكون السلف أيضاً قرضاً، ويقال: استسلف، قال أصحابنا: ويشترك السلم والقرض في أن كلاً منهما إثبات مال في الذمة بمبدول في الحال، وذكروا في حد السلم عبارات أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطي عاجلاً. سُمِّيَ سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمى سلفاً لتقدم رأس المال، وأجمع المسلمون على جواز السلم. قوله ﷺ: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، فيه: جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرها مما يضبط به، فإن كان مذروعاً كالثوب، اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدوداً كالحيوان، اشترط ذكر عدد معلوم، ومعنى الحديث: أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان في موزون فليكن وزناً معلوماً، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً، بل يجوز حالاً؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الفرر فحواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الفرر،** وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط، بل يجوز السلم في الثياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل بمعنى: أنه إن أسلم في مكيل فليكن =

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الموفق ابن قدامة بأن السلم إنما جاز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، فلا يصح؛ ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه، أما الاسم؛ فلأنه يسمى "سلماً" و"سلفاً" لتعجل أحد العوضين وتأخر الآخر. أما المعنى فإن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما يبيعه حالاً لا حاجة إلى السلم، فلا يثبت، بخلاف بيع الأعيان، فإنها لم تثبت على خلاف الأصل لمعنى يختص بالتأجيل.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لا يرجع هذا الخلاف إلى كثير طائل، فإنه إن أراد أحد عقد البيع حالاً عقده بلفظ البيع، لا بلفظ السلم، ثم إن شاء المشتري استلم المبيع في مجلس آخر، ولا يمنع ذلك كون البيع حالاً، كما هو الظاهر. (تكملة فتح الملهم: ٦٥٤/١)

٤١١٦- (٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ".

٤١١٧- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

٤١١٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ "إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ".

= كَيْلًا مَعْلُومًا، أَوْ فِي مَوْزُونٍ، فَلْيَكُنْ وَزْنًا مَعْلُومًا.

اختلاف أهل العلم في جواز السلم الحال وعدم جوازه: وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل، فجوز الحال الشافعي وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.

قوله ﷺ: "من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم": هكذا هو في أكثر الأصول "تمر" بالثناة، وفي بعضها "تمر" بالثلثة، وهو أعم، وهكذا في جميع النسخ "وزن معلوم" بالواو لا بـ"أو"، ومعناه: إن أسلم كَيْلًا أَوْ وَزْنًا فَلْيَكُنْ مَعْلُومًا، وفيه دليل لجواز السلم في المكيل وزناً، وهو جائز بلا خلاف، وفي جواز السَّلْمِ فِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصْحَابُهُمَا: جَوَازُهُ كَعَكْسِهِ.

قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعاً عن ابن عيينة": هكذا هو في نسخ بلادنا "عن ابن عيينة"، وكذا وقع في رواية أبي أحمد الجلودي، ووقع في رواية ابن ماهان عن مسلم عن شيوخه هؤلاء الثلاثة "عن ابن عليه"، وهو إسماعيل بن إبراهيم. قال أبو علي الغساني وآخرون من الحفاظ: والصواب رواية ابن ماهان. قالوا: ومن تأمل الباب عرف ذلك، قال القاضي: لأن مسلماً ذكر أولاً حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح. وفيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبي نجيح، وليس فيه ذكر الأجل، ثم ذكر حديث ابن عليه عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث عبد الوارث، ولم يذكر "إلى أجل معلوم"، ثم ذكر حديث سفیان الثوري عن ابن أبي نجيح، وقال بمثل حديث ابن عيينة يذكر فيه الأجل.

[٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات]

٤١١٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ"، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.*

٤١٢٠- (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ".

٤١٢١- (٣) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

[٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات]

قوله ﷺ: "من احتكر فهو خاطئ"، وفي رواية: "لا يحتكر إلا خاطئ".

شرح معنى الاحتكار المحرم وحكمته: قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قرينته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء؛ لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه؛ لبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجزر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

*قوله: "قال سعيد إن معمرًا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر": يريد أن فعلني مما لا يشتمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث، وإلا لما فعله من أخذت عنه هذا الحديث؛ إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ما كان في القوت، والله تعالى أعلم.

.....

=تأويل الاحتكار الذي يفعله سعيد ومعمر: وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث أنهما كانا يحتكران. فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كان يحتكران الزيت، وحمل الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح.

الجواب عن كون هذا الحديث منقطعاً: قول مسلم: "وحدثني بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب"، قال الغساني وغيره: هذا أحد الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة في صحيح مسلم، قال القاضي: قد قدمنا أن هذا لا يسمى مقطوعاً، إنما هو من رواية المجهول، وهو كما قال القاضي، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنه أتى به متابعة، وقد ذكره مسلم من طرق متصلة برواية من سماهم من الثقات، وأما المجهول فقد جاء مسمى في رواية أبي داود وغيره، فرواه أبو داود في "سننه" عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمر بن يحيى بإسناده، والله أعلم.

* * * *

[٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع]

٤١٢٢- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ".

٤١٢٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ".

[٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع]

قوله ﷺ: "الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَنْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ". وفي رواية: "إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ". المنفقة والمنحقة بفتح أولها وثالثهما وإسكان ثانيهما. وفيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويح السلعة وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم.

[٢٨ - باب الشفعة]

٤١٢٤ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ".

٢٨ - باب الشفعة

معنى الشفعة: قال أهل اللغة: الشُّفْعَةُ من شَفَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا ضَمَّمْتَهُ وَثَبَّتَهُ وَمِنْهُ شَفَعُ الْأَذَانِ، وَسُمِّيَتْ شَفْعَةً؛ لِضَمِّ نَصِيبٍ إِلَى نَصِيبٍ. والرَّبْعَةُ والرَّبْعُ: بفتح الراء وإسكان الباء، والرَّبْعُ: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتعون فيه، والرَبْعَةُ تأنيث الربيع، وقيل: واحدة والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كثرة وعمر. وأجمع المسلمون على ثبوت الشُّفْعَةِ للشريك في العقار ما لم يقسم.

حكمة ثبوت الشفعة: قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار؛ لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. قال القاضي: وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العروض، وهي رواية عن عطاء، وثبتت في كل شيء حتى في الثوب، وكذا حكاه ابن المنذر، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد.

أقوال أهل العلم في ثبوت الشفعة بالجوار: وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجهاهير العلماء لا تثبت بالجوار. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهرري ويحيى الأنصاري وأبي الزيد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار،* والله أعلم. واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل =

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تثبت الشفعة لأصناف ثلاثة: الأول: الشريك في نفس المبيع، والثاني: الشريك في حقوق المبيع، مثل الشرب والممر، والثالث: الجار الملاصق، ويقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث، ومثل هذا القول مروى أيضاً عن ابن سيرين وابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والعترة، كما في المغني والنيل.

(إلى أن قال:) "والحاصل: أن أبا حنيفة يؤول قوله: "إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة"، والشافعي والشوكاني يؤولان قوله: "الجار أحق بسبقه"، ولما نظرنا إلى علة مشروعية الشفعة، وهو دفع الضرر، كان تأويل أبي حنيفة أرجح؛ لأن المرء كما يتضرر من شريكه يتضرر من جاره أيضاً. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٦٥، ٦٦٨)

٤١٢٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَاةٍ لَمْ تُقَسَّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٤١٢٦- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ".

للقسمة بخلاف الحمام الصغير، والرحى ونحو ذلك، واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة. أقوال العلماء في ثبوت الشفعة للذمي على المسلم: أما قوله ﷺ: "فمن كان له شريك": فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما ثبت للمسلم على الذمي، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، وقال الشعبي والحسن وأحمد ﷺ: لا شفعة للذمي على المسلم، وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كتبوها للمقيم في البلد، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور. وقال الشعبي: لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر.

وأما قوله ﷺ: "فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك". وفي الرواية الأخرى: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه"، فهو محمول عند أصحابنا على الندب إلى إعلامه، وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام، ويتأولون الحديث على هذا، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال، ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين، والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين، بل هو راجح الترك.

واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان بن عيسى وابن أبي ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، والله أعلم.

[٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار]

٤١٢٧- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ". قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ.

٤١٢٨- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٢٩- باب غرز الخشب في جدار الجار

قوله ﷺ: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمن بها بين أكتانكم".

ضبط كلمة "خشبة": قال القاضي: روي قوله: "خشبة" في صحيح مسلم وغيره من الأصول والمصنفات "خَشْبَةً" بالإنفراد و"خَشْبَةً" بالجمع، قال: وقال الطحاوي عن روح بن الفرغ: سألت أبا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى عنه: فقالوا كلهم "خَشْبَةً" بالتثنية على الأفراد. قال عبد الغني بن سعيد: كل الناس يقولونه بالجمع إلا الطحاوي.

ضبط الكلمة وبيان مراد الحديث: وقوله: "بين أكتانكم": هو بالناء المثناة فوق، أي بينكم، قال القاضي: قد رواه بعض رواة "الموطأ" أكتانكم بالنون ومعناه أيضاً: بينكم، والكَنَفُ الجانب، ومعنى الأول: أي أصرح بها بينكم وأوجعكم بالتفريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، قوله: "ما لي أراكم عنها معرضين": أي عن هذه السنة والخصلة والموعظة أو الكلمات. وجاء في رواية أبي داود: "فَنَكَّسُوا رُؤُوسَهُمْ، فقال: ما لي أراكم أعرضتم"، واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره أم على الإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك أصحابهما في المذهبين: الندب، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون. ** والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث، ومن قال بالندب قال: ظاهر الحديث أنهم توقفوا عن العمل، فلهذا قال: ما لي أراكم عنها معرضين؟ وهذا يدل على أنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجباً لما أطبقوا على الإعراض عنه، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد: إن الأمر في حديث الباب للندب، والنهي للتنزيه، فلا يجوز لأحد أن يغرز خشبة على جدار جاره إلا بإذن منه، ويندب لمالك الجدار أن يأذن له بذلك، فإن امتنع لم يجبر على ذلك قضاء. (تكملة فتح الملهم: ١/٦٧٠)

[٣٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها]

٤١٢٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".

٤١٣٠ - (٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ، فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَيْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

٣٠ - باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

قوله ﷺ: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ". وفي رواية: "من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة".

ضبط الكلمة وترجيح كون الأرضين سبع طبقات: قال أهل اللغة: الأَرْضُونَ بفتح الراء، وفيها لغة قليلة بإسكانها، حكاها الجوهري وغيره، قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢)، وأما تأويل المُمَاتِلَةَ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالشَّكْلِ فَخِلَافِ الظَّاهِرِ، وكذا قول من قال المراد بالحديث: سبع أَرْضِينَ من سبع أقاليم؛ لأن الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يُطَوَّقُ الظالم بشر من هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر، بخلاف طباق الأرض، فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق، قال القاضي: وقد جاء في غلط الأَرْضِينَ وطباقيهن وما بينهن حديث ليس بثابت.

تأويل التطويق المذكور: وأما التَطْوِيقُ المذكور في الحديث، فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين، ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه، كما قال سبحانه وتعالى: =

٤١٣١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ أُرْوَى بِنْتُ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ"، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَةَ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَعَمَّ بَصَرُهَا، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قال: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمَشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ، فَمَاتَتْ.

٤١٣٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".

٤١٣٣- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤١٣٤- (٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ".

٤١٣٥- (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

= ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠)، وقيل: معناه أنه يطوق إثم ذلك، ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عُنُقَهُ، كما جاء في غلط جلد الكافر وعظم فرسه، =

.....

= وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم، وتحريم الغصب، وتغليظ عقوبته، وفيه إمكان غصب الأرض، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتصور غصب الأرض.

شرح الغريب: وقوله عليه السلام: "من ظلم قيد شبر من الأرض": هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قَدْرُ شِبْرٍ من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد، وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء، وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه منقبة له وقبول دعائه، وجواز الدعاء على الظالم، ومستدل أهل الفضل، والله أعلم.

* * * *

[٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه]

٤١٣٦- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا اختلفتم في الطريق، جعل عرضة سبع أذرع".

٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

قوله ﷺ: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع": هكذا هو في أكثر النسخ "سبع أذرع"، وفي بعضها "سبعة أذرع"، وهما صحيحان، والذراع يذكر ويؤنث، والتأنيث أفصح.

بيان مقدار الطريق في الأرض المشتركة في صورة اختلافهم: وأما قدر الطريق، فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقاً مسبلة للمارين، فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليست هذه الصورة مرادة الحديث، وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره، جعل سبع أذرع، وهذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل، لكن له عمارة ما حواله من الموات، ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين، قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطربة، ومسلوكاً مشروعاً نافذاً، حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعاً، قال إمام الحرمين وغيره: ولا يحتاج ما يجعله شارعاً إلى لفظ في مصيره شارعاً ومسبلاً، هذا ما ذكره أصحابنا فيما يتعلق بهذا الحديث. وقال آخرون: هذا في الأفنية إذا أراد أهلها البنيان، فيجعل طريقهم عرضة سبعة أذرع لدخول الأحمال والأنتقال ومخرجها وتلقيها، قال القاضي: هذا كله عند الاختلاف كما نص عليه في الحديث، فأما إذا اتفق أهل الأرض على قسمتها، وإخراج طريق منها كيف شاؤوا فهلم ذلك، ولا اعتراض عليهم؛ لأنها ملكهم،* والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

**قال في تكملة فتح الملهم: وعلى كل حال، فالظاهر أن الحديث لا يقصد التحديد الشرعي الأبدى، وإنما يقصد ما كان فيه مصلحة في ذلك الزمان، ومقتضى ذلك أن يحكم في كل زمان بما فيه مصلحة العامة، وإليه يشير الخطابي رحمه الله في معالم السنن (٥: ٢٣٨) حيث يقول: "ويشبه أن يكون هذا على معنى الإرقاق والاستصلاح، دون الحصر والتحديد"، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٦٨١/١)

[٢٤ - كتاب الفرائض]

[١ - باب لا يرث المسلم الكافر]

٤١٣٧ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ".

[٢٤ - كتاب الفرائض]

[١ - باب لا يرث المسلم الكافر]

بيان معاني الفرائض والإرث: هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير؛ لأن سُهْمَانَ الفروض مقدره، ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض، كعالم وعليم، حكاه الميرد، وأما الإرث في الميراث، فقال الميرد: أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر. قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"، وفي بعض النسخ: "ولا الكافر المسلم" بجذف لفظه "يرث".

أقوال أهل العلم في وراثة العلم: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهبت طائفة إلى تورث المسلم من الكافر، وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء، والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك، والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه". وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح، ولا حجة في حديث: "الإسلام يعلو ولا يعلَى عليه"، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه لميراث فكيف يترك به نص حديث: "لا يرث المسلم الكافر"، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث، وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع.

أقوال العلماء في إرث المرتد: وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيماً للمسلمين. وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو للمسلمين، وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين، وأما تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما، وهما منه، فقال به الشافعي وأبو حنيفة ﷺ وآخرون، ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي، ولا ذمي من حربي، قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا، والله أعلم.

٢- باب أحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر

٤١٣٨- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ التَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ".*

٤١٣٩- (٢) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطٍ-أَمَ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

٤١٤٠- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ".

٢- باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر

قوله ﷺ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"، وفي رواية: "فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ". وفي رواية: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأولى رَجُلٍ ذَكَرٍ". بيان معنى قوله بـ "أولى رجل" وفائدة توصيف "رجل بـ" ذكر": قال العلماء: المراد بأولى رجل: أقرب رجل، مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي، وهو القُرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم: الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة؛ لأننا لا ندري من هو الأحق. قوله ﷺ: "رجل ذكر": وصف الرجل بأنه ذكر تبييناً على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة،-

*قوله: "فهو لأولى رجل ذكر": إضافة أولى إلى رجل للبيان، والمراد أقرب إلى الميت من رجل، وقوله: ذكر للتأكيد ودفع ما يتوهم أن المراد بالرجل الشخص مطلقاً يشمل الذكر والأنثى أو لدفع توهم أن الحكم عام وذكر الرجل بناء على ما جرى عليه العادة حيث يذكر الرجل ويكتفي به عن ذكر المرأة لكونه الأصل والأنثى تابع له في الأحكام.

٤١٤١ - (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ.

= وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك، والله أعلم. هذا الحديث في توريث العصابات، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصابات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

مثال العاصب القريب والبعيد وأقسام العصابات: فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً فليلت النصف فرضاً، والباقي للأخ، ولا شيء للعم، قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: عصبة بنفسه كالابن وابنه، والأخ وابنه، والعم وابنه، وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم، وقد يكون الأب والجد عصبة، وقد يكون لهما فرض، فمتى كان للميت ابن أو ابن ابن لم يرث الأب إلا السدس فرضاً، ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط، ومتى كانت بنت أو بنت ابن أو بنتان أو بنتا ابن، أخذ البنات فرضهن، وللأب من الباقي: السدس فرضاً، والباقي بالتعصيب، هذا أحد الأقسام، وهو العصبة بنفسه.

القسم الثاني: العصبة بغيره وهو البنات بالبنين، وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالإخوة.

والثالث: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن، فإذا خلف بنتاً وأختاً لأبوين أو لأب، فليلت النصف فرضاً والباقي للأخت بالتعصيب، وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأختاً لأبوين أو أختاً لأب، فليلت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختاً لأبوين أو لأب، فليلتني الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنتي الابن؛ لأنه لم يبق شيء من فرض جنس البنات، وهو الثلثان.

معنى العصبة بنفسه وأحوالها: قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة، فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يُدلى بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروضٍ مستغرقة فلا شيء له، وإن لم يستغرفوا كان له الباقي بعد فروضهم.

بيان مراتب العصابات: وأقرب العصابات البنون، ثم بنوهم ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جد، فإن كان جد وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم، ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا، ومن أدلى بأبوين يقدم على من يدلى بأب، فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب، ويقدم عم لأبوين على عم أب، وكذا الباقي، ويقدم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين؛ لأن جهة الأخوة أقوى وأقرب، ويقدم ابن أخ الأب على عم لأبوين، ويقدم عم لأب على ابن عم لأبوين، وكذا الباقي، والله أعلم.

.....

=ولو خلف بنتاً وأختاً لأبوين وأخاً لأب، فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: للبنت النصف، والباقي للأخ دون الأخت، وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن؛ لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد؛ لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى. (تكملة فتح الملهم: ١٦/٢، ١٧)

[٣- باب ميراث الكلالة]

٤١٤٢- (١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، مَاشِيَيْنِ، فَأَغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. * (النساء: ١٧٦)

٤١٤٣- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حجاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَزَلَّتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. (النساء: ١١).

٣- باب ميراث الكلالة

قوله: "عن جابر مرضت، فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان": هكذا هو في أكثر النسخ "ماشيان"، وفي بعضها "ماشيين"، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، وتقديره وهما ماشيان. فوائد الحديث: وفيه فضيلة عيادة المريض، واستحباب المشي فيها. قوله: "فأغمي علي، فتوضأ، ثم صب علي من وضوئه، فأفقت": الوضوء هنا بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وفيه التبرك بآثار الصالحين وفضل طعامهم وشرابهم ونحوهما، وفضل مواكلتهم ومشاربتهم ونحو ذلك، وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ واستدل أصحابنا=

*قوله: "حتى نزلت آية الميراث: يستفتونك...": وفي رواية: "يوصيكم الله"، ولا يخفى بين الحديثين من التعارض في بيان الآية النازلة ولعل سببه أن بعض الرواة لما سمعوا آية الميراث بينها من عند أنفسهم، فوقعوا في الخطأ، ونشأ منه التعارض، والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي: وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن، اللهم إلا أن يقال: نزلت آية الفرائض صحيح، وقوله: قل الله يفتيكم في الكلالة وهم من الرواة، فإنها آخر آية نزلت، انتهى. لكن قال بعض الحاضرين في المجلس كون الأمر بالعكس أولى؛ لأن جابراً ما كان له أولاد وإنما كانت له بنات الأب وميراث بنات الأب مذكور في آية "يستفتونك" الآية. لا في "يوصيكم الله في أولادكم"، والله أعلم.

٤١٤٤ - (٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَا شَيْئِينَ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفْقَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (النساء: ١١).

٤١٤٥ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْفُلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبُّوا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟ قَالَ: هَكَذَا أُنزِلَتْ.

٤١٤٦ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ، وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَضِ، وَكَانَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

= وغيرهم بهذا الحديث على طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل، ردًا على أبي يوسف القائل بنحاسته، وهي رواية عن أبي حنيفة، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء، ولكن قد يقال: البركة العظمى فيما لاقى أعضاءه ﷺ في الوضوء، والله أعلم.

قوله: قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي؟ فلم يرد عليَّ شيئاً حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وفي رواية فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. وفي رواية نزلت آية الميراث.

فقه الحديث: فيه جواز وصية المريض، وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله، وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه، وقد سبق بيانه مرات، ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء، فلماذا لم يرد عليه شيئاً رجاء أن ينزل الوحي.

٤١٤٧ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟" وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤١٤٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: "أن عمر رضي الله عنه قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلاله، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري. وقال: "يا عمر ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟"، وإني إن أعش أقض فيهما بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن".

وجه تسمية آية "النساء" بآية الصيف: أما آية الصيف؛ فلأنها نزلت في الصيف. وأما قوله: "وإني إن أعش" إلى آخره، هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ، وإنما أخرج القضاء فيها؛ لأنه لم يظهر له في ذلك الوقت ظهوراً يحكم به، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه، ويستوفي نظره، ويتقرر عنده حكمه، ثم يقضي به، ويشيعه بين الناس. وجه إغلاظ النبي ﷺ لعمر: ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من أتكاله وأتكال غيره على ما نص عليه صريحاً، وتركهم الاستنباط من النصوص، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣)، فالاعتناء بالاستنباط من أكد الواجبات المطلوبة؛ لأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النازلة أو في بعضها، والله أعلم.

[٤- باب آخر آية أنزلت آية الكلاله]

- ٤١٤٩- (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.
- ٤١٥٠- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أَنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ بَرَاءَةٌ.
- ٤١٥١- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةٍ أَنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.
- ٤١٥٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ أَنْزِلَتْ كَامِلَةً.

٤- باب آخر آية أنزلت آية الكلاله

أقوال أهل العلم في اشتقاق لفظة "الكلالة" ومعناها: واختلفوا في اشتقاق الكلاله. فقال الأكثرون: مشتقة من التكلل، وهو التطرف، فابن العم مثلاً يقال له: كلاله؛ لأنه ليس على عمود النسب، بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل، وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلاله لإحاطتهم بالميت من جوانبه، وقيل: مشتقة من كل الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرُّحْمَ إذا بعدت، وطال انتسابها، ومنه كل في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته.

أقوال العلماء في المراد بـ"الكلالة": واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها: المراد الوراثه إذا لم يكن للميت ولد ولا والد، وتكون الكلاله منصوبة على تقدير يورث وراثه كلاله. والثاني: أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان الميت أو أنثى، كما يقال: رجل عقيم وامرأة عقيم، وتقديره: يورث كما يورث في حال كونه كلاله، وممن روي عنه هذا أبو بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين. والثالث: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، احتجوا بقول جابر رضي الله عنه: إنما يرثني كلاله، ولم يكن ولد ولا والد. والرابع: أنه اسم للمال الموروث، قال الشيعة: الكلاله من ليس له ولد، =

٤١٥٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُتْرِلَتْ يُسْتَفْتُونَكَ.

= وإن كان له أب أو جد، فورثوا الأخوة مع الأب، قال القاضي: وروي ذلك عن ابن عباس قال: وهي رواية باطلة لا تصح عنه، بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء،** قال: وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، قال: وقد اختلفوا في الورثة إذا كان فيهم جد هل الورثة كلاله أم لا؟ فمن قال: ليس الجد أباً جعلها كلاله، ومن جعله أباً لم يجعلها كلاله. قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلاله عند جماهير العلماء؛ لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت. وقال ابن عباس: لا ترث الأخت مع البنت شيئاً لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ لَهَا أُخْتٌ﴾، وبه قال داود: وقالت الشيعة: البنت تمنع كونه الورثة كلاله؛ لأنهم لا يرثون الأخ والأخت مع البنت شيئاً، ويعطون البنت كل المال، وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْوُأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَوَلَدٌ لَهَا أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ (النساء: ١٧٦)

معنى آية "إن امرؤ هلك ليس له ولد" (الآية) عند الجمهور: ومذهب الجمهور أن معنى الآية الكريمة: أن تورث النصف للأخت بالفرض لا يكون إلا إذا لم يكن ولد، فعدم الولد شرط لتوريثها النصف فرضاً، لا لأجل توريثها، وإنما لم يذكر عدم الأب في الآية كما ذكر عدم الولد مع أن الأخ والأخت لا يرثان مع الأب؛ لأنه معلوم من قاعدة أصل الفرائض أن من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده، إلا أولاد الأم فيرثون معها. وأجمع المسلمون على أن المراد بالأخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء من كان من أبوين، أو من أب عند عدم الذين من أبوين، وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الأخوة والأخوات من الأم، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَدٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ (النساء: ١٢).

ضبط الأسماء: قوله: "عن مالك بن مغول": هو بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة. قوله: "عن أبي السفر": هو بفتح الفاء على المشهور، وقيل: بإسكانها، حكاه القاضي عن أكثر شيوخهم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وحقق شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٨: ٣٥٧) مذهب ابن عباس في هذا بما لا مزيد عليه. (إلى أن قال:): ثم إن ما نسب النووي رحمته إلى الشيعة أنهم لا يشترطون عدم الوالد في الكلاله، لم أجده في كتب الشيعة، بل وجدت ما يخالفه، فيقول أبو علي الطبرسي، وهو من أكابر علماء الإمامية في القرن السادس، في مجمع البيان (٣: ١٤٩) عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرْوُأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦): "فمعناه: إن مات الرجل ليس له ولد ولا والد، وإنما أضمرنا فيه الوالد للإجماع؛ ولأن لفظة الكلاله ينبي عنه، فإن الكلاله اسم للنسب المحيط بالميت، دون اللصيق، والوالد لصيق الولد، كما أن الولد لصيق الوالد، والأخوة والأخوات المحيطون بالميت". فهذا يدل على أن الشيعة الإمامية في هذه المسألة مع علماء أهل السنة، فيمكن أن يكون ما نسب إليهم النووي قولاً لبعض فرقهم الأخرى، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣١/٢، ٣٢)

[٥- باب من ترك مالا فلورثته]

٤١٥٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ، عَنْ يُوسُفَ الْأَيْلِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ".

٤١٥٥- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ.

٤١٥٦- (٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصَبَةُ مَنْ كَانَ".

٥- باب من ترك مالا فلورثته

وجه ترك النبي ﷺ الصلاة على الميت المديون في أول الأمر: قوله: "أن النبي ﷺ كان في أول الأمر لا يُصَلِّي على ميت عليه دينٌ إلا وفاء له": إما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفتوتهم صلاة النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويُقضي دين من لم يخلف وفاء. قوله ﷺ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ": فيه الأمر بصلاة الجنائز، وهي فرض كفاية. قوله ﷺ: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِرِثَّتِهِ"، قيل: إنه ﷺ كان يقضيه من مال مصالح المسلمين، وقيل: من خالص مال نفسه، وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه ﷺ، وقيل: تبرع منه، والخلاف =

٤١٥٧- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً، فَادْعُونِي، فَأَنَا وَوَلِيِّهِ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ".

٤١٥٨- (٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا".

٤١٥٩- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ "وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَوَلِيِّهِ".

= وجهان لأصحابنا وغيرهم، واختلف أصحابنا في قضاء دَيْنٍ مَنْ مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال، وقيل: لا يجب، ومعنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال: أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته، وأنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دَيْنٌ قضيته من عندي إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئاً، وإن خلف عِيَالاً محتاجين ضَائِعِينَ فليأتوا إليّ فعلي نفقتهم ومؤنتهم. قوله ﷺ: "فأَيْكُمْ ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه، وأَيْكُمْ ترك مالا فإلي العصبه من كان". وفي رواية: "ديناً أو ضيعة". وفي رواية: "من ترك كلاً فإلينا".

شرح الغريب: أما الضِّيَاع والضَّيْعَةُ: فبفتح الضاد، والمراد عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي: الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولاداً أو عيالاً ذَوِي ضياع، أي لا شيء لهم، والضِّيَاع في الأصل مصدر ما ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع. وأما الكَلُّ فبفتح الكاف، قال الخطابي وغيره: المراد به ههنا العيال، وأصله الثقل، ومعنى "أنا مولاه" أي وليه وناصره، والله أعلم.

[٢٥- كتاب الهبات]

[١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]

٤١٦٠- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

٤١٦١- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: "لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ".

٤١٦٢- (٣) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

٤١٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَوْحٍ أَثْمُ وَأَكْثَرُ.

٤١٦٤- (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ".

[٢٦- كتاب الهبات]

[١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه]

شرح الكلمات: قوله: "حملت على فرس عتيق في سبيل الله": معناه: تصدقت به ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله، والعتيق: الفرس النفيس الجواد السابق. قوله: "فأضاعه صاحبه": أي قصر في القيام ببلغه ومؤنته.

٤١٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٦٦- (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَيَّ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ؟".

قوله ﷺ: "لا تبتعه ولا تعد في صدقتك": هذا هي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه، أو يملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه، وقد سبق بيانه في كتاب الزكاة، وكذا لو انتقل إلى ثالث، ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم، والله أعلم.

[٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل]

٤١٦٧- (١) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ".

٤١٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤١٦٩- (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤١٧٠- (٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ".

٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

أقوال أهل العلم في الرجوع في الهبة: قوله ﷺ: "مثل الذي يرجع في صدقته، كمثل الكلب يقيء، ثم يعود في قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ": هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وهب لولده أو لولد ولده وإن سفل، فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير، ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة وآخرون: يرجع كل واهب إلا الولد وكل ذي رحم محرم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: من وهب لغير ذي رحم محرم فله الرجوع في هبته ما لم يعوضه الموهوب له، ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع، سواء كان والدا أو غيره، وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق والنخعي والثوري، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح والأسود والحسن البصري والشعبي، وروي =

٤١٧١ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ".

٤١٧٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤١٧٣ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ".

= ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم، حكاة العيني في عمدة القاري (٦: ٢٧٧) باب هبة الرجل لامرأته. وإن هبة أحد الزوجين للآخر حكم الهبة الذي لحم محرم، فلا يصح فيه الرجوع كما في الهداية مع الفتح (٧: ١٣٤).

وإن حق الرجوع من الهبة إنما يثبت عند الحنفية إما بقضاء القاضي، أو برضا الموهوب له، ولا يثبت بغير ذلك، كما هو مصرح في المتون، وراجع الهداية مع الفتح (٧: ١٣٥)، ثم إن ذلك مكروه عند الحنفية أيضا، كما صرح به صاحب الهداية، ويتخلص من كل ذلك أنه يكره للواهب الرجوع ديانة، ويجوز قضاء.

(إلى أن قال:): فالجواب الصحيح (عن حديث الباب) ما ذكره صاحب الهداية من أن جواز الرجوع عند الحنفية إنما أريد به الجواز في القضاء، وأما الكراهة فلازمة لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالعائد في قيته، وإن هذه الكراهة تحريرية، كما صرح به في الدر المختار (٤: ٥٧٤). (تكملة فتح الملهم: ٥٧/٢ - ٦٢)

[٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة]

٤١٧٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَارْجِعْهُ".

٤١٧٥- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: "أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْهُ".

٤١٧٦- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا "أَكُلْ بَنِيكَ"، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ: "أَكُلْ وَلَدِكَ"، وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ.

٤١٧٧- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا هَذَا الْغُلَامُ؟" قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ: "فَكُلْ إِخْوَتَهُ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَرُدَّهُ".

٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

أما قوله: "نحلت" فمعناه: وهبت، وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يُسوَّى بين أولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوي بين الذكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور: أنه يسوي بينهما لظاهر الحديث.

أقوال أهل العلم في حكم تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة: فلو فضل بعضهم، أو وهب لبعضهم-

٤١٧٨ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاذْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ"، فَرَجَعَ أَبِي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

٤١٧٩ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالتَوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهَدَكَ عَلَيَّ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا فِائِي لَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا".

٤١٨٠ - (٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَا أُشْهَدُ عَلَيَّ جَوْرًا".

=دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه مكروه وليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود: هو حرام، واحتجوا برواية "لا أشهد على جور"، وبغيرها من ألفاظ الحديث. واحتج الشافعي وموافقه بقوله ﷺ: "فأشهد على هذا غيري"، قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام، فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعال على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة.

وأما قوله ﷺ: "لا أشهد على جور": فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما =

- ٤١٨١ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيهِ: "لَا تُشْهِدْنِي عَلَى حَوْرٍ".
- ٤١٨٢ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُليَّةَ - وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النَّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: "أَكُلْ بَيْنَكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النَّعْمَانَ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَأَشْهَدْ عَلَيَ هَذَا غَيْرِي"، ثُمَّ قَالَ: "أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَلَا، إِذَا".
- ٤١٨٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: "أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟" قَالَ: بَلَى، قَالَ: "فَأَنِّي لَا أَشْهَدُ"، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثْتُ أَنَّهُ قَالَ: "قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ".
- ٤١٨٤ - (١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَهُ إِخْوَةٌ؟" قَالَ نَعَمْ، قَالَ: "أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ".

=خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ: "أشهد على هذا غيري"، يدل على أنه ليس بحرام، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقيين مثل هذا، استحباب رد الأول، قال أصحابنا: يستحب أن يهب الباقيين مثل الأول، فإن لم يفعل، استحباب رد الأول -

.....

ولا يجب،** وفيه جواز رجوع الوالد في هبته للولد، والله أعلم. قوله: "سألت أباہ بعض الموهوبية": هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها "بعض الموهبة"، وكلاهما صحيح، وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة. معاني الكلمات: قوله: "فالتوى بها سنة": أي مَطَلَهَا. قوله ﷺ: "قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ": قال القاضي: رويناه "قَارِبُوا" بالباء من المقاربة، وبالنون من القران، ومعناها صحيح أي سواوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره. قولها: "انحل ابني غلامك": هو بفتح الحاء يقال: نحل ينحل، ك: ذهب يذهب.

**قال في تكملة فتح الملهم: فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن الوالد إن وهب لأحد أبنائه هبة أكثر من غيره اتفاقاً، أو بسبب علمه، أو عمله، أو بره بالوالدين من غير أن يقصد بذلك إضرار الآخرين، ولا الجور عليهم، كان جائزاً على قول الجمهور، وهو محمل آثار الشيخين وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. أما إذا قصد الوالد الإضرار، أو تفضيل أحد الأبناء على غيره بقصد التفضيل من غير داعية مجوزة لذلك، فإنه لا يبيحه أحد. (تكملة فتح الملهم: ٧١/٢)

[٤- باب العمرى]

٤١٨٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

٤١٨٦- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبِهِ"، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ".

٤١٨٧- (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمَرَى وَسُنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقْبِكُ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ".

٤١٨٨- (٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ- قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِتَمَّ الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٤- باب العمرى

بيان "العمرى" ومعنى العقب والصور الثلاث للعمرى وأحكامها: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى. قوله: أعمرتك هذه الدار مثلاً، أو جعلتها لك عمرك أو حياتك، أو ما عشت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى، وأما عقب الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرهما، كما في نظائره. والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا. قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا =

٤١٨٩- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ.

٤١٩٠- (٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ".

٤١٩١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ. ٤١٩٢- (٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٤١٩٣- (٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ".

=مت فهي لورثتك أو لعقبك، فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ ربة الدار، وهي هبة لكنها بعبارة طويلة، فإذا مات، فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث، فلبيت المال، ولا تعود إلى الواهب بحال، خلافاً لمالك الحال. الثاني: أن يقتصر على قوله: جعلتها لك عمرك، ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي، أصحهما: وهو الجديد صحته، وله حكم الحال الأول، والثاني: وهو القديم أنه باطل. وقال بعض أصحابنا: إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته، فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته؛ لأنه خصه بها حياته فقط. وقال بعضهم: القديم أمّا عارية يستردها الواهب متى شاء، فإذا مات عادت إلى ورثته. الثالث: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، منهم من أبطله، والأصح عندهم: صحته، ويكون له حكم الحال الأول، واعتمدوا على الأحاديث الصحيحة المطلقة "العمري جائزة"، وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة. أقوال أهل العلم في ثبوت الملك للمعمر بالعمري: والأصح: الصحة في جميع الأحوال، وأن الموهوب له يملكها =

٤١٩٤ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُ هَوْلَاءُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ".

٤١٩٥ - (١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا، فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمِرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٤١٩٦ - (١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

=ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا، وقال أحمد: تصح العُمري المطلقة دون الموقفة، وقال مالك في أشهر الروايات عنه: العُمري في جميع الأحوال تمليك لمنافع الدار مثلاً، ولا يملك فيها رقبة الدار بحال. ** وقال أبو حنيفة بالصحة كنعو مذهبنا، وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأبو عبيدة، وحجة الشافعي وموافقيه هذه الأحاديث الصحيحة، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: ويقول مالك ﷺ: إن النبي ﷺ أجاز العمري، فيكون جائزاً على ما كانوا يعرفونه، والمعروف عند العرب أنها لا تنقل الملكية، وإنما تنقل المنافع.

وقد أجبنا عنه فيما سبق بأن فحوى الكلام يدل على أن النبي ﷺ لا يريد تقرير ما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما كان يريد تغيير حكم العمري إلى الهبة المؤبدة، وتدل على ذلك أحاديث. (تكملة فتح الملهم: ٨٤/٢)

٤١٩٧- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ".

٤١٩٨- (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا".

٤١٩٩- (١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْعُمَرَى جَائِزَةٌ".

٤٢٠٠- (١٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا"، أَوْ قَالَ: "جَائِزَةٌ".

= شرح الغريب: قوله: "فهي له بثلة": أي عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب. قوله ﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها" إلى آخره: المراد به: إعلامهم أن العُمري هبة صحيحة ماضية، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية، ويرجع فيها، وهذا دليل للشافعي وموافقيه، والله أعلم.

قوله: "اِخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ": هو طارق بن عمرو، ولأه عبد الملك بن مروان المدينة بعد إمارة ابن الزبير.

[٢٦- كتاب الوصية]

[١- باب وصية الرجل مكتوبة عنده]

٤٢٠١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ * لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

٤٢٠٢- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: "وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ"، وَلَمْ يَقُولَا: "يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ".

[٢٧- كتاب الوصية]

[١- باب وصية الرجل مكتوبة عنده]

بيان اشتقاق لفظة "الوصية" ومعناها: قال الأزهرِيُّ: هي مشتقة من وصيت الشيء أو وصيه إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال: وصَّى وأوصى إِبْصَاءً، والاسم الوصية والوصاة. التنبيه: واعلم: أن أول كتاب الوصية هو ابتداء الفوات الثاني من المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فَاتَتْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ صَاحِبَ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْفُصُولِ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ، وَسَبَقَ أَحَدُ الْمَوَاضِعِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَهَذَا أَوَّلُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَوْلُهُ ﷺ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِي أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "ثَلَاثَ لَيَالٍ".

*قوله: "ما حق امرئ مسلم" إلى قوله: "يبيت": الفعل بمعنى المصدر خبر عن الحق إما بتقدير "أن" أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ومن آياته يريكم البرق. وعلى تقدير القول بتقدير "أن" يجوز نصبه كما هو شأن أن المقدر في حواز العمل. وجملة "إلا ووصيته" حال، أي ليس حقه البيوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده.

٤٢٠٣- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: "لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ"، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، فَإِنَّهُ قَالَ: "يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ" كَرِوَايَةٍ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٤٢٠٤- (٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤٢٠٥- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

- فقه الحديث وتفصيل حكم الوصية: فيه الحث على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير: أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها، لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده ودیعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعي رحمته الله: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها، وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه، فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، قالوا: ولا يكلف أن يكتب كل يوم مُحَقَّرَاتِ المعاملات وحزئيات الأمور المتكررة. وأما قوله رحمته الله: "ووصيته مكتوبة عنده" فمعناه: مكتوبة، وقد أشهد عليه بما لا أنه يقتصر على الكتاب، بل لا يعمل بما ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال الإمام محمد بن نصر =

=المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الجمهور فيشترط عندهم الإشهاد، ولا تثبت الوصية بالكتابة بدون الإشهاد، يعني في القضاء. وحجتهم قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ (المائدة: ١٠٦) الآية.

وأما حديث الباب فقد أجاب عنه الجمهور بأنه لا تعرض فيه لاشتراط الإشهاد وعدمه، والمراد: أن تكون الوصية مكتوبة بشرائطها المعروفة، ومنها الإشهاد، فلا يدل ذلك على نفي الاشتراط. (تكملة فتح الملهم: ٩٦/٢)

* * * *

[٢- باب الوصية بالثلث]

٤٢٠٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: "لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ* أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،

٢- باب الوصية بالثلث

قوله في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: "عادني رسول الله ﷺ من وجع أشفيت منه على الموت": فيه استحباب عيادة المريض، وأما مستحبة للإمام كاستحبابها لأحد الناس.

شرح الغريب: ومعنى "أشفيتُ على الموت": أي قاربته وأشرفت عليه، يقال: أشفى عليه وأشاف، قاله الهروي، وقال ابن قتيبة: لا يقال: أشفى إلا في الشر، قال إبراهيم الحربي: الوجع اسم لكل مرض، وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخُّط ونحوه: فإنه قاذح في أجر مرضه.

فقه الحديث: قوله: "وأنا ذو مال": دليل على إباحة جمع المال؛ لأن هذه الصيغة لا تستعمل في العرف إلا للمال كثير. قوله: "ولا يرثني إلا ابنة لي": أي ولا يرثني من الولد وخواص الورثة، وإلا فقد كان له عصبية، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض. قوله: "أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: "لا، الثلث والثلث كثير": بالثلثة، وفي بعض بالموحدة، وكلاهما صحيح، قال القاضي: يجوز نصب "الثُّلُثُ" الأول ورفعها، أما النصب فعلى الإغراء، أو على تقدير فعل أي "أعطى الثلث"، وأما الرفع فعلى أنه فاعل، أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ، وفي هذا الحديث مراعاة العَدْل بين الورثة والوصية.

بيان صورة استحباب الوصية بالثلث، وبالأقل منه: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء، استحَب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء، استحَب أن ينقص من الثلث.

تفصيل نفوذ الوصية في ما زاد من الثلث: وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لا تنفذ وصيته =

*قوله: "إنك إن تذر ورثتك": هي "أن" المصدرية الناصبة أو "إن" الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: خير، أي خير وعلى الأول فلا حاجة.

وَكَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ" ..

=زيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له، فمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ** وأما قوله: "أفأتصدق بثلثي مالي؟" يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المُنجزة، وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث. وخالف أهل الظاهر، فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدق بكل ماله ويتبرع به كالصحيح، ودليل الجمهور ظاهر حديث "الثلث كثير" مع حديث "الذي أعتق ستة أعبيدٍ في مرضه فأعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وأرقى أربعة".

قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". العالة: الفقراء، ويتكففون: يسألون الناس في أكفهم. قال القاضي رحمته الله: روينا قوله: "إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ" بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب، والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب والإحسان إليه أفضل من الأبعد، واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ولست تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ": فيه استحباب الإنفاق في وجوه الخير، وفيه أن الأعمال بالنيات، وأنه إنما يثاب على عمله بنيته، وفيه أن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى، وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة، ويثاب عليه، وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم: "حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"؛ لأن زوجة الإنسان هي من أحص حظوظه الدنيوية، وشهواته وملأذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها فإنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه إذا قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى، حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى، ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة، وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة؛ ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجه وجاريتيه؛ ليكف نفسه وبصره =

**قال في تكملة فتح الملهم: فإن لم يكن له ورثة، لا من ذوي الفروض والعصبات، ولا من ذوي الأرحام، فحينئذ تنفذ وصيته في أكثر من الثلث بالغة ما بلغت، هذا هو المختار عند الحنفية. (إلى أن قال:) وحجة الحنفية ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩: ٦٩، ٧٠ رقم ١٦٣٧٤) من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: "يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم لا يعلم أن أصله من العرب، ولا يدري ممن هو؟ فمن كان له كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء".

وأما حديث الباب فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه علة عدم الزيادة على الثلث، وهي: "إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ". وهذه العلة مفقودة فيمن لا وارث له، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ١٠٣/٢)

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ"، قَالَ: رَأَيْتُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ.

= ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها، وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"، والله أعلم. قوله: "قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله تعالى إلا ازددت به درجة ورفعة." فقال القاضي: معناه أخلف بمكة بعد أصحابي، فقله إما إشفاقاً من موته بمكة؛ لكونه هاجر منها، وتركها لله تعالى، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه عليها، أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى، ولهذا جاء في رواية أخرى: "أخلف عن هجرته"، قال القاضي: قيل: كان حكم الهجرة باقياً بعد الفتح لهذا الحديث، وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا.

بيان معنى قوله: "إنك لن تخلف": وأما قوله ﷺ: "إنك لن تخلف فتعمل عملاً": فالمراد بالتخلف: طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه. وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر للازدیاد من العمل الصالح، والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال، والله تعالى أعلم.

قوله ﷺ: "ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون"، وفي بعض النسخ "ينتفع" بزيادة التاء، وهذا الحديث من المعجزات، فإنَّ سعداً ؓ عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم، فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسببت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أمواتهم وديارهم، وولي العراق، فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم. قال القاضي: قيل: لا يجبط أجر هجرة المهاجر بقاءه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يجبطه ما كان بالاختيار. قال: وقال قوم: موت المهاجر بمكة محبط هجرته كيفما كان، قال: وقيل: لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة.

قوله ﷺ: "اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا ترددهم على أعقابهم": قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته، قال: ولا دليل فيه عندي؛ لأنه يحتمل أنه دعا لهم دعاء عاماً، ومعنى "امض لأصحابي هجرتهم": أي أتمها ولا تبطلها، ولا ترددهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لكن البائس سعد بن حولة": البائس: هو الذي أثر البؤس وهو الفقر والقلّة. قوله: "يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة": قال العلماء: هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي ﷺ، =

٤٢٠٧- (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٢٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ
بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ
يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

= بل انتهى كلامه ﷺ بقوله: "لكن البائس سعد بن خولة"، فقال الراوي تفسيراً لمعنى هذا الكلام: إنه يرثه
النبي ﷺ، ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة، واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: هو سعد بن
أبي وقاص، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات.

أقوال العلماء قصة سعد بن خولة: قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزُّهْرِيِّ، قال: واختلفوا في قصة سعد
ابن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، قال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري أنه هاجر وشهد
بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها. وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة المحجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها،
وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل: توفي بها سنة سبع في الهدنة، خرج مُجْتَازاً من المدينة، فعلى هذا
وعلى قول عيسى بن دينار: سبب بؤسه سقوط هجرته؛ لرجوعه مختاراً، وموته بها، وعلى قول الآخرين: سبب
بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار
هجرته، والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى، قال القاضي: وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد
ابن أبي وقاص رجلاً، وقال له: إن توفي بمكة فلا تدفنه بها. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى أنه كان يكره أن
يموت في الأرض التي هاجر منها. وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: خشيت أن أموت بالأرض التي
هاجرت منها، كما مات سعد بن خولة، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية، وفي حديث سعد هذا
جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسنة، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو الصحيح.

ضبط الاسم وترجمة صاحب الاسم: قوله: "حدثنا أبو داود الحفري": هو بجاء مهملة ثم فاء مفتوحتين، منسوب
إلى الحفر بفتح الحاء والفاء، وهي محلة بالكوفة، كان أبو داود يسكنها، هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، وأبو سعد
السمعاني وغيرهما، واسم أبي داود هذا "عمرو بن سعد" الثقة الزاهد الصالح العابد، قال علي المدني: ما أعلم-

٤٢٠٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْتَلْثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التَّلْثِ، * قَالَ: فَكَانَ بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

٤٢١٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ بَعْدُ، التَّلْثُ جَائِزًا.

٤٢١١ - (٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالْتَصِفْ، قَالَ: "لَا" فَقُلْتُ: أَبِالْتَلْثِ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ! وَالتَّلْثُ كَثِيرٌ".

٤٢١٢ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وُلْدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى قَالَ: "مَا يُبْكِيكَ؟" فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

= أني رأيت بالكوفة أعبد من أبي داود الحفري. وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا، يعني البلاء والنوازل فبأبي داود، توفي سنة ثلاث، وقيل: سنة ست ومائتين ﷺ.

قوله: "عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدثه عن أبيه أن النبي ﷺ دخل على سعد يعوده بمكة". وفي الرواية الأخرى: "عن حميد عن ثلاثة ممن ولد سعد قالوا: مرض سعد بمكة، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده": فهذه الرواية مرسله، والأولى متصله؛ لأن أولاد سعد تابعيون.

التنبية الهام: وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليعين اختلاف الرواة في ذلك، قال القاضي: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها، فظنَّ ظانون أنه يأتي بها مفردة، =

* قوله: "قلت: فالثلث، قال: فسكت بعد الثلث": لعله أراد أنه سكت عن النهي عنه، أي لم ينه عنه، ولم يرد أنه سكت عن الكلام بعده، فقد قال: "نعم! والثلث كثير" كما في كثير من الروايات، فلا معارضة بين هذه الرواية وبين تلك الروايات، والله تعالى أعلم.

"اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِيئِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا" قَالَ: فَبِالْثَلَاثِينَ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَالْتَصِفُ؟ قَالَ: "لَا"، قَالَ: فَالْتَلُثُ؟ قَالَ: "الْتَلُثُ، وَالْتَلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ بَعِيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"، وَقَالَ بِيَدِهِ.

٤٢١٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وُلْدِ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٤٢١٤ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وُلْدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

وأنه توفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضعيف كتابه، كما أوضحناه في أول هذا الشرح، ولا يقدح هذا الخلاف في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث؛ لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الحديث إذا روي متصلاً ومرسلاً، فالصحيح الذي عليه المحققون أنه محكوم باتصاله؛ لأنها زيادة ثقة، وقد عرض الدارقطني بتضعيف هذه الرواية، وقد سبق الجواب عن اعتراضه الآن، وفي مواضع نحو هذا، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع، فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير." قوله "غضوا": بالغين والضاد المعجمتين، أي نقصوا.

أقوال السلف في استحباب مقدار الوصية: وفيه استحباب النقص عن الثلث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً، ومذهبنا: أنه إن كان ورثته أغنياء استحباب الإيضاء بالثلث، وإلا فيستحب النقص منه. وعن أبي بكر الصديق ﷺ أنه أوصى بالخمس، وعن علي ﷺ نحوه. وعن ابن عمر وإسحاق بالربع، وقال آخرون: بالسدس، وآخرون بدونه، وقال آخرون: بالعشر، وقال إبراهيم النخعي ﷺ: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة. وروي عن عليّ وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

٤٢١٥- (١٠) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ، * فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ". وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: "كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ".

قوله في إسناد هذا الحديث: "وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن نمير كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس": هكذا هو في نسخ بلادنا، وهي من رواية الجلودي، ففي جميعها أبو كريب، وذكر القاضي: أنه وقع في نسخة ابن ماهان "أبو كريب" كما ذكرناه، وفي نسخة الجلودي "أبو بكر بن أبي شيبة" بدل أبي كريب، والصواب ما قدمناه، والله أعلم.

*قوله: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربيع...": هو مبني على معنى "والثلث كثير" إنه كثير بالنظر إلى ما ينبغي الإيضاء به. ولو قيل: إن معناه: إنه كثير أي كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله أعلم.

* * * *

[٣- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت]

- ٤٢١٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ!"
- ٤٢١٧- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ!"
- ٤٢١٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ "نَعَمْ!"
- ٤٢١٩- (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ.

٣- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

قوله: "إن أبي مات وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: "نعم". وفي رواية: "إن أمي افتلتت نفسها، وإني أظنها لو تكلمت تصدقت، فلي أجر أن أتصدق عنها؟ قال: "نعم!"

شرح الغريب: قوله: "افتلتت": بالفاء وضم التاء أي ماتت بغتة وفجأة، والفلتة والافتلات ما كان بغتة، وقوله: نفسها: برفع السين ونصبها، هكذا ضبطوه، وهما صحيحان، الرفع على ما لم يسم فاعله، والنصب على المفعول الثاني، وأما قوله: "أظنها لو تكلمت تصدقت": معناه لما علمه من حرصها على الخير، أو لما علمه من رغبتها في الوصية.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضا، -

.....

=وهذا كله أجمع عليه المسلمون، وسبقت المسألة في أول هذا الشرح، في شرح مقدمة صحيح مسلم، وهذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩)، وأجمع المسلمون على أنه: لا يجب على الوارث التصديق عن ميتة صدقة التطوع، بل هي مستحبة، وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها، سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس الماء، سواء دُونَ الله تعالى كالزكاة والحج والتَّذْرُ والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك، ودَيْنُ الأدمي، فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه، لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

قوله: "فهل يُكْفَرُ عنه أن أتصدق عنه": أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته، والله أعلم.

* * * *

[٤- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته]

٤٢٢٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: * إِمَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".

٤- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

قوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف.

فوائد الحديث: وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وقد سبق بيان اختلاف أحوال الناس فيه، وأوضحنا ذلك في كتاب النكاح. وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، وبيان فضيلة العلم، والحث على الاستكثار منه، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح، وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع. وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما، وكذلك قضاء الدين كما سبق، وأما الحج، فيحزي عن الميت عند الشافعي وموافقيه، وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حجاً واجباً، وإن كان تطوعاً وصّى به، فهو من باب الوصايا، وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه وسبقت المسألة في كتاب الصيام. وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنهما لا تلحق الميت، وفيها خلاف، وسبق إيضاحه في أول هذا الشرح في شرح مقدمة "صحيح مسلم".

*قوله: "انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة": لا يخفى أن الاستثناء متفرع من مقدار أي من كل الأعمال إلا من ثلاثة أعمال. وحيثذا يصير إلى المعنى انقطع عنه عمله من كل عمل، وهو لا يخلو عن ركافة، والجواب أن العمل بمعنى الثواب الذي هو أثر العمل، فإنه منقطع من سائر الأعمال الثابت في الأعمال الثلاثة. والمعنى: انقطع عنه الثواب من كل عمل إلا من ثلاثة أعمال، والله أعلم.

[٥ - باب الوقف]

٤٢٢١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتَلٍ مَالًا.

٤٢٢٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: "أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ"، وَلَمْ يُذَكَّرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

٥ - باب الوقف

شرح الغريب: أما قوله: "هو أنفس": معناه أجود، والنفيس الجيد، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر "نفع" بناءً مثلثة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة، وأما قوله: "غير متائل" فمعناه: "غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤئل، ومنه مجد مؤئل أي قديم، وأتلة الشيء أصله.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا =

٤٢٢٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أَصِبْ مَالاً أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنفْسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

-ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه: أن الوقف لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة شروط الواقف، وفيه: فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه: فضيلة الإنفاق مما يجب، وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ، وفيه: مشاوراة أهل الفضل والصلاح في الأمور وطرق الخير، وفيه: أن خبير فتحت عنوة وأن الغائبين ملكوها واقتسموها، واستقرت أملاكهم على حصصهم، ونفذت تصرفاتهم فيها، وفيه: فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم.
وأما قوله: "يأكل منها بالمعروف": فمعناه: يأكل المعتاد ولا يتجاوزها، والله أعلم.

[٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه]

٤٢٢٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢٢٥- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟.

٤٢٢٦- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٤٢٢٧- (٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه

ضبط الاسم: قوله: "عن طلحة بن مصرف": هو بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة، وحكي فتح الراء، والصواب المشهور كسرهما.

قوله: "سألت عبد الله بن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا، قلت: فلم كتب على المسلمين الوصية أو فلم أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله تعالى".

وفي رواية عائشة ؓ: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً ولا أوصى به".

٤٢٢٨ - (٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟.

٤٢٢٩ - (٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ، فَقَالَ: "اَتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي"، فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: "دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ"، * أَوْصِيكُمْ بِثَلَاثٍ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ"، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتَهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وفي رواية قال: "ذكروا عند عائشة رضي الله عنها أن علياً رضي الله عنه كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه، فقد كنت مسندته إلى صدري، أو قالت حجري، فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري، وما شعرت أنه مات فمتى أوصى".
شرح الغريب ومعنى قوله: "لم يوص" ودفع التعارض: أما قولها: "انخث" فمعناه: مال وسقط، وأما حجر الإنسان وهو حجر ثوبه فبفتح الحاء وكسرها. وأما قوله: "لم يوص" فمعناه: لم يوص بثلث ماله ولا غيره؛ إذ لم يكن له مال ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه ولا إلى غيره، بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له رضي الله عنه بخير وفدك، فقد سلبها رضي الله عنه في حياته ونجز الصدقة بما على المسلمين. وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته رضي الله عنه بكتاب الله ووصيته بأهل بيته، ووصيته بإخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجازة الوفد فليست مرادة بقوله: "لم يوص"، إنما المراد به ما قدمناه، وهو مقصود السائل عن الوصية، فلا مناقضة بين الأحاديث.

وقوله: "أوصى بكتاب الله": أي بالعمل بما فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا قَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) -

*قوله: "دعوني فالذي أنا فيه خير": أي إن تنازعكم عندي بخلي عما أنا فيه من الخير فاتركوا التنازع وقوموا عني، والله تعالى أعلم. ولم يرد أن كتابة الكتاب خير من تركها؛ إذ لو أراد ذلك، لأطاعوه، وأحضروا عنده الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٣٠- (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَّيْهِ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اتُّنُونِي بِالْكَتِفِ وَالِدَوَاةِ - أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ - أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا"، فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٢٣١- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَمْ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ"، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، * فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاخْتَصَمُوا،

=ومعناه: أن من الأشياء ما يعلم منه نصاً، ومنها ما يحصل بالاستنباط. وأما قول السائل: "فلم كتب على المسلمين الوصية؟" فمراده قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ (البقرة: ١٨٠)، وهذه الآية منسوخة عند الجمهور، ويحتمل أن السائل أراد بكتب الوصية الندب إليها، والله أعلم.

قوله: "عن ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس" معناه: تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقد ابن عباس، وهو امتناع الكتاب، ولهذا قال ابن عباس: الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب هذا الكتاب، هذا مراد ابن عباس، وإن كان الصواب ترك الكتاب، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. قوله ﷺ حين اشتد وجعه: "اتنوني بالكفت والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً، فقالوا: إن رسول الله ﷺ يهجر". وفي رواية: قوله: "فقال عمر ؓ: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت فاختصموا": ثم ذكر أن بعضهم أراد الكتاب وبعضهم وافق عمر، وأنه لما أكثروا اللغو والاختلاف قال النبي ﷺ: قوموا.

التمهيد: اعلم أن النبي ﷺ معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه، وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس معصوماً من الأمراض =

* قوله: "فقال عمر بن الخطاب: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله..." حاصل ما قالوا في الاعتذار أن الأمر منه ﷺ ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز لأحد مراجعة ويصير المراجع عاصياً بل كان الأمر أمر مشورة أو ندب، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر سيما عمر ؓ =

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَوْمُوا"، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَعْنَتِهِمْ.

=والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر ﷺ حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله ولم يصدر منه ﷺ، وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها.

أقوال العلماء في تعيين ما أراد النبي أن يكتب، ووجه تركه الكتاب: فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي ﷺ به. فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع وفتن، وقيل: أراد كتاباً يبين فيه مهمات الأحكام مخصصة ليرتفع النزاع فيها، ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه، وكان النبي ﷺ هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك، ونسخ ذلك الأمر الأول.

توجيه كلام عمر وفقهه: وأما كلام عمر ﷺ فقد اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله، ودقيق نظره؛ لأنه خشي أن يكتب ﷺ أموراً ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها. فقال عمر: حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي آلِكَتِّبِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣)، فعلم أن الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الأمة، وأراد الترفية على رسول الله ﷺ، فكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه.

=وقد علم من حاله أنه كان موفقاً للصواب في المصالح، وكان صاحب إلهام من الله تعالى جل ذكره وثناؤه ولم يقصد عمر ﷺ بقوله: "قد غلب عليه الوجع" إنه يتوهم عليه الغلط به وإنما أراد التخفيف عليه وإنه يتعب تعباً شديداً بسبب إملاء الكتاب لما معه من الوجع الشديد، فلا يناسب أن يباشر الناس بما يصير سبباً للحقوق غاية المشقة به في تلك الحالة فرأى أن عدم إحضار الدواة والورق أولى من إحضارها مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أموراً يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها، أو خاف لعل بعض الضعفاء والمنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب لكونه في حال المرض، فيصير سبباً للفتنة، فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي آلِكَتِّبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣). فعلم أن الله تعالى أكمل دينه، فأمن الضلال على الأمة، انتهى كلامهم. قلت: ولا يخلو عن نظر، أما أن الأمر ما كان أمر إيجاب، فيشكل عليه قوله ﷺ: لن تضلوا بعده أبداً أو نحو ذلك، =

قال الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي في أواخر كتابه "دلائل النبوة": إنما قصد عمر التخفيف على رسول الله ﷺ حين غلبه الوجع، ولو كان مراده ﷺ أن يكتب ما لا يستغنون عنه، لم يتركه لاختلافهم، ولا لغيره لقوله تعالى: ﴿يَلْبِغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك تبليغ غير ذلك لمخالفة من خالفه، ومعاداة من عاداه، وكما أمر في ذلك الحال بإخراج اليهود من جزيرة العرب وغير ذلك مما ذكره في الحديث.

قال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبله أنه ﷺ أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتماداً على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتاب في أول مرضه حين قال: وا رأساه! ثم ترك الكتاب، وقال: يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر، ثم نبه أمته على استخلاف أبي بكر ﷺ بتقدمه إياه في الصلاة. قال البيهقي: وإن كان المراد بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة، إلا وفي الكتاب أو السنة بيانها نصاً أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، ورأى عمر الاقتصار على ما سبق بيانه إياه نصاً أو دلالة تخفيفاً عليه، ولثلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، وقد كان سبق قوله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد، فأخطأ فله أجر"، وهذا دليل على أنه وكل بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وجعل لهم الأجر على الاجتهاد، فرأى عمر الصواب تركهم على هذه الجملة؛ لما فيه من فضيلة العلماء بالاجتهاد مع التخفيف عن النبي ﷺ، وفي تركه ﷺ الإنكار على عمر دليل على استصوابه.

= فإن مقتضاه أن يكون أمر إيجاب؛ إذ السعي في الخلاص عن أسباب الضلال أو فيما يأمن به الأمة عن الضلال واجب على الناس سواء قلنا: إنه أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، كما عليه كثير من المتقدمين، ويدل عليه بعض الأحاديث الصحيحة أو شيئاً آخر، كيف ولو نصّ على خلافة أبي بكر لخلص به الروافض عن الرفض، ولا شك إنه خير كثير. وأما أنه حشي أن يكتب أموراً تصير سبباً للعقوبة أو سبباً لفتح المنافقين فغير معقول بعد أن قال النبي ﷺ: لن تضلوا بعد أبداً ضرورة أنه ﷺ أحبرهم بأن الكتاب سبب للأمن من الضلالة ودوام الهداية فكيف يظن! أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بفتح أهل النفاق وغيره، كيف! ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخير وهو لن تضلوا بعده، فافهم. ولا يخفى أن لزوم تكذيب الخير أضر ههنا من لزوم المخالفة للأمر، فهذا الجواب إلى الفساد أقرب منه إلى الإصلاح، والله تعالى أعلم.

وأما قولهم في تفسير "حسبنا كتاب الله" أنه تعالى قال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾، أو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، فلا يخفى أن تلك الآيات لا تقتضي أن الناس لا يحتاجون في ثبوتهم على الهداية وأنهم من الضلالة إلى شيء آخر، ومعلوم أن كتاب الله وإن كان جامعاً لكل شيء لكن لا يقدر كل أحد على استخراج =

= قال الخطابي: ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله ﷺ، أو ظن به غير ذلك مما لا يليق به بحال، لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله ﷺ من الوجع وقرب الوفاة، مع ما اعتراه من الكرب، خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه، فيجد المنافقون بذلك سبيلاً إلى الكلام في الدين، وقد كان أصحابه ﷺ يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم، كما راجعوه يوم الحديبية في الخلاف، وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش، فأما إذا أمر بالشيء أمر عزيمة، فلا يراجعه فيه أحد منهم، قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه، قال: ومعلوم أنه ﷺ وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم، فلم ينزهه عن سمات الحدث، والعوارض البشرية، وقد سهى في الصلاة، فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه، فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته، فلهذه المعاني وشبهها راجعه عمر ﷺ.

كلام الخطاب على ردّ من اعترض على حديث "اختلاف أمّتي رحمة": قال الخطابي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "اختلاف أمّتي رحمة"، فاستصوب عمر ما قاله. قال: وقد اعترض على حديث "اختلاف أمّتي رحمة" رجلان، أحدهما: مغموض عليه في دينه، وهو عمرو بن بحر الجاحظ، والآخر معروف بالسخف والخلاعة، وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في "الأعاني"، وأمكن في تلك الأباطيل لم يرض بما تزود من إثما حتى صدر كتابه بزم أصحاب الحديث، وزعم أنهم يروون ما لا يدرون، وقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوه، فبين لهم.

= كل شيء منه، وقد فوّض بيانه إليه ﷺ فقال: ﴿لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، فلعل بعض ما بين لنا ﷺ مما في الكتاب يصير سبباً للدوام الهدى والأمن من الضلالة وغيره ﷺ لا يصل إلى ذلك البيان كما لا يخفى.

وأما قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فهو لا يستغني عن البيان أيضاً كيف والعلماء قد اجتهدوا واختلفوا وقاسوا بعد ذلك. والحاصل أن بيان النبي ﷺ من الأمور المحتاج إليها قطعاً سيما إذا كان مما وعد عليه البقاء على الهداية والأمن من الضلالة فما معنى القول بالغنى عنه وإن كتاب الله يغنينا عنه وإنه لا حاجة لنا إلى بيانه كيف وقد أنزل الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت: ٥١)، ومع ذلك فقد كان ﷺ يبين للناس بعد ذلك والناس لا يستغنون عن بيانه ولا شك أن بيانه خير من اجتهاد الناس سيما وقد وعد عليه البقاء على الهدى على الدوام، فلا يظهر لما ذكروا وجه على أنه يجوز أن يكون كتابه من قبيل الأمور المتبركة التي يلزم الله بسببه الهداية، ويرفع عن الأمة الضلالة، ويكون البركة مخصوصة بذلك الكتاب فلا وجه للقول بمعارضته بهذه الآيات.

=الجواب عن اعتراض الموصي والجاحظ: والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً، ولا يلتزم هذا ويذكره الأجاهل أو متجاهل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ (القصص: ٧٣)، فسمي الليل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون النهار عذاباً، وهو ظاهر لا شك فيه. قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: أحدها: في إثبات الصانع ووجدانيته، وإنكار ذلك كفر. والثاني: في صفاته ومشيتته، وإنكارها بدعة. والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوهاً، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء، وهو المراد بمحدث: "اختلاف أمي رحمة"، هذا آخر كلام الخطابي رحمة.

جواب العلامة المازري عن اختلاف الصحابة في الأمر بالكتاب: وقال المازري: إن قيل: كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع قوله رحمة: "اتتوني أكتب؟" وكيف عصوه في أمره؟ فالجواب: أنه لا خلاف أن =

=قلت: والوجه عندي أن يقال: إن عمر رحمة فهم من قوله رحمة: لن تضلوا بعد أبداً أو نحوه أن معناه لن يجتمعوا على الضلالة، ولا يصير كلكم ضالاً لا أنه لا يضل أحد منكم أصلاً. أخذ هذا المعنى من إسناد الضلال إلى ضمير الجمع في قوله: لن تضلوا؛ وذلك لأنه قد ظهر عنده من أخباراته رحمة حال صحته أنه ستفترق أمة، وستمرق المارقة، وستحدث الفتن فعلم أن المراد هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل أحد، وقد علم من الكتاب نحو قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور: ٥٥)، ومثل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ومثل: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة: ١٤٣)، ومن بعض أخباراته رحمة مثل: لا يجتمع أمي على الضلالة أن هذا المعنى حاصل لهذه الأمة بدون ذلك الكتاب الذي قصد به النبي رحمة أن يكتبه. ورأى أنه رحمة ما قصد بذلك الكتاب إلا زيادة الاحتياط في حصول ذلك المعنى لما كان عليه رحمة من كمال الشفقة ووفور الرحمة رحمة تسليماً مثل ما فعل رحمة يوم بدر مع وعد الله تعالى إياه النصر، وأنه رحمة أمرهم أمر مشورة بأنه يختار نعتة لأجل كمال الاحتياط في أمرهم. فأجاب عمر بما أوجب للتنبه على أهم أحق بمراعاة الشفقة عليه رحمة في تلك الحالة التي هي حالة غاية المرض، وأنه ما قصده رحمة حاصل لما أن الله تعالى وعده به في كتابه، وهذا معنى قوله: "حسبنا كتاب الله": أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله في كتابه، وهذا مثل ما فعل أبو بكر يوم بدر حين رأى النبي رحمة في شدة التعب والمشقة بسبب ما غلب عليه من الدعاء والتضرع. وأما ابن عباس رحمة فما فرأى أن الاحتياط كان خيراً، فكان ييكي لأجل ذلك، والله تعالى أعلم، ومع ذلك كان يعظم عمر رحمة غاية التعظيم، ويثني عليه غاية الثناء، وقد قال في حديث كراهة الصلاة بعد العصر أنه أخيرني به جماعة من الصحابة أرضاهم عندي عمر، فما كان يرى أن هذا كان ضلالة من عمر أو شيئاً لا يليق، نعوذ بالله من سوء العقيدة في أهل الصلاح، فالويل كل الويل لمن يأخذ من هذا الحديث ما كان لا يرى من رواه أيضاً.

وقد يقال: لعله حمل قوله: "لن تضلوا بعده" على وجه الظن والرجاء بطريق الاجتهاد لا بالوحي وكثير ما كان رحمة =

=الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال: أصلها للندب، ومن الوجوب إلى الندب عند من قال: أصلها للوجوب، وتنقل القرائن أيضاً صيغة "أفعل" إلى الإباحة وإلى التخيير وإلى غير ذلك من ضروب المعاني، فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دلّ على أنه لم يوجب عليهم، بل جعله إلى اختيارهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم، وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات، فأدى عمر رضي الله عنه اجتهاده إلى الامتناع من هذا، ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم، وهو المراد بقولهم: "هجر" ويقول عمر "غلب عليه الوجع"، وما قارنه من القرائن الدالة على ذلك على نحو ما يعهدونه من أصوله ﷺ في تبليغ الشريعة، وأنه يجري مجرى غيره من طرق التبليغ المعتادة منه ﷺ، فظهر ذلك لعمر دون غيره، فخالقوه، ولعل عمر خاف أن المنافقين قد يتطرقون إلى القَدْح فيما اشتهر من قواعد الإسلام، وبلغه ﷺ الناس بكتاب يكتب في خلوة وآحاد، ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض، ولهذا قال: عندكم القرآن، حسبنا كتاب الله.

توجيه قوله: "هجر": وقال القاضي عياض: وقوله: أهدر رسول الله ﷺ، هكذا هو في صحيح مسلم وغيره "أهدر" على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى: هجر ويهدر؛ لأن هذا كله لا يصح منه ﷺ؛ لأن معنى هجر: هذى، وإنما جاء هذا من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهدر، وإن صححت الروايات الأخرى كانت خطأ من قائلها قالها بغير تحقيق، بل لما أصابه من الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من النبي ﷺ من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظيم المصائب به، وخوف الفتن والضلال بعده، وأجرى الهدر مجرى شدة الوجع. وقول عمر رضي الله عنه: "حسبنا كتاب الله" رد على من نازعه لا على أمر النبي ﷺ، والله أعلم. قوله ﷺ: "دعوني فالذي أنا فيه خير"، معناه: دعوني من النزاع واللَّغَط الذي شرعتم فيه، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى، والتأهب للقاءه، والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه.

بيان حدود جزيرة العرب، ومعنى الجزيرة: قوله ﷺ: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب": قال أبو عبيد: قال=

=يقول مثل ذلك بناء على الظن، وهذا شائع فيما بين الناس، ومن جملة ذلك قوله ﷺ في حديث السهو في الصلاة في حديث ذي اليمين المشهور: "كل ذلك لم يكن": أي في ظني. فلعله قام عند عمر من القرائن الدلالات أنه قال بذلك اجتهاداً لا وحياء؛ إذ الحاضر السامع للكلام يفهم من قرائن الأحوال ما لا يفهم الغائب، فقال ما قال للتنبية على أن حالة المرض لا يساعد الاجتهاد، والمطلوب فيها التخفيف عليه لا التشديد والتعب، فلما سب هذه الحالة ترك الكتاب والتوكل على الله تعالى الكريم، وبالجملة أنه ﷺ ما ترك الكتاب بعد القيل والقال من الناس عنده إلا لما علم أن ذلك الكتاب لا يتوقف عليه شيء من أمر الأمة لا من أصل الهداية ولا من دوامها، وإلا لما استقام تركه منه كيف وهو مبعوث لذلك ﷺ، والله أعلم بحقيقة الحال.

=الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة. وقوله: "حفر أبي موسى": هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضاً، قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الجزر في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب؛ لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب: هي المدينة، والصحيح المعروف عن مالك: أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن، وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكنائها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.

أقوال أهل العلم في جواز دخول الكافر الحرم وعدم جوازه: قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه، نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨)، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم": قال العلماء: هذا أمر منه ﷺ بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطيباً لنفوسهم وترغيباً لغيرهم من المؤلفئة قلوبهم ونحوهم، وإعانة على سفرهم. قال القاضي عياض: قال العلماء بإيجازه سواء كان الوفد مسلمين أو كفاراً؛ لأن الكافر إنما يفد غالباً فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. قوله: "وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها": الساكت ابن عباس، والناسي: سعيد بن جبير، قال المهلب: الثالثة: هي تجهيز جيش أسامة ﷺ، قال القاضي عياض: ويحتمل أنها قوله ﷺ: "لا تتخذوا قبوري وتناً يُعبَد"، فقد ذكر مالك في "الموطأ"، معناه مع إجلاء اليهود من حديث عمر ﷺ.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد سوى ما ذكرناه، منها: جواز كتابة العلم، وقد سبق بيان هذه المسألة مرات، وذكرنا أنه جاء فيها حديثان مختلفان، فإن السلف اختلفوا فيها، ثم أجمع من بعدهم على جوازها، وبيننا تأويل حديث المنع، ومنها: جواز استعمال المجاز لقوله ﷺ: "أكتب لكم": أي أمر بالكتابة، ومنها: أن الأمراض ونحوها لا تنافي النبوة، ولا تدل على سوء الحال. قوله: "قال أبو إسحاق إبراهيم، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا سفیان بهذا الحديث": معناه: أن أبا إسحاق صاحب مسلم ساوى مسلماً في رواية هذا الحديث عن واحد عن سفیان بن عيينة فعلا هذا الحديث لأبي إسحاق، برجل.

قوله: "من اختلافهم ولغظهم": هو بفتح الغين المعجمة وإسكانها، والله أعلم.

[٢٨- كتاب النذر]

[١- باب الأمر بقضاء النذر]

٤٢٣٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَاقْضِهِ عَنْهَا".

٤٢٣٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

٢٨- كتاب النذر

١- باب الأمر بقضاء النذر

قوله: "استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: فاقضه عنها".

أقوال أهل العلم في انعقاد نذر المعصية والمباح وعدم انعقاده: أجمع المسلمون على صحة النذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة، فإن نذر معصية أو مباحاً، كدخول السوق، لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال أحمد وطائفة: فيه كفارة يمين.

وقوله ﷺ: فاقضه عنها دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف قدمناه في مواضع من هذا الكتاب.

أقوال العلماء في وجوب قضاء الحقوق المالية على الميت وعدم وجوبه: ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها، سواء أوصى بها أم لا، كديون الآدمي. وقال-

=مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي به. ** ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها، والله أعلم.

أقوال العلماء في تعيين نذر أم سعد: قال القاضي عياض: واختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذراً مطلقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة أم سعد. قال القاضي: ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث، قال: والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسقِ عَنَّا الماء. وأما أحاديث الصوم عنها، فقد علله أهل الصنعة؛ للاختلاف بين رواته في سنده وامتته وكثرة اضطرابه. وأما رواية من روى: "أعتق عنها" فموافقه أيضاً؛ لأن العتق من الأموال، وليس فيه قطع بأنه كان عليها عتق، والله أعلم.

أقوال أهل العلم في عدم وجوب قضاء النذر الغير المالي على الميت ووجوبه: واعلم أن مذهبنا ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه ذلك؛ لحديث سعد هذا. ودليلنا أن الوارث لم يلتزمه فلا يلزم، وحديث سعد يحتمل أنه قضاؤه من تركتها، أو تبرع به، وليس فيه الحديث تصريح بالزامه ذلك، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال الشافعي رحمه الله: إنه بمنزلة الدين، فيجب قضاؤه على الورثة، وإن لم يوص به المورث؛ ولنا أنه عبادة، ولا بد فيه من الاختيار، وذلك في الإيضاء، دون الورثة؛ لأنها جبرية. (تكملة فتح الملهم: ١٥٠/٢)

[٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا]

٤٢٣٤- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ- عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: "إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ".

٤٢٣٥- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "النَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ".

٤٢٣٦- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ- وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ".

٤٢٣٧- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٣٨- (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْذُرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ".

٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئا

وجه النهي عن النذر: قال المازري: يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون التآذر يصير ملتزماً له، فيأتي به تكلفاً بغير نشاط. ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه، فينقص أجره، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى. قال القاضي عياض: ويحتمل أن النهي لكونه قد -

٤٢٣٩- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ".

٤٢٤٠- (٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَرَّبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَحِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَحِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ".

٤٢٤١- (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ وَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر، ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك،**
وسياق الحديث يؤيد هذا، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "إنه لا يأتي بخير" فمعناه: أنه لا يرد شيئاً من القدر، كما بينه في الروايات الباقية. وأما قوله ﷺ: "يُستخرجُ به من البحيل" فمعناه: أنه لا يأتي بهذه القرية تطوعاً مَحْضاً مبتدأ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه، ويقال: نَذَرَ يَنْذُرُ: وَيَنْذِرُ بكسر الذال في المضارع وضمها لغتان.

**قال في تكملة فتح الملهم: وحاصل القول الأخير أن النهي إنما يتوجه إذا نذر الرجل باعتقاد أنه يرد من قدر الله وقضائه، وأما إذا وقع النذر بدون هذا الاعتقاد فلا منع فيه ولا كراهة، وحاصل قولي المأزري رحمه الله أنه يكره، وإن لم يكن بهذا الاعتقاد، والذي يظهر لي أنه إن كان باعتقاد فاسد فحرام، وإن لم يكن باعتقاد فاسد إنه لا يخلو عن الكراهة أيضاً لعموم لفظ الحديث. (تكملة فتح الملهم: ١٥٣/٢، ١٥٤)

٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

٤٢٤٢- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" فَقَالَ: بِمِمْ أَحَدْتَنِي؟ وَبِمِمْ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ -إِعْظَامًا لِذَلِكَ-: "أَخَذْتُكَ بِحَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ"، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهُ، فَتَدَاَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيمًا رَقِيقًا، فَارْجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: "لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ"، ثُمَّ انصَرَفَ، فَتَدَاَّهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، فَقَالَ: "مَا شَأْنُكَ؟" قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: "هَذِهِ حَاجَتُكَ"، فَقَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ.

٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد

ضبط الاسم: قوله: "عن أبي المهلب": هو بضم الميم، وفتح الهاء واللام المشددة، اسمه: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية بن عمرو، وقيل: عمرو بن معاوية، وقيل: النضر بن عمرو الحرمي البصري، والله أعلم.
قوله: "سابقة الحاج": يعني ناقته العضباء، وسبق في كتاب الحج بيان العضباء والقصوى والجذعاء، وهل هن ثلاث أم واحدة؟ قوله ﷺ: "أخذتك بحريرة حلفائك": أي بجنايتهم.
قوله ﷺ للأسير حين قال: "إني مسلم": "لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح" إلى قوله: "فقدني بالرجلين": معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح؛ لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر، فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء.

فقه الحديث والجواب عن إشكال رد المسلم إلى دار الكفر: وفي هذا جواز المفاداة، وأن إسلام الأسير لا يسقط حق الغائبين منه، بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر، وليس في هذا الحديث أنه حين أسلم وفادى به، رجع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه؛ لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يجرم-

قَالَ: وَأُسْرِتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَتَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبُعِيرِ رَغًا، فَتَشْرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْرِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا، فَأَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا، فَطَلَبُوهَا، فَأَعَجَزْتُهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لَهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! بِئْسَ مَا جَزَّئَهَا، نَذَرَتْ لَهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: "لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ".

٤٢٤٣ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ مُجْرَسَةٍ، وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

- ذلك، فلا إشكال في الحديث، وقد استشكله المازري، وقال: كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وهذا الإشكال باطل مردود بما ذكرته. قوله: "وأُسْرِتِ امرأة من الأنصار": هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه.

شرح الغريب وأقوال العلماء في لزوم كفارة اليمين في نذر المعصية: قوله: "ناقَةٌ مُنَوَّقَةٌ": هي بضم الميم وفتح النون والواو المشددة أي مدللة. قوله: "ونذروا بها": هو بفتح النون وكسر الذال أي علموا.

قوله رضي الله عنه: "لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد". وفي رواية: "لا نذر في معصية الله تعالى". في هذا دليل على أن من نذر معصية كشراب الخمر، ونحو ذلك، فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء. وقال أحمد: تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين. وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين": واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب.

الجواب عن مستدل الإمام أحمد، وبيان مراد قوله: "ولا فيما لا يملك العبد": وأما حديث "كفارته كفارة يمين" فضعيف باتفاق المحدثين. وأما قوله رضي الله عنه: "ولا فيما لا يملك العبد": فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه، بأن قال: إن شفى الله مريضني فلله علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه أو بداره أو نحو =

-ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصح نذره، مثاله قال: إن شفى الله مريضى فله عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها، فيصح نذره، وإن شفى المريض ثبت العتق في ذمته.

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "ناقة ذلول مُحَرَّسَةٌ". وفي رواية: "مدرّبة" أما المحرسة: فيضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة، وأما المدربة: فبفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة والمحرسة والمدربة والمنوقة والذلول كله بمعنى واحد، وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهزب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالاً للمسلم لا يملكونه، وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب، وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث، وموضع الدلالة منه ظاهر، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ومذهب أبي حنيفة أنهم يملكون ما غنموا منا بشرط إحرازهم إياه بدار الحرب، فإن أدرك قبل أن يدخلوا به دار الحرب، ثم غنمناه رده إلى صاحبه بلا ثمن، وإن أدرك بعد فكذلك قبل القسمة، وأما بعد القسمة فإن صاحبه أحق به بالثمن، لا بغيره.

وأجاب شيخنا العثماني التهانوي رحمته عن حديث الباب بأنهم لم يكونوا أحرزوا الناقة بدار الحرب، فإن الطحاوي أخرجه بلفظ: "وكانوا إذا نزلوا يرسلون إبلهم في أفنتهم، فلما كانت ذات ليلة... قلت: وبمثله أخرجه الدارمي في سننه (٢: ١٥٤)، فهذا يدل على أنهم كانوا في الطريق، ولم يكونوا أحرزوها بدارهم، فلا دليل فيه للشافعية في هذه المسألة. (تكملة فتح الملهم: ١٦٦/٢)

[٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

٤٢٤٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟" قَالُوا: "نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ"، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ"، وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ.

٤٢٤٥- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا شَأْنُ هَذَا؟" قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ نَذْرِكَ" - وَاللَّفْظُ لِفُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ.

٤٢٤٦- (٣) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤٧- (٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ".

٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة

أما الحديث الأول: فمحمول على العاجز عن المشي، فله الركوب، وعليه دم، وأما حديث أخت عقبة، فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي، وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب، وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في صورتين، هو راجح القولين للشافعي، وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه، بل يستحب الدم، وأما الممشي حافياً فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس الثعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة =

٤٢٤٨ - (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عُقْبَةَ.

٤٢٤٩ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

= في "سنن أبي داود" مبيناً أنها ركبت للعجز، قال: إن أختي نذرت أن تحج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن الله غني عن مشي أختك، فلتركب، ولتهد بدنة.**

** قال في تكملة فتح الملهم: من نذر المشي إلى بيت الله لزمه الوفاء بنذره. فيجب عليه المشي في أحد النسكين، إما الحج وإما العمرة، ويجب عليه أن يمشي، فإن عجز عن المشي جاز له الركوب، وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء؛ لهذا الحديث، ثم اختلفوا فيما يجب عليه بالركوب، ففيه أقوال: الأول: أنه يجب عليه الدم، وأقله شاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو المذهب المشهور المختار عند الشافعية. (تكملة فتح الملهم: ١٦٨/٢)

[٥- باب في كفارة النذر]

٤٢٥٠- (١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ -: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

٥- باب في كفارة النذر

قوله ﷺ: "كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ".

اختلاف العلماء في المراد بالنذر في هذا الحديث: اختلف العلماء في المراد به. فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلله عليه حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا،* وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: عَلَيَّ نَذْرٌ، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وهو القول المفتى به عند الحنفية، وكان أبو حنيفة يقول: إن الناذر في مثله يجب عليه وفاء النذر، ولا تجزئه الكفارة إلا إذا لم يطلقه، ثم رجع إلى قول الشافعية قبل وفاته بسبعة أيام. (تكملة فتح الملهم: ١٧٤/٢)

[٢٩ - كتاب الأيمان]

[١ - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

٤٢٥١ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ".

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٤٢٥٢ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

٤٢٥٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

[٢٩ - كتاب الأيمان]

[١ - باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى]

قوله ﷺ: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت". وفي رواية: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم".

وجه النهي عن الحلف بغير الله، والجواب عن إشكال الحلف بغير الله: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يُضاهي به غيره. وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فأثم، خير من أن أحلف بغيره فأبر. فإن قيل: الحديث مخالف لقوله ﷺ: "أفلح وأبيه إن صدق"، فجوابه: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين، فإن قيل: =

٤٢٥٤- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ".

٤٢٥٥- (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٥٦- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ -: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ"، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ".

= فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿وَالصَّنْفَتِ﴾، ﴿وَالذَّارِبَتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ - فالجواب إن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه. قوله: "ما حلفت بها ذاكراً ولا آثراً": معنى ذاكراً: قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً: بالمد، أي حالفاً عن غيري. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا يجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام.

[٢- باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله]

٤٢٥٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ".

٤٢٥٨- (٢) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ"، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ: "مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى".

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: هَذَا الْحَرْفُ "يَعْنِي قَوْلَهُ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ لَا يَرُوهُ أَحَدٌ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلِلزُّهْرِيِّ نَحْوٌ مِنْ تِسْعِينَ حَدِيثًا يَرُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ.

٢- باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

وجه الأمر بقول: لا إله إلا الله: قوله ﷺ: "من حلف منكم، فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله": إنما أمر بقول: لا إله إلا الله؛ لأنه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها. أقوال أهل العلم في وجوب كفارة اليمين باسم غير الله أو بجملة سوى الإسلام وعدم وجوبها: قال أصحابنا: إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي ﷺ أو نحو ذلك لم تتعد بيمينه، بل عليه أن يستغفر الله تعالى، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله: أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ أو واليهودية.*

**قال في تكملة فتح الملهم: وتوهم هذه العبارة أن الحنفية تجب عندهم الكفارة بالحلف باللات والعزى، وليس الأمر كذلك، فإن الحلف بغير الله تعالى لا ينعقد عندهم، كما هو مصرح في كتبهم، نعم! إذا حلف بقوله: إن لم أفعل ذلك فأنا كافر، أو يهودي، أو نصراني، فإن ذلك ينعقد عندهم بيميناً؛ لأن العرف شائع بذلك، ومبني الإيمان على العرف. (تكملة فتح الملهم: ١٨٣/٢)

٤٢٥٩ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي وَلَا بِآبَائِكُمْ".

= دليل الإمام أبي حنيفة رحمته: واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة؛ لأنه منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر وزور.

دليل الجمهور: واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث، فإنه رحمته إنما أمره بقول: لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة؛ ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع، وأما قياسهم على الظاهر، فينتقض بما استثنوه، والله أعلم. قوله رحمته: "ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق" قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيراً لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون، وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار، بل يتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة، ويؤيده رواية معمر التي ذكرها مسلم: "فليصدق بشيء"، قال القاضي: ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب، وقد سبقت المسألة واضحة في أول الكتاب.

تفسير "الطاعوت": قوله رحمته: "لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم": هذا الحديث مثل الحديث السابق في النهي عن الحلف باللات والعزى، قال أهل اللغة والغريب: الطواغي هي الأصنام، واحدها: طاغية، ومنه هذه طاغية دؤس أي صنمهم ومعبودهم، سمي باسم المصدر؛ لطفغيان الكفار بعبادته؛ لأنه سبب طغيانهم وكفرهم، وكل ما جاوز الحد في تعظيم أو غيره فقد طغى، فالطغيان: المجاوزة للحد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ (الحاقة: ١١)، أي جاوز الحد، وقيل: يجوز أن يكون المراد بالطواغي هنا من طغى من الكفار، وجاوز القدر المعتاد في الشر، وهم عظمائهم، وروي هذا الحديث في غير مسلم: "لا تحلفوا بالطواغيت" وهو جمع طاغوت، وهو الصنم، ويطلق على الشيطان أيضاً، ويكون الطاغوت واحداً وجمعاً ومذكراً ومؤنثاً، قال الله تعالى: ﴿أَجْتَدُّوا آلَ طَّغُوتٍ أَن يَعْبُدُوهَا﴾ (الزمر: ١٧)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُنْحَاكَمُوهَا إِلَى الْغُتُّوفِ﴾ (النساء: ٦٠)، يكفروا به.

[٣- باب نذب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ..]

٤٢٦- (١) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لِحَلْفٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ دَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا - أَوْ قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ -: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٣- باب نذب من حلف يمينا، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحنث خيراً من التماذي على اليمين، استحسب له الحنث، وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.

اختلاف أهل العلم في جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث: واختلفوا في جوازها بعد اليمين، وقبل الحنث، فحوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يُسْتَحَبُّ كونهما بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها، كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه، كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، ** والقياس على تعجيل الزكاة. ** =

** قال في تكملة فتح الملهم: وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث وارد بحرف الواو، وهي للجمع المطلق، ولا تفيد الترتيب، فلا يدل حديث الباب أن الكفارة مقدمة على الحنث، وإنما المراد أن من رأى في الحنث خيراً وجب عليه أمران: الكفارة والحنث، ولا تعرض في الحديث للترتيب بينهما. (تكملة فتح الملهم: ١٨٩/٢)

** قال في تكملة فتح الملهم: فمرجعنا فيها حيثنذ إلى القياس والأصول الثابتة. فرأينا أن الكفارة إنما تكون لجبر =

٤٢٦١- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ - وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ - فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: "وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ"، وَوَأَقْتَهُ وَهُوَ غَضَبَانٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أُبَيِّنْ إِلَّا سُوءَ مَا إِذْ سَمِعْتُ بِلَا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ! فَاجْتَبَهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "تُخَذُ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لِسِتَّةِ أَبْعَرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ) فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ".

=قوله: "أتيت النبي ﷺ في رهطٍ من الأشعرين نستحملة": أي نطلب منه ما يحملنا من الإبل، ويحمل أثقالنا. قوله: "فأمر لنا بثلاث ذودٍ غرّ الذرى". وفي رواية: "بخمسة ذود". وفي رواية: "بثلاثة ذود بقع الذرى". شرح الغريب: أما الذرى: فبضم الذاو وكسرها وفتح الراء المخففة، جمع "ذروة" بكسر الذاو وضمها، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا الأسنمة، وأما الغرّ: فهي البيض، وكذلك "البقع" المراد بها: البيض، وأصلها ما كان فيه بياض وسواد، ومعناه: أمر لنا بإبل بيض الأسنمة. وأما قوله: "بثلاث ذود"، فهو من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد يحتج به من يطلق الذود على الواحد، وسبق إيضاحه في كتاب الزكاة. التوفيق بين الرويتين: وأما قوله: "بثلاث"، وفي رواية "بخمسة"، فلا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي للخمسة، والزيادة مقبولة، ووقع في الرواية الأخيرة "بثلاث ذود" بإثبات الهاء، وهو صحيح يعود إلى معنى الإبل، وهو الأبعرة، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ما أنا حملتم ولكن الله حملكم": ترجم البخاري لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، وأراد أن أفعال العباد مخلوقة لله - تعالى -، وهذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة. وقال الماوردي: =

=السيئات، وليست اليمين سيئة بنفسها، فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه الحلف غير مرة، وقد ثبت عنه الأمر بذلك، فلما لم تكن اليمين سيئة تعذر أن تكون سبباً للكفارة؛ لأن الكفارة مسببة للسيئات، لا للحسنات والمباحات، فتعين أن السبب في الكفارة هو الحنث لا اليمين، وظاهر أن الشيء لا يتقدم ما هو سبب له، فلا يتقدم الكفارة على الحنث. (تكملة فتح الملهم: ١٩٢/٢)

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَيَّ مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاهُمْ بَعْدَ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً.

٤٢٦٢ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَهْدِمِ الْحَرَمِيِّ قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا، فَقَالَ: هَلُمَّ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ،* فَقَالَ: "وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ"، فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذَّرَى،* قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا،.....

=معناه أن الله تعالى آتاني ما حملتكم عليه، ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال القاضي: ويجوز أن يكون أوحى إليه أن يحملهم، أو يكون المراد دخولهم في عموم من أمر الله -تعالى- بالقسم فيهم، والله أعلم. قوله: "أسأله لهم الحملان": بضم الحاء أي الحمل. قوله ﷺ: "خذ هذين القرينين": أي البعيرين المقرون أحدهما بصاحبه. =

*قوله: "أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين نستحملة": لعل معناه في أمرهم ولأجلهم، وقوله: "نستحملة" مبني على أنه إذا جاء طالبا الحمل لهم ومبلغا عنهم إهم يطلبون، فكان الكل صاروا مستحملين، فنسب الفعل إليهم، وهذا التأويل يندفع ما يتوهم من التدافع بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية، والله أعلم. *قوله: "بخمس ذود غر الذرى": ولعل اختلاف العدد بالنظر إلى الوصف، فأعطاهم النبي ﷺ ستة أبعرة إلا أن الخمس منهن غر الذرى والثلاثة من تلك الخمسة أشد وأكمل في ذلك الوصف، فلذا خص الثلاثة في الرواية الأولى، والله أعلم، والأقرب أن مثل هذا النسيان بعض الرواة بعض العدد، والاعتماد في مثله على أكثر العديدين أو الأعداد، والله تعالى أعلم.

قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يُيَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُ عَنْ يَمِينِي، فَاذْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٢٦٣- (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٢٦٤- (٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٢٦٥- (٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ يَعْنِي ابْنَ حَزْنٍ: حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ: "إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا نَسِيتُهَا".

= ضبط الاسم وشرح الكلمات: قوله: "عن زهدم الجرْمِيِّ": هو بزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة. قوله: "في لحم الدجاج رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه": فيه إباحة لحم الدجاج، وملاذ الأطعمة، ويقع اسم الدجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها. قوله: "بنهب إبل": قال أهل اللغة: التَّهْبُ الغَيْمَةُ وهو بفتح النون، وجمعه نَهَابٌ وبكسرهما ونهوب بضمها، وهو مصدر بمعنى المنهوب، كالخلق بمعنى المخلوق.

قوله: "أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه": هو بإسكان اللام أي جعلناه غافلاً، ومعناه: كنا سبب غفلته عن يمينه ونسيانه إياها، وما ذكرناه إياها أي أخذنا، منه ما أخذنا وهو ذاهل عن يمينه.

قوله: "حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال: حدثنا مطر الورَّاق عن زهدم": هو الصعق بفتح الصاد وبكسر العين وإسكانها والكسر أشهر.

٤٢٦٦- (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ ابْنِ نُقَيْرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ! مَا أَحْمِلُكُمْ" ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ بُقَعِ الذَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْتَاهُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٦٧- (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْتَنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٢٦٨- (٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ".

=الجواب عن استدراك الدارقطني: قال الدارقطني: الصَّعِقُ ومطر لَيْسَا قَوِيْنِ، ولم يسمعه مطر من زهدم، وإنما رواه عن القاسم عنه، فاستدركه الدارقطني على مسلم، وهذا الاستدلال فاسد؛ لأن مسلماً لم يذكره متأسلاً وإنما ذكره متابعة للطرق الصحيحة السابقة، وقد سبق أن المتابعات يحتمل فيها الضعف؛ لأن الاعتماد على ما قبلها، وقد سبق ذكر مسلم لهذه المسألة في أول خطبة كتابه وشرحناه هناك، وأنه يذكر بعض الأحاديث الضعيفة متابعة للصحيحة.

وأما قوله: "إِنَّمَا لَيْسَا قَوِيْنِ" فقد خالفه الأكثرون. فقال يحيى بن معين وأبو زرعة: هو ثقة في الصعق، وقال أبو حاتم: ما به بأس، وقال هؤلاء الثلاث في مطر الوراق: هو صالح، وإنما ضعَّفوا روايته عن عطاء خاصة. ضبط الأسماء: قوله: "عن ضريب بن نقير": أما ضريب فبضاد معجمة مصغرة، ونقير بضم النون وفتح القاف وآخره راء، هذا هو المشهور المعروف عن أكثر الرواة في كتب الأسماء، ورواه بعضهم بالغاء. وقيل: نفيل بالغاء وآخره لام.

قوله: "حدثنا أبو السليل": هو بفتح السين المهملة وكسر اللام، وهو ضريب بن نقير المذكور في الرواية الأولى.

٤٢٦٩- (١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ".

٤٢٧٠- (١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ".

٤٢٧١- (١٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: "فَلْيُكْفِرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٢- (١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دِرْعِي وَمِغْفَرِي، فَأَكْتُبْ إِلَى أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَى" مَا حَنَنْتُ يَمِينِي. **

-قوله ﷺ: "من حلف على يمين، ثم رأى أن تقى الله فليأت التقوى": هو بمعنى الروايات السابقة: فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير.

*قوله: "ما حننت يميني": هو بتشديد النون، وهو جواب "لولا"، ثم لعل الاختلاف في روايات حديث عدي بن حاتم محمول على تعدد الوقائع، والله تعالى أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: "ما حننت يميني": جواب "لولا" يعني: لولا هذا الحديث لما جعلت يميني حائثة، وما أعطيتك، ولكن أعطيتك لهذا الحديث. (تكملة فتح الملهم: ٢٠١/٢)

٤٢٧٣- (١٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ".

٤٢٧٤- (١٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَحْلِيِّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٥- (١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٤٢٧٦- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ تَسْأَلُنِي مِائَةَ دِرْهَمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ".

٤٢٧٧- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ ابْنَ طَرْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَكَأَنَّ أَرْبَعُمِائَةٍ فِي عَطَائِي.

٤٢٧٨- (١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا،

قوله ﷺ: "يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها": هكذا هو في أكثر النسخ "وكلت إليها"، وفي بعضها "أكلت إليها" بالهمزة. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد: منها: كراهة سؤال الولاية سواء ولاية الإمارة والقضاء والحسبة وغيرها،-

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.
 قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسِرُ حَبْسِيٌّ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ بِهَذَا
 الْحَدِيثِ.

٤٢٧٩ - (٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُوَيْسَ وَمَنْصُورٍ
 وَحُمَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُوسَى
 ابْنِ عُبَيْدٍ وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ فِي آخِرِينَ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ
 أَبِيهِ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ
 الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ
 عَنْ أَبِيهِ ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

=ومنها: بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل، فينبغي أن
 لا يولى، ولهذا قال ﷺ: "لا تُؤَلِّي عملنا من طلبه أو حرص عليه".
 قوله: "حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير" إلى آخره. وقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث: "قال أبو أحمد
 الجلودي: حدثنا أبو العباس الماسر حبسي قال: حدثنا شيبان بهذا، ومراده أنه علا برجل.

[٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف]

- ٤٢٨٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمَرُ النَّاقِدُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ"، وَقَالَ عَمْرُو: "يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ".
- ٤٢٨١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ".

٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف

تفصيل اليمين وحكمه: قوله ﷺ: "يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ". وفي رواية: "اليمين على نية المستحلف". المستحلف بكسر اللام، وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلفه القاضي، فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية، ولا يَحْتَسَبُ سواء حلف ابتداءً من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي،** وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف، وهو مراد الحديث، أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى، فالاعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعناق، إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعناق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعناق، وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم: أن التورية وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه، هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً. فقال: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته، ويقبل قوله. -

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما إذا استحلفه أحد غير القاضي فقد صرح النووي أن المعتبر فيه نية الحالف، ولم أره بهذه الصراحة في كلام الحنفية، غير أن بعضهم حكوا عبارة النووي من غير تعقب عليه كما فعله علي القاري رحمه الله في المرقاة. (تكملة فتح الملهم: ٢٠٦/٢)

.....

=وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً أو بقضاء عليه، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه، سواء حلف مُتَبَرِّعاً باليمين أو باستحلاف، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل: اليمين على نية المحلوف له، وقيل: على نية الخالف، وقيل: إن كان مستحلفاً فعلى نية المحلوف له، وإن كان مُتَبَرِّعاً باليمين فعلى نية الخالف، وهذا قول عبد الملك وسحنون، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم، وقيل: عكسه، وهي رواية يحيى عن ابن القاسم، وقيل: تنفعه نيته فيما لا يقضى به عليه، ويفترق التبرع وغيره فيما يقضى به عليه، وهذا مروى عن ابن القاسم أيضاً. وحكى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه آثم حانث، وما كان العذر فلا بأس به، وقال ابن حبيب عن مالك: ما كان على وجه المكر والخديعة فله نيته، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له. قال القاضي: ولا خلاف في إثم الخالف بما يقع به حق غيره وإن ورى، والله أعلم.

* * * *

[٥- باب الاستثناء في اليمين وغيرها]

٤٢٨٢- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْحَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لِأَطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَ اسْتِثْنَى، لَوَلَدَتْ * كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٥- باب الاستثناء في اليمين وغيرها

فوائد حديث سليمان عليه السلام: ذكر في الباب حديث سليمان بن داود عليه السلام، وفيه فوائد: منها: أنه يستحب للإنسان إذا قال: سأفعل كذا أن يقول: إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﷻ (الكهف: ٢٣، ٢٤)، ولهذا الحديث. ومنها: أنه إذا حلف وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله -تعالى- لم يحنث بفعله المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: "لو قال: إن شاء الله لم يحنث"، وكان دركاً لحاجته.

شرط صحة الاستثناء في اليمين: ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين. والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول: إن شاء الله تعالى. قال القاضي: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً، كما روي عن بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين، ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور: هو أن يكون قوله: إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس، وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قَدَرَ حَلْبَةَ نَاقَةٍ. وقال سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر، وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً متى تذكره. وتأول بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على أن مراد: أنه يستحب له قول إن شاء الله تبركاً. قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف: ٢٤)، ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث.

أقوال أهل العلم في صحة الاستثناء في الطلاق والعق والإقرار وغيرها: أما إذا استثنى في الطلاق والعق وغيرها -

*قوله: "فقال رسول الله ﷺ: لو كان استثنى لولدت...": هذا مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المعلق بالاستثناء في حق سليمان عليه السلام خاصة، وليس المراد أن كل من يقول ذلك فله مثل ذلك.

= ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حرُّ إن شاء الله تعالى، أو أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى، أو لزيد في ذمتي ألف درهم إن شاء الله، أو إن شفي مريضني فلله علي صوم شهر إن شاء الله، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم: صحة الاستثناء في جميع الأشياء، كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يَحْتَثُ في طلاق ولا عِتْق، ولا يعقد ظهاره ولا نَذْرَه ولا إقراره، ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: إن شاء الله. وقال مالك والأوزاعي: لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى.

فقه الحديث: وقوله ﷺ: "لو قال: إن شاء الله لم يَحْتِ" فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ. قوله ﷺ: "فقال له صاحبه قل: إن شاء الله": قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء، وأجاب الجمهور عنه بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك، وهو بعد في أثناء اليمين أو أن الذي أرى منه ليس بيمين، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين، والله أعلم.

معنى الطواف في هذا الحديث: قوله ﷺ: "لأطوفن"، وفي بعض النسخ: "لأطيفن الليلة": هما لغتان فصيحتان، طاف بالشيء، وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، فهو طائف ومُطِيفٌ، وهو هنا كناية عن الجماع.

التوفيق بين الروايات: قوله ﷺ: "كان لسليمان سِتُونَ امرأة". وفي رواية: "سبعون". وفي رواية: "تسعون". وفي غير صحيح مسلم: تسع وتسعون. وفي رواية: مائة، هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفى الكثير، وقد سبق بيان هذا مرات، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين، وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم - من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبينا ﷺ يطُوفُ على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة، كما ثبت في الصحيح، وهذا كله من زيادة القوة، والله أعلم.**

قوله: "فتحمل كل واحدة منهن، فتلد كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله": هذا قاله علي سبيل التَّمَنِّي للخير، وقصد به الآخرة والجهاد في سبيل الله تعالى، لا لغرض الدنيا.

قوله ﷺ: "فلم تحمل منهن إلا واحدة، فولدت نصف إنسان". وفي رواية: "جاءت بشق غلام": قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسية.

**قال في تكملة فتح الملهم: ذكر الأستاذ أبو الأعلى المودودي في تفهيم القرآن (٤: ٣٣٧) بأن جماع ستين امرأة أو أكثر منها في ليلة واحدة مما لا يقبله العقل - (إلى أن قال): وبالجملة، فإن مجرد استبعاد العقل بعض الأمور لا يكفي لرد الأحاديث الصحيحة، فإن المعجزات والكرامات كلها أمور يستبعدا العقل، ولكنها ثابتة بلا ريب - (تكملة فتح الملهم: ٢/٢١٢، ٢١٣)

٤٢٨٣- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِنِجَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنُسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ غُلَامٍ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ".

٤٢٨٤- (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤٢٨٥- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَاطَّافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَصَفَ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ".

٤٢٨٦- (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاطَّافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ".

-قوله ﷺ: "لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً يقاتل في سبيل الله تعالى": هذا محمول على أن النبي ﷺ أوحى إليه بذلك في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا.
قوله ﷺ: "فقال له صاحبه أو الملك قل: إن شاء الله فلم يقل ونسي": قيل: المراد بصاحبه: الملك وهو الظاهر من لفظه، وقيل: القرين، وقيل: صاحب له آدمي. وقوله: نُسِيَ ضبطه بعض الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن، والله أعلم.

٤٢٨٧- (٦) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "كُلُّهَا تَحْمِلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

=قوله ﷺ: "وكان دركأله في حاجته": هو بفتح الراء اسم من الإدراك أي لحاقاً قال الله تعالى: ﴿لَا تَحْفَظُ دَرْكًا﴾ (طه: ٧٧). قوله ﷺ: "وأتم الذي نفس محمد بيده! لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله": فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وهو "أتم الله، وأتمن الله"، واختلف العلماء في ذلك. فقال مالك وأبو حنيفة: هو يمين، وقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإلا فلا. قوله ﷺ: "لو قال إن شاء الله لجاهدوا": فيه جواز قول "لو" و"لولا".

مواضع جواز استعمال "لو" و"لولا"، ومواضع عدم جوازها: قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول "لو" و"لولا"، قال: وقد جاء في القرآن كثيراً، وفي كلام الصحابة والسلف. وترجم البخاري على هذا "باب ما يجوز من اللو"، وأدخل فيه قول لوط ﷺ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ﴾ (هود: ٨٠)، وقول النبي ﷺ: "لو كنتُ راجماً بغير بينة لرجمت هذه"، و"لو مدد لي الشهر لواصلت"، و"لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم"، و"لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار" وأمثال هذا.

قال: والذي يتفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من القرآن والآثار: أنه يجوز استعمال "لو" و"لولا" فيما يكون للاستقبال مما امتنع من فعله؛ لامتناع غيره، وهو من باب الممتنع من فعله لوجود غيره، وهو من باب "لولا"؛ لأنه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال، أو ما هو حق صحيح متيقن كحديث: "لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار"، دون الماضي والمنقضي، أو ما فيه اعتراض على الغيب والقدر السابق، وقد ثبت في الحديث الآخر في صحيح مسلم قوله ﷺ: "وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل".

قال القاضي قال بعض العلماء: هذا إذا قاله على جهة الحتم والقطع بالغيب أنه لو كان كذا لكان كذا من غير ذكر مشيئة الله تعالى، والنظر إلى سابق قدره، وخفي علمه علينا، فأما من قاله على التسليم ورد الأمر إلى المشيئة، فلا كراهة فيه. قال القاضي: وأشار بعضهم إلى أن "لولا" بخلاف "لو"، قال القاضي: والذي عندي أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يُحِط به الإنسان علماً، ولا هو داخل تحت مقدور قائلهما مما هو تحكم على الغيب، واعتراض على القدر، كما نبه عليه في الحديث، ومثل قوله تعالى ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ (آل عمران: ١٦٨)، ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا﴾ (آل عمران: ١٥٦)، ﴿وَلَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾ (آل عمران: ١٥٤). فرد الله تعالى عليهم باطلهم، فقال: ﴿فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ١٦٨)، فمثل هذا هو المنهي عنه. وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإنما أخبر النبي ﷺ فيه عن يقين نفسه أن سليمان لو قال: إن شاء الله لجاهدوا؛ إذ ليس هذا مما يدرك بالظن والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة أعلمية الله تعالى بها، وهو نحو قوله ﷺ: "لولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم"، و"لولا حواء لم تخن امرأة زوجها"، -

فلا معارضة بين هذا وبين حديث النهي عن "لو"، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٥٤)، ﴿وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨). وكذلك ما جاء من "لولا" كقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾ (الأنفال: ٦٨)، و﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا﴾ (الزخرف: ٣٣)، و﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٣٦﴾ لَلَيْتَ فِي بَطْنِهِ﴾ (الصفات: ١٤٣)؛ لأن الله تعالى مخبر في كل ذلك عما مضى أو يأتي عن علمه خيراً قطعياً، وكل ما يكون من "لو" و"لولا" مما يخبر به الإنسان عن علة امتناعه من فعله مما يكون فعله في قدرته، فلا كراهة فيه؛ لأنه إخبار حقيقة عن امتناع شيء لسبب شيء، وحصول شيء لامتناع شيء، وتأتي "لو" غالباً لبيان السبب الموجب أو النافي، فلا كراهة في كل ما كان من هذا إلا أن يكون كاذباً في ذلك كقول المنافقين: ﴿لَوْ نَعَلَمُ قِتَالاً لَأَكْبَعْنَاكُمْ﴾ (آل عمران: ١٦٧) والله أعلم.

٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام]

٤٢٨٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَحَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ".

٦- باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام

قوله ﷺ: "لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله، أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله": أما قوله ﷺ: "لأن" ففتح اللام، وهو لام القسم، وقوله ﷺ: "يلج"، هو بفتح الباء واللام وتشديد الجيم، و"أثم" بهمزة ممدودة وياء مثلثة أي أكثر إثماً، ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يميناً تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث، بل أتورع عن ارتكاب الحنث وأخاف الإثم فيه، فهو مخطف بهذا القول، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث.

معنى اللجاج: واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء، فهذا مختصر بيان معنى الحديث، ولا بد من تنزيهه على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية كما ذكرنا، وأما قوله ﷺ: "أثم" فخرج على لفظ المُفَاعَلَة المقتضية للاشتراك في الإثم؛ لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه. فقال ﷺ: "الإثم عليه في اللجاج أكثر لو ثبت الإثم"، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.**

**قال في تكملة فتح الملهم: واختار الطيبي وجهاً آخر، فقال: "لا يبعد أن تخرج أفعال عن باهما، كقولهم: الصيف أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه" كذا في فتح الباري (١١: ٥١٩)، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢١٧/٢)

[٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم]

٤٢٨٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ".*

٤٢٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ حَفْصٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَمِنْ حَدِيثِهِمَا: اعْتَكَفُ لَيْلَةً، وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً.

[٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم]

فيه حديث عمر رضي الله عنه "أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية". وفي رواية: "نذر اعتكاف يوم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك".

أقوال أهل العلم في صحة نذر الكافر: اختلف العلماء في صحة نذر الكافر: فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصح. وقال المغيرة المخزومي وأبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح، وحتهم ظاهر حديث عمر، وأجاب الأولون عنه: أنه محمول على الاستحباب، أي يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرت في الجاهلية.

أقوال العلماء في صحة الاعتكاف بغير الصوم وعدم صحته: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقه-

*قوله: "فأوف بنذرك": لا مانع من القول بأن نذر الكافر يتعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفر وإن كان يمنع عن انعقاده منجزاً، لكن لا نسلم أنه يمنع عنه موقوفاً، وحديث: "الإسلام يجب ما قبله من الخطايا" لا ينافيه؛ لأنه في الخطايا لا في النذور وليس النذر منها، والله تعالى أعلم.

٤٢٩١- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: "أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا".

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَحَلَّ سَبِيلَهَا.

٤٢٩٢- (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

٤٢٩٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ.

= في صحّة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل، كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها، أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا. وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر، أن عمر نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: "أوف بندرك"، فاعتكف عمر ليلة، رواه الدارقطني،** وقال: إسناده ثابت، هذا مذهب الشافعي، وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، وهو أصح الروایتين عن أحمد. قال ابن المنذر: وهو مروى عن علي وابن مسعود، وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهرى ومالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة، -

**قال في تكملة فتح الملهم: والجواب من قبل الحنفية أن قد ورد في الرواية الآتية: "جعل عليه يوما يعتكفه"، فالمراد بالليلة ما كان مع نهارها، ومن اليوم ما كان مع ليلة، وقد أخرج أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر "أن عمر ﷺ جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ، فقال: "اعتكف وصم". (تكملة فتح الملهم: ٢/٢١٩، ٢٢٠)

٤٢٩٤ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

=وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء.

قوله: "ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال: لم يعتمر منها": هذا محمول على نفي علمه أي أنه لم يعلم ذلك، وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة، والإثبات مقدم على النفي لما فيه من زيادة العلم، وقد ذكر مسلم في كتاب الحج اعتمار النبي ﷺ من الجعرانة عام حنين من رواية أنس ؓ، والله أعلم.

* * * *

[٨- باب صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده]

٤٢٩٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدًّا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَتَيْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

٤٢٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامًا لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ".

[٨- باب صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده]

فوائد الحديث: قوله ﷺ: "من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه": قال العلماء: في هذا الحديث الرِّفْقُ بالمالك، وحسن صحبتهم، وكفُّ الأذى عنهم، وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه. وما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه حديث "سويد بن مقرن" بعده: أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها. قالوا: ليس لنا خادم غيرُها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها، فليخلوها سبيلها. قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف.

اختلاف العلماء في عتق العبد على سيده بالضرب المبرح ونحوه: قال: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار، أو قطع عضواً له، أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثله، فذهب مالك وأصحابه والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فعله. وقال سائر العلماء: لا يعتق عليه. واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد، واحتج مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي حبَّ عبده فأعتقه النبي ﷺ.

قوله ﷺ: "من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأتِهِ، أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه": هذه الرواية مبينة أن المراد بالأولى: من ضربه بلا ذنب، ولا على سبيل التعليم والأدب.

٤٢٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ "حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ"، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ "مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

٤٢٩٨- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَثِلْ مِنْهُ، فَعَفَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا بَنِي مُقَرِّنٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "أَعْتَقُوهَا" قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: "فَلْيَسْتَحْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُحْلُوا سَبِيلَهَا".

٤٢٩٩- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: عَجَلَ شَيْخٌ، فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرِّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

قوله: "أن ابن عمر أعتق مملوكًا، فأخذ من الأرض عودًا أو شيئًا، فقال: ما فيها من الأجر ما يسوي هذا إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتقه" هكذا وقع في معظم النسخ: "ما يسوي" وفي بعضها: "ما يُسَاوِي" بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدّها أهل اللغة في لحن العوامِّ. وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير من بعض الرواة لا أن ابن عمر نطق بها، ومعنى كلام ابن عمر: أنه ليس في إعتاقه أجر المُعتَق تبرعًا، وإنما عتقه كفارة لضربه، وقيل: هو استثناء منقطع، وقيل: بل هو متصل، ومعناه: ما أعتقته إلا لأني سمعت كذا.

قوله: "لطمتُ مولى لنا فهربت، ثم جئت قبيل الظُّهر، فصلَّيتُ خلفَ أبي، فدعاه، ودعاني، ثم قال: امثل منه، فعفا". قوله: "امثل" قيل: معناه عاقبه قصاصًا، وقيل: افعل به مثل ما فعل بك، وهذا محمول على تطيب نفس المولى المضروب، وإلا فلا يجب القصاص في اللطمة ونحوها، وإنما واجبه التعزير لكنه تبرع، فأمكنه من القصاص فيها، وفيه الفرق بالموالي واستعمال التواضع.

قوله: "ليس لنا إلا خادم واحدة": هكذا هو في جميع النسخ. والخادم بلا هاء يطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال: "خادمة" بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة أوضحتها في تهذيب الأسماء واللغات.

٤٣٠٠ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، أَحْيَى النَّعْمَانَ بْنِ مِقْرَانَ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسٍ.

٤٣٠١ - (٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهُ.

٤٣٠٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ.

٤٣٠٣ - (٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوِطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: "اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ" فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْعُضْبِ،

-قوله: "هلال بن يساف": هو بفتح الياء وكسرهما، ويقال أيضاً: أساف.

شرح الغريب: قوله: "عجز عليك إلا حُرُّ وجهها": معناه: عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حُرَّ وجهها، وحُرُّ الوجه: صفحته ومارق من بشرته، وحُرُّ كل شيء: أفضله وأرفعه، قيل: ويحتمل أن يكون مراده بقوله: "عجز عليك": أي امتنع عليك، وعجز بفتح الجيم على اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ (المائدة: ٣١)، ويقال بكسرهما.

قوله: "فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعنتها"، هذا محمول على أنهم كلهم رضوا بعنتها وتبرعوا به، وإلا فاللطمَةُ إنما كانت من واحد منهم، فمسخوا له بعنتها تكفيراً لذنبه.

قوله: "أما علمت أن الصورة محرمة": فيه إشارة إلى ما صرح به في الحديث الآخر: "إذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه" إكراماً له؛ لأن فيه محاسن الإنسان وأعضائه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح. =

قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: "اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودًا! اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودًا!" قَالَ: فَالْقَيْتُ السَّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: "اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودًا! أَنْ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ"، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

٤٣٠٤ - (١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ نَحْوَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ.

٤٣٠٥ - (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمَ أَبَا مَسْعُودًا! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْجِهِهِ اللَّهُ، فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ،* أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ".

٤٣٠٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَللَّهِ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ"، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

= قوله في حديث أبي مسعود: "أنه ضرب غلامه بالسَّوْطِ، فقال له النبي ﷺ: اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام".

فوائد الحديث: فيه الحثُّ على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبية على استعمال العُقُورِ، وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

* قوله: "للفحكتك النار": لفح النار حرها أي أصابتك بحرها وأخذتك بلهبها.

٤٣٠٧ - (١٣) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: "حدثنا محمد بن حميد العمري": هو بفتح الميم وإسكان العين، قيل له: العمري؛ لأنه رحل إلى معمر بن راشد، وقيل: لأنه كان يتبع أحاديث معمر.

قوله: "عن أبي مسعود أنه كان يضرب غلامه فجعل يقول: أعوذ بالله، فجعل يضربه، فقال: أعوذ برسول الله، فتركه": قال العلماء: لعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه، كما لم يسمع نداء النبي ﷺ، أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبيه لمكانه.

* * * *

[٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا]

٤٣٠٨- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي نُعْمٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ".

٤٣٠٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا

قوله عليه السلام: "من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال": فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمُخَصَّن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرِّقِّ، وليس فيه سبب حرية، والمُدَّبَر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر. هذا في حكم الدنيا، أما في حكم الآخرة: فيستوفى له الحد من قاذفه؛ لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

قوله: "سمعت أبا القاسم نبي التوبة": قال القاضي: وسمي بذلك؛ لأنه بعث عليه السلام بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم، قال: ويحتمل أن يكون المراد بالتوبة الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإسلام، وأصل التوبة الرجوع.

[١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه]

٤٣١ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْحَمِيَّةً، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّهُ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوْا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ".

١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

قوله: "عن المعرور بن سؤيد": هو بالعين المهملة وبالراء المكررة.

معنى الحلة: قوله: "لو جمعت بينهما كانت حلة": وإنما قال ذلك؛ لأن الحلة عند العرب ثوبان، ولا تطلق على ثوب واحد. قوله في حديث أبي ذر: "كان بيني وبين رجل من إخواني كلام وكانت أمه أعحمية، فعبرت به بأمه، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية"، أما قوله: "رجل من إخواني"، فمعناه: رجل من المسلمين، والظاهر أنه كان عبداً، وإنما قال من إخواني؛ لأن النبي ﷺ قال له إخوانكم خولكم فمن كان أخوه تحت يده. قوله ﷺ: "فيك جاهلية": أي هذا التعبير من أخلاق الجاهلية، فبيك خلق من أخلاقهم. وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم.

فوائد الحديث: ففيه: النهي عن التعبير وتنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية. قوله: "قلت يا رسول الله! من سبَّ الرجال سبَّوا أباه وأمه، قال: "يا أبا ذر! إنك امرؤ فيك جاهلية": معنى كلام أبي ذر: الاعتذار عن سبِّه أم ذلك الإنسان، يعني أنه سبَّني، ومن سبَّ إنساناً سبَّ ذلك الإنسان أبا الساب وأمه، فأنكر عليه النبي ﷺ، وقال: هذا من أخلاق الجاهلية، وإنما يباح للمسبوب أن يسب الساب نفسه بقدر ما سبه، ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

قوله ﷺ: "هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم": الضمير في "هم إخوانكم" يعود إلى المماليك، والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد، وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا بإجماع المسلمين، وأما فعل أبي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته، فعمل بالمستحب، وإنما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه، حتى لو قتر السيد على نفسه =

٤٣١١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ"، قَالَ: قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "نَعَمْ! عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبَرِ"، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: "فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ"، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: "فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: "فَلْيَبِعْهُ"، وَلَا "فَلْيَبِعْهُ"، انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ".

٤٣١٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَبَّرَهُ بِأَمِّهِ، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ"، * جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ".

=تقتيراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً وإما شحاً، لا يحلُّ له التقتير على المملوك، وإلزامه وموافقته إلا برضاه، وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. قوله: "فإن كلفه ما يغلبه فليبعه". وفي رواية: "فليبعه عليه". وهذه الثانية هي الصواب الموافقة لباقي الروايات، وقد قيل: إن هذا الرجل المسبوب هو بلال المؤذن.

قوله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق": هو موافق لحديث أبي ذر، وقد شرحناه. =

*قوله: "إخوانكم وخولكم": هو بفتحين، أي خدمكم وعبيدكم الذين يتحولون الأمور أي يصلحونها، وقيل: الخول الحشم والأتباع جمع خائل، ويقع على العبد والأمة مأخوذ من التخويل والتملك، وقيل: الرعاية وهو بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هم إخوانكم في الإسلام أو بالنصب بتقدير احفظوا.

**قال في تكملة فتح المهمل: والخول، بفتح الخاء والواو، هم الخدم، سموا بذلك؛ لأنهم يتحولون الأمور، أي يصلحونها، ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان، ويقال: الخول، جمع خائل، وهو الراعي، وقيل: التخويل: التملك، تقول: خولك الله كذا، أي ملك إياه، كذا في فتح الباري (٥: ١٧٤). (تكملة فتح المهمل: ٢/٢٣٨)

٤٣١٣- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ عَنِ الْعَجَلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ".

٤٣١٤- (٥) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ"، قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

=و"الكسوة" بكسر الكاف وضمها، لغتان الكسر أفصح، وبه جاء القرآن، ونبه بالطعام والكسوة على سائر المون التي يحتاج إليها العبد، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ": قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَمَا الْأُكْلَةُ، فَبُضْمُ الْهَمْزَةِ: وَهِيَ اللَّقْمَةُ كَمَا فَسَّرَهُ، وَأَمَا الْمَشْفُوهُ: فَهُوَ الْقَلِيلُ؛ لِأَنَّ الشَّفَاةَ كَثُرَتْ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ قَلِيلًا. قوله ﷺ: "مَشْفُوهًا قَلِيلًا": أَي قَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْمُوَاسَاةَ فِي الطَّعَامِ لِاسِيْمَا فِي حَقِّ مَنْ صَنَعَهُ أَوْ حَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

[١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله]

٤٣١٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ".

٤٣١٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣١٧ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ"، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ،

قَالَ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: "لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ.

[١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله]

قوله ﷺ: "العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله، فله أجره مرّتين".

وفي الرواية الأخرى: "للعبد المملوك المصلح أجران". فيه فضيلة ظاهرة للمملوك المصلح وهو الناصح لسيدته، والقائم بعبادة ربه المتوجهة عليه، وأن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرق. وأما قول أبي هريرة في هذا الحديث: "لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك": ففيه أن المملوك لا جهاد عليه ولا حج؛ لأنه غير مستطيع، وأراد ببر أمه القيام بمصلحتها في النفقة والمون والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

قوله: "وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه؛ لصحبتها": المراد به: حج التطوع؛ لأنه قد كان حج حجة الإسلام في زمن النبي ﷺ، فقدم ببر الأم على حج التطوع؛ لأن برها فرض، فقدم على التطوع، ومذهبنا ومذهب مالك: أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض.

٤٣١٨ - (٤) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "بَلَعْنَا" وَمَا بَعْدَهُ.

٤٣١٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ"، قَالَ: فَحَدَّثْتُهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ.

٤٣٢٠ - (٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣٢١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ".

قوله: "قال كعب: ليس عليه حساب ولا على مؤمن مزهد": المزهد بضم الميم وإسكان الزاي، ومعناه: قليل المال، والمراد بهذا الكلام: أن العبد إذا أدى حق الله تعالى، وحق مواليه، فليس عليه حساب لكثرة أجره، وعدم معصيته، وهذا الذي قاله كعب يحتمل أنه أخذه بتوقيف، ويحتمل أنه بالاجتهاد؛ لأن من رجحت حسناته ﴿أَوْقَرَ كِتَابَهُ بِمِيزَانِهِ﴾ فَسَوْفَ نُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿وَيُنْقَلَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (الانشقاق: ٧ - ٨).
قوله ﷺ: "نعمًا للمملوك أن يتوفى، يحسن عبادة الله وصحابة سيده".

بيان اللغات في "نعمًا": أما "نعمًا" ففيها ثلاث لغات قرئ هن في السبع، إحداها: كسر النون مع إسكان العين، والثانية: كسرهما، والثالثة: فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع ذلك، أي نعم شيء هو، ومعناه: نعم ما هو، فأدغمت الميم في الميم، قال القاضي: ورواه العذري: "نعمًا" بضم النون منوناً وهو صحيح، أي له مسرة وقره عين، يقال: نعماً له ونعمة له.

قوله ﷺ: "يحسن عبادة الله": هو بضم أول "يحسن"، وعبادة منصوبة، والصحابة هنا بمعنى الصحبة.

[١٢- باب من أعتق شركا له في عبد]

٤٣٢٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ."

٤٣٢٣- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلِيهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ."

٤٣٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْباً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ."

٤٣٢٥- (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: "وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"، إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَذَرِي، أَهْوَى شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ، أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٢- باب من أعتق شركا له في عبد]

قوله ﷺ: "من أعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله": وذكر حديث الاستسعاء، وقد سبقت هذه الأحاديث =

٤٣٢٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا".

٤٣٢٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ".

٤٣٢٨ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: "يُضْمَنُ".

٤٣٢٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ".

٤٣٣٠ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

٤٣٣١ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: "ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ".

= في كتاب "العِتق" مبسوطه بطرقها، وعجب من إعادة مُسلمٍ لها ههنا على خلاف عاداته من غير ضرورة إلى إعادةها، وسبق هناك شرحها. قوله ﷺ: "قَوْمٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطًا".

٤٣٣٢- (١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ* فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٤٣٣٣- (١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهِمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فِ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

= شرح الغريب: قال العلماء: الوكس: الغش والبخس، وأما الشطط: فهو الجور، يقال: شطَّ الرجل وأشطَّ واستشط إذا جار وأفرط، وأبعد في مجاوزة الحد، والمراد: يقوم بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. قوله ﷺ: "من أعتق شقيصاً من مملوك": هكذا هو في معظم النسخ "شقيصاً" بالياء، وفي بعضها "شقصاً" بحذفها، وكذا سبق في كتاب العتق، وهما لغتان شقص وشقيص، كنصف ونصيف أي نصيب. قوله: "أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزاهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً"، وفي رواية: "أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته، فأعتق ستة مملوكين". قوله: "فجزاهم": هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان، ذكرهما ابن السكيت وغيره، ومعناه: قسمهم. وأما قوله: "وقال له قولاً شديداً"، فمعناه: قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله، وتغليظاً عليه. وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد، قال: لو علمنا ما صلينا عليه، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله، وأما أصل الصلاة عليه: فلا بد من وجودها من بعض الصحابة.

أقوال أهل العلم في جواز الحكم بالقرعة: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم، ولا يخرجون من الثلث، أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة، وقال أبو حنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك، =

*قوله: "أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم": استبعد وقوع مثل ذلك بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير. قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في غنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، ويمكن طرق آخر أيضاً. والحاصل أن الخير إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات، والله تعالى أعلم.

٤٣٣٤ - (١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَّادٍ.

=بل يعتق من كل واحد قسطه، ويستسعى في الباقي؛ لأنها خطر، وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله في الحديث: "فأعتق اثنين وأرق أربعة"، صريح في الرد على أبي حنيفة، وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي أيضاً عن ابن المسيب.*
قوله في الطريق الأخير: "حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين".
الجواب عن استدراك الدارقطني: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران، قاله ابن المديني، قلت: وليس في هذا تصريح بأن ابن سيرين لم يسمع من عمران، ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث، ولم يتوجه على الإمام مسلم فيه عتب؛ لأنه إنما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة، وقد سبق لهذا نظائر، والله أعلم بالصواب.

*قال في تكملة فتح الملهم: والحق أن مذهب هؤلاء مبني على الأصول الثابتة بالقرآن والسنة:
الأول: أنه قد ثبت بعدة نصوص أن العتق مما يتعجل نفوذه بعد الإعتاق، ولا يتأجل بشيء، حتى جعل هزله جداً، فكلما أعتق الرجل ما يملكه نفذ العتق دون التأخير أو تأجيل. فلما أعتق ستة عبيد، وهو يملك إعتاق ثلث كل واحد منهم، نفذ العتق في ثلث كل عبد فور تكلمه بالإعتاق، فلو حكمنا بالقرعة بعد ذلك كان رداً للحرية إلى الرق، ولا عهد به في الشرع.

(إلى أن قال:) والثاني: أن الوصية بالعتق تحدث حقوقاً ثلاثة: حق الميت، وهو أن تنفذ وصيته في الثلث، وحق الورثة: أن لا تنفذ في الثلثين، وحق العبد الموصى بعتقه، وهو أن تحصل له الحرية مادام تخرج قيمته من الثلث، وإن الرجوع إلى القرعة يبطل هذا الحق الثالث، وحق العبد؛ لأن إعتاق المولى جعل كل عبد يستحق الحرية في ثلثه، وليس أحد العبيد أولى من غيره في هذا الاستحقاق، ومفاد القرعة أن يفوز البعض بأكثر مما يستحقه، ويحرم الآخر عما يستحقه، وهذا لا يجوز.

(إلى أن قال:) وأما حديث الباب فقد أجاب عنه شيخنا العثماني رحمه الله: "ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ أعتق اثنين بالشيوع، وأرق أربعة كذلك، أي أعتق ثلثهم وأرق ثلثيه بدليل ما رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي أمامة الباهلي، قال: أعتق رجل في وصيته ستة رؤوس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم. (تكملة فتح الملهم: ٢/٢٥٠، ٢٤٩)

[١٣- باب جواز بيع المدبر]

٤٣٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ.

٤٣٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ * غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٣٣٧- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَّبَرِ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

١٣- باب جواز بيع المدبر

قوله: "أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبرٍ لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه." معنى أعتقه عن دُبرٍ أي دبره، فقال له: أئتَ حُرّاً بعد موتي، وسمي هذا تدبيراً؛ لأنه يحصل العتق فيه في دُبر الحياة، وأما هذا الرجل الأنصاري، فيقال له: أبو مذكور، واسم الغلام المدبر: يعقوب.

اختلاف العلماء في جواز بيع المدبر: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده؛ لهذا الحديث قياساً على الموصى بعته، فإنه يجوز بيعه بالإجماع، ومن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ﷺ. وقال أبو حنيفة ومالك ﷺ وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين ﷺ: لا يجوز بيع المدبر قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في ذنن كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له: اقض به ذننك، قالوا: وإنما دفع إليه منه، ليقضي به دينه، =

*قوله: "دُبر رجل من الأنصار": يحمله من لا يقول ببيع المدبر على التدبير المقيد، وحكمه جواز البيع، والله أعلم.

٤٣٣٨- (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلَّمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدْبِرِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

-وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، قال هذا القائل: وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله، وهذا ضعيف بل باطل،** والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض رحمته: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظراً له؛ إذ لم يترك لنفسه مالاً، والصحيح ما قدمناه: أن الحديث على ظاهره، وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد، والله أعلم.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير، ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث، وقال الليث وزفر رحمتهما: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، وفيه جواز البيع فيمن يُدبّر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

قوله: "واشتره نعيم بن عبد الله". وفي رواية: "فاشتره ابن النحام" بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة، هكذا هو في جميع النسخ "ابن النحام" بالنون، قالوا: وهو غلط، وصوابه: "فاشتره النحام"، فإن المشتري هو نعيم وهو النحام، سمي بذلك؛ لقول النبي ﷺ: "دخلت الجنة، فسمعت فيها نَحْمَةً لنعيم"، والنحمة: الصوت، وقيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح المهمل: واستدل الحنفية بما أخرج الدارقطني رحمته في سننه (٢: ٤٨٣)، والبيهقي في سننه (١٠: ٣١٤) عن عبيدة بن حسان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: "المدبر لا يباع، ولا يوهب، وهو حر من الثلث". (إلى أن قال:): والأحسن عندي في الجواب عن قصة الباب ما أشار إليه ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٠: ٣١٣) بقوله: "ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان، والحاصل أن رسول الله ﷺ لم يبع رقبة ذلك المدبر، وإنما أجاره وأكراه، واستشهد له الماردني بما روي عن جابر: "قال عليه السلام: "من كان له أرض فليزرعها أو يزارعها ولا يبيعها، قلت له: يعني الكراء، قال: نعم!" فأطلق لفظ البيع على الكراء، فكذلك لفظ أو يزارعها في حديث الباب محمول على الكراء. (تكملة فتح المهمل: ٢/٢٥٣، ٢٥٥)

[٣٠ - كتاب القسامة والحاربن والقصاص والديات]

[١ - باب القسامة]

٤٣٣٩ - (١) حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ بِجَدِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبِيرٌ" - الْكُبَيْرُ فِي السَّنِّ - فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟" - أَوْ قَاتَلَكُمْ - قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ "فَتَبَّرْتُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟" قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

٣٠ - كتاب القسامة والحاربن والقصاص والديات

١ - باب القسامة

ذكر مسلم حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ باختلاف ألفاظه وطرقه، حين وجد مُحَيِّصَةَ ابن عمه عبد الله بن سهل قتيلاً بخيبر، فقال النبي ﷺ لأوليائه: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟" - أَوْ قَاتَلَكُمْ - . وفي رواية: "تَسْتَحِقُّونَ قَاتَلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ".

ضبط الاسم وأقوال العلماء في العمل بالقسامة، وعدم العمل بها، ووجوب القصاص بها، أو الدية في العمد: أما حويصة ومحيسة: فتشديد الباء فيهما وبخفيفها لغتان مشهورتان، وقد ذكرهما القاضي أشهرهما: التشديد. قال القاضي: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم ﷺ، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به. وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنه لا حُكْمَ لها ولا عمل بها، ومن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وأبو قلابة ومسلم بن خالد وابن عليه -

والبخاري وغيرهم، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبيين، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الزهريّ وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وهو قول الشافعي في القلم. وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز، قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون أبي لأرى أنهم ألف رجل، فما اختلف منهم اثنان. وقال الكوفيون والشافعي رضي الله عنه في أصح قوليه: لا يجب بها القصاص، وإنما تجب الدية، وهو مروى عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح، وروي أيضاً عن أبي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

أقوال أهل العلم في من يحلف ابتداءً في القسامة: واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي،** وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع، قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً: أن المدعين يَدْعُونَ في القسامة؛ ولأن جنبه المدعي صارت قوية باللوث. قال القاضي: وضعف هؤلاء رواية مَنْ رَوَى الابتداء بيمين المدعى عليهم. قال أهل الحديث: هذه الرواية وهم من الراويين؛ لأنه أسقط الابتداء بيمين المدعى، ولم يذكر رد اليمين؛ ولأن من روى الابتداء بالمدعين معه زيادة، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية من نسي، وقال: كُلُّ من لم يوجب القصاص واقتصر على الدية، يبدأ بيمين المدعى عليهم إلا الشافعي وأحمد، فقالا بقول الجمهور أنه يبدأ بيمين المدعي، فإن نكل ردت على المدعى عليه،** وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا ديةً بمجرد الدعوى حتى تقترن بها =

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الحنفية أيضاً بالحديث الضابط المعروف: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، أخرجه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن عباس، وسيأتي عند مسلم في الأقضية عنه أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، وأخرجه أيضاً البخاري في تفسير قوله تعالى: "إن الذين يشتركون بالله وأيمانهم ثمناً قليلاً" الآية. وهذا صريح في أن اليمين في الدماء على المدعى عليه. (تكملة فتح الملهم: ٢/٢٨٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: وبالجملة فالمسألة مجتهد فيها، والرايات في قصة خبير مختلفة اختلافاً شديداً، فإما أن يسقط بها الاستدلال أصلاً، فالمرجع حينئذ إلى آثار الصحابة والأصول الكلية والقياس، وذلك يؤيد الحنفية، وإما أن يجمع بين هذه الروايات ما أمكن، فطريق الجمع ما ذكرنا من أن المراد بتحليف الأنصار مطالبتهم بالبينة، وإما أن يصار إلى الترجيح، فالترجيح لما هو موافق للأصول الكلية، وآثار عمر الثابتة، فيترجح قول الحنفية في كل صورة من هذه الصور الثلاثة. (تكملة فتح الملهم: ٢/٢٨٦)

=شبهة يغلب الظن بها.

=بيان الشبهة الموجبة للقسامة: واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور: الأولى: أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني أو ضربني وإن لم يكن به أثر، أو فعل بي هذا من إنفاذ مقاتلي أو جرحني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وادعى مالك رضي الله عنه أنه مما أجمع عليه الأئمة قديماً وحديثاً، قال القاضي: ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة، واشترط بعض المالكية وجود الأثر والجرح في كونه قسامة، واحتج مالك في ذلك بقضية بني إسرائيل. وقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بَعْضُهَا كَذَلِكَ يُخَيِّ اللَّهُ أَمْوَالِي﴾ (البقرة: ٧٣) قالوا: فحیی الرجل، فأخبر بقاتله، واحتج أصحاب مالك أيضاً: بأن تلك حالة يطلب بها غفلة الناس، فلو شرطنا الشهادة وأبطلنا قول المجرؤح أدّى ذلك إلى إبطال الدماء غالباً، قالوا: ولأنها حالة يتحرى فيها المجرؤح الصدق، ويتجنب الكذب والمعاصي، ويتزود البر والتقوى، فوجب قبول قوله.

معنى اللوث: واختلف المالكية في أنه هل يكتفي في الشهادة على قوله: بشاهد أم لا بد من اثنين؟ الثانية: اللوث من غير بيّنة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي، ومن اللوث شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولاً. الثالثة: إذا شهد عدلان بالجرح، فعاش بعده أياماً ثم مات قبل أن يُفَيّق منه قال مالك والليث: هو لوث، وقال الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنه: لا قسامة هنا بل يجب القصاص بشهادة العدلين.

الرابعة: يوجب المتهم عند المقتول أو قريباً منه أو آتياً من جهته، ومعه آلة القتل، وعليه أثره من لطم دم وغيره، وليس هناك سبع ولا غيره مما يمكن إحالة القتل عليه، أو تفرق جماعة عن قتيل، فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي. الخامسة: أن يقتل طائفتان، فيوجد بينهما قتيل، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعن مالك رواية: لا قسامة بل فيه دية على الطائفة الأخرى إن كان من أحد الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين دية. السادسة: يوجد الميت في زحمة الناس. قال الشافعي: تثبت فيه القسامة، وتجب بها الدية، وقال مالك: هو هدر، وقال الثوري وإسحاق: تجب دية في بيت المال، ورؤي مثله عن عمر وعلي.

السابعة: أن يوجد في محلة قوم أو قبيلتهم أو مسجدهم، فقال مالك والليث والشافعي وأحمد وداود وغيرهم: لا يثبت. مجرد هذا قسامة، بل القتل هدر؛ لأنه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة؛ لينسب إليهم، قال الشافعي: إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخالطهم غيرهم، فيكون كالفصة التي جرت بخير، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل؛ لما كان بين الأنصار وبين اليهود من العداوة، ولم يكن هناك سواهم، وعن أحمد نحو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين: وجود القتيل في المحلة والفرة يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة عندهم في شيء من الصور السبع السابقة إلا هنا؛ لأنها عندهم هي الصورة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقسامة، ولا قسامة عندهم إلا إذا وجد القتيل وبه أثر، قالوا: فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، =

٤٣٤٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّحْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أُخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَبِرَ الْكُبْرُ"، أَوْ قَالَ: "لَيْبِدُ الْأَكْبَرُ" ..

= ووجبت الدية في بيت المال، وذلك إذا ادعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجود القتل في المحلة يوجب القسامة وإن لم يكن عليه أثر، ونحوه عن داود، هذا آخر كلم القاضي، والله أعلم.

قوله: "فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبه، فقال له رسول الله ﷺ: كَبِرَ - الْكُبْرُ فِي السَّنِّ - فصمت، وتكلم صاحبه وتكلم معها" معنى هذا: أن المقتول هو عبد الله وله أخ اسمه عبد الرحمن ولهما ابنا عم، وهما مُحَيِّصَةُ وَحُوَيْصَةُ، وهما أكبر سنًا من عبد الرحمن، فلما أراد عبد الرحمن - أخو القتل - أن يتكلم قال له النبي ﷺ: كَبِرَ أَي يَتَكَلَّمُ أَكْبَرُ مِنْكَ، واعلم: أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حَقَّ فِيهَا لِابْنِي عَمِّهِ، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويُحْتَمَلُ أن عبد الرحمن وكَلَّ حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّمُ بِهَا فِي الْإِمَامَةِ، وَفِي وَايَةِ النِّكَاحِ نَدْبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ. وقوله: "الكبر في السن" معناه: يريد الكبر في السن، والكبر منصوب بإضمار يريد ونحوها، وفي بعض النسخ "لِلْكَبِيرِ" باللام، وهو صحيح.

قوله: "أتحلفون خمسين يمينا، فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم" قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة، والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتل، وأما الآخرون فأبنا عم لا ميراث لهما مع الأخ؟ والجواب: أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد: من تختص به اليمين، واحتمل ذلك؛ لكونه معلوماً للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث.

وأما قوله ﷺ: "فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم" فمعناه: يثبت حقكم على من حلفتم عليه، وهل ذلك الحق قصاص أو دية؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء، واعلم: أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن، ولهذا قالوا: كيف تحلف ولم تشهد.

قوله ﷺ: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" أي تبرأ إليكم من دعاكم بخمسين يمينا، وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل -

فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُقَسِّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ؟" قَالُوا: "أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟" قَالَ: "فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟" قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، (قَالَ): فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيداً لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

٤٣٤١ - (٣) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: "فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً".

= لصحة يمين الكافر والفاسق. و"يهود" مرفوع غير ممنون لا ينصرف؛ لأنه اسم للقبيلة والطائفة، ففيه التأنيث والعلمية. قوله: "أن النبي ﷺ أعطى عقله": أي ديتته. وفي الرواية الأخرى: "فوداه رسول الله ﷺ من قبله". وفي رواية: "من عنده"، فقوله: "وداه": بتخفيف الدال أي دفع ديتته. وفي رواية: "فكره رسول الله ﷺ أن يُبْطِلَ دَمَهُ، فوداه مائة من إبل الصدقة": إنما وداه رسول الله ﷺ قطعاً للنزاع، وإصلاحاً لذات البين، فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يخلفوا، أو يستحلفوا المدعى عليهم، وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد رسول الله ﷺ جَبْرَهُمْ وَقَطْعَ الْمُنَازَعَةِ وَإِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ بِدَفْعِ دَيْتِهِ مِنْ عِنْدِهِ. وقوله: "فوداه من عنده" يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال صادف ذلك عنده، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين.

وأما قوله في الرواية الأخيرة: "من إبل الصدقة" فقد قال بعض العلماء: إنها غلط من الرواة؛ لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى. وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. وقال جمهور أصحابنا وغيرهم: مَعْنَاهُ اشْتَرَاهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ بَعْدَ أَنْ مَلَكَوْهَا ثُمَّ دَفَعَهَا تَبَرُّعاً إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه يجوز صَرْفُ الزَّكَاةِ فِي مَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وتناول هذا الحديث عليه، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتل كانوا مُحْتَاجِينَ مِنْ تَبَاحِ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير لا يدفع إلى الواحد الحامل من الزكاة بخلاف أشرف القبائل؛ ولأنه سماه دِيَّةً، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ اسْتِثْلَافاً لِلْيَهُودِ؛ لعلهم يسلمون، وهذا ضعيف؛ لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر، فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين. وفيه: إثبات القسامة. وفيه: الابتداء يمين المدعى في القسامة، وفيه: رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القسامة. =

٤٣٤٢ - (٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعاً، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَنَحُو حَدِيثِهِمْ.

٤٣٤٣ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرْبَةِ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ، فَذَكَرُوا لِلرَّسُولِ ﷺ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بُشَيْرٌ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: "تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ؟" - أَوْ صَاحِبِكُمْ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: "فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

= وفيه: جواز الحكم على الغائب، وسماع الدَّعْوَى في الدماء من غير حضور الخصم. وفيه: جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن. وفيه: أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام.

قوله ﷺ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم": هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة، وتأويله عند أصحابنا أن معناه: يؤخذ منكم خمسون يميناً، والخالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، يحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كان القتل عمداً أو خطأ، هذا مذهب الشافعي، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد فقال: يحلف الأقارب خمسين يميناً، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر، واحتج الشافعي بقوله ﷺ: "تحلفون خمسين يميناً، فتستحقون صاحبكم"، فجعل الحالف هو المستحق للذِّبَةِ والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل أن المراد على حلف من يستحق الدية. قوله ﷺ: "يُقْسِمُ خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته".

شرح الغريب: الرُّمَّةُ بضم الراء الحَبْلُ، والمراد هنا: الخبل الذي يربط في رقبة القاتل، ويسلم فيه إلى ولي القاتل، وفي هذا دليل لمن قال: أن القسامة يثبت فيها القصاص، وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه، وتأوله القائلون لا قصاص =

٤٣٤٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمِّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ: فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ.

٤٣٤٥ - (٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَادَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٤٣٤٦ - (٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبْرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جِهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فِقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ،

-بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه، وفيه أن القسامة إنما تكون على واحد، وبه قال مالك وأحمد، وقال أشهب وغيره: يَحْلِفُ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى مَا شَاءُوا، وَلَا يَقْتُلُوا إِلَّا وَاحِدًا. وقال الشافعي رحمته: إِنْ أَدْعَوْا عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفُوا عَلَيْهِمْ، وَثَبَّتْ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا عَلَى وَاحِدٍ اسْتَحَقُّوا عَلَيْهِ وَاحِدَهُ.

قوله: "فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجُلِهَا": المربد بكسر الميم وفتح الباء، هو الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحمس، والرَبْدُ: الحمس، ومعنى رَكَضْتَنِي: رَفَسْتَنِي، وَأَرَادَ بِهَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ضَبِطَ الْحَدِيثَ وَحَفَظَهُ حَفْظًا بَلِيغًا. قوله: "فوجد في شربة" بفتح الشين المعجمة والراء، وهو حَوْضٌ يَكُونُ فِي أَصْلِ النَّخْلَةِ، وَجَمْعُهُ شَرَبٌ كَثْمَرَةٌ وَثَمْرٌ.

قوله: "لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض": المراد بالفريضة هنا الثاقفة من تلك الثوق المفروضة في الدية، =

ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ "كَبْرٌ، كَبْرٌ" - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ؟" فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: "أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟" قَالُوا: لَا، قَالَ: "فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟" قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٣٤٧ - (٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يُسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

٤٣٤٨ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

= وَتُسَمَّى الْمُدْفُوعَةُ فِي الزَّكَاةِ، أَوْ فِي الدِّيَةِ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَفْرُوضَةٌ أَي مَقْدَرَةٌ بِالسَّنِّ وَالْعِدْدِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازِرِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَرِيضَةِ هُنَا النَّاقَةُ الْهَرَمَةَ، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: "فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةَ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ": هَذَا آخِرُ الْفَوَاتِ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا بَيَانَ أَوَّلِهِ، وَقَوْلُهُ عَقِيبُ هَذَا: "حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى": هُوَ أَوَّلُ سَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ مِنْ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، هَكَذَا هُوَ فِي مَعْظَمِ النَّسَخِ. وَفِي نَسْخَةِ الْحَافِظِ ابْنِ عَسَاكِرٍ أَنَّ آخِرَ الْفَوَاتِ آخِرُ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَأَوَّلُ السَّمَاعِ قَوْلُهُ عَقِيبَهُ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَوْلُهُ: "وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ": الْفَقِيرُ هُنَا عَلَى لَفْظِ الْفَقِيرِ فِي الْأَدْمِيينَ، وَالْفَقِيرُ هُنَا: الْبَيْتُ الْقَرِيبَةُ الْقَعْرُ، الْوَاسِعَةُ الْقَمِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَفِيرَةُ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ النَّخْلِ.

٤٣٤٩ - (١١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

= قوله ﷺ: "إما أن يدؤوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب": معناه: إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم، فإما أن يدؤوا صاحبكم أي يدفعوا إليكم ديتهم، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينتقض عهدهم، ويصيرون حرباً لنا، وفيه: دليل لمن يقول: الواجب بالقسامة الدية دون القصاص.
قوله: "خرجنا إلى خيبر من جهد أصاهم": هو بفتح الجيم، وهو الشدة والمشقة، والله أعلم.

* * * *

[٢- باب حكم المخاربن والمرتدين]

٤٣٥- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَنَبُوا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاةِ، فَفَتَلَوْهُمْ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢- باب حكم المخاربن والمرتدين

فيه حديث العرنين أنهم قدموا المدينة، وأسلموا، واستوحموها، وسقمت أجسامهم، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة، فخرجوا، فصحوا، فقتلوا الراعي، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا الذود، فبعث النبي ﷺ في آثارهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرّة يستسقون، فلا يسقون حتى ماتوا. هذا الحديث أصل في عقوبة المخاربن، وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣). أقوال العلماء في مراد الآية: واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة، فقال مالك: هي على التخيير، فيخير الإمام بين هذه الأمور، إلا أن يكون المخارب قد قتل، فيتحتم قتله. وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي: الإمام بالخيار، وإن قتلوا. ** وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم، فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا، طلبوا حتى يعزروا، وهو المراد بالنفي عندنا، قال أصحابنا: لأن ضرر هذه الأفعال مختلف، فكانت عقوباتها مختلفة، ولم تكن للتخيير، ** وثبت أحكام الحاربة في الصحراء، وهل تثبت في الأمصار؟ =

** قال في تكملة فتح المهمل: وإن قتلوا، وأخذوا مالا، خير الإمام، فإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم قتلهم أو صلبهم، أو فعل الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط، وهذا مذهب الحنفية كما فصله الزيلعي، وحكاها في الدر المختار. ومذهب الشافعية قريب من مذهب الحنفية، غير أنه يرى في الصورة الرابعة (وهي ما جمع فيه المخاربون بين أخذ المال والقتل) أنه لا تقطع فيها أيدي المخاربن وأرجلهم، وإنما يقتلون، ويصلبون، كما في معني المحتاج. (تكملة فتح المهمل: ٣١١/٢)

** قال في تكملة فتح المهمل: رأى الإمام مالك رحمه الله أن حرف "أو" في هذه الآية للتخيير، فترك للإمام الخيار في =

٤٣٥١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ تَفْرَأَ مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَحْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا؟" فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحَّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمِرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

=فيه خلاف، قال أبو حنيفة: لا تثبت، وقال مالك والشافعي: تثبت.

=أقوال العلماء في نسخ حديث العرنين: قال القاضي عياض رحمته: واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا. فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود، وآية المحاربة، والنهي عن المثلة فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخاً، وفيهم نزلت آية المحاربة، وإنما فعل النبي ﷺ بهم ما فعله قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه، ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي، وقال بعضهم: النهي عن المثلة لم يثبت، وليس بحرام.

وأما قوله: "يستسقون فلا يسقون": فليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، ولا هي عن سقيهم. قال القاضي: وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل، فاستسقى لا يمنع الماء قصداً، فيجمع عليه عذابان. قلت: قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة، وارتدوا عن الإسلام، وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره، وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذمياً أو بهيمة وجب سقيه، ولم يحز الوضوء به حينئذ، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "أن ناساً من عرينة": هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء، وهي قبيلة معروفة.

=أن يوقع أية عقوبة من هذه العقوبات على أي نوع من أنواع الحرابة بحسب ما يراه ملائماً إلا أنه قيد التخيير في حالة القتل، فجعل الخيار بين القتل والصلب فقط، وحثه أن القتل أصلاً عقوبته القتل، فلا يعاقب عليه بالقطع ولا بالنفي. وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإنهم رأوا أن حرف "أو" في هذه الآية إنما جاء للبيان والتفصيل، وإنما تترتب العقوبات على قدر الجريمة. (تكملة فتح الملهم: ٣١٢/٢)

٤٣٥٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ آبَائِهَا وَأَبْنَائِهَا بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

٤٣٥٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَبْسَةَ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَبْسَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَنْتَهْمُنِي يَا عَبْسَةَ! قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

=قوله: "قدموا المدينة فاجتروها" هي بالجيم والمثناة فوق، ومعناه: استوحموها، كما فسره في الرواية الأخرى، أي لم توافقهم، وكرهوها؛ لسقم أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف. قوله ﷺ: "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها، وأبوانها ففعلوا، فصحوا": في هذا الحديث: أنها إبل الصدقة، وفي غير مسلم: أنها لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، وكلاهما صحيح، فكان بعض الإبل للصدقة، وبعضها للنبي ﷺ. واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث: أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما بأن شربهم الأبول كان للتداوي، وهو جائز بكل النجاسات سوى الخمر** والمسكرات،** فإن قيل: كيف أذن لهم في شرب لبن الصدقة؟ فالجواب: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين =

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية، فقد اختلفت أقوال علماءهم في المسألة، فالمشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يجوز التداوي بالمحرم. (إلى أن قال:) ولكن أكثر مشايخ الحنفية أفتوا بجواز التداوي بالمحرم إذا أخبر طبيب حاذق بأن المريض ليس له دواء آخر. (تكملة فتح الملهم: ٣٠٢/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: إن قصة العرنين متقدمة نسخ حكمها أحاديث دالة على نجاسة الأبول، وإن النسخ وإن كان لا يثبت بمجرد الاحتمال عند عدم علم التاريخ، ولكن احتمال النسخ إذا تأيد بقرائن قوية يكفي لإبطال الاستدلال. بما جاء في الروايات مخالفا للأصول الكلية، والروايات المشهورة. (تكملة فتح الملهم: ٢٩٩/٢)

٤٣٥٤ - (٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرِ الْحَرَّانِيِّ - أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ.

٤٣٥٥ - (٦) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، فَاسْأَلُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدَّعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومَ - وَهُوَ الْبِرْسَامُ -، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَصُّ أَرْهَمَهُمْ.

٤٣٥٦ - (٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ.

٤٣٥٧ - (٨) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِتَمَّا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَاكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

= وهؤلاء إذ ذاك منهم. قوله: "ثم مالوا على الرعاء، فقتلوههم": وفي بعض الأصول المعتمدة: "الرعاء"، وهما لغتان، يقال: راع ورعاً، كقاضي وقضاة، وراع ورعاء بكسر الراء وبالمد مثل صاحب وصحاب. قوله: "وسمل أعينهم": هكذا هو في معظم النسخ، "سمل" باللام، وفي بعضها "سمر" بالراء والميم مخففة، وضبطناه في بضع المواضع في البخاري "سمر" بتشديد الميم، ومعنى سمل باللام: نقأها وأذهب ما فيها، ومعنى "سمر" بالراء: كحلها بمسامير محمية، وقيل: هما بمعنى.

قوله: "لم يلقح" هي جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي الناقة ذات الدار. قوله: "ولم يحسبهم": أي ولم يكونهم، والحسب في اللغة: كشيء العرق بالنار؛ لينقطع الدم. قوله: "وقع بالمدينة الموم، وهو البرسام"، الموم بضم الميم وإسكان الواو، وأما البرسام فيكسر الباء، وهو نوع من اختلال العقل، ويطلق على ورم الرأس وورم الصدر، وهو معرّب، وأصل اللفظة سريانية.

قوله: "وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم": القائف: هو الذي يتتبع الآثار وغيرها، والله أعلم.

٤٣٦٢ - (٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ؟ فَلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتَ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقْرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

= وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله؛ لأن اليهودي رضخها، فرضخ هو. ** ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالثقلات، ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رحمته: لا قصاص إلا في القتل محدد من حديد أو حجر أو خشب، أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنحنيق، أو بالإلقاء في النار. ** واختلفت الرواية عنه في مُثَقَّل الحديد كالدُّبُوس.

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رحمته: لا يستوفى القصاص إلا بالسيف، سواء قتله القاتل بالسيف، أو طريق غيره، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف ومحمد رحمته، كما في شرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة. (إلى أن قال:): فالصواب أن يقال: إن الحديث إنما يدل على واقعة جزئية لا على أصل كلي، وإنما ليست بنص على أن الرضخ بين حجرين كان على وجه القصاص؛ لأنه يحتمل أن يكون نفس القتل على وجه القصاص، واختيار الرضخ على القتل بالسيف كان للتعزير والسياسة؛ ليكون أبلغ في ردع الناس عن مثل هذا العمل، كذا في إعلاء السنن. (تكملة فتح الملهم: ٣٣٩/٢، ٣٤١)

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدل أبو حنيفة رحمته أيضا بما أخرجه ابن ماجه (رقم: ٢٦٦٨) في الديات من طريق إبراهيم بن المستمير: ثنا الحر بن مالك العنبري، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود إلا بالسيف". (إلى أن قال:): ثم إن أبا حنيفة رحمته إنما يوجب القصاص بالقتل بغير المحدد إذا لم يثبت أن القاتل قصد إزهاق الروح. وأما إذا ثبت أنه قصد القتل وإزهاق الروح، فإن ذلك عمد موجب للقصاص عنه أيضا وهذا مما غفل عنه كثير ممن يعترض على الإمام أبي حنيفة رحمته في هذا الباب، مع أن ذلك موجود صريحا في كتب الحنفية. (إلى أن قال:): وأما حديث الباب فقد أجيب بأن النبي ﷺ إنما قتل اليهود تعزيرا وسياسة، لا قصاصا، ولذلك لم يذكر في شيء من الروايات أنه سلم اليهودي إلى أولياء الجارية، أو سألهم هل يعفون، أو يصالحون، أو يقتادون؟ (إلى أن قال:): قال الشيخ العثماني رحمته: أن قتل اليهودي كان عمدا؛ لأنه تعمد بقتل الجارية لأخذ حليها خفية. وقد ذكرنا قريبا أنه لو ثبت أن القاتل قصد الإتلاف، فإن فعله عمد، سواء كانت الآلة مثقلة غير محددة. فيمكن أن يكون اليهودي أقر بقصد القتل، وحيث لا يسقط القصاص بمجرد كونه الآلة غير محددة، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٣٦/٢، ٣٣٧)

٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه،...

٤٣٦٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ مُنْيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِّيَةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبِهِ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ نَيْبَتَهُ، -وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: نَيْبَتِهِ- فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "أَيَعِضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَةَ لَهُ".

٤٣٦٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٣٦٥- (٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ؟".

٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه،

فأُتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

ضبط الاسم والتوفيق بين الروایتين: أما مُنْيَةُ: فبضم الميم وإسكان النون، وبعدها ياء مثناة تحت، وهي أم يعلى، وقيل: جدته، وأما أمية: فهو أبوه، فيصح أن يقال: يعلى بن أمية، ويعلى بن منبة، وأما قوله: أن يعلى هو العضوض، وفي الرواية الثانية والثالثة أن العضوض هو أجيرُ يعلى، لا يعلى، فقال الحُفَّازُ: الصحيح المعروف أنه أجيرُ يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليُعلى ولأجيره في وقت أو وقتين. **
وقوله ﷺ: "كما يَعِضُّ الْفَحْلُ": هو بالحاء، أي الفحل من الإبل وغيرها، وهو إشارة إلى تحريم ذلك، وهذا-

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: لو تأملنا في مجموع روايات هذه القصة تبين لنا صحة ما قاله العراقي رحمه الله، فقد صرح عمران بن حصين في رواية الباب أن يعلى بن أمية أحد المقاتلين، وصرح في رواية صفوان بن يعلى الآتية أن أجير يعلى هو العضوض، فتلخص من الروایتين أن يعلى هو العاض. (إلى أن قال:)
وأما استبعاد القرطبي أن يقع ذلك من يعلى مع جلالتها، فلا معنى له مع ثبوت التصريح به في الخبر الصحيح، وقال الحافظ: "فيحتمل أن يكون ذلك صدر منه في أوائل إسلامه، فلا استبعاد". وأما ما ذكره النووي رحمه الله من تعدد القصة، فلا يخفى بعده؛ لأن الحديث واحد، والسياق واحد، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣٤٦/٢)

٤٣٦٦- (٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ، فَجَذَبَهَا، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟".

٤٣٦٧- (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ: حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّاهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟ اذْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَرِعْهَا".

٤٣٦٨- (٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنَ مُنْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ يَعْنِي الَّذِي عَضَّهُ، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟".

٤٣٦٩- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ - قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ - فَانْتَرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَرَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

= الحديث دلالة لمن قال: أنه إذا عضَّ رجل يد غيره، فنزع العضوض يده، فسقطت أسنان العاضِّ، أو فك لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وكثيرين أو الأكثرين ﷺ، وقال مالك: يضمن.

شرح الغريب وبيان مراد قوله "أوضع يدك": قوله ﷺ: "يقضمها كما يقضم الفحل": هو بفتح الضاد فيهما على اللغة الفصيحة، ومعناه: بعضها. قال أهل اللغة: القضم بأطراف الأسنان. قوله ﷺ: "ما تأمرني تأمرني أن أمره أن يضع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعها": ليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها، وإنما معناه الإنكار عليه، أي إنك لا تدع يدك في فيه يعضها، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطالبه بما حتى في جذبه لذلك؟

٤٣٧٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الجواب عن استدراك الدار قطني: قال القاضي: وهذا الباب مما تتبعه الدارقطني على مسلم؛ لأنه ذكر أولاً حديث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين، قال: قاتل يعلى، وذكر مثله عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، ثم عن شعبة عن قتادة عن بديل عن عطاء عن ابن يعلى، ثم عن همام عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابن يعلى، ثم حديث معاذ عن أبيه عن قتادة عن بديل عن عطاء بن صفوان بن يعلى، وهذا اختلاف على عطاء، وذكر أيضاً حديث قُرَيْشِ بْنِ يونس عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران، ولم يذكر فيه سماعاً منه، ولا من ابن سيرين من عمران، ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً، والله أعلم.

قلت: لا إنكار على مسلم في هذين الوجهين: أحدهما: لا يلزم من الاختلاف على عطاء ضعف الحديث، ولا من كَوْنِ ابن سيرين لم يصرح بالسماع من عمران، ولا روى له البخاري عنه شيئاً أن لا يكون سمع منه، بل هو معدود فيمن سمع منه. والثاني: لو ثبت ضعف هذا الطريق لم يلزم منه ضعف المتن، فإنه صحيح بالطرق الباقية التي ذكرها مسلم، وقد سبق مرات أن مُسْلِماً يذكر في المتابعات من هو دون شرط الصحيح، والله أعلم.

* * * *

٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٤٣٧١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ"، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْقَتَصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ"، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ * لِأَبْرَهُ".

٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

الجواب عن الاختلاف بين روايتي مسلم والبخاري: قوله: "عن أنس أن أخت الربيع - أم حارثة - جرحت إنساناً فاحتصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: القصاص القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي ﷺ: سبحان الله! يا أم الربيع القصاص كتاب الله، قالت: لا والله لا يقتص منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره". هذه رواية مسلم. وخالفه البخاري في روايته، فقال: عن أنس بن مالك: "أن عمته الربيع كسرت ثنية جارية، وطلبوا إليها العفو، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيها، فقال رسول الله ﷺ: كتاب الله القصاص، فرضي القوم، فعموا، فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"، هذا لفظ رواية البخاري، فحصل الاختلاف في الروایتين من وجهين: أحدهما: أن في رواية مسلم أن الجارية أخت الربيع. وفي رواية البخاري أمها الربيع بنفسها. والثاني: أن في رواية مسلم أن الخالف لا تكسر ثنيها هي أم الربيع بفتح الراء. وفي رواية البخاري أنه أنس بن النضر. قال العلماء: المعروف في الروايات رواية البخاري، وقد ذكرها من طرقه الصحيحة، كما ذكرنا عنه، وكذا رواه أصحاب كتب السنن، قلت: إنهما قضيتان،** أما الربيع الجارحة في رواية البخاري، وأخت الجارحة في رواية مسلم، فهي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء. وأما أم الربيع الخالفة في رواية مسلم، فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء. وقوله ﷺ في الرواية الأولى: "القصاص القصاص" هما =

* قوله: "لو أقسم": أي أقسم متوكلاً على الله.

** قال في تكملة فتح الملهم: ولكن حمل الروايتين على تعدد القصتين بعيد؛ لأن الراوي واحد، وسياق القصة =

-منصوبان، أي أدوا القصاص، وسلموه إلى مستحقه. وقوله ﷺ: "كتاب الله القصاص": أي حكم كتاب الله وجوب القصاص في السن، وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ بِالْيَمِينِ﴾ (المائدة: ٤٥).

معنى قول أنس بن النضر: "والله لا يقتص منها": وأما قوله: "والله لا يقتص منها": فليس معناه: رد حكم النبي ﷺ، بل المراد به الرغبة إلى مستحق القصاص أن يعفو، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم في العفو، وإنما حلف ثقة بهم أن لا يحشوه، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحشيه، بل يلهمهم العفو. وأما قوله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره": معناه: لا يحشيه؛ لكرامته عليه.

فوائد الحديث واختلاف أهل العلم في ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة: وفي هذا الحديث فوائد: منها جواز الحلف فيما يظنه الإنسان. ومنها: جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك، وقد سبق بيان هذا مرات. ومنها: استحباب العفو عن القصاص. ومنها: استحباب الشفاعة في العفو. ومنها: أن الخيرة في القصاص والذية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه. ومنها: إثبات القصاص بين الرجل والمرأة، وفيه ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب عطاء والحسن: أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف، بل تتعين دية الجناية تعلقاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ بِالْأَنْثَى﴾ (البقرة: ١٧٨). الثاني: وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس، وفيما دونها مما يقبل القصاص، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) إلى آخرها، وهذا وإن كان شرعاً لَمَنْ قَبْلَنَا، وفي الاحتجاج به خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته، فإن وَرَدَ كَانَ شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس هذا، والله أعلم. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه: يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس، ولا يجب فيما دونها. ** ومنها: وجوب القصاص في السن، وهو مجمع عليه إذا قلعها كلها، فإن كسر بعضها ففيه، وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثر على أنه لا قصاص، والله أعلم.

-واحد، وربما يخطر بالبال احتمال أن رواية ثابت عند مسلم كانت في الأصل هكذا: "عن أنس أن أخته الربيع جرحت إنساناً"، فصارت في بعض الكتابات: "عن أنس أن أخت الربيع جرحت"، بما يظهر منه أن أخت الربيع هي الجارحة، مع أنه كان لبيان أن الربيع أخت أنس، ومثل ذلك لا يبعد من النسخ؛ لأن الفرق في كتابة "أخت" و"أخته" يسير جداً. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٤٦)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة: لا يجري بينهما القصاص في الأطراف؛ لأن التكافؤ معتبر في الأطراف بدليل أن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء، ولا الكاملة بالناقصة.

واحتج البخاري لمذهب الجمهور بحديث الباب؛ لأن أخت الربيع جرحت إنساناً، والمتبادر منه الرجل، فحكم-

.....

رسول الله ﷺ بينهما بالقصاص، فهذا يدل على أن القصاص يجري بينهما في الأطراف أيضا. وأجاب عنه شيخنا العثماني التهانوي رحمه الله في إعلاء السنن (١٨ : ١١٠) بأن لفظ الإنسان شامل للرجل والمرأة، فلا عليه فيه على أن الإنسان كان رجلا، وقد ثبت في روايات حميد عند البخاري أنها كسرت ثنية جارية، وهذه الرواية مفسرة لما أهمه ثابت في حديث الباب، وقد ذكرنا أن القصة واحدة؛ لأن السياق واحد، والراوي واحد، وإنما حكم النبي ﷺ بينهما بالقصاص؛ لكونها امرأتين، فلا يؤخذ منه جواز القصاص فيما بين الرجل والمرأة في الأطراف. (تكملة فتح الملهم: ٣٥٦/٢)

* * * *

[٦- باب ما يباح به دم المسلم]

٤٣٧٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِ،* وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ".

٤٣٧٣- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٦- باب ما يباح به دم المسلم

ضبط الكلمة وأقوال الأئمة في قتل المسلم بالذمي: قوله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المفارق للجماعة": هكذا هو في النسخ "الزان" من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ (الرعد: ٩) وغيره، والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل هذا. وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحض، والمراد: رحمه بالحجارة حتى يموت، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي إيضاحه وبيان شروطه في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما قوله ﷺ: "والنفس بالنفس": فالمراد به: القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم في قولهم: يقتل المسلم بالذمي، ويقتل الحر بالعبد. وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد. =

*قوله: "الثيب الزان...": هذا بيان لتلك الصفات الثلاث ببيان المتصفين بها، ثم المقصود من هذا الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلا بإحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لا يجوز القتال معه، فلا إشكال بالباغي؛ لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن إدراجه في قوله: النفس بالنفس بناء على أن معناه النفس يقتل بسبب النفس؛ إما لأنه قتل النفس؛ أو لأنه إن لم يقتل بقتل النفس والباغي كذلك، فيشمل الصائل أيضا، ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل، أما القاطع فأیضا يمكن إدراجه في النفس بالنفس؛ إما لأنه إن لم يقتل يقتل؛ أو لأنه لا يقتل إلا بعد أن يقتل نفسا. وأما الساب لنبي من الأنبياء فهو داخل في قوله: "التارك لدينه" بناء على أنه مرتد إلا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد، فينبغي أن يقبل توبته، والله تعالى أعلم.

٤٣٧٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَجِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ الْجَمَاعَةَ، شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ -، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّنْفُسُ بِالنَّفْسِ".

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٣٧٥ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!".

= وأما قوله ﷺ: "والتارك لدينه المفارق للجماعة": فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها، وكذا الخوارج، والله أعلم.

واعلم: أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع، وقد يُجَابُّ عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة، أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هذه الثلاثة، والله أعلم.

[٧- باب بيان إثم من سنّ القتل]

٤٣٧٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".

٤٣٧٧- (٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى بْنِ يُونُسَ: "لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ" لَمْ يَذْكُرَا: أَوَّلَ.

٧- باب بيان إثم من سنّ القتل

شرح الغريب: قوله ﷺ: "لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ".

شرح الغريب وبيان القاعدة: الكِفْلُ: بكسر الكاف الجزء والنصيب، وقال الخليل: هو الضَّعْفُ، وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ كُلِّ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مِثْلُ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُهُ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً"، وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ" وَلِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة]

٤٣٧٨- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ".

٤٣٧٩- (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ "يُقْضَى"، وَبَعْضُهُمْ قَالَ "يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ".

٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة

التوفيق بين الحديثين: قوله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء": فيه تغليظ أمر الدماء، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: "أول ما يُحَاسَبُ به العبد صلاته"؛ لأن هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب، فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب.

[٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال]

٤٣٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ"، ثُمَّ قَالَ: "أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟"

[٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال]

قوله ﷺ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ". ضبط الكلمات والأدب في ترتيب هذه الأربعة في الذكر: أما ذُو الْقَعْدَةِ: فبفتح القاف، وذُو الْحِجَّةِ بكسر الحاء، هذه اللغة المشهورة، ويجوز في لغة قليلة كسر القاف وفتح الحاء. وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة، هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة وأهل الأدب: يقال الْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ ليكون الأربعة من سنة واحدة. وقال علماء المدينة والبصرة وجماهير العلماء: هي ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ ثلاثة سرد، وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: "وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ": وإنما قِيدَهُ هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة اللبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: أن العرب كانت تسمي رجباً وشعبان الرَّجَبَيْنِ، وقيل: كانت تسمي جمادى ورجباً جمادين، وتسمي شعبان رجباً.

تأويل قوله: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ": وأما قوله ﷺ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ": فقال العلماء: معناه أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشقّ عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرّوا تحريم المُحَرَّمِ إلى الشهر الذي بعده-

قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟" قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: "فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا - أَوْ ضَلَالًا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ"، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟".

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: "وَرَجَبٌ مُضَرٌّ"، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: "فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي".

= وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبي ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السنة قد حرموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبي ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات والأرض. وقال أبو عبيد: كانوا ينسئون، أي يؤخرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧)، فرمما احتاجوا إلى الحرب في المحرم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى، فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه. وذكر القاضي وجوهاً أخر في بيان معنى هذا الحديث ليست بواضحة، وينكر بعضها.

قوله: "ثم قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذا الحجة؟ قلنا بلى، قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم" إلى آخره. هذا السؤال والسكوت والتفسير أراد به التفخيم والتقرير والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم، وقولهم: الله ورسوله أعلم، هذا من حسن أدهم، وأهم علموا أنه ﷺ لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب، فعرفوا أنه ليس المراد مطلق الإخبار بما يعرفون.

قوله ﷺ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا": المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك. قوله ﷺ: "فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الإيمان في أول الكتاب، وذكر بيان إعرابه، وأنه لا حجة فيه لمن يقول بالتكفير بالمعاصي، بل المراد به: كفران النعم، أو هو محمول على من استحل قتال المسلمين بلا شبهة. قوله ﷺ: "لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ": فيه وجوب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية، فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

قوله ﷺ: "فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَن سَمِعَهُ": احتج به العلماء لجواز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم، ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به.

٤٣٨١- (٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: "أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: "أَلَيْسَ بِالْبَلَدَةِ؟" قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "إِنِ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ". قَالَ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جُرَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا.

٤٣٨٢- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ أَخَذَ بِرِمَامِهِ - أَوْ قَالَ بِخِطَامِهِ -، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

قوله: "قعد على بعيره وأخذ إنسان بخيطامه": إنما أخذ إنسان بخيطامه؛ ليصون البعير من الاضطراب على صاحبه، والتهويز على راحته، وفيه دليل على استحباب الخطبة على موضع عال من منبر وغيره، وسواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه، ووقع كلامه في نفوسهم. قوله: "انكفاً إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جُرَيْعَةَ مِنَ الْغَنَمِ، فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا": انكفاً: بجزأه: أي انقلب. شرح الغريب: والأملح هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقوله: "جُرَيْعَةَ": بضم الجيم وفتح الزاي، ورواه بعضهم "جُرَيْعَةَ" بفتح الجيم وكسر الزاي وكلاهما صحيح، والأول هو المشهور في رواية المحدثين، وهو الذي ضبطه الجوهري وغيره من أهل اللغة، وهي القطعة من الغنم تصغر جزة بكسر الجيم، وهي القليل من الشيء يقال: جَزَعُ لَهُ مِنْ مَالِهِ أَي قَطَعَ، وبالثاني ضبطه ابن فارس في "المجمل"، قال: وهي القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى: مضفورة.

توجيه زيادة "ثم انكفاً" في رواية ابن عون: قال القاضي: قال الدارقطني: قوله: ثم انكفاً إلى آخر الحديث، وهم من ابن عون فيما قيل، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، فأدرجه ابن عَوْنٍ هنا في هذا الحديث، فرواه عن ابن سيرين عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال القاضي: وقد روى البخاري هذا الحديث عن-

٤٣٨٣ - (٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِإِسْنَادِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - وَسَمَّى الرَّجُلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا"، وَسَأَقُوا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: "وَأَعْرَاضَكُمْ"، وَلَا يَذْكُرُ: "ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنٍ" وَمَا بَعْدَهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "كَحْرَمَةَ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟" قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: "اللَّهُمَّ! اشْهَدْ".

= ابن عون، فلم يذكر فيه هذا الكلام، فلعله تركه عمداً، وقد رواه أيوب قرّة عن ابن سيرين في كتاب مسلم في هذا الباب، ولم يذكروا فيه هذه الزيادة. قال القاضي: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى، فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحجّة، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر، وقد ذكر مسلم هذا بعد هذا في كتاب الضّحايا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين عن أنس: "أن النبي ﷺ صلى ثم خطب، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد"، ثم قال في آخر الحديث: فانكفأ رسول الله ﷺ إلى كَبْشَيْنِ أَمْلِحِينَ، فذبحهما، فقام الناس إلى غنيمة، فتوزعوها، فهذا هو الصحيح، وهو دافع للإشكال.

[١٠ - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص...]

٤٣٨٤ - (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِتْنِي لِقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُهُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقْتَلْتُهُ؟" فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: "كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟" قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟" قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: "فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟" قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: "دُونَكَ صَاحِبُكَ". فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَكَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، فَارْجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: "إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ"، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟" قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: "فَإِنْ ذَاكَ كَذَاكَ"، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

١٠ - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

قوله: "جاء رجل يقوده آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ فقال: إنه لو لم يعترف أقمت عليه البيئة قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة، فسبني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنيه، فقتلته": أما النسعة: فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة، وهي حبل من جلود مضفورة، وقرنه جانب رأسه. وقوله: "يختبط أي يجمع الخبط، وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا، فيسقط ورقه، فيجمعه علفاً.

شرح الغريب وفوائد الحديث: وفي هذا الحديث: الإغلاظ على الجناة، وربطهم وإحضارهم إلى ولي الأمر، وفيه سؤال المدعى عليه عن جواب الدعوى، فلعله يقر فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشهود وتعديلهم؛ ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظن. وفيه سؤال الحاكم وغره الولي عن العفو عن الجناني. وفيه: جواز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم. وفيه: جواز أخذ الدية في قتل العمد؛ لقوله ﷺ في تمام الحديث: "هل لك من شيء تؤدّيه عن نفسك". وفيه قبول الإقرار بقتل العمد. قوله: "فانطلق به الرجل، فلما =

٤٣٨٥ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ، وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ"، فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَى عَنْهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِتْمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، فَأَبَى.

وَوَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْنِي أَنْتَ كَلْت: إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَعَلَهُ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ ذَاكَ كَذَاكَ قَالَ: فَرُمِيَ بِنَسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ."

وفي الرواية الأخرى: "أنه انطلق به، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: القاتل والمقتول في النار." تأويل قوله: "إن قتله فهو مثله": أما قوله ﷺ: "إن قتله فهو مثله"، فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا مئة لأحدهما على الآخر؛ لأنه استوفى حقه منه، بخلاف ما لو عفى عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة، وجميل الثناء في الدنيا، وقيل: فهو مثله في أنه قاتل، وإن اختلفا في التحريم والإباحة، لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى، لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو، وإنما قال النبي ﷺ ما قال بهذا اللفظ الذي هو صادق فيه لإيهاهم المقصود صحيح، وهو أن الولي ربما خاف، فعفا، والعفو مصلحة للولي والمقتول في ديتهما؛ لقوله ﷺ: يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمَ صَاحِبِكَ. وفيه: مصلحة للحاني، وهو إنقاذه من القتل، فلما كان العفو مصلحة توصل إليه بالتعريض. وقد قال الضمري وغيره من علماء أصحابنا وغيرهم: يستحب للمفتي إذا رأى مصلحة في التعريض للمُستفتي أن يعرض تعريضاً يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه، قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل، هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقريئة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل؛ لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجاً، فيقول المفتي: الحالة هذه صح عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل، فهو صادق في أنه صح عن ابن عباس، وإن كان المفتي لا يعتقد ذلك، ولا يوافق ابن عباس في هذه المسألة، لكن السائل إنما يفهم منه موافقتهم ابن عباس، فيكون سبباً لزرجه، فهكذا وما أشبه ذلك كمن يسأل عن الغيبة في الصوم، هل يفطر بها، فيقول: جاء في الحديث: "الغيبة تفطر الصائم"، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: "القاتل والمقتول في النار": فليس المراد به في هذين، فكيف تصح إرادتهما مع أنه إنما أخذه ليقته بأمر النبي ﷺ، بل المراد غيرهما، وهو إذا التقى المسلمان بسيفيهما في المقاتلة المحرمة، كالقتال عصبية ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النار، والمراد به التعريض كما ذكرناه، وسبب قوله ما قدمناه لكون الولي يفهم منه دخوله في =

=معناه، ولهذا ترك قتله، فحصل المقصود، والله أعلم.

تأويل قوله ﷺ: "أما تريد أن ييؤء بإثمك": وأما قوله ﷺ: "أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك": فقول معناه: يتحمل إثم المقتول بإتلافه مُهتته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه: يكون عفوك عنه سبباً ليقوط إثمك وإثم أخيك المقتول، والمراد: إثمهما السابق بمعاصي لهما متقدمة، لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى ييؤء: يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً. * قال القاضي: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية، وإن كفرها بينه وبين الله تعالى، كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له ويبقى حق المقتول، والله أعلم.

* قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ذكر الاحتمالين النووي رحمه الله، والقول بخصوصية ذلك الرجل في الاحتمال الثاني إنما يحتاج إليه إذا قيل إن القصاص يكفر إثم القتل، وأما إذا قيل: إن القصاص لا يكفر للقاتل إثم قتله فلا حاجة إلى القول بتخصيص ذلك الرجل، ويكون المراد أن القاتل قد استحق ثم قتل أخيك، وإثم إيدائك بقتله، وإنه يعاقب بذلك في الآخرة على كل حال، فلو أخذت منه القصاص زدت عليه عقاباً في الدنيا، أفلا تكفي عقاب الآخرة؟ وتعفو عنه في الدنيا؟. (تكملة فتح الملهم: ٣٧٢/٢)

[١١ - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني]

٤٣٨٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ* مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

١١ - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني

قوله: "أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، ف قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة: عبد أو أمة". وفي رواية: "أنها ضربتها بعمود فسطاط، وهي حبلى، فقتلتها".

ضبط الروایتين وترجيح الرواية بالتونين: أما قوله: بغرة عبد، ف ضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقهاء بغرة بالتونين، وهكذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحاتهم. وقال القاضي عياض: الرواية فيه "بغرة" بالتونين، وما بعده بدل منه، قال: ورواه بعضهم بالإضافة، قال: والأول أوجه وأقرب. وذكر صاحب "المطالع" الوجهين، ثم قال: الصواب رواية التونين، قلت: ومما يؤيده ويوضحه رواية البخاري في صحيحه في كتاب "الدييات" في باب دية جنين المرأة عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالغرة عبداً أو أمة، وقد فسر الغرة في الحديث بعبد أو أمة. قال العلماء: و"أو" هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: اعتق رقبة.

بيان معنى لفظ "الغرة"، والرد على قول أبي عمرو والرواية الضعيفة: وأصل الغرة: بياض في الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة: الأبيض منهما خاصة، قال: ولا يجزي الأسود، وقال: ولولا أن رسول الله ﷺ أراد بالغرة معنى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها ولا اقتصر على قوله: عبد أو أمة، هذا قول أبي عمرو، وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء: أنه تجزي فيها السوداء، ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان؛ لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم. وأما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فرواية باطلة، وقد أخذ بها بعض السلف. وحكي عن طاوس وعطاء ومجاهد: أنها عبد أو أمة أو فرس. وقال داود: كل ما وقع عليه اسم الغرة يجزي.

تفسير هذا الجنين وخاصة أنه يورث ولا يرث: واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين -

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "امرأتين": اسم إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وكانتا ضرتين تحت

حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. (تكملة فتح الملهم: ٢/٣٧٤)

٤٣٨٧- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لَزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ: الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٤٣٨٨- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا،

ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى. قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها، أو كان مُضْعَعَةً تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الثَّغْرَةُ بالإجماع، ثم الثَّغْرَةُ تكون لورثته الجنين على موارثهم الشرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حر وبعضه رقيق، فإنه رقيق لا يرث عندنا، وهل يورث؟ فيه قولان أصحهما: يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أن الجنين كعضو من أعضاء الأم، فتكون دية لها خاصة. واعلم: أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين مَيِّتًا، أما إذا انفصل حيًّا، ثم مات، فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذَكَرًا وجب مائة بعير، وإن كان أنثى فخمسون، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ. أقوال الأئمة فيمن تجب عليه دية الجنين: ومنى وجبت الثَّغْرَةُ فهي على العاقلة، لا على الجناني، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين رضي الله عنهم. وقال مالك والبصريون: تجب على الجناني. وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجناني على الكفارة، وقال بعضهم: لا كفارة عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم، والله أعلم. بيان معنى المراد من الحديث: قوله: "قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط مَيِّتًا بغرة عبد أو أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرّة تُوَفِّيَتْ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها، وأن العقل على عصبتها". قال العلماء: هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الجنني عليها أم الجنين لا الجنانية، وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: "فقتلتها وما في بطنها"، فيكون المراد بقوله: "التي قضى عليها بالغرّة، أي التي قضى لها بالغرّة، فعبر بـ"عليها" عن "لها". وأما قوله: "والعقل على عصبتها" فالمراد: عصابة القاتلة.

قوله: "فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها". وفي الرواية الأخرى: "أما ضربتها بعمود فسطاطًا": هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل -

وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّبِغَةِ الْهَدَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتِهْلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ" مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٤٣٨٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقُلُ؟ وَلَمْ يُسَمِّ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ.

٤٣٩٠ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْشُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْتَهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتِهْلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَسَجَّعَ كَسَجَّعِ الْأَعْرَابِ؟". قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

-غالبًا، فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة، ولا يجب فيه قصاص، ولا دية على الجناني، وهذا مذهب الشافعي والجمهور.

قوله: "فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطَلُّ، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع".

ضبط الاسم: أما قوله: "حمل بن النابغة" فنسبه إلى جده، وهو حمل بن مالك بن النابغة، و"حمل" بفتح الحاء المهملة والميم. وأما قوله: "فمثل ذلك يُطَلُّ" فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين. أحدهما: يُطَلُّ بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه يهدر، ويلغى ولا يضمن. والثاني: بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماضٍ من البطلان، وهو بمعنى الملقى أيضاً، وأكثر نسخ بلادنا بالثناة. ونقل القاضي أن جمهور الرواة في صحيح مسلم ضبطوه بالموحدة، قال أهل اللغة: يقال: طلَّ دمه بضم الطاء وأطل أي أهدر، وأطله الحاكم، وطله أهدره، وجوز بعضهم طلَّ دمه بفتح الطاء في اللازم، وأباها الأكثرون.

بيان السجع المذموم و الممدوح: وأما قوله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه": وفي الرواية الأخرى: "سجع كسجع الأعراب": فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين، أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع =

٤٣٩١ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا: "أَنْدِي مَنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرْبَ وَلَا صَبَاحَ، فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟" قَالَ: فَقَالَ: "سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟".

٤٣٩٢ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضَّلٍ.

٤٣٩٣ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْتَقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٤٣٩٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مَلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: اثْنَتِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

-ورام إبطاله. والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان، وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث فليس من هذا؛ لأنه لا يعارض به حكم الشرع، ولا يتكلفه، فلا نهي فيه، بل هو حسن، ويؤيد ما ذكرنا من التأويل قوله ﷺ: "كسجع الأعراب"، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم، والله أعلم.

التوفيق بين الروایتين ومعنى لفظة والضرة: قوله: "إن امرأتين من هذيل"، وفي رواية: "امرأة من بني لحيان": المشهور كسر اللام في لحيان، وروي فتحها، ولحيان بطن من هذيل.

قوله: "ضربت امرأة ضربتها" قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضربة للأخرى، سميت بذلك؛ لحصول =

.....

=المضارة بينهما في العادة، وتضرر كل واحدة بالأخرى. قوله: "فجعل رسول الله ﷺ ذية المقتولة على عصبية القتلة": هذا دليل لما قاله الفقهاء: أن ذية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القتال سوى أبنائه وآبائه.

=شرح الغريب: قوله: "استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملامس المرأة": في جميع نسخ مسلم "ملاص" بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاء مهملة، وهو جنين المرأة، والمعروف في اللغة "إملاص المرأة" همزة مكسورة، قال أهل اللغة: يقال: أملصت به، وأزلقت به، وأمهلته به وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعت قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصاً بفتحها، وأملص أيضاً لغتان، وأملصته أنا، وقد ذكر الحميدي هذا الحديث في الجمع بين الصحيحين، فقال: إملاص بالهمزة، كما هو المعروف في اللغة. قال القاضي: قد جاء ملص الشيء إذا أفلت، فإن أريد به الجنين صحَّ ملامص، مثل لزم لزاماً، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس في ملامس المرأة": هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، فقال: وهم وكيع في هذا الحديث، وخالفه أصحاب هشام، فلم يذكروا فيه المسور، وهو الصواب، ولم يذكر مسلم غير حديث وكيع، وذكر البخاري حديث من خالفه، وهو الصواب، هذا قول الدارقطني، وفي البخاري عن هشام عن أبيه عن المغيرة أن عمر رضي الله عنه سأل عن إملاص المرأة، ولا بد من ذكر المسور وعروة ليتصل الحديث، فإن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣١- كتاب الحدود]

[١- باب حدّ السرقة ونصاها]

٤٣٩٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ- وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٣٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٣١- كتاب الحدود]

[١- باب حدّ السرقة ونصاها]

قال القاضي عياض رحمته الله: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاج والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه.

أقوال أهل العلم في اشتراط النصاب وقدره: أجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق، واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره، فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وبه قال ابن بنت الشافعي من أصحابنا، وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج وأهل الظاهر، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، ولم يخصوا الآية. وقال جماهير العلماء: ولا تُقطع إلا في نصاب؛ لهذه الأحاديث الصحيحة، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وبهذا قال كثيرون أو الأكثرون، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم وروي أيضاً عن داود. وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع فيما دون ذلك. وقال سليمان بن يسار وابن شُبْرُمة وابن أبي ليلى والحسن في رواية عنه: لا تقطع إلا-

٤٣٩٧- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ - وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".

٤٣٩٨- (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى - وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ".

٤٣٩٩- (٥) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُبَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا".

٤٤٠٠- (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - مِنْ وَكْدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= في خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ مَرُورِي عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك. ** وحكى القاضي عن بعض الصحابة: أن النصاب أربعة دراهم، وعن عثمان البتي: أنه درهم. وعن الحسن: أنه درهمان. وعن النخعي: أنه أربعون درهماً أو أربعة دنائير. والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث من لفظه، وأنه ربع دينار، ** وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث. =

** قال في تكملة فتح الملهم: عن ابن عباس قال: "قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار، أو عشرة دراهم"، أخرجه أبو داود في باب ما يقطع فيه السارق. (إلى أن قال:): عن علي ﷺ قال: "لا يقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم"، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. (تكملة فتح الملهم: ٣٩٠/٢، ٣٨٩)

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما حديث الباب عن عائشة رضي الله عنها، فإنه قد اضطرب الرواة في متنه. (إلى أن قال:): فإذا نظرت في هذه الروايات مجموعة، تبين لك أن الظاهر ما رواه سليمان بن يسار عند النسائي، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت قول رسول الله ﷺ أن يد السارق لا تقطع فيما دون ثمن الجهن، ثم بينت عائشة من عند نفسها =

٤٤٠١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ، حَخْفَةَ أَوْ تُرْسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ.

٤٤٠٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنِ.

٤٤٠٣ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجْنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ.

=وأما رواية: "أنه ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم" فمحمولة على أن هذا القدر كان ربع دينار فصاعداً، وهي قضية عين لا عموم لها، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب لهذه الرواية المحتملة، بل يجب حملها على موافقة لفظه، وكذا الرواية الأخرى لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن محمولة على أنه كان ربع دينار، ولا بُدَّ من هذا التأويل ليوافق صريح تقديره ﷺ.

وأما ما يحتاج به بعض الخفية وغيرهم من رواية جاءت: قطع في مجن قيمته عشرة دراهم، وفي رواية خمسة، فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت، فكيف! وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة الصريحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً، لا أنه شرط ذلك في قطع السارق، وليس في لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك.

تأويل الحديث والرد على هذا بذكر قول المحققين: وأما رواية: "لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل، فنقطع يده"، فقال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار، وأنكر المحققون هذا وضعفوه، فقالوا: بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة، وليس هذا السياق موضع استعمالهما، بل =

=أن ثمن المجن ربع دينار. فيحتمل أن يكون بعض الرواة اختصروا الحديث، ورفعوا كلا جزئيه، أو رفعوا ما كان منه موقوفاً. ولما كان حديث عائشة لا يخلو من هذا الاحتمال، وقد عارض تقويمها أحاديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فلا أقل من أن يورث هذا التعارض شبهة فيما دون عشرة دراهم، والحدود تندري بالشبهات، ومقدار عشرة دراهم متفق عليه، حيث يقطع سارقها عند الجميع، فتركنا المختلف فيه للمتفق عليه، درأً للحد وعملاً بالاحتياط. (تكملة فتح الملهم: ٣٩١/٢، ٣٩٢)

٤٤٠٤ - (١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيِّ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

= بلاغة الكلام تأباه؛ ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له، فهو موضع تقليل لا تكثير، والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر، وهي يده في مقابلة حقير من المال، وهو ربع دينار، فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال، أو أنه إذا سرق البيضة، فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها، فقطع، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه، أو أن المراد به: قد يسرق البيضة أو الحبل، فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعاً جائزاً شرعاً. وقيل: إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مُجْمَلَةً من غير بيان نصاب، فقال على ظاهر اللفظ، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "ثمن الجنح حنفة أو تُرْسٍ، وكلاهما ذو ثمن": المعجَّنُ بكسر الميم وفتح الجيم، وهو اسم لكل ما يستحج به أي يستتر، والحنفة بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، هي الدرقة وهي معروفة. وقوله: حنفة أو تُرْسٍ هما مجروران بدل من المعجَّن. وقوله: "وكلاهما ذو ثمن": إشارة إلى أن القطع لا يكون فيما قلَّ، بل يختص بما له ثمن ظاهر، وهو ربع دينار، كما صرح به في الروايات.

فقه الحديث: قوله ﷺ: "لعن الله السارق": هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة؛ لأنه لعن للجنس لا لمعين، ولعن الجنس جائز، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)، وأما المعين، فلا يجوز لعنه. قال القاضي: وأجاز بعضهم لعن المعين ما لم يحد، فإذا حد لم يجز لعنه، فإن الحدود كفارات لأهلها، قال القاضي: وهذا التأويل باطل للأحاديث الصحيحة في النهي عن اللعن، فيجب حمل النهي على المعين ليجمع بين =

٤٤٠٥- (١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ".

٤٤٠٦- (١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: "إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً".

=الأحاديث، والله أعلم.

قال العلماء: والحرز مشروط، فلا قطع إلا فيما سرق من حرز، والمعتبر فيه العرف مما عده أهل العرف حرزاً لذلك الشيء، فهو حرز له، وما لا فلا، وخالفهم داود، فلم يشترط الحرز، قالوا: ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة، فإن كانت لم يقطع، ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال. بيان ترتيب القطع وموضعه: وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى. قال الشافعي ومالك وأهل المدينة والزُّهري وأحمد وأبو ثور وغيرهم: فإذا سرق ثانياً قُطِعَتِ رِجْلُهُ الْيَسْرَى، فإذا سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعاً قطعت رِجْلُهُ الْيَمْنَى، فإن سرق بعد ذلك عَزَّرَ، ثم كلما سرق عزز. قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك والجماهير: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الرَّسْغِ، وَهُوَ الْمَفْصِلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ، وَتُقَطَّعُ الرَّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. وقال علي رضي الله عنه: تُقَطَّعُ الرَّجْلُ مِنَ شَطْرِ الْقَدَمِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. وقال بعض السلف: تُقَطَّعُ الْيَدُ مِنَ الْمَرْفِقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الْمَنْكَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود]

٤٤٠٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟"، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا".

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ: "إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ".

٤٤٠٨- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ- قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟" فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا.

٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد بلوغه إلى الإمام وجوازها فيما يجب فيه التعزير: ذكر مسلم ﷺ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم =

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٤٠٩ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجِدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٤١٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأْتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَازَتْ بِأَمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةٌ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"، فَقُطِعَتْ.

=الشفاعة في الحدِّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيح فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام، فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حدَّ فيها وواجبها التعزير، فتحوز الشفاعة والتشفيح فيها، سواء بلغت الإمام أم لا؛ لأنَّهما أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه.

قوله: "ومن يجترئ عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ": هو بكسر الحاء، أي محبُّوبه، ومعنى يجترئ: يتحاصر عليه بطريق الإدلال، وفي هذا منقبة ظاهرة لأسامة ﷺ. قوله ﷺ: "وأيم الله لو أن فاطمة": فيه دليل لجواز الحلف من غير استحلاف، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب، كما في الحديث، وقد كثرت نظائره في الحديث، وسبق في "كتاب الأيمان" اختلاف العلماء في الحلف باسم الله. قوله: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحجده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة، فكلموه" الحديث.

المراد أن قطع يدها كانت بالسرقة لا بجهود العارية: قال العلماء: المراد أنَّها قَطَعَتْ بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفًا لها ووصفًا لها، لا أنَّها سبب القطع، وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنَّها سرقت وقطعت بسبب السرقة، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعًا بين الروايات، فإنَّها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنَّها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يعمل بها. قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأنَّ المقصود منها عند الراوي ذكرُ منع الشفاعة في الحدود، لا الإخبار عن السرقة، قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته، وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك.

[٣- باب حدّ الزنا]

٤٤١١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٌ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ".

٣- باب حدّ الزنا

قوله ﷺ: "خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم": أما قوله ﷺ: "فقد جعل الله لهن سبيلاً"، فإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥)، فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية، فقيل: هي مُحْكَمَةٌ، وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين. وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة، ورجم المُحْصَن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، فإنهم لم يقولوا بالرجم.

اختلاف أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على الثيب: واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرحم، وبه قال علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر، وبعض أصحاب الشافعي، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده، وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث: أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم، وهذا مذهب باطل لا أصل له، وحجة الجمهور: أن النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة: منها: قصة "مأجز"، وقصة "المرأة الغامدية"، وفي قوله ﷺ: "وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجَمِهَا"، قالوا: وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ، فإنه كان في أول الأمر.

اختلاف الأئمة في نفي البكر سنة، وفي نفي العبد والأمة: وأما قوله ﷺ في البكر: "وَنَفْيُ سَنَةٍ" ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي ﷺ، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهي عن المسافرة إلا مع محرم، وحجة الشافعي قوله ﷺ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ" وأما العبد والأمة، ففيهما ثلاثة أقوال: للشافعي. أحدهما: يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث، وبهذا قال سفيان الثوري، وأبو ثور وداود وابن جرير. والثاني: يغرب نصف سنة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أْتَيْتَ بِفَجْشَةٍ فَعَلَيْهِمْ

٤٤١٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤١٣ - (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلُقِّيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيْبُ بِالْبَكْرِ وَالْبِكْرُ بِالثَّيْبِ، فَجَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةً".

=نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾ (النساء: ٢٥)، وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا، وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين: جواز تخصيص السنة بالكتاب؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب، فتخصيص السنة به أولى. والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت: "فليجلدها"، ولم يذكر النفي؛ ولأن نفيه يضر سيده، مع أنه لا جناية من سيده، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي، والآية ظاهرة في وجوب النفي، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها، والله أعلم.**
وأما قوله ﷺ: "البكر بالبكر والثيب بالثيب"، فليس هو على سبيل الاشتراط، بل حد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ب بكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثيب أم ب بكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب.
المراد من البكر والثيب هنا: واعلم: أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حرٌّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطءٍ شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب: من جامع في ذفره مرة من نكاح صحيح، وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء -والله أعلم-، وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه لسفه، والله أعلم.
بيان الفائدة: قوله: "حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد" في هذا الكلام فائدتان: =

**قال في تكملة فتح الملهم: ليس التغريب جزءاً من حد الزنا، وإنما هو تعزيز يغير فيه الحاكم، إن رأى فيه مصلحة غربه، وإلا فلا. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما.

(إلى أن قال:): واستدل الحنفية على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢)، يدل على أن الجلد كل جزء الزاني، فلا يزداد عليه شيء بأخبار الآحاد، وهذا بخلاف الرجم، فإنه ثبت بالأحاديث المتواترة كما سيأتي في موضعه. (تكملة فتح الملهم: ٤٠٧/٢)

٤٤١٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: "الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالتَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ" لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةً وَلَا مِائَةً.

=إحدهما: بيان أن الحديث روي من طريق آخر، فيزداد قوة. والثانية: أن هُشَيْمًا مُدَلِّسًا، وقد قال في الرواية الأولى: "وعن منصور" وبين في الثانية أنه سمعه من منصور، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات. شرح الغريب: قوله: "كان نبي الله ﷺ إذا نُزِلَ عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه": هو بضم الكاف وكسر الراء، وَتَرَبَّدَ وَجْهَهُ أَي عُلْتَهُ غَبْرَةٌ، وَالتَّرَبُّدُ تَغْيِيرُ الْبَيَاضِ إِلَى السَّوَادِ، وَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ لِعَظَمِ مَوْجِعِ الْوَحْيِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ (المزمل:٥). قوله ﷺ: "ثم رجم بالحجارة": التقييد بالحجارة للاستحباب، ولو رجم بغيرها جاز، وهو شبيهه بالتقييد بها في الاستحباب.

* * * *

[٤- باب رجم الثيب في الزنا]

٤٤١٥- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، * وَأُنزِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخَشَيْتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أُنزِلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِعْتِرَافُ.

٤- باب رجم الثيب في الزنا

قوله: "فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها": أراد بآية الرجم: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعاً، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك، وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف، وفي إعلان عمر بالرجم -وهو على المنبر- وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار، دليل على ثبوت الرجم، وقد يستدل به على أنه لا يجلد منع الرجم، وقد تمتنع =

*قوله: "إن الله بعث محمداً بالحق... قال النووي: في إعلان عمر ﷺ بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة ﷺ وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم، انتهى. قلت: أراد أنه إجماع سكوتي لكن ثم قال في قول عمر: "أو كان الحبل" أن وجوب الحد بالحبل إذا لم يكن لها زوج أو سيد مذهب عمر ﷺ، وتابعه مالك وأصحابه، وجمهير العلماء أنه لا حد عليها بمجرد الحبل، انتهى. قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره، ويكون إجماعاً سكوتياً، يلزم أن يكون قول الجمهور ههنا مخالفاً للإجماع؛ لأن عمر أعلن بوجوب الحد بالحبل كما أعلن بالرجم، وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضاً. والعجب من النووي أنه قرره دليلاً أولاً حين وافق مطلوبه، ثم جاء يخالفه حين لم يوافق.

ثم الاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم، ويعدونهم إجماعاً سكوتياً، فلزوم مخالفة الإجماع وارد عليهم إلزاماً لهم. نعم! التحقيق أنه ليس بدليل أصلاً؛ إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق مجتهداً فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً فالاستدلال بالسكوت على الموافقة والإجماع ليس بشيء عند إمعان النظر، والله أعلم.

٤٤١٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

=دلالتها؛ لأنه لم يتعرض للحد، وقد ثبت في القرآن والسنة.

قوله: "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرِّجْمَ في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة": هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم، كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه، ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: "وإن الرِّجْمَ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف": أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن، وسبق بيان صفة المُحْصِن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يُرجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذُكُور عُدُول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنا، ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفتهم، وأجمعوا على وجوب الرِّجْم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحدِّ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، وسنذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

أقوال أهل العلم في وجوب الحدِّ بالحبل: وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به، إذا لم يكن لها زوج ولا سيّد، وتابعه مالك وأصحابه، فقالوا: إذا حَبِلَتْ ولم يُعلم لها زوج ولا سيّد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحدُّ، إلا أن تكون غريبة طارئة، وتدّعي أنه من زوج أو سيّد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحَمْل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء: لا حدُّ عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيّد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت الإكراه أم سكنت، فلا حدُّ عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات.

[٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا]

٤٤١٧- (١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "أَبُكَ جُنُونٌ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "هَلْ أَحْصَنْتَ؟" قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ".

٥- باب من اعترف على نفسه بالزنا

أقوال الأئمة في عدد الإقرار بالزنا: قوله: في الرجل الذي اعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات، فسأله النبي ﷺ هل به جنون؟ فقال: لا، فقال: هل أحصنت؟ قال: نعم، فقال: اذهبوا به، فارجموه. احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقهما في: أن الإقرار بالزنا لا يثبت، ويرجم به المقر حتى يقر أربع مرات. وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم، واحتجوا بقوله ﷺ: "واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، ولم يشترط عدداً، وحديث الغامدية ليس فيه إقرارها أربع مرات،** واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء إقراره أربع مرات في أربع مجالس. فوائد الحديث: قوله ﷺ: "أبك جنون؟" إنما قاله ليتحقق حاله، فإن الغالب أن الإنسان لا يصبر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقاً إلى سقوط الإثم بالتوبة. وفي الرواية الأخرى: أنه سأل قومه عنه، فقالوا: ما نعلم به بأساً، وهذا مبالغة في تحقق حاله، وفي صيانة دم المسلم، وفيه إشارة إلى أن إقرار المَحْنُون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه، وهذا كله مجمع عليه.

قوله ﷺ: "هل أحصنت؟" فيه أن الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم اللبنة، وفيه مواخذة الإنسان بإقراره. قوله: "حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات": هو بتخفيف النون أي كرره أربع مرات، وفيه التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع، ويُقبل رجوعه بلا خلاف.

** قال في تكملة فتح الملهم: وأما حديث العسيف وخطبة عمر ؓ فقد وقع فيه لفظ الاعتراف مجملاً، وحديث ماعز يفسره، ولا تعارض بين الحمل والمفسر. (تكملة فتح الملهم: ٤٣٩/٢)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْتَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ.

٤٤١٨ - (٢) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِهِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤١٩ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضاً، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُقَيْلٌ.

٤٤٢٠ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله ﷺ: "أذهبوا به فارجموه": فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوّض ذلك إليه، وفيه دليل على أنه يكفي الرجم، ولا يجلد معه، وقد سبق بيان الخلاف في هذا. قوله: "فرجمناه بالمصلى": قال البخاري وغيره من العلماء: فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجداً لا يثبت له حكم المسجد؛ إذ لو كان له حكم المسجد تجنب الرجم فيه، وتلطخه بالدماء والميتة، قالوا: والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز؛ ولهذا قال في الرواية الأخرى: "في بقيع الغرقد"، وهو موضع الجنائز بالمدينة، وذكر الدارمي من أصحابنا: أن المصلى الذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجداً، هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له حكم المسجد، والله أعلم.

قوله: "فلما أذلقته الحجارة هرب": هو بالذال المعجمة وبالقاف أي أصابته بجدها. قوله: "فأدركناه بالحرّة، فرجمناه". أقوال العلماء في المحصن المقر بالزنا إذا هرب بعد الشروع في رجمه هل يترك أو يتبع لإقامة الحدّ عليه؟ اختلف العلماء في المحصن إذا أقرّ بالزنا، فشرعوا في رجمه، ثم هرب، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتبع لكن أن يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم. وقال مالك في رواية وغيره: أنه يتبع ويرجم. واحتج الشافعي وموافقوه بما جاء في رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال: "ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه؟". وفي رواية: "هلا تركتموه، فلعله يتوب، فيتوب الله عليه"، واحتج الآخرون: بأن النبي ﷺ لم يلزمهم ذنبه مع أنهم قتلوه بعد هربه، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح=

٤٤٢١- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَعَلَّكَ؟" قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخَرَ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: "أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي ** مِنْ أَحَدِهِمْ لَأُكَلِّتُهُ عَنْهُ".

= بالرجوع، وقد ثبت إقراره، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع، قالوا: وإنما قلنا: لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع، ولم نقل أنه سقط الرجم بمجرد الهرب، والله أعلم.

قوله: "رجل قصير أعضل" هو بالضاد المعجمة أي مشدّد الخلق. قوله ﷺ: "فلعلك، قال: لا، والله إنه قد زنى الآخر": معنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنا، واعتذاره بشبهة يتعلق بها، كما جاء في الرواية الأخرى: "لعلك قبلت أو غمزت"، فاقصر في هذه الرواية على "لعلك" اختصاراً وتنبهها واكتفاءً بدلالة الكلام والحال على المحذوف، أي لعلك قبّلت أو نحو ذلك.

فقه الحديث وشرح الغريب: ففيه استحباب تلقين المقر بجد الزنا والسرقه وغيرهما من حدود الله تعالى، وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، واتفق العلماء عليه. قوله: "إنه قد زنى الآخر": هو همزة مقصورة، وخاء مكسورة، ومعناه الأزدل والأبعد والأدنى، وقيل: اللثيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ومراده نفسه، فحقرها، وعامها، لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة، وقيل: إنها كناية يكنى بها عن نفسه وعن غيره إذا أخطر عنه بما يستقبح. قوله ﷺ: "ألا كلما نفرنا في سبيل الله، خلف أحدهم له نيب كنيب التيس يمنح أحدهم الكتبة"، وفي بعض النسخ "إحدها من" بدل أحدهم.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "إن يمكني": يعني: إن أعطاني الله القدرة على أحدهم، لأعاقبه عن الله تعالى، حتى يصير نكالا لمن بين يديه ومن خلفه. وهذه الخطبة اغتر بعض المعاصرين، وقالوا: إن ماعزاً ﷺ كان يفعل ذلك، ولذلك ذكره النبي ﷺ، وذكره بعد رجمه، والحق أنه ليس في هذه الخطبة ما يدل على أن ماعزاً ﷺ كان يرتكب مثل هذا الفعل. وإنما ذكره النبي ﷺ بعد رجم ماعز ليعتبر هؤلاء المفسدون بعقوبة ماعز، ويتنبهوا بأنه يمكن معاقبتهم أيضاً بمثل هذه العقوبة.

وأما ماعز ﷺ، فسيأتي عند المصنف أن أهل قبيلته شهدوا بقولهم: "ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا"، ولقد =

٤٤٢٢- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا" - أَوْ نَكَلْتُهُ - .
قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٣- (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

شرح الغريب: ونبيب التيس: صوته عند السفاد، ويمنح بفتح الياء والنون أي يعطي، والكتبة: بضم الكاف وإسكان المثناة القليل من اللبن وغيره.**

قوله: "أتى برجل قصير أشعث ذي عضلات": هو بفتح العين والضاد. قال أهل اللغة: العَضَلَةُ: كل لحمه صلبة مكنتزة. قوله: "تخلف أحدكم ينب": هو بفتح الياء وكسر النون وتشديد الباء الموحدة. قوله ﷺ: "إلا جعلته نكالاً": أي عِظَةً وعبرة لمن بعده بما أصبته منه من العقوبة ليمتنعوا من تلك الفاحشة.

=شهد له النبي بقوله: "إنه الآن لفي أثمار الجنة ينغمس فيها" كما أخرجه أبو داود، فكيف يصح فيه أنه كان معتاداً بمثل هذه الفاحشة، -والعياذ بالله منه-. وأما صدور الإثم فكان اتفاقاً، ولم يكن متعوداً بذلك، كما يدل عليه اعترافه وندمه ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٢/٢، ٤٤٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: ونبيب الرجل: إذا هذى عند الجماع. كذا في لسان العرب لابن منظور (٢: ٢٤١، ٢٤٢)، والتيس: الفحل من الغنم. والمراد أن بعض الناس يظهرون شهوتهم على النساء المغيبات بعد ما خرج رجالهن إلى الغزو، ولعل بعض المنافقين كانوا يفعلون ذلك. (إلى أن قال:): وكتب الشيء يكتبه (من باب ضرب) كتباً، (بسكون التاء): جمعه من قرب، وصبه. فكل مجتمع من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلاً، فهو كتبة. راجع لسان العرب (٢: ١٩٦، ١٩٧)، والمراد: أن ذلك الرجل الذي يظهر الشهوة على النساء المغيبات يخدعهن بإعطا كتبة، ليفوز بما يريد منهن. فقوله: "أحدهم" فاعل "يمنح" ومفعوله الأول محذوف، يعني النساء، وفي الرواية الآتية: "منح إحداهن"، فذكر المفعول وأضمر الفاعل. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٢/٢)

٤٤٢٤ - (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: "أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟" * قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِحَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَشَهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرِي بِهِ، فَرَجِمَ.

٤٤٢٥ - (٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّه النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ

التوفيق بين الروايات: قوله ﷺ لماعز: "أحق ما بلغني عنك؟" قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني عنك أنك وقعت بجارية آل فلان، قال: نعم! فشهد أربع شهادات، ثم أمر به، فرجم: هكذا وقع في هذه الرواية، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ، فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جرى به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ. وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله: لو سترته بثوبك يا هزال! لكان خيرا لك، وكان ماعز عند هزال! فقال النبي ﷺ لماعز بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: أحق ما بلغني عنك إلى آخره.

قوله: "فما أوثقناه ولا حفرنا له"، وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم: "فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر -

*قوله: "أحق ما بلغني عنك؟": هذا الحديث يقتضي أنه حمل على الإقرار وهو مخالف للرواية المشهورة الدالة على أنه أعرض عنه حين أقر به، ولما هو المشهور أنه لقنه الرجوع عن الإقرار، فلعله من تغيير بعض الرواة، وهذا غير مستبعد، فإن هذه الواقعة واحدة، وقد روي فيها كيفيات متعددة للإقرارات الأربع بحيث لا يمكن اجتماعها. نعم! أن غالب الرواة ما خالفوا في بيان الحكم الشرعي، وهو أن الرجم كان بعد الإقرارات الأربع فكأنهم يعتنون بالأحكام. وأما الكيفيات والتصويرات فكثيرا يحصل منهم نوع تغيير بسبب مرور الزمان؛ لأنهم ما كانوا يكتبون بل يحفظون، والله تعالى أعلم، لكن يلزم من هذا أنه لا ينبغي الاستدلال بكل حرف من حروف الحديث إذا كان ذلك الحرف مما اختلفت الرواة فيه، فافهم. ثم رأيت الطيبي أجاب في شرح المشكاة، فقال: لا يبعد أنه ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر أعرض عنه إلى آخر ما ذكره الرواة الآخرون، فيكون في هذه الرواية اختصار، والله أعلم.

بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالْخَزْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئاً مِنَ الْعِشِيِّ، فَقَالَ: "أَوْ كُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ". قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

= به، فرجم، وذكر بعده في حديث الغامدية: "ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس، فرجموها". أما قوله: "فما أوثقناه"، فهكذا الحكم عند الفقهاء.

أقوال الأئمة في الحفر للمرجوم والمرجومة: وأما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء: قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما. وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرحم بالبينة لا من يرحم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبتت زناه بالبينة أم بالإقرار. وأما المرأة: ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: يُسْتَحَبُّ الْحَفْرُ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا. والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام. والثالث: وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا يمكنها الهرب إن رجعت، فمن قال بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية، وكذا لماعز في رواية، ويُجِيبُ هَؤُلَاءِ عَنِ الرَّوَايَةِ الْآخَرَى فِي مَا عَزَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَرْ لَهُ أَنْ الْمَرَادُ: حَفْرَةُ عَظِيمَةٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْحَفْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يَحْفَرُ فَاحْتَجَّ بِرَوَايَةٍ مِنْ رَوَى: "فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ"، ** وهذا المذهب ضعيف؛ لأنه منابذ لحديث الغامدية، ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتحجير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة، فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين المذكور بعد هذا، وقوله: "جعل ينجأ عليها"، ولو حفر لهما لم ينجأ عليها، واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: "فلما أذلقته الحجارة هرب"، وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرة، والله أعلم. قوله: "فرميناها بالعظام والمدر والخزف"، هذا دليل لما اتفق عليه العلماء: أن الرجم يحصل بالحجر أو المدر أو العظام أو الخزف أو الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل، ولا تتعين الأحجار، وقد قدمنا أن قوله ﷺ: "ثم رُجِمَا بِالْحِجَارَةِ" ليس هو للاشتراط.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: الأصح المشهور في الروايات أنه لم يحفر لماعز، وحفر للغامدية، وما وقع في رواية بشير بن مهاجر من الحفر لماعز، قد ذكرنا عن ابن القيم أنه وهم. فدل الحديثان على أنه يحفر للمرأة، ولا يحفر للرجل. وهو المذهب المختار عند الحنفية، وأما ما حكاه النووي من مذهب أبي حنيفة أنه لا يحفر لهما، أو يحفر لهما في رواية، فعامة كتب الحنفية مخالفة لها، وقد صرحوا بأنه لا يجوز الحفر للرجل، ويحفر للمرأة. راجع رد المختار لابن عابدين (٣: ١٦١). (تكملة فتح الملهم: ٤٥١/٢)

٤٤٢٦ - (١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،
ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ".
وَلَمْ يَقُلْ: "فِي عِيَالِنَا".

٤٤٢٧ - (١١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤٤٢٨ - (١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ
الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي،
فَقَالَ: "وَيَحْكُ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيَحْكُ! ارْجِعْ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ:
فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَيَحْكُ! ارْجِعْ،
فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ"، قَالَ:

شرح الغريب: قال أهل اللغة: الحَزَفُ: قطع الفخار المنكسر. قوله: "حتى أتى عرض الحرة": هو بضم العين أي
جانبها. قوله: "فرميناه بجلاميد الحرة": أي الحجارة الكبار، واحدها جَلْمَدٌ يفتح الجيم والميم، وجمود بضم
الجيم. قوله: "حتى سكت": هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم
"سكن" بالنون، والأول الصواب، ومعناها: مات.

قوله: "فما استغفر له ولا سبَّه": أما عدم السب فلأن الحدَّ كَفَّارَةٌ له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار
فلئلا يغير غيره، فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره ﷺ. قوله: "جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا
رسول الله طهَّرنِي، فقال: "ويحك! ارْجِعْ، فاستغفر الله، وتُبْ إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله
طهَّرنِي" إلى آخره. ومثله في حديث الغامدية: "قالت: طهَّرنِي، قال: "وَيَحْكُ! ارْجِعْ، فاستغفري الله، وتوبي
إليه": هذا دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عبادة بن
الصامت ؓ، وهو قوله ﷺ: "من فعل شيئاً من ذلك فَعُوقِبَ به في الدنيا فهو كَفَّارته"، ولا نعلم في هذا خلافاً =

فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟" فَقَالَ: مِنَ الزَّانَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبِهَ جُنُونٌ؟" فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: "أَشْرَبَ خَمْرًا؟" فَقَامَ رَجُلٌ، فَاسْتَنَكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَزَيْتِ؟" فَقَالَ: نَعَمْ! فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أَقْتَلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: "اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ"، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ".

فقه الحديث والجواب عن عدم قناعة ماعز والغامدية بالتوبة: وفي هذا الحديث دليل على سقوط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة، وهو بإجماع المسلمين إلا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل خاصة، والله أعلم. فإن قيل: فما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما، وهو سقوط الإثم، بل أصرَّ على الإقرار واختارا الرجم؟ فالجواب: أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقن على كل حال لاسيما وإقامة الحد بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحاً، وأن يخل بشيء من شروطها، فبقى المعصية وإثمها دائماً عليه، فأراد حصول البراءة بطريق متيقن دون ما يتطرق إليه احتمال، والله أعلم. وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة، والله أعلم. قوله ﷺ: "فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟" قال: من الزَّانَا: هكذا هو في جميع النسخ "فيم" بالفاء والياء، وهو صحيح، وتكون "في" هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك.

بيان سقوط الراوي عن هذا الإسناد: قوله في إسناد هذا الحديث: "حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال: حدثنا يحيى بن يعلى وهو ابن الحارث المحاربي عن غيلان وهو ابن جامع المحاربي عن علقمة: "هكذا في النسخ" عن يحيى بن يعلى عن غيلان"، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: "عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان" فزاد في الإسناد عن أبيه، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب "السنن"، والنسائي من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان، وهو الصواب، وقد نبه عبْدُ الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن يعلى حدثنا أبي حدثنا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) فهذا =

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهَّرْنِي، فَقَالَ: "وَيَحَكَ! ارجعي، فاستغفري الله، وثوبي إليه". فقالت: أراك تُريدُ أن تُرددني كما رددت ماعز بن مَالِكٍ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟" قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَا. فَقَالَ: "أنتِ؟" قَالَتْ: نَعَمْ! فَقَالَ لَهَا: ..

=السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة، هذا آخر كلام القاضي، وهو صحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعاً ليحيى بن يعلى هذا من غَيْلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة. قوله: "فقال: "أشرب خمراً"، فقام رجل، فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر": مذهبنا الصحيح المشهور صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحد،** ومعنى استنكهه أي شم رائحة فمه.

أقوال العلماء في إقامة الحد على من وجد منه ريح الخمر: واحتج أصحاب مالك وجمهور الحجازيين: أنه يجد من وجد منه ريح الخمر، وإن لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقر به، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يجد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك.

قوله: "جاءت امرأة من غامد":** هي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة.

فقه الحديث: قوله: "فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك": فيه أنه لا ترجم الحُبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا يجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة تُرجم إذا زنت وهي محصنة، كما يرحم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة؛ لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرحم غير المحصن، وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع، وهذا يجمع عليه، ثم لا ترجم الحامل الزانية، ولا يقتص منها بعد وَضْعِهَا حتى تسقي ولدها اللبن، ويستغني عنها بلبن غيرها، وفيه أن الحمل يُعرف ويُحكم به، وهذا هو الصحيح في مذهبنا. قوله: "فكفلها رجل من الأنصار حتى وَضَعَتْ": أي قام بمؤنتها ومصالحها، وليس هو من الكفالة التي هي بمعنى الضمان؛ لأن هذا لا يجوز في الحدود التي لله تعالى.

**قال في تكملة فتح الملهم: لعل مراده أن إقرار السكران بالزنا موجب للحد عندهم، غير أنه لا يقام عليه الحد في حالة السكر. وراجعت عدة كتب من فقه الشافعية كتحفة المحتاج وحاشيته للشيرازي، ونهاية المحتاج وحاشية الباجوري، وحاشية البجيرمي على الخطيب وغيرها، فلم أجد حكم الإقرار بالزنا صريحاً، لا في كتاب الحدود، ولا في كتاب الإقرار، غير أنهم يذكرون في كتاب الإقرار أن إقرار السكران المتعدي معتبر بخلافه تغليظاً، ولا يستنون منه شيئاً. راجع مثلاً البجيرمي (٣: ١٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٨/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: وذكر الخطيب البغدادي في كتابه "الأسماء المبهمة" (ص ٣٦٠ رقم ١٧٧) أن اسمها سبيعة. (تكملة فتح الملهم: ٤٥١/٢)

"حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ"، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: "إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ"، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٤٤٢٩- (١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَردَّه، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَردَّه الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ قَوْمِهِ فَقَالَ: "أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟" فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِي الْعَقْلِ، مِنْ صَالِحِينَ، فِيمَا تُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ، حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَرَجَمَ.

=التوفيق بين الروایتين: قوله: "لما وضعت قيل: قد وضعت الغامدية، فقال النبي ﷺ: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلي رضاعه يا نبي الله! قال: فرجمها"، وفي الرواية الأخرى: "أما لما وكذت جاءت بالصبي في خرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: فاذهي فأرضعيه حتى تفضطيه، فلما فطمته أته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: يا نبي الله هذا قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فرجموها". فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية: صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها: أنه رجمها عقب الولادة، ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فبتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: قام رجل من الأنصار، فقال: "إلي رضاعه" إنما قاله بعد الفطام، وأراد بالرضاعة: كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً.**

واعلم أن مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترحم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد أرضعته حتى تفضطه، ثم رجمت. وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر حصول=

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في الرواية الثانية عدة أوام أخرى كما سيأتي، ونسبها إلى بشير بن مهاجر، فيحتمل أيضاً أن تكون الرواية الأولى صحيحة، وأما الرواية الثانية، فيحتمل أن يكون هذا من جملة أوامه الأخرى، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٩/٢)

قَالَ: فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهَّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ! إِنِّي لِحُبْلَى، قَالَ: "إِمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي"، فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: "ادْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ". فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ، فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَنَصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ "مَهْلًا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ * لَغُفِرَ لَهُ".
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

=مرضعة، وأما هذا الأنصاري الذي كفلها، فقصده مصلحة، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك.

شرح الكلمات: قال أهل اللغة: الفطام: قطع الإرضاع؛ لاستغناء الولد عنه. قوله: "قال: "إمَّا لَا، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي": هو بكسر الهمزة من "إمَّا" وتشديد الميم وبالإمالة، ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبى وترجعي عن قولك، فَادْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فترجمين بعد ذلك، وقد سبق شرح هذه اللفظة مبسوطاً. قوله: "فتنصَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ": روي بالحاء المهملة وبالمعجمة، والأكثر على المهملة، ومعناه: ترشش وانصب. قوله ﷺ: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له".

فوائد الحديث: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرافها في غير وجهها. وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حدُّ الزنا، وكذا حكم حد السرقة والشرب، هذا أصح القولين في مذهبنَا ومذهب مالك، والثاني: أنها تسقط ذلك. وأما توبة المُحَارِبِ قبل القدرة عليه، فتسقط حد الحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط.

قوله: "ثم أمر بها، فصلى عليها، ثم دُفِنَتْ"، وفي الرواية الثانية: "أمر بها النبي ﷺ، فُرِجِمَتْ، ثم صلى عليها، فقال له =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لو تابها صاحب مكس": بفتح الميم، والمكس دراهم كانت تؤخذ من بايعي السلع في الجاهلية، والفاعل الماكس، كذا في جمهرة اللغة لابن دريد (٣: ٤٦). وقال ابن الأعرابي: المكس دراهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه كما في لسان العرب لابن منظور (٨: ١٠٥). وأصل المكس النقص، فكان الماكس إذا أخذ درهما، انتقص من ثمن السلعة. (تكملة فتح الملهم: ٤٤٢/٢، ٤٤٣)

٤٤٣٠ - (١٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيْهَا، فَقَالَ: "أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا"، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشُكِّتَ عَلَيْهَا تِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا،

= عمر: تصلي عليها يا نبي الله! وقد زنت"، أما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها. وأما الرواية الأولى، فقال القاضي عياض رحمته: هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال: وعند الطبري بضم الصاد، قال: وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود، قال: وفي رواية لأبي داود، ثم أمرهم أن يصلوا عليها، قال القاضي: ولم يذكر مسلم صلاته ﷺ على ما عجز، وقد ذكرها البخاري.

أقوال الأئمة في الصلاة على المرجوم والقاتل نفسه وغيرهما: وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم،* والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يُصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلي على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا، واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم، كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين: أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الروايات لم يذكرها. والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا، فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة، وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول، فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني، فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم.

بيان سبب الأمر بالإحسان الغامدية: قوله ﷺ لولي الغامدية: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها": هذا الإحسان له سببان: أحدهما: الخوفُ عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك. والثاني: أمر به رحمة لها إذ قد تاب، وحرَّص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من التفرقة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. =

** قال في تكملة فتح الملهم: فقد ثبت في عدة روايات أن النبي ﷺ صلى على الغامدية، وما أولوه به من أن المراد أمره بالصلاة، أو الدعاء لها، فبعيد جدا. (تكملة فتح الملهم: ٤٥٣/٢)

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَّتْ، فَقَالَ: "لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟".
 ٤٤٣١- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ:
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

= شرح الغريب وفقه الحديث وأقوال الأئمة في حضور الإمام الرجم: قوله: "فأمر بها فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت": هكذا هو في معظم النسخ "فشككت"، وفي بعضها "فشدنت" بالبدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثقلها وتكرار اضطرابها، واتفق العلماء على أنه لا ترجم لإقاعده، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرحم قائماً، وقال مالك قاعداً، وقال غيره: يخير الإمام بينهما. قوله في بعض الروايات: "أمر بها، فرجمت"، وفي بعضها: "وأمر الناس، فرجوها"، وفي حديث ماعز: "أمرنا أن نرجمه" ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما: أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً،** وكذا الشهود إن ثبت بيينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعي أن النبي ﷺ لم يحضر أحداً من رجم، والله أعلم.**

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن الروايات التي استدلت بها الحنفية في بداءة الإمام لم أجد في شيء منها ما يتعين حمله على الوجوب، وإنما هي تحتل الأمرين: الوجوب والاستحباب، وظاهر أن الوجوب لا يثبت بالشك، ثم لو اشترط حضور الإمام عند كل رجم، ربما أدى ذلك إلى تعطل الحدود لكثرة شواغل الإمام فالذي يظهر لي -والله سبحانه أعلم- أن الإمام يحضر الرجم مهما أمكن له ذلك، وإن تعذر حضوره عند كل رجم، فلا ينبغي أن تعطل الحدود بمجرد عدم حضوره، كما اختاره ابن الكمال وصاحب النهر. وقد ثبت قطعاً أن النبي ﷺ لم يحضر رجم ماعز ؓ، وما ذكره ابن الهمام من أنه كان خصوصية للنبي ﷺ يحتاج إلى دليل منقول، وليس هناك ما يدل على الخصوصية. ولو قلنا بأن بداءة الإمام مستحب مطلوب شرعاً، ولكنه غير واجب، كما اختاره ابن الكمال وغيره، انطبقت جميع الروايات بأنه ﷺ لم يشهد رجم ماعز بيانا للحواز، وشهد رجم الغامدية بيانا للسنة المطلوبة، وإياها قصد علي ؓ في أقواله التي سبقت، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٥٧/٢)

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: إن حديث الباب ليس فيه ولا في الروايات الأخرى، ما يدل صريحاً على أنه ﷺ لم يحضر رجم الغامدية، وقد أخرج أبو داود عن أبي بكره ؓ قصة الغامدية، وزاد في رواية (رقم: ٤٤٤٤): ثم رماها بحصاة مثل الحمصة. (تكملة فتح الملهم: ٤٥٥/٢)

٤٤٣٢ - (١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُلْ"، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فزَنَا بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْزُدْ يَا أُتَيْسُ! إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا". *

قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ.

قوله: "أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله": معنى أنشدك: سألك رافعاً نشيدي، وهو صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين، وقوله: "بكتاب الله": أي بما تضمنه كتاب الله، وفيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم: احكم بالحق بيننا ونحو ذلك. قوله: "فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه": قال العلماء: يجوز أن يكون أراد أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه، ويحتمل أن المراد: أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستذانه في الكلام، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١) بخلاف خطاب الأول في قوله: "أنشدك الله" إلى آخره، فإنه من جفاة الأعراب. =

*قوله: "فإن اعترفت، فارجمها": استدل به على أن الإقرار الواحد كاف، وليس يجيد؛ لظهور أن الإطلاق متروك؛ إذ لا يصح الأمر بالرجم كيف ما كان الإقرار، كيف! ولو اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون أو غير ذلك فلا حد. فالمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم، وكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهوراً بينهم، فاكتفى بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في الإقرار المعتبر وهو الإقرار أربع مرات، فيجب الحمل على ذلك، فلا يتم الاستدلال على خلافه، فافهم على أن الثابت في حديث ماعز أربع إقرارات بالاتفاق، ولو كان الواحد موجبا لما حسن التأخير عنه، فهذا الحديث إن حملنا على إطلاقه - فإما أن نقول بأنه ناسخ لحديث ماعز، ولا يثبت النسخ بلا تاريخ، وإما أنه معارض، فيجب الأخذ بالأحوط، والأحوط في هذا الباب هو السقوط؛ لأن الحدود تندري بالشبهات على أن مذهب الخصم وجوب الجمع مهما أمكن، وقد عرفت أن الجمع ممكن بل مذهبه حمل المطلق على المقيد كما ههنا، فتأمل.

٤٤٣٣ - (١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: "إن ابني كان عسيفاً على هذا": هو بالعين والسين المهملتين أي أجيراً، وجمعه عُسَفَاءُ كأجير وأجراء، وفقهه وفقهاء. قوله ﷺ: "لأقضي بينكما بكتاب الله": يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٥)، وفسر النبي ﷺ السبيل بالرحم في حق المُحصن كما سبق في حديث عبادة بن الصامت، وقيل: هو إشارة إلى آية "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، وقد سبق أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذ من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ (النور: ٢)، وقيل المراد: نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة.

قوله: "فسألت أهل العلم": فيه جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه؛ لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه. وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه. قوله ﷺ: "الوليدة والغنم رد": أي مردودة، ومعناه: يجب ردها إليك. فقه الحديث: وفي هذا أن الصلح الفاسد يرد، وأن أخذ المال فيه باطل يجب رده، وأن الحدود لا تقبل الفداء. قوله ﷺ: "وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام": هذا محمول على أن الابن كان بكراً، وعلى أنه اعترف، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل، أو يكون هذا إفتاء أي إن كان ابنك زنى وهو بكر فعليه جلد مائة، وتغريب عام. قوله ﷺ: "واغدُ يا أنيس! على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها، فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها، فرجمت": أنيس هذا صحابي مشهور، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس ابن مرثد، والأول: هو الصحيح المشهور، وأنه أسلمي، والمرأة أيضاً أسلمية.

بيان المقصد من بعث أنيس إلى المرأة: واعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها، بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به أو تغفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرحم؛ لأنها كانت مُحَصَّنَةً، فذهب إليها أنيس، فاعترفت بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمها، فرجمت، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع كما سبق، فحيث يتعين التأويل الذي ذكرناه، وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معين في مجلسه أن يبعث إليه؛ ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح: وجوبه، وفي هذا الحديث: أن المحصن يرحم، ولا يجلد مع الرحم، وقد سبق بيان الخلاف فيه.

[٦- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا]

٤٤٣٤- (١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: "مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟" قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: "فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ"، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْفَتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجِمَا.*

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

٦- باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا

فقه الحديث: قوله: "أن النبي ﷺ أتى بيهوديٍّ ويهوديةً قد زنيا" إلى قوله "فرجما" في هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر، وأنه يصح نكاحه؛ لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يُرجم،** وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع، وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر، وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر قال: وإنما رجمهما؛ لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل؛ لأنهما كانا من أهل العهد؛ ولأنه رجم المرأة، والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً.

*قوله: "فأمر بهما فرجما": ظاهره رجم الكفرة ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ بالرجم كان بالتوراة. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ الآية، يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعتهم ﷺ. وأما إحصان التوراة، فكان إلزاماً لهم، والله تعالى أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الإسلام شرط في الإحصان، فلا يكون الكافر محصناً، فلا يرحم إن زنى، وكذلك الذمية لا تحصن المسلم عنده، وهو قول عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري.

(تكملة فتح الملهم: ٤٦٨/٢)

٤٤٣٥- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّانَا يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَيْنًا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٤٣٦- (٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَيْنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤٣٧- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: "هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالُوا: نَعَمْ! فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَيَّ مُوسَى: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟" قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ، أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ،

=بيان حكمة سؤالهم عن حكم التوراة: قوله ﷺ: "فقال ما تجدون في التوراة؟" قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم، ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه، كما غيروا أشياء، أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم، ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

معناني الكلمات وبيان ما ثبت به رجم اليهوديين: قوله: "نسود وجوههما ونحملهما": هكذا هو في أكثر النسخ "نَحْمَلُهُمَا" بالحاء واللام، وفي بعضها "نَحْمَلُهُمَا" بالجيم، وفي بعضها "نَحْمَمُهُمَا" بميمين، وكله متقارب، فمعنى الأول: نحملهما على الحمل، ومعنى الثاني: نحملهما جميعاً على الحمل، ومعنى الثالث: نسود وجوههما بالحُمِّ بضم الحاء وفتح الميم، وهو الفَحْمُ، وهذا الثالث ضعيف؛ لأنه قال قَبْلَهُ نسود وجوههما، فإن قيل: كيف رَجِمَ اليهوديان بالبينة أم بالإقرار؟ قلنا: الظاهر أنه بالإقرار، وقد جاء في "سنن أبي داود" وغيره أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها، فإن صح هذا، فإن كان الشهود مسلمين فظاهر، وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم، ويتعين أنهما أقرَّ بالزنا.

فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ"، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ لَا مَحْزَنَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ (المائدة: ٤١)، يَقُولُ: اثْنُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) فِي الْكُفَارِ كُلِّهَا.

٤٤٣٨ - (٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُجِمَ، وَلَمْ يَذْكَرْ: مَا بَعْدَهُ مِنْ نُزُولِ الْآيَةِ.

٤٤٣٩ - (٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرًا لَهُ.

٤٤٤٠ - (٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرًا.

٤٤٤١ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَخْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٤٤٤٢ - (٩) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ

أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبْعِهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ".

٤٤٤٣ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَلْدِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ ثَلَاثًا: "ثُمَّ لَيِّعَهَا فِي الرَّابِعَةِ".

= قوله ﷺ: "إذا زنت أمة أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرَب عليها": التثريب: التوبيخ واللوم على الذنب، ومعنى "تبيَّن زناها" تحققه إما بالبينه، وإما برؤية أو علم عند من يُجوز القضاء بالعلم في الحدود. فقه الحديث وأقوال الأئمة في إقامة السيد الحد على مملوكه: وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنا على الإمام والعبيد، وفيه أن السيد يُقيم الحد على عبده وأمته، وهذا مذهبنا، ومذهب مالك وأحمد وجمهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة ﷺ في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور،** وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان، سواء كانا مزوجين أم لا؛ لقوله ﷺ: "فليجلدها الحد"، ولم يُفرَّق بين مزوجة وغيرها، وفيه أنه لا يوبخ الزاني، بل يقام عليه الحد فقط. =

** قال في تكملة فتح الملهم: لا يقيم المولى شيئا من الحدود، وإنما إقامة الحدود إلى السلطان، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، هذا ملخص ما في عمدة القاري (١١: ١٧٢) واستدل الحنفية بما أخرج الطحاوي عن مسلم بن يسار، قال: كان أبو عبد الله -رجل من الصحابة- يقول: "الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان". (إلى أن قال:) وأما حديث الباب فليس نصا في أن المولى هو الذي يقيم عليها الحد، بل يحتتمل أن يكون المراد من الجلد رفعها إلى السلطان ليجلدها، ومثل هذا المجاز في نسبة الفعل إلى المسبب سائغ شائع، فيكون هو المتعين نظرا إلى ما أسلفنا من الدلائل. ومثل ذلك يقال: في قوله ﷺ: "أقيموا الحدود على ما ملكتم أيانكم"، والله سبحانه وتعالى أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٠/٢، ٤٨١)

٤٤٤٤ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن؟ قَالَ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَكَلُوا بِضْفِيرٍ".

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةَ أَوْ الرَّابِعَةَ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

٤٤٤٥ - (١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي

ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

= قوله ﷺ: "إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرَب عليها، ثم إن زنت الثالثة، فتبين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعر". فيه أن الزاني إذا حدَّ ثم زنى ثانياً يلزمه حدٌّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدٌّ آخر، فإن حدَّ ثم زنا لزمه حدٌّ آخر، وهكذا أبداً، فأما إذا زنى مرات، ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع. وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم، وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور، وقال داود وأهل الظاهر: هو واجب. وفيه جواز بيع الشيء التَّفَيْسِ بضمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالماً به، فإن كان جاهلاً فكذلك عندنا وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم.

وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصولها بهيئته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك، والله أعلم.

إنكار الحفاظ على الطحاوي رحمه الله بنسبة التفرد إلى مالك: قوله: "قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَن قَالَ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا". وفي الحديث الآخر: "أَنْ عَلِيًّا ﷺ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصَنْ"، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الرِّوَاةِ قَوْلَهُ: "وَلَمْ يُحْصَنْ" غَيْرَ مَالِكٍ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِهَا، وَأَنْكَرَ الْحِفَاظُ هَذَا عَلَى الطَّحَاوِيِّ، قَالُوا: بَلْ رَوَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَيْضاً ابْنُ عِينَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، فَحَصَلَ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالَفٌ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ تَجَلَدُ نِصْفَ جِلْدِ الْحَرَّةِ سِوَاءَ كَانَتِ الْأُمَّةَ مُحْصَنَةً بِالتَّزْوِيجِ أَمْ لَا.

٤٤٤٦ - (١٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً فِي بَيْعِهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

=وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥)، فيه بيان من أحصنت، فحصل من الآية الكريمة والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد، وهو معنى ما قاله علي عليه السلام، وخطب الناس به.

بيان حكمة التقييد في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾: فإن قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ﴾ (النساء: ٢٥) مع أن عليها نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟

فالجواب: أن الآية نهت على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنه الذي ينتصف، وأما الرِّجْم، فلا ينتصف فليس مراداً في الآية بلا شك، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرة الموطوءة في النكاح، فبينت الآية هذا لتلا يتوهم أن الأمة المزوجة تُرجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترحم، وأما غير المزوجة، فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة، منها: حديث مالك هذا، وباقي الروايات المطلقة: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها"، وهذا يتناول المزوجة وغيرها، وهذا الذي ذكرناه من وجوب نصف الجلد على الأمة، سواء كانت مزوجة أم لا، وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وجمهير علماء الأمة، وقال جماعة من السلف: لا حد على مَنْ لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد ممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيدة.

[٧- باب تأخير الحدّ عن النفساء]

٤٤٤٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ".

٤٤٤٨- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: "أَثْرُكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ".

٧- باب تأخير الحدّ عن النفساء

قوله: "قال عليٌّ: زنت أمة لرسول الله ﷺ، فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيتُ إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: أحسنت". فيه أن الحد واجب على الأمة الزانية، وأن النفساء والمریضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء، والله أعلم.

* * * *

[٨- باب حدّ الخمر]

٤٤٤٩- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخمر، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، * فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، ** فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

٤٤٥٠- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٥١- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخمرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ،

٨- باب حدّ الخمر

أما قوله في الرواية الأولى: "فقال عبد الرحمن: أخف الحدود"، فهو بنصب "أخف"، وهو منصوب بفعل محذوف أي اجلده كأخف الحدود، أو اجعله كأخف الحدود، كما صرح به في الرواية الأخرى. وقوله: "أرى أن تجعلها": يعني العقوبة التي هي حد الخمر. وقوله: أخف الحدود يعني المنصوص عليها في القرآن، وهي حد السرقة=

*قوله: "فلما كان عمر استشار الناس": بسبب أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد اهتمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة. وقوله: فأمر به عمر: أي بعد اتفاق الصحابة عليه كما ثبت بذلك الرواية. بقي أن الحد لا تزداد بالقياس والمصالح، والإجماع لا ينسخ، ولا جواب إلا بالتزام أن العمل في وقته ﷺ كان مختلفا ما بين أربعين إلى ثمانين، فأخذوا بأغلظ ذلك كله، ويمكن أنهم علموا منه ﷺ نوط الزيادة إلى أخف الحدود بتغيير الوقت، والله تعالى أعلم. والمراد بالحدود في أخف الحدود: الحدود المذكورة في القرآن من حد الزنا والسرقة والقذف، وأخفها حد القذف.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "أخف الحدود ثمانين": كذا في أكثر الروايات، وهو مخالف للقياس النحوي، وكان ينبغي أن يكون: "أخف الحدود ثمانون" على أنه مبتدأ وخير، فمن العلماء من أوله بتقدير: "اجعله ثمانين"، ومنهم من نسب فيه الوهم إلى الراوي. (تكملة فتح الملهم: ٤٨٨/٢)

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

٤٤٥٢- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا

الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤٥٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: الرَّيْفَ وَالْقَرَى.

٤٤٥٤- (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيْرُوزَ - مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ - حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّرِ - أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَأْتِيَ بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدْهُ، وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

= بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانين، فاجعلها ثمانين، كأخف هذه الحدود.

فقه الحديث: وفي هذا جواز القياس، واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام. قوله: "وكلُّ سُنَّةٍ": معناه: أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها، وكذا فعل عمر، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي. وقوله: "وهذا أحب إلي": إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها، وقال للجلاد: أَمْسِكْ، ومعناه: =

= هذا الذي قد جلدته، وهو الأربعون أحبّ إليّ من الثمانين، وفيه أن فعل الصحابي سُنّة يعمل بها، وهو موافق لقوله ﷺ: "فعلتكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"، والله أعلم.
وأما الخمر: فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر، وأجمعوا على وجوب الحد على شاربيها سواء شرب قليلاً أو كثيراً.

ذكر الإجماع على عدم قتل شارب الخمر، والجواب عن دليل القائل بقتله: وأجمعوا على أنه لا يقتل بشرها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه الترمذي وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمته عن طائفة شاذة أنهم قالوا: يقتل بعد جلده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالف لإجماع الصحابة، فمن بعدهم على أنه لا يقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دلّ الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله ﷺ: "لا يجلد دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسِ، والثيبُ الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

أقوال الأئمة في قدر حدّ شارب الخمر: واختلف العلماء في قدر حد الخمر. فقال الشافعي وأبو ثور وداود وأهل الظاهر وآخرون: حده أربعون. قال الشافعي رحمته: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله، وفي تعرضه للقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك. ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء، منهم: مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق رحمته أنهم قالوا: حده ثمانون، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة وأن فعل النبي رحمته لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأولى: نحو أربعين. وحجة الشافعي وموافقيه أن النبي رحمته إنما جلد أربعين، كما صرح به في الرواية الثانية.

وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعله، وإن شاء تركه بحسب المصلحة في فعله وتركه، فرأه عمر ففعله، ولم يره النبي رحمته ولا أبو بكر ولا عليٌّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعي رحمته أن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بد منه، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي رحمته وأبو بكر رحمته، ولم يتركها علي رحمته بعد فعل عمر، ولهذا قال علي رحمته: "وكلُّ سنّةٍ: معناها: الاقتصار على الأربعين وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي رحمته هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يشكل شيء منها،** ثم هذا الذي ذكرناه هو حدُّ الحر، فأما العبد: فعلى النصف من الحر، كما في الزنا والقذف، والله أعلم. وأجمعت الأمة على أن الشارب يُحدُّ سواء سكر أم لا.

** قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: يمكن أن يقال من قبل الحنفية: أنه لم يكن في ابتداء عهد رسول الله رحمته عدد مقدر في ضرب الشارب، وكانوا يضربونه بالعصا والثياب والنعال وجرائد النخل =

= اختلاف العلماء في إقامة الحدّ على من شرب النبيذ المسكر: واختلف العلماء في من شرب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة. فقال الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: هو حرام يُجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحتها أو تحريمها. وقال أبو حنيفة والكوفيون رضي الله عنهم: لا يحرم ولا يُحدُّ شاربها. * وقال أبو ثور: هو حرام يُجلدُ بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد إباحتها، والله أعلم.

الاختلاف في تأويل "فجلده مجريدتين نحو أربعين": قوله: "جلده مجريدتين نحو أربعين": اختلفوا في معناه: فأصحابنا يقولون: معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جُلِدَ بكلِّ واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون. وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون، معناه: أنه جمعهما، وجلد بهما أربعين جلدة، فيكون المبلغ ثمانين، وتأويل أصحابنا أظهر؛ لأن الرواية الأخرى مُبَيَّنَةٌ لهذه، وأيضاً فحديث علي رضي الله عنه مبين لها. قوله: "ضربه مجريدتين"، وفي رواية: "بالجريد والنعال": أجمع العلماء على حصول حدّ الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب، واختلفوا في جوازه بالسوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصح: الجواز، وشذ بعض أصحابنا، فشرط فيه السوط، وقال: لا يجوز بالثياب والنعال، وهذا غلط فاحش مردود على قوله؛ لمنابدته هذه الأحاديث الصحيحة، قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسوط يكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القَصَبِ والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة، ويضربه ضرباً بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه، ولا يكتفي بالوضع، بل يرفع ذراعه رفعاً معتدلاً.

= دون اعتبار عدد معين من الضربات، ثم تعينت ثمانون جلدة، فرمما حصل هذا العدد بضرب النعلين أربعين، كما في حديث الباب، وربما حصل بضرب السوط ثمانين كما في حديث عبد الله بن عمرو ومراسيل الحسن، وقد خفي هذا الأخير على كثير من الصحابة، فاستمر عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الأول، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه صرف في الخمر بالنعلين أربعين.

فلعل الصحابة رضي الله عنهم اشتبه عليهم العدد المقصود من ذلك، هل هو أربعون جلدة أو ثمانون؟ بالنظر إلى كون الآلة اثنتين، فتشاوروا في ذلك، فأشار عليهم عبد الرحمن بن عوف، وعلي رضي الله عنه بأن المقصود ثمانون ضرباً؛ لمشاكلته لحد القذف الذي هو أخف الحدود؛ ولأن شرب الخمر ربما يؤدي إلى الهديان والقذف، فاستمر الأمر على ذلك. (تكملة فتح الملهم: ٤٩١/٢)

**قال في تكملة فتح الملهم: فتلخص أن مذهب أبي حنيفة وجوب الحد في الخمر مطلقاً، وفي سائر الأشربة غيرها إذا أسكرت، لا قبل الإسكار. والجمهور على وجوب الحد في الأشربة المسكرة مطلقاً، سواء سكر منها الشارب أو لا. (تكملة فتح الملهم: ٤٩٥/٢، ٤٩٦)

= شرح الغريب: قوله: "فلما كان عمر، ودنا النَّاس من الرِّيف والقري": الريف: المواضع التي فيها المياه، أو هي قرية منها، ومعناه: لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفتحت الشام والعراق، وسكن الناس في الرِّيف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، أكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر في حدّ الخمر تغليظاً عليهم، وزجرأ لهم عنها.

التوفيق بين الروایتين: قوله: "فلما كان عمر - رضي الله عنه - استشار النَّاس، فقال عبد الرحمن: أخفّ الحدود": هكذا هو في مسلم وغيره: أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا، وفي "الموطأ" وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلاهما صحيح، وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول، فوافقه علي وغيره، فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسبه في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه.

ضبط الأسماء ومذاهب الأئمة في إقامة الحدّ على من يتقياً: قوله: "عن عبد الله الدانا": هو بالدال المهملة والنون والجيم، ويقال له أيضاً: "الدانا" بجذف الجيم، و"الدانا" بالهاء، ومعناه بالفارسية: العالم. قوله: "حدثنا حُضَيْن بن المنذر": هو بالضاد المعجمة وقد سبق أنه ليس في الصحيحين حُضَيْن بالمعجمة غيره. قوله: "فشهد عليه رجلان: أحدهما: حُمُرَان أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً، فقال عثمان - رضي الله عنه - أنه لم يتقياً حتى شربها ثمّ جلده": هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقياً الخمر يُحدّ حدّ الشارب، ومذهبنا: ** أنه لا يحدّ بمجرد ذلك؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها حمراً أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود، ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث، وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي الله عنه علم شرب الوليد، فقضى بعلمه في الحدود، وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يردُّ على هذا التأويل، والله أعلم.

قوله: "إن عثمان - رضي الله عنه - قال: يا علي! قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن! فاجلده، فامتنع الحسن، فقال: يا عبد الله بن جعفر! قم، فاجلده، فجلده، وعليّ يُعدُّ حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك": معنى هذا الحديث: أنه لما ثبت الحدُّ على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرم له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد: قم فاجلده أي أرقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك، فقبل علي رضي الله عنه ذلك، فقال للحسن: قم فاجلده، فامتنع الحسن، فقال لابن جعفر، فقيل، فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى كما ذكرناه.

شرح الغريب: وقوله: "وجد عليه": أي غضب عليه. وقوله: "ولّ حارّها من تولى قارّها": الحارّ: الشديد المكروه، =

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: إن الشهادة بتقيؤ الخمر غير كافية لإثبات الحد؛ لاحتمال أن يكون مكرها في الشرب، أو مضطراً، فلا يثبت الحد عندهما إلا إذا شهدا بمعاينته حالة الشرب.

٤٤٥٥ - (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَيَمُوتَ فِيهِ، فَأَجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ.

٤٤٥٦ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

=والقارُّ: البارد الهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه: ولَّ شدتها وأوساها من تولى هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلى الخلافة والولاية، أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة، ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتول هذا الجلدَ عثمانُ بنفسه، أو بعض خاصة أقاربه الأذنين، والله أعلم. قوله: "قال: أمسك، ثم قال: وكلُّ سنة": هذا دليل على أن علياً ؑ كان معظماً لآثار عمر، وأن حكمه وقوله سنة، وأمره حق، وكذلك أبو بكر ؑ - خلاف ما يكذبه الشيعة عليه.

التوفيق بين الروايات: واعلم: أنه وقع هنا في مُسلم ما ظاهره أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين، ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الحيار أن علياً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض: المعروف من مذهب علي ؑ - الجلد في الخمر ثمانين، ومنه قوله: "في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة"، وروي عنه أنه جلد المعروف بالثحاشي ثمانين، قال: والمشهور أن علياً ؑ هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين، كما سبق عن رواية "الموطأ" وغيره، قال: وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين، قال: ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلد بسوطٍ له رأسان، فضربه برأسه أربعين، فتكون جعلتها ثمانين، قال: ويحتمل أن يكون قوله: "وهذا أحبُّ إليّ"، عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر ؑ، فهذا كلام القاضي، وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله، والله أعلم.

قوله: "عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي ؑ - قال: ما كنت أقيم على أحدٍ حدًّا، فَيَمُوتُ، فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنه إن مات وديته؛ لأن رسول الله ﷺ لم يسنه": أما أبو حصين هذا فهو بجاء مفتوحة، وصاد مكسورة، واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، وأما عمير بن سعيد، فهكذا هو في جميع نسخ مسلم عمير بن سعيد بالياء في "عمير" وفي "سعيد"، وهكذا هو في صحيح البخاري، وجميع كتب الحديث والأسماء ولا خلاف فيه، ووقع في الجمع بين الصحيحين "عمير بن سعدٍ" بحذف الياء من "سعيد"، وهو غلط وتصحيف، إما من الحميدي، وإما من بعض الناقلين عنه، ووقع في "المهذب" من كتب أصحابنا في المذهب في باب التعزير "عمر بن سعد" بحذف الياء من الاثنين، وهو غلط فاحش، والصواب إثبات الياء فيهما كما سبق. وأما قوله: "إن مات وديته": فهو بتخفيف الدال، أي غرمت ديته، قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: فإنه إن مات وديته بالفاء لا باللام، وهكذا هو في رواية البخاري بالفاء.

.....

= لا تجب الدية والكفارة فيمن مات بإقامة الحد عليه على من أقام الحد عليه: وقوله: "لأن النبي ﷺ لم يسئته": معناه: لم يقدر فيه حداً مضبوطاً، وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلأده الحد الشرعي، فمات، فلا دية فيه ولا كفارة، لا على الإمام، ولا على جلأده، ولا في بيت المال، وأما من مات من التعزير، فمذهبننا: وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي، أصحابهما: تجب دية على عاقلة الإمام، والكفارة في مال الإمام. والثاني: تجب الدية في بيت المال. وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا: أحدهما: في بيت المال أيضاً، والثاني: في مال الإمام، هذا مذهبننا، وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام، ولا على عاقلته، ولا في بيت المال، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وأما الحنفية فلا تجب عندهم الدية على الإمام في شيء من الحدود إذا مات منها المحدود، بشرط أن يراعي الإمام أحكام إقامة الحد من أنه لا يقيمه إذا خاف عليه الموت بسبب شدة مرض، أو حر أو برد ونحوه، وكذلك لا دية على الإمام في التعزير إذا لم يتجاوز قدر الضربات الذي يجوز في التعزير. (تكملة فتح الملهم: ٥٠٨/٢)

* * * *

[٩- باب قدر أسواط التعزير]

٤٤٥٧- (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَحَدَّثَنِي، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ".

٩- باب قدر أسواط التعزير

قوله ﷺ: "لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ": ضبطوه "يجلد" بوجهين:

أحدهما: بفتح الياء وكسر اللام. والثاني: بضم الياء وفتح اللام، وكلاهما صحيح.

أقوال أهل العلم في جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط وعدم جوازها: واختلف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها، ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط. وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، ثم اختلف هؤلاء، فقال مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيّاً أكثر من الحد. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين. وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى هو دون المائة، وهو قول ابن شبرمة. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب. وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يُبْلَغُ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين. وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحد منهما أربعين. وقال بعضهم: لا يبلغ بواحد منهما عشرين، وأجاب أصحابنا عن الحديث: بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمان النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف،** والله أعلم.

قوله: في إسناد هذا الحديث: "أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشجّ قال: حدثنا سليمان بن بشار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة": قال الدارقطني: تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد=

**قال في تكملة فتح الملهم: وإن أحسن محامل هذا الحديث ما ذهب إليه ابن تيمية رضي الله عنه، كما حكى عنه الحافظ في الفتح، وهو أن كلمة "حد من حدود الله" في حديث الباب ليست على معناها المصطلح عند الفقهاء، وإنما=

.....

= عن بُكَيْرٍ عن سليمان، وخالفهما الليث وسعيد ابن أبي أيوب وابن لهيعة، فرووه عن بكير عن سليمان، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبي بردة لم يذكروا "عن أبيه"، واختلف فيه على مسلم بن إبراهيم، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ، وقال حفص بن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه، قال الدارقطني في كتاب "العلل": القَوْلُ قول اللَّيْثِ ومن تابعه عن بكير، وقال في كتاب "البيع": قول عمرو صحيح، والله أعلم.

= المراد منها: حق الله تعالى وأوامره ونواهيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩)؛ لأن تخصيص الحد بالعقوبة المقدرة من قبل الشارع اصطلاح حادث من الفقهاء، وأن في عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية، كبرت أو صغرت. فمراد الحديث أنه لا يعزر فوق عشر جلدات إلا في معصية من المعاصي الكبيرة. (تكملة فتح الملهم: ٥١٢/٢)

* * * *

[١٠ - باب الحدود كفارات لأهلها]

٤٤٥٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: "تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ".

٤٤٥٩ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النَّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ (المتحنة: ١٢).

٤٤٦٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النَّسَاءِ: "أَنْ لَا تُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَ، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَةَ بَعْضُنَا بَعْضًا. فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا، فَأَقِيمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ".

١٠ - باب الحدود كفارات لأهلها

شرح الغريب: أما قوله ﷺ: "فَمَنْ وَفَى": فبتخفيف الفاء، وقوله: "وَلَا يَعْضَةَ": هو بفتح الباء والضاد المعجمة أي لا يستحب، وقيل: لا يأتي بيهتان، وقيل: لا يأتي بنمية. واعلم: أن هذا الحديث عامٌ مخصوص، وموضع التخصيص قوله ﷺ: "وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ" إلى آخره، المراد به: ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة له.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث فوائد: منها تحريم هذه المذكورات وما في معناها. ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشينة الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي، والمعتزلة يقولون: لا يكفر، ولكن =

٤٤٦١ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِجِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ التَّقْبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْبِي، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، فَالْجَنَّةُ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

=يخلد في النار، وسبقت المسألة في كتاب الإيمان مبسوطه بدلائلها. ومنها: أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد، فحُدَّ، سقط عنه الإثم.

التوفيق بين روايتي عبادة وأبي هريرة رضي الله عنه: قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا أذري الحدود كفارة"، قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، فلم يُعلم ثم علم. * قال المازري: ومن نفيس الكلام وجزله قوله: "ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك". وقال في الرواية الأولى: "فمن وفى منكم، فأجره على الله"، ولم يقل: "فالجنة"؛ لأنه لم يقل في الرواية الأولى: ولا نعصي، وقد يعصي الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث، كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور، وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث، ويعطي أجره على ذلك، وتكون له معاص غير ذلك، فيجازي بها، والله أعلم.

* قال في تكملة فتح الملهم: وخلاصة ما يتحصل بعد اللتيا والتي: ما لخصه شيخ مشايخنا الأنور قدس سره بقوله: "إن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب المحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتب، فلا يخلو: إما أنه انزجر عنه، واعتبر به، ولم يعد إليه، فقد صار كفارة أيضاً. وإن لم يبال به مبالاة ولم يزل فيه منهمكاً كما كان، وعاد إليه ثانياً، فلا يصير كفارة له". (تكملة فتح الملهم: ٥١٨/٢)

[١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار]

٤٤٦٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُئْرُ جُبَارٌ،* وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ".

٤٤٦٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٤٦٤- (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

شرح الغريب: قوله ﷺ: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس" العجماء: بالمد هي كل الحيوان سوى الآدمي، وسميت البهيمة عجماء؛ لأنها لا تتكلم. والجبار: بضم الجيم، وتخفيف الباء: الهدر.

بيان مراد الحديث: فأما قوله ﷺ: "العجماء جرحها جبار"، فمحمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو أتلفت بالليل بغير تفريط من مالها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث، فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب، فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره، إلا أن تلتف آدمياً، فتجب دية على عاقلة الذي معها، والكفارة في ماله، والمراد بـ "جرح العجماء": إتلافها سواء كان بجرح أو غيره. قال القاضي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده، وجمهورهم على أن الضارية من الدواب كغيرها على ما ذكرناه. =

* قوله: "والعجماء جرحها جبار": الجرح بالفتح مصدر، وهو المراد اسم منه.

٤٤٦٥- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 "الْبُئْرُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ".

٤٤٦٦- (٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، ح
 وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا:
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

= وقال مالك وأصحابه: يَضْمَنُ مالِهَا ما أَتَلَفْتَ، وكذا قال أصحاب الشافعي: يضمن إذا كانت معروفة
 بالإفساد؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه.

أقوال أهل العلم في ضمان ما أتلفته البهائم ليلاً: وأما إذا أتلفت ليلاً، فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفتها.
 وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إن فرط في حفظها، وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما أتلفت البهائم لا
 في ليل ولا في نهار،** وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً. وقال الليث وسحنون: يضمن.
 وأما قوله ﷺ: "وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ": والمعدين جبار: فمعناه: أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات، فيمر بها مار، فيسقط
 فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها، فيقع عليهم، فيموتون، فلا ضمان في ذلك، وكذا "الْبُئْرُ جُبَارٌ"،
 معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره، ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره
 لحفرها، فوقعت عليه، فمات فلا ضمان، فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه،
 فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي،
 وجب ضمانه في مال الحافر.**

وأما قوله ﷺ: "وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ": ففيه تصريح بوجود الخمس فيه، وهو زكاة عندنا، و"الرَّكَازُ": هو دفين
 الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب أهل الحجاز، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق: هو المعدن، =

** قال في تكملة فتح الملهم: إن جنابة البهيمة لا تخلو أولاً من حالين: إما أن تكون منفلة ليس معها أحد، أو
 يكون معها راكب أو سائق أو قائد، فإن كانت منفلة، ليس معها أحد، فأتلفت شيئاً، فلا ضمان على صاحبها
 عند الحنفية مطلقاً، سواء كان الوقت وقت النهار أو وقت الليل، عملاً بإطلاق حديث الباب. وقال الشافعي:
 لا يضمن المالك نهاراً ويضمن بالليل؛ لأن العادة أن الملاك يربطون مواشيهم بالليل، فلما أرسلها بالليل صار
 متعدياً، فيضمن. (تكملة فتح الملهم: ٥٢١/٢)

** قال في تكملة فتح الملهم: قلت: وهو مذهب الحنفية، كما يظهر من رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٤/٢)

وهما عندهم لفظان مترادفان. وهذا الحديث يرد عليهم؛ لأن النبي ﷺ فرَّق بينهما، وعطف أحدهما على الآخر، وأصل الرِّكَاز في اللغة: الثبوت، والله أعلم.**

****قال في تكملة فتح الملهم:** وإن مذهب أبي حنيفة رحمته مؤيد باللغة والرواية والدراية. فأما اللغة، فيقول ابن منظور في لسان العرب (٧: ٢٢٢) : "والركاز قطع ذهب وفضة تخر من الأرض أو المعدن" (إلى أن قال): أخرج أبو عبيد رحمته في كتاب الأموال (ص ٣٣٦، رقم ٨٥٨) عن عمرو ابن شعيب: "أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء، فقال: "عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فهي لك"، قال يا رسول الله! فما يوجد في الخراب العادي؟ قال: "فيه وفي الركاز الخمس". (إلى أن قال:) وأما دراية، فإن وجوب الخمس في الكثر من جهة أنه غنيمة؛ لكونه دفين الكفار، فإن الكنز إذا وجدت فيه علامات المسلمين كان في حكم اللقطة، ووجب تعريفها، وإنما يجب الخمس في دفين الجاهلية؛ لكونه غنيمة أو فيئا، ويشاركه المعدن في هذا المعنى، فإنه مخلوق في الأرض منذ خلقه الله تعالى، فكان جزءاً من الأرض المغنومة، فكان في حكم الغنيمة أيضا. (تكملة فتح الملهم: ٥٢٥/٢، ٥٢٦، ٥٢٨)

* * * *

[٣٢ - كتاب الأفضية]

[١ - باب اليمين على المدعى عليه]

- ٤٤٦٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ".
- ٤٤٦٨- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٣٢ - كتاب الأفضية

١ - باب اليمين على المدعى عليه

معاني كلمة "القضاء": قال الزهري رحمه الله: القَضَاءُ في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (الإسراء: ٤)، وسمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون "قضى". بمعنى أوجب، فيحوز أن يكون سمي قاضياً؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه، وسمي حاكماً؛ لمنع الظالم من الظلم، يقال: حكمت الرجل، وأحكمته إذا منعته، وسميت حكمة الدابة؛ لمنعها الدابة من ركوبها رأسها، وسميت الحكمة؛ حكمة لمنعها النفس من هواها.

قوله ﷺ: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". وفي رواية: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ"، هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في صحيحيهما مرفوعاً من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ، وهكذا ذكره أصحاب السنن وغيرهم، قال القاضي عياض رحمه الله: قال الأصيلي: لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس، كذا رواه أيوب ونافع الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، قال القاضي: قد رواه البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً، هذا كلام القاضي.

قلت: وقد رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مرفوعاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وجاء في رواية البيهقي وغيره بإسناد حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"، وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقْبَلُ قول الإنسان فيما =

.....

=يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بَيِّنَةٍ أو تصديق المُدَّعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه، فله ذلك، وقد بين ﷺ الحِكْمَةُ في كونه لا يعطى بمجرد دعواه؛ لأنه لو كان أعطي بمجرد ادَّعى قوم دماء قوم وأمواهم واستبيح، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعيِّ والجُمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، سواء كان بينه وبين المُدَّعي اختلاطاً أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة، فقهاء المدينة: أن اليمين لا تتَّوَجَّه إلا على من بينه وبينه خلطة؛ لئلا يتذلل السُّفهاء أهل الفضل بتخليفهم مراراً في اليوم الواحد، فاشتراطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين، وقيل: تكفي الشبهة، وقيل: هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله، وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها،** ودليل الجمهور حديث الباب، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع.

**قال في تكملة فتح الملهم: وحاصله أن المدعي إن كان معروفا بالمعاملة مع المدعى عليه توجه اليمين إلى المدعى عليه مطلقا، وإن لم يعرف بذلك لم يتوجه إلا بثبوت قرائن تشهد للمدعي، كالشاهد الواحد، ولو كانت امرأة، أو القرائن الأخرى. (تكملة فتح الملهم: ٥٤٩/٢)

* * * *

[٢- باب القضاء باليمين والشاهد]

٤٤٦٩- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ: حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.*

٢- باب القضاء باليمين والشاهد

أقوال أهل العلم في جواز القضاء بيمين وشاهد وعدم جوازه: قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد": فيه جواز القضاء بشاهد ويمين، واختلف العلماء في ذلك، فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم، واحتجهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية عليّ وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، قال الحفاظ: أصحُّ أحاديث الباب حديث ابن عباس، قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته، قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان، والله أعلم بالصواب.**

* قوله: "قضى بيمين وشاهد": لعل من لا يقول بظاهره يؤوله بأن المعنى قضى بشاهد للمدعي تارة وبيمين المدعي عليه أخرى بناء على أن المراد بالشاهد الجنس، ويؤول رواية: "قضى باليمين مع الشاهد" أنه قضى بيمين المدعي عليه مع وجود الشاهد الواحد للمدعي، والله تعالى أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف عفا الله عنه: أن نصاب الشهادة في الأصل هو ما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة بقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآخَرَاتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، ولكن ربما تحدث أعدار لا يتيسر بها هذا النصاب. ولعل رسول الله ﷺ قضى بالشاهد الواحد مع اليمين في مثل هذه الأعدار. (تكملة فتح الملهم: ٥٦٤/٢)

[٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة]

٤٤٧٠- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".

٤٤٧١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٤٧٢- (٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، * فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرَهَا".

٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

شرح كلمة "الحن" وأن البشر لا يعلمون الغيب: أما "الحن": فهو بالحاء المهملة، ومعناه: أبلغ وأعلم بالحجة، كما صرح به في الرواية الثانية.

وقوله ﷺ: "إنما أنا بشر" معناه: التنبيه على حالة البشرية، وأنَّ البشر لا يعلمون من الغيب، وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر، وهذا نحو قوله ﷺ: "أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ"، وفي حديث المتلاعنين: "لولا الإيمان لكان لي ولها شأن"، ولو شاء الله تعالى لأطلعه ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة =

* قوله: "فمن قضيت له بحق مسلم...". هذا يدل على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تحليل وتحريم، ومن يقول يؤثر في العقود والفسوخ يحمل هذا الحديث على غير العقود والفسوخ.

= إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه، والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره؛ ليصح الافتداء به، وتطيب نفوس العباد للالتقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن، والله أعلم.

الإشكال والجواب عنه: فإن قيل: هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه ﷺ في الظاهر مخالف للباطن، وقد اتفق الأصوليون: على أنه ﷺ لا يقر على خطأ في الأحكام، فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ؟ فيه خلاف، الأكثر على جوازها، ومنهم من منعه، فالذين جوزوه قالوا: لا يقر على إضائه، بل يعلمه الله تعالى به ويتداركه، وأما الذي في الحديث، فمعناه: إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ، بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهُما ومن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك، ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع، والله أعلم.

فقه الحديث ومذاهب الأئمة في تنفيذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً: وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيرها عليها، وهي: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال، والله أعلم.*

**قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بما روي عن ابن عمرو بن المقدم، عن أبيه: "أن رجلاً من الحي خطب امرأة، وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي رضي الله عنه، فقالت إني لم أتزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليهما النكاح"، ذكره الجصاص في أحكام القرآن (إلى أن قال:). وأما حديث الباب فليس فيه حجة على الحنفية؛ لأنه لا يمس بموضع النزاع؛ إذ هو وارد في الأملاك المرسله، وقد وقع التصريح بذلك في رواية ابن المبارك عند أبي داود (رقم ٣٥٨٤) حيث قال: "أتى رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما"، وفي رواية عيسى عنده: "يختصمان في مواريث وأشياء قد درست". (تكملة فتح الملهم: ٥٦٨/٢، ٥٧٠)

٤٤٧٣ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُوسُفَ.
 وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجَبَةً خَصِمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

قوله ﷺ: "فإنما أقطع له به قطعة من النار": معناه: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن، فهو حرام يؤول به إلى النار. قوله ﷺ: "فليحملها أو يذرّها": ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، وكقوله سبحانه: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠).
 شرح الغريب: قوله: "سمع لجة خصم بياب أم سلمة": هي بفتح اللام والجميم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه "جلبة خصم" بتقدم الجميم وهما صحيحان، والجلبة واللجة: اختلاط الأصوات، والخصم هنا: الجماعة، وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع، والله أعلم.
 قوله ﷺ: "فمن قضيت له بحق مسلم": هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب، وليس المراد به: الاحتراز من الكافر، فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم، والله أعلم.

[٤ - باب قضية هند]

٤٤٧٤ - (١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ".

٤ - باب قضية هند

قوله: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ".

فوائد الحديث: في هذا الحديث فوائد: منها: وجوب نفقة الزوجة. ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار. ومنها: أن النفقة مُقَدَّرَةٌ بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا: أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية، كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مُدَّان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا. ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، وكذا ما في معناه.

ومنها: جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء والشكوى ونحوهما. ومنها: أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما. ** ومنها: جواز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول: إن ثبت كان الحكم كذا، وكذا، بل يجوز له الإطلاق، كما أطلق النبي ﷺ، فإن قال ذلك فلا بأس.

ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصَّغِيرِ أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من مال الأب، أو الاستقراض عليه والإنفاق =

** قال في تكملة فتح الملهم: استدلل الشافعي رحمته الله بحديث الباب على مذهبه في أن الدائن إن ظفر بشيء من مال المديون المماطل جاز له استيفاء دينه من ذلك المال، سواء كان المال من جنس حقه، أو غيره، وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر، والمشهور من مذهب الحنفية أنه يجوز له الأخذ إن كان ما ظفر به من جنس حقه، ولا يجوز إن كان من غير جنسه، غير أن المتأخرين من الحنفية أفتوا في هذه المسألة بمذهب الشافعي. (إلى أن قال:). وأما الشافعية فاستدلوا بحديث هند محمول على ما إذا كان المال المظفور به من جنس حق الظافر، فأما إذا كان من غير جنسه، فإن أخذه يقتضي بيع دينه بذلك المال، وإنه ليس بمأذون في بيع ماله. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٨/٢، ٥٨٠)

٤٤٧٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٤٧٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِجَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدْلَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خِجَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَرِّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمَسِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ".

= على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح: أنه كان إفتاء، وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها، فيجوز. والثاني: كان قضاء، فلا يجوز لغيرها إلا بإذن القاضي، والله أعلم. ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. ومنها: جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به.

أقوال أهل العلم في جواز القضاء على الغائب وعدم جوازه: واستدل به جماعات من أصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب، وفي المسألة خلاف للعلماء، قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: لا يقضى عليه بشيء. ** وقال الشافعي والجمهور: يقضى عليه في حقوق الآدميين، ولا يقضى في حدود الله تعالى، ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة؛ لأن هذه القضية كانت بمكة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو متعذراً، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاء على الغائب، بل هو إفتاء كما سبق، والله أعلم.

** قال في تكملة فتح الملهم: هل كان قضاء، أو إفتاء؟ والصحيح أنه كان إفتاء، ولذلك لم يدع النبي ﷺ أباً سفيان للسمع منه جوابه، ولئن كان ذلك قضاء لأمكن أباً سفيان للجواب عنه؛ لأن القضاء لأحد الخصمين بدون سماع كلام الآخر لا يجوز. (تكملة فتح الملهم: ٥٧٨/٢)

٤٤٧٧ - (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُحْيَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِباءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِباءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِيبَاتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَيْضاً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ"، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ لَهَا: "لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ".

=قوله: "جاءت هند إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يذلهم الله من أهل خيباتك، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي من أن يعزهم الله من أهل خيباتك، فقال النبي ﷺ: "وأيضاً والذي نفس بيده"، وفي الرواية الأخرى: "ولا أصبح اليوم على ظهر الأرض خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل خيباتك": قال القاضي عياض رحمه الله أرادت بقولها: "أهل خباء" نفسه ﷺ، فكنت عنه بأهل الخباء إجلالاً له، قال: ويحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته، والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره. وأما قوله ﷺ: "وأيضاً والذي نفس بيده": فمعناه: وستزيدن من ذلك، ويتمكن الإيمان من قلبك، ويزيد حبك لله ولرسوله ﷺ، ويقوى رجوعك عن بغضه، وأصل هذه اللفظة: "أض يبيض أيضاً" إذا رجع. قولها في الرواية الأخرى: "إن أبا سفيان رجل مسيك": أي شحيح وبخيل، واختلفوا في ضبطه على وجهين حكاهما القاضي. أحدهما: "مسيك" بفتح الميم وتخفيف السين. والثاني: بكسر الميم وتشديد السين، وهذا الثاني: هو الأشهر في روايات المحدثين، والأول: أصح عند أهل العربية، وهما جميعاً للمبالغة، والله أعلم. قولها: "فهل علي حرج من أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: "لا، إلا بالمعروف": هكذا هو في جميع النسخ، وهو صحيح، ومعناه: لا حرج، ثم ابتداءً، فقال: "إلا بالمعروف": أي لا تنفقي إلا بالمعروف، أو لا حرج إذا لم تنفقي إلا بالمعروف.

[٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات،...]

٤٤٧٨- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات،

وهو الامتناع من أداء حق لزم أو طلب ما لا يستحق

شرح كلمات الحديث: قال العلماء: الرضى والسخط والكرهية من الله تعالى، المراد بها: أمره ونهيه وثوابه وعقابه، أو إرادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم. وأما الاعتصام بحبل الله: فهو التمسك بعهد، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدب بأدبه، والحيل يطلق على العهد، وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب، وأصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الأمور؛ لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم، ويوصلون بها المتفرق، فاستُعير اسم الحبل لهذه الأمور.

وأما قوله ﷺ: "ولا تفرقوا": فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتآلف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام. واعلم أن الثلاثة المرضية إحداها: أن يعبدوه، الثانية: أن لا يشركوا به شيئاً، الثالثة: أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا. وأما قيل وقال: فهو الحوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم وتصرفاتهم، واختلفوا في حقيقة هذين اللفظين على قولين: أحدهما: أنهما فعلا، فقيل: مبي لما لم يسم فاعله، وقال: فعل ماض. والثاني: أنهما اسمان مجروران منونان؛ لأن القيل والقال والقول والقالة كله بمعنى، ومنه قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ (النساء: ١٢٢)، ومنه قولهم: كثر القيل والقال.

وأما "كثرة السؤال": فقيل المراد به: القَطْع في المسائل والإكثار من السؤال عما لم يقع، ولا تدعو إليه حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وكان السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكلف المنهي عنه، وفي الصحيح: "كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها"، وقيل: المراد به: سؤال الناس أموالهم وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك، وقيل: يحتمل أن المراد كثرة السؤال عن أخبار الناس، وأحداث الزمان وما لا يعنى الإنسان، وهذا ضعيف؛ لأنه قد عرف هذا من النهي عن قيلٍ وقالٍ، وقيل: يحتمل أن المراد: كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره، فيدخل ذلك في سؤاله عما لا يعنيه، ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسؤول، فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه، وإن كذبه في الأخبار أو تكلف التعريض لحفته المشقة، وإن أهمل جوابه ارتكب سوء الأدب.

٤٤٧٩- (٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفَرَّقُوا.

٤٤٨٠- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، * وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

٤٤٨١- (٤) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٤٤٨٢- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ".

=وأما "إضاعة المال": فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعرضه للتلف، وسبب النهي أنه إفساد، والله لا يحب المفسدين؛ ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس. وأما عقوق الأمهات فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على عدّه من الكبائر، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر، وإنما اقتصر هنا على الأمهات؛ لأن حرمتهم أكد من حرمة الآباء، ولهذا قال ﷺ حين قال له السائل: من أبر؟ قال: أمك ثم أمك ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: ثم أبوك؛ ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات، ويطمع الأولاد فيهن، وقد سبق بيان حقيقة العقوق وما يتعلق به في كتاب الإيمان.

شرح الغريب: وأما "وَادَ الْبَنَاتِ": بالهمزة فهو دَفَنَهُنَّ في حياتهن، فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حق، ويتضمن أيضاً قطيعة الرحم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله. وأما قوله: "ومنعاً وهات"، وفي الرواية الأخرى: "ولا وهات"، فهو بكسر التاء من "هات"، ومعنى الحديث: =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "منعاً وهات": أما "منعاً" فهو مصدر، وأما "هات" فقيل هو اسم فعل بمعنى "أعط"، وقيل: أمر من الإيتاء، فقلبت الهمزة هاء لكثرة الاستعمال. والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه. (تكملة فتح الملهم: ٥٩٠/٢)

٤٤٨٣ - (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ وَرَادٍ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ".

=أنه نهي أن يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. وفي قوله ﷺ: "حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَكَرِهَ ثَلَاثًا"، دليل على أن الكراهة في هذه الثلاثة الأخيرة للتنزيه لا للتحريم، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ، حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثٍ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ": هذا الحديث دليل لمن يقول: أن النهي لا يقتضي التحريم، والمشهور أنه يقتضي التحريم وهو الأصح، ويجاب عن هذا بأنه خرج بدليل آخر.

وقوله في إسناد هذا الحديث "عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة": هذا الحديث فيه أربعة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم: خالد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وهو تابعي سمع يزيد بن سلمة الجعفي الصحابي رضي الله عنه، التابعي الثالث: الشعبي، والرابع: كاتب المغيرة وهو وراد. قوله: "كتب المغيرة إلى معاوية: سلامٌ عليك أما بعد": فيه استحبابُ المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ بـ"سلام عليك"، كما كتب النبي ﷺ إلى هرقل: السلام على من اتبع الهدى.

٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

٤٤٨٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ".

٤٤٨٥- (٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٤٨٦- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

قوله: "عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسير بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص: "هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم يزيد فمن بعده. قوله ﷺ: "إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر". بيان مراد الحديث: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده، وأجر بإصابته، وإن أخطأ، فله أجر باجتهاده.

وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم، فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك، وقد جاء في الحديث في "السنن": "القضاة ثلاثة: قاض في الجنة وأثنان في النار، قاض عرف الحق، ففضي به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق، ففضي بخلافه فهو في النار، وقاض قضى على جهل، فهو في النار".

أقوال أهل العلم في أن كل مجتهد في الفروع مصيب، أو المصيب واحد؟ وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه؛ لعذره، =

.....

=والأصح عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث. وأما الأولون القائلون: كلُّ مجتهد مصيبٌ، فقالوا: قد جعل للمجتهد أجرًا، فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون، فقالوا: سماه مخطئًا، ولو كان مصيباً لم يُسمَّه مخطئًا، وأما الأجر، فإنه حصل له على تعبه في الاجتهاد. قال الأولون: إنما سماه مخطئًا؛ لأنه محمول على من أخطأ النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالجماع عليه وغيره، وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع. فأما أصول التوحيد، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا عبد الله بن الحسن العبترِيُّ وداود الظاهري، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً، قال العلماء: الظاهرُ أَنَّهُمَا أرادا المجتهدين من المسلمين دون الكفار، والله أعلم.

* * * *

[٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

٤٤٨٧- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ".

٤٤٨٨- (٢) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان]

قوله ﷺ: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان": فيه النهي عن القضاء في حال الغضب. قال العلماء: ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر، واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق، والهمل والفرح البالغ، ومُدافعة الحدّث، وتعلّق القلب بأمر ونحو ذلك، وكل هذه الأحوال يكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط، فإن قضى فيها صح قضاؤه؛ لأن النبي ﷺ قضى في سراج الحرّة في مثل هذا الحال، وقال في اللقطة: "مالك ولها" إلى آخره، وكان في حال الغضب، والله أعلم.

* * * * *

[٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور]

٤٤٨٩- (١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".

٤٤٩٠- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنِ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

٨- باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور

قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد" وفي الرواية الثانية: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، قال أهل العربية: "الرد" هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتد به. بيان القاعدة الهامة: وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات. وفي الرواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: أن النهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خير واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

[٩- باب بيان خير الشهود]

٤٤٩١- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا".

٩- باب بيان خير الشهود

هذا الحديث فيه أربعة تابعون بعضهم عن بعض، وهم: عبد الله وأبوه، وعبد الله بن عمرو بن عثمان وابن أبي عمرة، واسم ابن أبي عمرة: عبد الرحمن بن عمرو بن محسن الأنصاري. التأويل في مراد الحديث: قوله ﷺ: "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها": وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أحدهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه، فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فما تُقبلُ فيها شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي، وإعلامه به والشهادة. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: ٧)، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها أن يعلمه إياها؛ لأنها أمانة له عنده. وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لا قبله كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال، أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف.

التوفيق بين الروایتين: قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: "يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ"، وقد تأول العلماء هذا تأويلات: أحدها: تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. والثاني: أنه محمول على شاهد الزور، فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث: أنه محمول على من يتنصب شاهداً، وليس هو من أهل الشهادة. والرابع: أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم.

[١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين]

٤٤٩٢- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّبُّ، فَذَهَبَ بِأَبْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَىٰ بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتُّونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرَحْمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَىٰ بِهِ لِلصُّغْرَى".

قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطٌّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِّيَةَ.

٤٤٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أُمِّيَةُ بْنُ بِسْطَامٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين

فيه حديث أبي هريرة في قضاء داود وسليمان عليهما السلام في الولدين اللذين أخذ الذب أحدهما، فتنازعتا أمهما، فقضى به داود للكبرى، فلما مرتا بسليمان، قال: أقطعه بينكما نصفين، فاعترفت به الصغرى للكبرى بعد أن قالت الكبرى: أقطعه، فاستدل سليمان بشفقة الصغرى على أنها أمه، وأما الكبرى فما كرهت ذلك، بل أرادته لتشاركها صاحبها في المصيبة بفقد ولدها.

بيان وجه قضاء داود بالولد للكبرى، والجواب عن نقض سليمان حكم داود: قال العلماء: يحتمل أن داود قضى به للكبرى لشبهه رآه فيها، أو أنه كان في شريعته الترجيح بالكبير، أو لكونه كان في يدها، وكان ذلك مرجحاً في شرعه. وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية، فأوهمها أنه يريد قطعه؛ ليعرف من يشق عليها قطعه، فتكون هي أمه، فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه، فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمه، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتها؛ لتتميز له الأم، فلما تميزت بما ذكرت عرفها، ولعله استقر الكبرى، فأقرت بعد ذلك به للصغرى، فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة. قال العلماء: ومثل هذا يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب بحيث إذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم، فإن قيل: كيف حكم سليمان بعد حكم داود في القصة الواحدة، ونقض حكمه، =

.....

= والمجتهد لا ينقض حكم المجتهد؟ فالجواب من أوجه مذكورة: أحدها: أن داود لم يكن جزم بالحكم. والثاني: أن يكون ذلك فتوى من داود لا حكماً. والثالث: لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه. والرابع: أن سليمان فعل ذلك حيلة إلى إظهار الحق وظهور الصدق، فلما أقرت به الكبرى عمل بإقرارها، وإن كان بعد الحكم، كما إذا اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق هنا لخصمه. قوله: "فقال الصغرى: لا - يرحمك الله - هو ابنها": معناه: لا تشقُّه، وتم الكلام ثم استأنفت، فقالت: يرحمك الله، هو ابنها. قال العلماء: ويستحب أن يقال في مثل هذا بالواو، فيقال: لا، ويرحمك الله. معنى المدية والسكين: قوله: "السكين والمدية": أما المدية بضم الميم وكسرهما وفتحها سميت به؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين تذكر وتؤنث لغتان، ويقال أيضاً: سكينه؛ لأنها تسكن حركة الحيوان.

* * * *

[١١ - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين]

٤٤٩٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي. إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أُبْتَغِ مِنْكَ الذَّهَبَ. فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غَلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا".

[١١ - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين]

ذكر في الباب حديث الرجل الذي باع العقار، فوجد المشتري فيه جرة ذهب، فتناكراه، فأصلح بينهما رجل على أن يزوج أحدهما بنته ابن الآخر، وينفقا ويتصدقاً منه.

فوائد الحديث وبيان معنى كلمة "العقار": فيه: فضل الإصلاح بين المتنازعين، وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين، كما يستحب لغيره. وقوله ﷺ: "اشترى رجل عقاراً": هو الأرض وما يتصل بها، وحقيقة العقار الأصل، سمي بذلك من العقر بضم العين وفتحها، وهو الأصل، ومنه عقر الدار بالضم والفتح.

قوله ﷺ: "فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها": هكذا هو في أكثر النسخ شرى بغير ألف، وفي بعضها اشترى بالألف، قال العلماء: الأول أصح، وشرى هنا بمعنى "باع" كما في قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ خَسٍ﴾ (يوسف: ٢٠)، ولهذا قال: فقال الذي شرى الأرض: إنما بعتك، والله أعلم.

[٣٣ - كتاب اللقطة]

[١ - باب معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل]

٤٤٩٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَّبِعِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا"، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: "لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ". قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عِفَاصَهَا.

[٣٣ - كتاب اللقطة]

[١ - باب معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل]

ضبط كلمة "اللقطة" وشرح الغريب: هي بفتح القاف على اللغة المشهور التي قالها الجمهور، واللغة الثانية: لُقْطَةٌ بِإِسْكَانِهَا، وَالثَّلَاثَةُ: لُقَاطَةٌ بِضَمِّ اللَّامِ، وَالرَّابِعَةُ: لَقَطٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْقَافِ. قوله: "جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال: "اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"، قال: فضالة الغنم؟ قال: "لك أو لأخيك أو للذنب"، قال: فضالة الإبل؟ قال: "مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربا فأدها إليه". قال الأزهري وغيره: لا يقع اسم الضالة إلا على الحيوان، يقال: ضلَّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، وهي الضوال، وأما الأمتعة، وما سوى الحيوان، فيقال لها: لقطعة، ولا يقال: ضالة. قال الأزهري وغيره: يقال للضوال الهوامي والهواقي، واحدها هامية وهافية، وهمت وهفت وهملت إذا ذهبت على وجهها بلا راع. وقوله ﷺ: "اعرف عفاصها": معناه: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه، وأما "العفاص" فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره، ويطلق العفاص أيضاً على الجلد الذي يكون على رأس القارورة؛ لأنه كالوعاء له، فأما الذي يدخل في فم القارورة من خشب أو جلد أو خرقة مجموعة ونحو ذلك، فهو الصَّمَامُ بكسر الصاد، يقال: عفصتها عفاصاً إذا شددت العفاصَ عليها، وأعفصتها إعفاصاً إذا جعلت لها عفاصاً.

=وأما "الوكاء": فهو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال: أوكيته إيكاء فهو موكي، بلا همز. قوله ﷺ: "فشأنك بما": هو بنصب النون. وأما قوله ﷺ: "معها سقاؤها": فمعناه: أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد وتملاً كرشها، بحيث يكفيها الأيام. وأما "حذاؤها": فبالمد وهو أخفافها؛ لأنها تقوى بها على السير وقطع المفاوز. وفي هذا الحديث جواز قول: رب المال، ورب المتاع، ورب الماشية بمعنى صاحبها للآدمي، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. ومنهم من كره إضافته إلى ما له روح دون المال والدار ونحوه، وهذا غلط؛ لقوله ﷺ: "فإن جاء ربا فادها إليه"، و"حتى يلقاها ربا". وفي حديث عمر رضي الله عنه: "وإدخال رب الصرمة والغنيمة"، ونظائر ذلك كثيرة، والله أعلم.

تفصيل حكم التقاط اللقطة وحكم تعريفها سنة: وأما قوله ﷺ: "ثم عرّفها سنة": فمعناه: إذا أخذتها فعرفها سنة، فأما الأخذ فهل هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال: أصحابنا عندهم: يستحب ولا يجب. والثاني: يجب. والثالث: إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ، وإلا وجب. وأما تعريف سنة، فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة، ولا في معنى التافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها، بل أراد تملكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع، فأما إذا لم يرد تملكها، بل أراد حفظها على صاحبها، فهل يلزمه التعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا: أحدهما: لا يلزمه بل إن جاء صاحبها، وأثبتها دفعها إليه، وإلا دام حفظها. والثاني: وهو الأصح أنه يلزمه التعريف؛ لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها.

حكم تعريف الشيء التافه: وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنياً يظن أن فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان. ** قال أصحابنا: والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه، وفي الأسواق، وأبواب المساجد، ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء، من ضاع منه حيوان، من ضاع منه دراهم ونحو ذلك، ويكرر ذلك بحسب العادة. قال أصحابنا: فيعرفها أولاً في كل يوم، ثم في الأسبوع، ثم في أكثر منه، والله أعلم. قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بما": معناه: إن جاءها صاحبها، فادفعها إليه، وإلا فيجوز لك أن تملكها. قال أصحابنا: إذا عرفها، فجاء صاحبها في أثناء مدة التعريف، أو بعد انقضائها، وقبل أن يملكها الملتقط، فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة، فالمتصلة كالسمن في الحيوان، وتعليم صنعة ونحو ذلك، =

**قال في تكملة فتح المهمل: ليس للتعريف مدة مقدرة شرعاً في حال من الأحوال، وإنما يعرفه بقدر ما يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، فتختلف المدة باختلاف الأشياء وقيمتها، فربما يعرف الشيء يوماً، أو يومين، وربما أكثر من سنة، إذا كان الشيء له قيمة عظيمة، وهو الذي اختاره شمس الأئمة السرخسي رضي الله عنه من الحنفية، وهو القول المؤيد بالدلائل. (تكملة فتح المهمل: ٦٠٨/٢)

٤٤٩٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ:

=والمنفصلة كالولد واللبن والصوف، واكتساب العبد ونحو ذلك. وأما إن جاء من يديها، ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه، وإن صدقه جاز له الدفع إليه، ولا يلزمه حتى يقيم البينة، هذا كله إذا جاء قبل أن يملكها الملتقط. فأما إذا عرفها سنة، ولم يجد صاحبها، فله أن يدم حفظها لصاحبها، وله أن يملكها سواء كان غنياً أو فقيراً،** فإن أراد تملكها فمتى تملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا، أصحابنا: لا يملكها، حتى يتلفظ بالتملك بأن يقول: تملكها، أو اخترت تملكها. والثاني: لا يملكها إلا بالتصرف فيها بالبيع ونحوه. والثالث: يكفي نية التملك، ولا يحتاج إلى لفظ. والرابع: يملك بمجرد مضي السنة، فإذا تملكها، ولم يظهر لها صاحب، فلا شيء عليه، بل هو كسب من أكسبه لا مطالبة عليه به في الآخرة، وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التملك، لزم الملتقط بدنها عندنا وعند الجمهور، وقال داود: لا يلزمه، والله أعلم.

قوله: "فضالة الغنم قال لك أو لأحيك أو للذئب": معناه: الإذن في أخذها بخلاف الإبل. وفرق ﷺ بينهما، وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بجذاتها وسقائها، وورودها الماء والشجر، وامتناعها من الذئب، وغيرها من صغار السباع، والغنم بخلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت، أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل.

أقوال الأئمة في لزوم غرامة ضالة الغنم على من أخذ وأكل: ثم إذا أخذها، وعرفها سنة، وأكلها، ثم جاء صاحبها، لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقال مالك: لا تلزمه غرامتها؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة، واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى: "فإن جاء صاحبها فأعطها إياه"، وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها، وقد عرف وجوبها بدليل آخر.

دفع الوهم والتوفيق بين الروايات: قوله ﷺ: "عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها": هذا ربما أوهم أن معرفة الوكاء والعفاص تتأخر على تعريفها سنة، وباقي الروايات صريحة في تقدم المعرفة على التعريف، فيجيب عن هذه الرواية أن هذه معرفة أخرى، ويكون مأموراً بمعرفتين، فيتعرفها أول ما يلتقطها، حتى يعلم صدق =

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إنما يجوز الانتفاع للملتقط إذا كان فقيراً، وأما الغني فيتصدق به. فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين أجر الصدقة والغرم، فإن غرم له بما انتقل أجر الصدقة إلى الملتقط، وهو مذهب الثوري والحسن بن صالح، ورواية عن أحمد، كما في المغني. (تكملة فتح الملهم: ٦٠٩/٢، ٦١٠)

"عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ -، ثُمَّ قَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا".

٤٤٩٧ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: "فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا".

٤٤٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ - قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينُهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً" "فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ".

٤٤٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا،

= وواصفها إذا وصفها، ولثلاثا تختلط وتشبهه، فإذا عرفها سنة، وأراد تملكها استحب له أن يتعرفها أيضاً مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً، ليعلم قدرها وقيمتها، فيردها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملكها وتلفها، ومعنى: "استنطق بها": تملكها ثم أنفقها على نفسك.

شرح الغريب وبيان خاصة النبي ﷺ: قوله: "فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، ثم قال: "مالك ولها؟" الوجة بفتح الواو وضمها وكسرهما، وفيها لغة رابعة: "أجنة" بضم الهمزة، وهي اللحم المرتفع من الخدين، ويقال: رجل موجن وواجن أي عظيم الوجة، وجمعها: وجنات، ويجيء فيها اللغات المعروفة في جمع قصعة وحجرة وكسرة، وفيه: جواز الفتوى والحكم في حال الغضب، وأنه نافذ لكن يكره ذلك في حقنا، ولا يكره في حق النبي ﷺ؛ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا، والله أعلم.

ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: مَالِكٌ وَلَهَا! دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا جِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ".

٤٥٠٠ - (٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى الْمُنبِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: "فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا، فَهِيَ لَكَ".

٤٥٠١ - (٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: "عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ".

٤٥٠٢ - (٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "فَإِنْ أَعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا".

قوله ﷺ: "ثم عرفها سنة، فإن لم يجرى صاحبها كانت ودیعة عندك"، وفي الرواية الثانية: "ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه": معناه: تكون أمانة عندك بعد السنة ما لم تملكها، فإن تلفت بغير تفریط، فلا ضمان عليك، وليس معناه منعه من تملكها، بل له تملكها على ما ذكرناه؛ للأحاديث الباقية الصريحة، وهي قوله ﷺ: "ثم استنفقها، فاستنفقها"، وقد أشار ﷺ إلى هذا في الرواية الثانية بقوله: "فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك"، أي لا ينقطع حق صاحبها، بل متى جاءها فأدّها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها، وهذا معنى قوله ﷺ: "فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر، فأدّها إليه"، والمراد: أنه لا ينقطع حق صاحبها بالكلية، وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التملك ضمنها الممتلك إلا داود، فأسقط الضمان، والله أعلم.

٤٥٠٣ - (٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِءَ، فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعُهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أُعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَيَّتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا، قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوِطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "عَرَفَهَا حَوْلًا"، قَالَ: فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَفَهَا حَوْلًا"، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: "عَرَفَهَا حَوْلًا"، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: "أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا" فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ.

٤٥٠٤ - (١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ أَوْ أَحْبَرُ الْقَوْمِ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ ابْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوَاطِءَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًّا وَاحِدًا.

= قوله ﷺ: "إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَفَاصُهَا وَعَدَدُهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ": فِي هَذَا دَلَالَةٌ لِلْمَلِكِ وَغَيْرِهِ مَنْ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ مَنْ وَصَفَ اللَّقِطَةَ بِصِفَاتِهَا، وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ بِلَا بَيِّنَةٍ. وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَيَتَأَوَّلُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ، فَالْأَمْرُ بِدَفْعِهَا بِمَجْرَدِ تَصَدِيقِهِ لَيْسَ لِلْوَجُوبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي رَوَايَاتِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: "عَرَفَهَا سَنَةً". وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ =

** قَالَ فِي تَكْمَلَةِ فَتْحِ الْمَلْهَمِ: وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمَلْتَقِطِ صَدَقَ الْوَاصِفُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ قِضَاءً حَتَّى يَقِيمَ الْوَاصِفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَمَّا مَلِكِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِيمَا حَكَى عَنْهُ ابْنُ قِدَامَةَ، =

٤٥٠٥- (١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيِّ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَبِي أُنَيْسَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمَا هُوَ لَاءٌ،
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، إِلَّا
 حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ
 وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ "إِنَّ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ". وَزَادَ سُفْيَانَ
 فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ "وَالْإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكٍ"، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ "وَالْإِلَّا فَاسْتَمْتَعَ بِهَا".

=أنه ﷺ أمر بتعريفها ثلاث سنين. وفي رواية "سنة واحدة". وفي رواية: "أن الراوي شك، قال: لا أدري قال
 حولاً أو ثلاثة أحوال". وفي رواية: "عامين أو ثلاثة". قال القاضي عياض: قيل في الجمع بين الروايات قولان:
 أحدهما: أن يطرح الشك والزيادة، ويكون المراد سنة في رواية الشك، وترد الزيادة لمخالفتها باقي الأحاديث.
 والثاني: أنهما قضيتان، فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى، ورواية أبي بن كعب في التعريف
 ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة. قال: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط
 أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعله لم يثبت عنه.

وجعله النووي رحمته الله المذهب في مغني المحتاج (٢: ٤١٦) (فما ذكره صاحب الهداية من أنه مع مالك في هذه
 المسألة مبني على رواية مرجوحة عنه). (تكملة فتح الملهم: ٦١٩/٢)

[٢- باب في لقطة الحاج]

٤٥٠٦- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

٤٥٠٧- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا".

٢- باب في لقطة الحاج

قوله: "نهي عن لقطة الحاج": يعني عن التقاطها للملك،** وأما التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه، وقد أوضح ﷺ هذا في قوله في الحديث الآخر: "ولا تحل لقطتها إلا لمنشد"، وقد سبقت المسألة مبسوطاً في آخر كتاب الحج. قوله ﷺ: "من آوى ضالّةً فهو ضال ما لم يعرفها": هذا دليل للمذهب المختار أنه يلزمه تعريف اللقطة مُطلقاً، سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصحيح، وقد سبق أن الخلاف فيه، ويجوز أن يكون المراد بالضالّة هنا: ضالّة الإبل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للملك، بل أهما تلتقط للحفظ على صاحبها، فيكون معناه من آوى ضالّة فهو ضال ما لم يعرفها أبداً، ولا يملكها، والمراد بالضالّ المفارق للصواب. فقه الحديث: وفي جميع أحاديث الباب دليل على أن التقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا يجمع عليه، وفيها أنه لا فرق بين الغني والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للملك. (تكملة فتح الملهم: ٢/٢٢٢)

[٣- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها]

٤٥٠٨- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتَكْسَرَ خِرَازِنَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَحْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَّهُمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ".

٤٥٠٩- (٢) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، كُلُّهُ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "فَيَنْتَقَلَ" إِلَّا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ "فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ" كَرِوَايَةَ مَالِكٍ.

٣- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها

قوله ﷺ: "لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خرازته، فينتقل طعامه، فإنما تحزن لهم ضرور مَاشِيَهُمْ أَطْعَمَتَّهُمْ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"

شرح الغريب وفوائد الحديث: وفي روايات: "فَيَنْتَقَلَ": بالثاء المثلثة في آخره بدل القاف، ومعنى "يَنْتَقَلَ" ينثر كله ويرمي. المشربة: بفتح الميم، وفي الراء لغتان: الضم والفتح، وهي كالغرفة يحزن فيها الطعام وغيره، ومعنى الحديث أنه ﷺ شَبَّه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحلب أحد ماشية بغير إذنه، وفي الحديث فوائد: منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، إلا المضطر الذي لا يجد مية ويجد طعاماً لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لملكه عندنا وعند الجمهور، وقال بعض السلف وبعض المحدثين: لا يلزمه، وهذا ضعيف، فإن وجد مية وطعاماً لغيره، ففيه خلاف مشهور للعلماء، وفي مذهبنا الأصح عندنا: أكل المية، أما غير المضطر إذا كان له إيداع على صاحب اللبن، =

=أو غيره من الطعام، بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه، فله الأكل بغير إذنه، وقد قدمنا بيان هذا مرات.

وأما شرب النبي ﷺ وأبي بكر، وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعي، فقد قدمنا بيان وجهه، وأنه يحتمل أنهما شرباه إدلالاً على صاحبه؛ لأنهما كانا يعرفانه، أو أنه أذن للراعي أن يسقي منه من مر به، أو أنه كان عرفهم إباحة ذلك، أو أنه مال حربي لا أمان له،** والله أعلم. وفي الحديث أيضاً إثبات القياس، والتمثيل في المسائل، وفيه: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحنت به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن، وفيه: أن بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن، باطل، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور، وجوزه الأوزاعي، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: وأحسن وجوه الجمع عندي ما ذهب إليه ابن العربي رحمه الله، وهو أن هذه المسائل تدور على العرف والعادة، وكانت عادة أهل الحجاز والشام المسامحة في مثل هذا، بخلاف البلاد الأخرى، فيحمل الجواز على ما إذا جرت عادة الملاك بالمسامحة لمن شرب اللبن من ضروع الماشية، فكأن الإذن منهم حاصل دلالة، ويحمل النهي على ما إذا لم تجر العادة بذلك. (تكملة فتح الملهم: ٦٢٧/٢)

[٤ - باب الضيافة ونحوها]

٤٥١٠ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ"، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"، وَقَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ".

٤ - باب الضيافة ونحوها

هذه الأحاديث متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها، وقد أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام.

أقوال الأئمة في حكم الضيافة: ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم والجمهور: هي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة. قال أحمد رضي الله عنه: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكارم الأخلاق، وتؤكد حق الضيف كحديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم": أي متأكد الاستحباب، وتأولها الخطابي رضي الله عنه وغيره على المضطر، والله أعلم.

قوله رضي الله عنه: "فليكرم ضيفه جائزته يوماً وليلة، والضيافة ثلاثة أيام": قال العلماء: معناه الاهتمام به في اليوم والليلة، وإتحافه بما يمكن من بر وألطف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل، وإن شاء ترك، قالوا: وقوله رضي الله عنه: "ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه": معناه: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم؛ لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ما لا يجوز، وقد قال الله تعالى: ﴿أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)، وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة؛ لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه، وقد زال هذا المعنى، والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة، ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث، والله أعلم.

وأما قوله رضي الله عنه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"، فقد سبق شرحه مبسوطاً في "كتاب الإيمان"، وفيه التصريح بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر؛ لأنه مما لا يعنيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه؛ ولأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام، وهذا موجود في العادة وكثير، والله أعلم.

٤٥١١ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ".

٤٥١٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَايَ وَبَصْرَ عَيْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَذَكَرَ فِيهِ: "وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ" بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٤٥١٣ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعَتُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ".

أقوال أهل العلم في أخذ حق الضيف: وأما قوله ﷺ: "إن نزلتم بقوم، فأمرُوا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم"، فقد حمله الليث وأحمد على ظاهره، وتأوله الجمهور على أوجه: أحدها: أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإذا لم يضيفوهم، فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين. والثاني: أن المراد لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم، وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم، والعيب عليهم وذمهم. والثالث: أن هذا كان في أول الإسلام، وكانت الموساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك، هكذا حكاه القاضي، وهو تأويل ضعيف أو باطل؛ لأن هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف. والرابع: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف، إنما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه.

قوله: "عن أبي شريح العدوي"، وفي الرواية الثانية "عن أبي شريح الخزاعي"، هو واحد يقال له: العدوي والخزاعي والكعبي، وقد سبق بيانه. قوله ﷺ: "ولا شيء له يقريه": هو بفتح أوله، وكذا قوله في الرواية الأخرى "فلا يقروننا" بفتح أوله، يقال: قريت الضيف أقره قرى.

[٥- باب استحباب المؤاساة بفضول المال]

٤٥١٤- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ* فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ".
 قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

٥- باب استحباب المؤاساة بفضول المال

أما قوله: "فجعل يصرف بصره": فهكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: "يُصْرِفُ" فقط بحذف بصره، وفي بعضها: "يضرب" بالضاد المعجمة والباء، وفي رواية أبي داود وغيره: "يصرف راحلته".
 فوائد الحديث: في هذا الحديث: الحث على الصدقة والجلود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء، وتعرضه من غير سؤال، وهذا معنى قوله: "فجعل يصرف بصره": أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، وفيه: مواساة ابن السبيل، والصدقة عليه إذا كان محتاجاً، وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه، ولهذا يعطى من الزكاة في هذا الحال، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فضل ظهر": يعني مركوباً فاضلاً عن الحاجة. (تكملة فتح الملهم: ٦٣١/٢)

[٦- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها]

٤٥١٥- (١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَجَمَعَنَا مَزَاوِدَنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرُهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرَبِضَةِ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنَا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا، نُدَغِفُّهُ دَغْفِقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.

٦- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها

أما قوله: "جهْدٌ": ففتح الجيم وهو المشقة، وقوله: "مزاودنا"، هكذا هو في بعض النسخ أو أكثرها، وفي بعضها "أزوادنا"، وفي بعضها "تراودنا" بفتح التاء وكسرهما، وفي النطع لغات سبقت، أفصحهن كسر النون وفتح الطاء، وقوله: "كربضة العنز": أي كمبركها أو كقدرها، وهي رابضة، قال القاضي: الرواية فيه بفتح الراء، وحكاها ابن دريد بكسرها. قوله: "حشونا جربنا": هو بضم الراء وإسكانها جمع جراب بكسر الجيم على المشهور، ويقال بفتحها. قوله ﷺ: "هل من وضوء؟": أي ما يتوضأ به، وهو بفتح الواو على المشهور، وحكي ضمها، وسبق بيانه في كتاب الطهارة.

شرح الغريب وتفصيل معجزة النبي ﷺ: قوله: "فيها نطفة": هو بضم النون أي قليل من الماء. قوله: "ندغفقه دغفقه": أي نصبه صباً شديداً. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، وهما: تكثير الطعام وتكثير الماء، هذه الكثرة الظاهرة، قال المازري في تحقيق المعجزة في هذا: أنه كلما أُكِلَ منه جزء أو شرب جزء خلق الله تعالى جزءاً آخر يخلفه، قال: ومعجزات النبي ﷺ ضربان: أحدهما: القرآن، وهو منقول تواتراً. والثاني: مثل تكثير الطعام والشراب ونحو ذلك، ولك فيه طريقان: أحدهما: أن تقول تواترت على المعنى كواتر جود حاتم طيٍّ وجملم الأحنف بن قيس، فإنه لا ينقل في ذلك قصة بعينها متواترة، ولكن تكاثرت أفرادها بالأحاد، حتى أفاد مجموعها تواتر الكرم والحلم، وكذلك تواتر انخراق العادة للنبي ﷺ بغير القرآن. والطريق الثاني: أن تقول إذا روى الصحابي مثل هذا الأمر العجيب، وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعواه، أو بلغهم ذلك، ولا ينكرون عليه كان ذلك تصديقاً له يوجب العلم بصحة ما قال، والله أعلم.

.....

=فوائد الحديث: وفي هذا الحديث استحباب المؤاساة في الزاد وجمعه عند قلته، وجواز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه، وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها، فلا بأس بهذا، لكن يُستحبُّ له الإيثار والتقليل، لاسيما إن كان في الطعام قلة، والله أعلم.

* * * *

[٣٤ - كتاب الجهاد والسير]

[١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام...]

٤٥١٦ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ: - جُوَيْرِيَةَ - أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ - ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْحَيْشِ.

٤٥١٧ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

٣٤ - كتاب الجهاد والسير

١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة

شرح قول يحيى أحد الرواة في آخر الحديث: أما قوله: أو البتة: فمعناه أن يحيى بن يحيى قال: أصاب يومئذ بنت الحارث، وأظن شيخي سليم بن أخضر سماها في روايته: جويرية، أو أعلم ذلك وأجزم به، وأقواله البتة، وحاصله أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً. وفي الرواية الثانية قال: هي جويرية بنت الحارث بلا شك. ** قوله: "وهم غارون" هو بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي غافلون.

فقه الحديث وأقوال أهل العلم في الإنذار قبل الإغارة: وفي هذا الحديث: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة. وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي أحدها: يجب الإنذار مطلقاً، قال مالك وغيره: وهذا ضعيف. والثاني: لا يجب مطلقاً، وهذا أضعف منه أو باطل. والثالث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح، وبه قال نافع مولى ابن عمر، =

** قال في تكملة فتح الملهم: والحاصل أن يحيى بن يحيى جازم في أن شيخه سماها بنت الحارث، وهو متردد في أنه هل سماها جويرية أو لا، فيقول: إنه ذكر البتة بنت الحارث، وأحسبه أنه سماها جويرية أيضاً، وقد ثبت بالروايات الأخرى أيضاً أنها كانت جويرية بنت الحارث ﷺ. (تكملة فتح الملهم: ١٦/٣، ١٧)

.....

والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، فمنها هذا الحديث، وحديث قتل كعب بن الأشرف، وحديث قتل أبي الحقيق، وفي هذا الحديث جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرب من خزاعة، وهذا قول الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وبه قال مالك، وجمهور أصحابه وأبو حنيفة والأوزاعي وجمهور العلماء. وقال جماعة من العلماء: لا يُسْتَرْقُونَ، وهذا قول الشافعي في القديم.

* * * *

[٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها]

٤٥١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْحَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، ح

٤٥١٩- (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُرْتَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، * ثُمَّ قَالَ: "اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا فَلَا تَقْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ-، فَأَيُّهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ،

٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

قوله: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا".

معنى كلمة "السرية": أما السرية: فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها، قالوا: سميت سرية؛ لأنها تسري في الليل، ويخفي ذهابها، وهي فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً. قوله ﷺ: "ولا تعدروا": بكسر الدال، والوليد: الصبي.

فوائد الحديث: وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأبناءهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزورهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب. قوله ﷺ: "وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث حصال -أو خلال- فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم".

*قوله: "ومن معه من المسلمين خيراً": عطف على خاصة نفسه، و"خيراً" منصوب بترع الخافض أي بخير، أي أوصاه في معاملته مع الله بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة.

وَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ.

-قوله: "ثم ادعهم إلى الإسلام": هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم "ثم ادعهم"، قال القاضي عياض رحمته الله: صواب الرواية ادعهم بإسقاط "ثم"، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما؛ لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليست غيرها. وقال المازري: ليست "ثم" هنا زائدة، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

قوله رحمته الله: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين": معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها.

أقوال الأئمة في مصرف الصدقات والغنمة: قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لا حق له في الفيء، والفيء للأجناد، قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات، ولا أهل الصدقات من الفيء، واحتج بهذا الحديث. وقال مالك وأبو حنيفة: المالان سواء، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين. وقال أبو عبيد: هذا الحديث منسوخ، قال: وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأففال: ٧٥)، وهذا الذي ادعاه أبو عبيد لا يسلم له.

أقوال أهل العلم فيمن تقبل منهم الجزية، وفي مقدار أقل ما يؤخذ منها: قوله رحمته الله: "فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكف عنهم": هذا مما يستدل به مالك والأوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً، كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما. وقال أبو حنيفة رحمته الله: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم. * وقال الشافعي: لا يُقبلُ إلا من أهل الكتاب والمجوس عرباً كانوا أو عجماء، =

** قال في تكملة فتح الملهم: وحديث الباب حجة للحنفية والمالكية، لكونه عاما في سائر المشركين والكفار، يقول الإمام أبو بكر الجصاص رحمته الله في أحكام القرآن (٣: ٩٣) بعد سرد حديث الباب: "وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية، وسيرة النبي رحمته الله فيهم". (تكملة فتح الملهم: ٢٠/٣)

وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ - فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٥٢٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ، فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٥٢١ - (٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا.

= ويحتاج بمفهوم آية الجزية، ومجديث: "سنة لهم أهل الكتاب"، ويتأول هذا الحديث، على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة، واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلها دينار على الغني، ودينار على الفقير أيضاً في كل سنة، وأكثرها ما يقع به التراضي. وقال مالك: هي أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الفضة. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله عنه: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر.

قوله رضي الله عنه: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ﷺ".

شرح الغريب وفوائد الحديث: قال العلماء: الذمة: هنا العهد، و"تخفروا" بضم التاء أحفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرتة أمنتته وحميته، قالوا: وهذا هي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، ويتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش.

قوله ﷺ: "وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا": هذا النهي أيضاً على التنزيه والاحتياط، وفيه حجة لمن يقول: ليس كل مجتهد مصيباً، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحي بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى مُنتفٍ بعد النبي ﷺ. ** قوله: "حدثنا مسلم بن هيصم": بفتح الهاء والصاد المهملة.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فلا تنزلهم على حكم الله": حملة الإمام محمد ﷺ على التحريم، وأبو يوسف على التنزيه، راجع لتفصيله بدائع الصنائع (٧: ١٠٧، ١٠٨). وقال شيخنا العثماني في إعلاء السنن (١٢: ٤٤): "وقول محمد عندي أولى وأحوط، وقول أبي يوسف أقيس وأضبط. وقد احتج بعض العلماء بقوله ﷺ: "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟" على أن ليس كل مجتهد مصيباً، بل الحق عند الله واحد. والحديث لا ينتهز للاستدلال به على ذلك؛ لاحتمال أن يكون منصرفاً إلى زمان جواز ورود النسخ، كذا في النيل. (تكملة فتح الملهم: ٢١/٣، ٢٢)

[٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير]

٤٥٢٢- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: "بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا".

٤٥٢٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: "يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشِّرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا".

٤٥٢٤- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: "وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا".

٤٥٢٥- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا".

٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير

قوله ﷺ: "بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا". وفي الحديث الآخر: "أنه ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاولا ولا تختلفا".

بيان فائدة الجمع بين الضدين في ألفاظ هذه الأحاديث: وفي حديث أنس رضي الله عنه: "يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا" إنما جمع في هذا الألفاظ بين الشيء وضده؛ لأنه قد يفعلهما في وقتين، فلو اقتصر على "يسروا" لصدق ذلك على من يسر مرة أو مرات، وعسر في معظم الحالات، فإذا قال: "ولا تعسروا" انتهى التيسير في جميع الأحوال من جميع وجوهه، وهذا هو المطلوب، وكذا يقال: في "بشرا ولا تنفرا"، "وتطاولا ولا تختلفا"؛ لأنهما قد يتطاولان في وقت ويختلفان في وقت، وقد يتطاولان في شيء ويختلفان في شيء.

=فوائد الحديث: وفي هذا الحديث الأمر بالتبشير بفضل الله، وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، والنهي عن التنفير بذكر التخويف وأنواع الوعيد مَحْضَةً من غير ضمها إلى التبشير، وفيه: تأليف من قَرَّبَ إسلامُهُ وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان، ومن بلغ، ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم، ويُدرَجُون في أنواع الطاعة قليلاً قليلاً، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدرج، فمَتَى يُسَّرَ على الداخل في الطاعة، أو المرید للدخول فيها، سُهِّلَتْ عليه، وكانت عاقبته غالباً التزايد منها، ومَتَى عُسِّرَتْ عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها، وفيه: أمر الولاة بالرفق، واتفاق المتشاركين في ولاية ونحوها، وهذا من المهمات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومَتَى حصل الاختلاف فات. وفيه: وصية الإمام الولاة، وإن كانوا أهل فضل وصلاح كمعاذ وأبي موسى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

قوله: "حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن أبي بردة": هذا مما استدركه الدارقطني، وقال: لم يتابع ابن عباد عن سفيان عن عمرو عن سعيد، وقد روي عن سفيان عن مسعر عن سعيد ولا يثبت، ولم يُخَرِّجْهُ البخاري من طريق سفيان، هذا كلام الدارقطني، ولا إنكار على مسلم؛ لأن ابن عباد ثقة، وقد جزم بروايته عن سفيان عن عمرو عن سعيد، ولو لم يثبت لم يضر مسلماً، فإن المتن ثابت من الطرق.

* * * *

[٤- باب تحريم الغدر]

٤٥٢٦- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي أبا قُدَامَةَ السَّرْحَسِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - كُلَّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ".

٤٥٢٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٤٥٢٨- (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

٤٥٢٩- (٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤- باب تحريم الغدر

قوله ﷺ: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يقال هذه غدره فلان". وفي رواية: "يعرف به". وفي رواية: "لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة". وفي رواية: "لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة".

شرح الغريب: قال أهل اللغة: اللواء: الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون الناس تبعاً له، قالوا: فمعنى "لكل غادر لواء" أي علامة يُشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، مكان الرئيس علامة له، وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك، وأما الغادر، فهو الذي يواعد على أمر ولا يفى به، يقال: غدر يُغدرُ بكسر الدال في المضارع، وفي هذه الأحاديث =

٤٥٣٠ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

٤٥٣١ - (٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ "يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

٤٥٣٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ".

٤٥٣٣ - (٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ".

٤٥٣٤ - (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

٤٥٣٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ".

= بيان غلط تحريم الغدر، لاسيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، كما جاء في الحديث الصحيح في تعظيم كذب الملك، والمشهور أن هذا الحديث وارد في ذم الإمام الغادر. وذكر القاضي عياض احتمالين: أحدهما: هذا وهو هي الإمام أن يغدر =

.....

في عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم، أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها، والمحافظة عليها، ومتى خافهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم، فقد غدر بعهدده. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام، فلا يشقوا عليه العصا، ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه، والصحيح الأول، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: ولكن الذي يظهر أن راوي الحديث -وهو ابن عمر رضي الله عنهما- قد حمل الحديث على العموم في كل غدر، سواء كان غدر الإمام لرعيته، أو بالعكس. (إلى أن قال:) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦: ٢٨٤): "ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك". (تكملة فتح الملهم: ٢٧/٣)

* * * *

[٥- باب جواز الخداع في الحرب]

٤٥٣٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

٤٥٣٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ".

٥- باب جواز الخداع في الحرب

بيان اللغات في كلمة "خدعة"، وحكم خداع الكفار، وشروط جوازه: قوله ﷺ: "الحرب خدعة": فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحهن "خدعة" بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ. والثانية: بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة: بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء: أحدها: في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب، فإنه لا يحل، هذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: واعلم أن الكذب جائز في بعض الأحوال عند الشافعية. أما الخفية فلا أراهم يجوزونه صراحة في موضع، نعم! وسَّعوا بالكنايات والمعارض وأمثالهما. (إلى أن قال:): ولكن حكى الشيخ ظفر أحمد العثماني عن الإمام الشيخ أشرف علي التهانوي رحمه الله أنه قال: "والحق جواز الكذب الصريح إذا لم يقدر على التعريض في المواضع الثلاثة المذكورة في حديث أسماء، وعدم جوازه إذا قدر عليه، وأما ما ذكره في شرح السير أن الكذب المحض لا رخصة فيه، فمبني على الاحتياط". (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٣)

٦- باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

٤٥٣٨- (١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا".

٤٥٣٩- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، جِئْنَا سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَتْ فِيهَا الْعَدُوِّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ". ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، إِهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ".

٦- باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

قوله ﷺ: "لا تمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا". وفي الرواية الأخرى: "لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف".

بيان حكمة النهي عن تمني لقاء العدو: إنما هي عن تمني لقاء العدو؛ لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفس، والثوق بالقوة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره؛ ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة، وهي إذا شك في المصلحة فيه، وحصول ضرر، وإلا فالقتال كله فضيلة وطاعة، والصحيح الأول، ولهذا تمهده ﷺ بقوله ﷺ: "واسألوا الله العافية". وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة؛ لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة، "اللهم إني أسألك العافية العامة لي ولأحبائي ولجميع المسلمين".

وأما قوله ﷺ: "وإذا لقيتموهم فاصبروا": فهذا حث على الصبر في القتال، وهو أكد أركانه، وقد جمع الله سبحانه - آداب القتال في قوله تعالى: ﴿يُنَاقِضُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَنَقَتْ فَانْتَبَؤُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا =

=لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴿٤٧﴾ (الأنفال: ٤٥-٤٧). وأما قوله ﷺ: "واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف": فمعناه: ثواب الله، والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله، ومشى المجاهدين في سبيل الله، فاحضروا فيه بصدق واثبتوا. قوله في هذا الحديث: "أن النبي ﷺ انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم، فقال: يا أيها الناس" إلى آخره، وقد جاء في غير هذا الحديث أنه ﷺ كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس.

حكمة الانتظار إلى زوال الشمس: قال العلماء: سببه أنه أمكن للقتال، فإنه وقت هبوب الريح ونشاط النفوس، وكلما طال ازدادوا نشاطاً وإقداماً على عدوهم، وقد جاء في صحيح البخاري: "آخر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة"، قالوا: وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها.

قوله: "ثم قام النبي ﷺ، فقال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم": فيه استحباب الدعاء عند اللقاء والاستنصار، والله أعلم.

قوله: "عن أبي النضر عن كتاب رجل من الصحابة"، قال الدارقطني: هو حديث صحيح، قال: واتفق البخاري ومسلم على روايته حجة في جواز العمل بالمكاتبة والإجازة، وقد جوزوا العمل بالمكاتبة والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقهاء، ومنعت طائفة الرواية بها، وهذا غلط، والله أعلم.

[٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو]

- ٤٥٤٠- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ".
- ٤٥٤١- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "هَازِمِ الْأَحْزَابِ"، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: "اللَّهُمَّ".
- ٤٥٤٢- (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: "مُجْرِي السَّحَابِ".
- ٤٥٤٣- (٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ".**

٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

ذكر في الباب دعاؤه ﷺ عند لقاء العدو، وقد اتفقوا على استحبابه. قوله ﷺ: "اللهم اهزمهم وزلزلهم": أي ازعجهم وحركهم بالشدائد، قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة: الشدائد التي تحرك الناس. قوله: "أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: اللهم إنك إن تشأ لا تعبد في الأرض": قال العلماء: فيه التسليم لقدر الله تعالى، والرد على غلاة القدرية الزاعمين أن الشر غير مراد ولا مقدر -تعالى الله عن قولهم-، وهذا الكلام متضمن أيضاً لطلب النصر، وجاء في هذه الرواية أنه ﷺ قال هذا يوم أحد، وجاء بعده أنه قاله يوم بدر، وهو المشهور في كتب السير والمغازي، ولا معارضة بينهما، فقاله في اليومين، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "لا تعبد في الأرض": قال الحفاظ في الفتح (٧: ٢٨٩): "وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولا يستمر المشركون يعبدون غير الله، فالعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة". (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٧)

[٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]

٤٥٤٤- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. **

٤٥٤٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

[٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب]

قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان": أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا، قال جماهير العلماء: يُقتلون. وأما شيوخ الكفار، فإن كان فيهم رأي يقتلوا، وإلا فيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون. والأصح في مذهب الشافعي: قتلهم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "قتل النساء والصبيان": وإن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة، فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء في الحرب، حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء والشيوخ والولدان، ولم تكن في العالم أمة أكثر احتفاظاً بهذا الحكم، وأعظم اعتناء به من الأمة الإسلامية. (تكملة فتح الملهم: ٣٨/٣)

[٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد]

٤٥٤٦- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ" *.

٤٥٤٧- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَّاتِ مِنَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "هُمُ مِنْهُمْ" *.

٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

تأويل الإمام النووي النسخة التي ردَّ عليها القاضي: قوله: "سئل رسول الله ﷺ عن الذراري من المشركين يبیتون، فيصرون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم": هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا "سئل عن الذراري"، وفي رواية: "عن أهل الدار من المشركين"، ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم، قال: وهي الصواب. فأما الرواية الأولى، فقال: ليست بشيء، بل هي تصحيف، قال: وما بعده هو تبين الغلط فيه. قلت: وليست باطلة، كما ادعى القاضي، بل لها وجه، وتقديره: سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبیتون، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل، فقال: "هم من آباتهم": أي لا بأس بذلك؛ لأن أحكام آباتهم جارية عليهم في الميراث، وفي النكاح، وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهي عن قتل النساء والصبيان، فالمراد به إذا تميزوا،** وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم، وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور.

شرح الغريب وفقه الحديث: ومعنى "البيات" و"يبیتون": أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان، التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان، =

*قوله: "فقال: هم منهم": هذا محمول على حالة الضرورة، وما سبق من المنع عن قتل الصبيان على حالة الاختيار.

**قال في تكملة فتح الملهم: ثم إن تحريم قتل النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم. (تكملة فتح الملهم: ٤٠/٣)

٤٥٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلاً أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: "هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ".

= وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه: أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح: أنهم في الجنة، والثاني: في النار، والثالث: لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم.

[١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها]

٤٥٤٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ * أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ (الحشر: ٥)

٤٥٥٠ - (٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآية.

٤٥٥١ - (٣) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

قوله: "حرق ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾" شرح الكلمات: قوله: "حرق" بتشديد الراء، و"البؤيرة" بضم الباء الموحدة، وهي موضع نخل بني النضير، و"الليتة" المذكورة في القرآن: هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة، وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار لئنها، وقد ذكرنا قبل هذا أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً، وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ومالك والثوري وأبو حنيفة=

*قوله: "فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة: وذلك أنه حين قطع نادوه "يا محمد! قد كنت تنهى عن الفساد فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟"، قال السهيلي: قال أهل التأويل وقع في نفوس بعض المسلمين شيء من هذا الكلام حتى أنزل الله تعالى الآية، ذكره في المواهب.

والشافعي وأحمد وإسحاق والجمهور، وقال أبو بكر الصديق والليث بن سعد وأبو ثور والأوزاعي في رواية عنهم: لا يجوز. قوله: [الوافر]

وَهَانَ عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ**

المستطير: المنتشر. والسراة، بفتح السين: أشراف القوم ورؤساؤهم، والله أعلم.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "وهان على سراة" : هان: أي سهل. (إلى أن قال:): يعرض حسان بن ثابت رضي الله عنه في هذا الشعر على كفار قريش، فإنهم حملوا بني النضير، وأثاروا على نقض عهدهم مع النبي صلوات الله عليه، ووعدهم بنصرهم، فلم يفعلوا، يقول سهل على بني لؤي من القريش: هذا الحريق المستطير بالبؤيرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير، فلم يحتفلوا به، ولم ينصروهم، مع ما أثاروا عليه من نقض العهد. (تكملة فتح الملهم: ٤٣/٣)

* * * *

[١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة]

٤٥٥٢ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ: مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا، وَلَمَّا يَبْنِ، وَلَا آخِرُ قَدْ بَنَى بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعُ سُقْفَهَا، وَلَا آخِرُ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وِلَادَهَا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْنَى لِلْقُرَيْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَحَبِسْتَ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيلَتِكَ، فَبَايَعْتُهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا".

١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

قوله ﷺ: "غزا نبي من الأنبياء عليهم السلام، فقال لقومه: لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها، ولما يبن، ولا آخر قد بنى بنياناً، ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنماً أو خلفات وهو منتظر ولادها". معاني الكلمات وفائدة الحديث: أما "البضع"، فهو بضم الباء، وهو فرج المرأة، وأما "الخلفات"، فبفتح الخاء المعجمة وكسر اللام، وهي الحوامل، وفي هذا الحديث: أن الأمور المهمة ينبغي أن لا تفوض إلا إلى أولي الحزم، وفراغ البال لها، ولا تفوض إلى متعلق القلب بغيرها؛ لأن ذلك يضعف عزمه، ويفوت كمال بذل وسعه فيه. قوله ﷺ: "غزاً، فأدنى للقرية حين صلاها العصر": هكذا هو في جميع النسخ "فأدنى" بهمز قطع، قال القاضي: كذا هو في جميع النسخ "فأدنى" رباعي، إما أن يكون تعدياً "لدى" أي قرب، فمعناه: أدنى جيوشه، وجموعه للقرية، وإما أن يكون "أدنى" بمعنى حان، أي قرب فتحها من قولهم: "أذنت الناقة" إذا حان نتاجها، ولم يقلوه في غير الناقة. قوله ﷺ: "فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم! احبسها عليّ شيئاً، فحبست عليه حتى فتح الله القرية" =

= قال القاضي: اختلف في حبس الشمس المذكور هنا، ف قيل: ردت على أدراجها، وقيل: وقفت ولم ترد، وقيل: أبطئ بجركتها، وكل ذلك من معجزات النبوة، قال: ويقال: إن الذي حُبِسَتْ عليه الشمس يوشع بن نون، قال القاضي رحمته: وقد روي أن نبينا ﷺ حبست له الشمس مرتين: إحداهما: يوم "الخنديق" حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت، فردها الله عليه حتى صلى العصر، ذكر ذلك الطحاوي، وقال: رواه ثقة. والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير التي أبحر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن إسحاق.

قوله ﷺ: "فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبّت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول": هذه كانت عادة الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- في الغنائم أن يجمعوها، فتجيء نار من السماء، فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها، وعدم الغلول، فلما جاءت في هذه المرة، فأبّت أن تأكلها علم أن فيهم غلواً، فلما ردوه، جاءت فأكلتها، وكذلك كان أمر قريبتهم إذا تُقبل جاءت نار من السماء، فأكلته.

قوله ﷺ: "فوضعوه في المال وهو بالصعيد": يعني وجه الأرض، وفي هذا الحديث: إباحة الغنائم لهذه الأمة -زادها الله شرفاً-، وأنها مختصة بذلك، والله أعلم.

* * * *

[١٢ - باب الأنفال]

٤٥٥٣- (١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١).

٤٥٥٤- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصِيبَتْ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَلْنِيهِ، فَقَالَ: "ضَعُهُ"، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ". ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَفَلْنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "ضَعُهُ"، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَلْنِيهِ، أَأَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ"، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

١٢ - باب الأنفال

قوله: "عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: أخذ أبي من الخمس سيفاً، فأتى به النبي ﷺ فقال: هب لي هذا، فأبى، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾" فقوله عن أبيه قال: أخذ أبي هو من تلوين الخطابي، وتقديره عن مصعب بن سعد أنه حدث عن أبيه بحديث، قال فيه: قال أبي: أخذت حكم الغنائم من الخمس سيفاً إلى آخره. قال القاضي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية وإباحتها، قال: وهذا هو الصواب، وعليه يدل الحديث، وقد روي في تمامه ما بينه من كلام النبي ﷺ لسعد بعد نزول الآية: خذ سيفك، إنك سألتني وليس لي ولا لك، وقد جعله الله لي، وجعلته لك.

أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: واختلفوا في هذه الآية، فقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١) وأن مقتضى آية الأنفال، والمراد بها أن الغنائم كانت للنبي ﷺ خاصة كلها، ثم جعل الله أربعة أحماسها للغنائم بالآية الأخرى، وهذا قول ابن عباس وجماعة، وقيل: هي محكمة، وأن التنفيل من الخمس، وقيل: هي محكمة، وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن شاء بحسب ما يراه، وقيل: محكمة مخصوصة، والمراد أنفال السرايا.

قوله: "عن سعد قال: نزلت في أربع آيات أصيب سيفاً" لم يذكر هنا من الأربع إلا هذه الواحدة. وقد ذكر مسلم الأربع بعد هذا في كتاب الفضائل، وهي: بر الوالدين وتحريم الخمر، ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾ (الأنعام: ٥٢). قوله: "أجعل كمن لا غناء له": هو بفتح الغين وبالمد وهو الكفاية.

٤٥٥٥ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً - وَأَنَا فِيهِمْ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَتَفْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٥٥٦ - (٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَفْلُوا سِوَى ذَلِكَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٥٧ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَتَفْلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا.

قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً": هكذا هو في أكثر النسخ "اثنا عشر"، وفي بعضها "اثني عشر"، وهذا ظاهر، والأول أصح على لغة من يجعل المثني بالألف سواء كان مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً، وهي لغة أربع قبائل من العرب، وقد كثرت في كلام العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا نَسِجْرٌ﴾ (طه: ٦٣) قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً، أو أحد عشر بعيراً وتفلوا بعيراً بعيراً". وفي رواية: "وتفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً": فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه.

أقوال أهل العلم في تعيين ما ينفل منه: واختلفوا في محل النفل، هل هو من أصل الغنيمة، أو من أربعة أحماسها أو من خمس الخمس؟ وهي ثلاثة أقوال للشافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصح عندنا أنه من خمس الخمس، وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضي الله عنهم وآخرون. ^{**} ومن قال أنه من أصل الغنيمة الحسن البصري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وآخرون، وأجاز النحعي أن تنفل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش، وهو خلاف ما قاله العلماء كافة، قال أصحابنا: ولو نفلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز، والتنفل إنما يكون لمن صنع صنعا جميلاً في الحرب انفراداً به.

وأما قول ابن عمر رضي الله عنهما: "تفلوا بعيراً بعيراً": معناه: أن الذين استحقوا النفل نفلوا بعيراً بعيراً إلا أن كل واحد من -

^{**} قال في تكملة فتح الملهم: والحكم عند الحنفية أن الإمام إن أعلن بالتنفل قبل إحراز الغنيمة، فإنه يعطيه من الأربعة الأحماس، وإن لم يعلن به قبل الإحراز، أعطاه من الخمس. (تكملة فتح الملهم: ٥٥/٣)

٤٥٥٨- (٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٥٥٩- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٥٦٠- (٨) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ - وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ -.

٤٥٦١- (٩) وَحَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَّغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

=السرية نفل، قال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال: هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة، واحدها "نفل" بفتح الفاء على المشهور، وحكى إسكانها.

وأما قوله: "فكانت سهمانهم اثنا عشر بعيراً": فمعناه: سهم كل واحد منهم، وقد قيل معناه: سهمان جميع الغنمين اثنا عشر، وهذا غلط، فقد جاء في بعض روايات أبي داود وغيره أن الإثني عشر بعيراً كانت سهمان كل واحد من الجيش والسرية، وNFL السرية سوى هذا بعيراً بعيراً.

التوفيق بين الروايات: قوله: "ونفلوا بعيراً بعيراً". وفي رواية: "نفلوا بعيراً، فلم يغيره رسول الله ﷺ": وفي رواية: "ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً": والجمع بين هذه الروايات أن أمير السرية نفلهم، فأجازه رسول الله ﷺ، فيحوز نسبه إلى كل واحد منهما.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث استحباب بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطريق، وأما إذا خرجت من البلد، وأقام الجيش في البلد، فتختص هي بالغنيمة، ولا يشاركها الجيش، وفيه: إثبات التنفيل للترغيب في تحصيل مصالح القتال، ثم الجمهور على أن التنفيل يكون في كل غنيمة =

٤٥٦٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ.

=سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرها، وقال الأوزاعي وجماعة من الشاميين: لا ينفل في أول غنيمة، ولا ينفل ذهباً ولا فضة.
قوله: "أن رسول الله ﷺ قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، والخمس في ذلك واجب كله": قوله: "كله" مجرور تأكيد لقوله: "في ذلك"، وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم، ورد على من جهل، فزعم أنه لا يجب، فاغتر به بعض الناس، وهذا مخالف للإجماع، وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في "قسمة الغنائم" حين دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة، والله أعلم.

* * * *

[١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتل]

٤٥٦٣- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ جَلِيساً لِأَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٤٥٦٤- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٥٦٥- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أْفَلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتل

التبنيه الهام: اعلم أن قوله: في الطريق الأول: "واقص الحديث"، وقوله في الثاني: "وساق الحديث" يعني بهما: الحديث المذكور في الطريق الثالث المذكور بعدهما، وهو قوله: "وحدثنا أبو الطاهر": وهذا غريب من عادة مسلم، فأحفظ ما حققته لك، فقد رأيت بعض الكتاب غلط فيه، وتوهم أنه متعلق بالحديث السابق قبلهما، كما هو الغالب المعروف من عادة مسلم، حتى أن المشار إليه ترجم له باباً مستقلاً، وترجم للطريق الثالث باباً آخر، وهذا غلط فاحش، فاحذره، وإذا تدبرت الطرق المذكورة تيقنت ما حققته لك، والله عز وجل أعلم. واسم أبي محمد هذا: نافع بن عباس الأقرع المدني الأنصاري مولاهم، وفي هذا الحديث ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض، وهم: يحيى بن سعيد وعمر وأبو محمد.

قوله: "كانت للمسلمين جولة": بفتح الجيم، أي انهزم وخيفة ذهبوا فيها، وهذا إنما كان في بعض الجيش. وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه، فلم يؤلوا، والأحاديث الصحيحة بذلك مشهورة، وسيأتي بيانها في مواضعها، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النبي ﷺ، ولم يرو أحد قط أنه انهزم بنفسه ﷺ في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته ﷺ في جميع المواطن.

قوله: "فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين": يعني ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه لقتله.

فَاسْتَدْرَتْ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ** عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ"

قوله: "فضربه على حبل عاتقه": هو ما بين العنق والكتف. قوله: "فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت": يحتمل أنه أراد شدة كسدة الموت، ويحتمل قاربت الموت. قوله: "ثم إن الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه".

أقوال العلماء في استحقاق القاتل سلب القتيل: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقل ذلك، قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ، وإخبار عن حكم الشرع، فلا يتوقف على قول أحد. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما ﷺ: لا يستحق القاتل مجرد القتل سلب القتيل، بل هو لجميع الغنائم كسائر الغنيمة، إلا أن يقول الأمير قبل القتال من قتل قتيلاً فله سلبه، وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ، وليس بفتوى وإخبار عام،** وهذا الذي قالوه ضعيف؛ لأنه صرح في هذا الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، والله أعلم.

ثم إن الشافعي ﷺ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح أن القاتل لو كان ممن له رضى ولا سهم له، كالمرأة والصبي والعبد، استحق السلب. وقال مالك ﷺ: لا يستحقه إلا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلا في قتل قتل قبل التحام الحرب، فأما من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه. -

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فضربه" ظاهر هذه الرواية أن ضمير المفعول راجع إلى ذلك الكافر الذي يقاتله، ولكن وقع في رواية الليث عند البخاري في المغازي: "نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من وراءه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده، فقطعتها": فتبين من هذه الرواية أن الضمير في قوله: "ضربه" هنا إلى الرجل الثاني الذي كان يختله، كذا في فتح الباري (٨/٣٧). (تكملة فتح الملهم: ٥٨/٣)

**قال في تكملة فتح الملهم: وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في رواية: إن السلب لا يكون للقاتل إلا بطريق التنفيل من الإمام على اختلاف بينهم في طريق التنفيل المشروع، فقال أبو حنيفة: إنما يجوز التنفيل إذا شرط الإمام ذلك قبل إحراز الغنيمة، كما أسلفنا عن الحصص ﷺ في الباب السابق، وقال مالك ﷺ: لا يجوز التنفيل إلا بعد إحراز الغنيمة وانقضاء الحرب؛ لأن شرط النفل قبل بدء القتال يوجب أن يكون القتال للدين. (٦١/٣)

قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا لَكَ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!" فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرَضِيهِ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ! إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ"، فَأَعْطَانِي،

= أقوالهم في تخميس السلب: واختلفوا في تخميس السلب، وللشافعي فيه قولان: الصحيح منهما عند أصحابه: لا يخمس، وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون. وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس، وهو قول ضعيف للشافعي. وقال عمر بن الخطاب ؓ وإسحاق وابن راهويه: يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةَ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمْسَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وأما قوله ﷺ: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة، فله سلبه": ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم أن السلب لا يعطى إلا لمن له بيعة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بيعة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بيعة، قالوا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه. والجواب أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبيعة، فلا تلغى، وقد يقول المالكي: هذا مفهوم، وليس هو بحجة عنده، ويجب بقوله ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى، الحديث". فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي ؓ.

وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده، فضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقيين، والله أعلم.

شرح الغريب: قوله: "قال أبو بكر الصديق ؓ: لا هَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَ": هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما "لا هَا لِلَّهِ إِذَا" بالألف، وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية، وقالوا: هو تغيير من الرواة، وصوابه "لا هَا لِلَّهِ ذَا" بغير ألف في أوله، وقالوا: وها بمعنى الواو التي يقسم بها، فكأنه قال: "لا والله ذَا"، قال أبو عثمان المازري ؓ: معناه لا هَا لِلَّهِ ذَا يمين، أو ذَا قَسَمِي. وقال أبو زيد: "ذَا" زائدة، وفيها لغتان: المد، والقصر، قالوا: ويلزم الجر بعدها، كما يلزم بعد الواو، قالوا: ولا يجوز الجمع بينهما، فلا يقال: "لا هَا وَاللَّهِ".

وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً. قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يميناً، وإلا فلا؛ لأنها ليست متعارفة في الأيمان، والله أعلم.

وأما قوله: "لا يعمد": فضبطوه بالياء والنون، وكذا قوله بعده: "فيعطيك" بالياء والنون، وكلاهما ظاهر.

قَالَ: فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أُضْيَيْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ.
وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ.

٤٥٦٦- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا
وَأَقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ،
حَدِيثُهُ أَسْنَأُهُمَا،

=وقوله: "يقاتل عن الله ورسوله": أي يقاتل في سبيل الله نصرته لدين الله وشرعية رسوله ﷺ؛ ولتكون كلمة الله هي العليا.

فوائد الحديث وشرح الغريب: وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لأبي بكر الصديق في إفتائه بحضرة النبي ﷺ، واستدلاله لذلك، وتصديق النبي ﷺ. وفيه منقبة ظاهرة لأبي قتادة، فإنه سماه أسداً من أسد الله تعالى يقاتل عن الله ورسوله، وصدقه النبي ﷺ، وهذه منقبة جليلة من مناقبه، وفيه: أن السلب للقاتل؛ لأنه أضافه إليه، فقال: "يعطيك سلبه"، والله أعلم.

قوله: "فابتعت به مخرفاً في بني سلمة": أما "بنو سلمة" فبكسر اللام، وأما "المخرف" فبفتح الميم والراء، وهذا هو المشهور. وقال القاضي: روينا بفتح الميم وكسر الراء، كالمسجد والمسكن بكسر الكاف، والمراد بالمخرف هنا: البستان، وقيل: السكة من النخل تكون صفيين يخرف من أيها شاء أي يجتنى. وقال ابن وهب: هي الجنينة الصغيرة. وقال غيره: هي نخلات يسيرة. وأما "المخرف" بكسر الميم وفتح الراء، فهو الوعاء الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار، ويقال: اخترف الثمر إذا جناه، وهو ثم مخروف. قوله: "فإنه لأول مال تأتلته في الإسلام": هو بالياء المثلثة بعد الألف أي اقتنيتها وتأصلته، وأتلة الشيء: أصله.

قوله: "لا تعطه أضييع من قريش": قال القاضي: اختلف رواة كتاب مسلم في هذا الحرف على وجهين: أحدهما: رواية السمرقندي "أصييع" بالصاد المهملة والغين المعجمة. والثاني: رواية سائر الرواة "أضييع" بالصاد المعجمة والعين المهملة، قال: وكذلك اختلف فيه رواية البخاري. فعلى الثاني: هو تصغير ضبيع على غير قياس، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد صغير، هذا بالإضافة إليه، وشبهه بالضبيع لضعف افتراسها، وما توصف به من العجز والحمق. وأما على الوجه الأول، فوصفه به لتغير لونه، وقيل: حقره وذمه بسواد لونه، وقيل معناه: أنه صاحب لون غير محمود، وقيل: وصفه بالمهانة والضعف. قال الخطابي: "الأصييع" نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له: "الصبيعا" أول ما يطلع من الأرض، يكون مما يلي الشمس منه أصف، والله أعلم.

تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرِيَان؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: "أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟" فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: "هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟" قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السِّيفَيْنِ، فَقَالَ: "كَلَّاكُمَا قَتَلَهُ"، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ. - وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءِ .

تصويب كلمة "أضلع" وشرح الغريب: قوله: "تمنيت لو كنت بين أضلع منهما": هكذا هو في جميع النسخ "أضلع" بالضاد المعجمة والبعين، وكذا حكاه القاضي عن جميع نسخ صحيح مسلم، وهو الأصوب، قال: ووقع في بعض روايات البخاري "أصلح" بالصاد والحاء المهملتين، قال: وكذا رواه مسدد. قلت: وكذا وقع في حاشية بعض نسخ صحيح مسلم، ولكن الأول أصح وأجود مع أن الاثنين صحيحان، ولعله قالمها جميعاً، ومعنى "أضلع" أقوى. قوله: "لا يفارق سوادي سواده": أي شخصي شخصه.

قوله: "حتى يموت الأعجل منا": أي لا يفارقه حتى يموت أحدهما، وهو الأقرب أجلاً. قوله: "فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس": معناه: لم ألبث، قوله: "يزول" هو بالزاي والواو هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا رواه القاضي عن جماهير شيوخهم، قال: ووقع عند بعضهم عن ابن ماهان "يرفل" بالراء والفاء، قال: والأول أظهر وأوجه، ومعناه: يتحرك ويزعج ولا يستقر على حالة، ولا في مكان، والزوال: القلق، قال: فإن صحت الرواية الثانية، فمعناه: يسبل ثيابه ودرعه ويجره.

تأويل قوله ﷺ: "كلاكما قتله"، ووجه قضاء السلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح: قوله ﷺ: "أيكما قتله؟" فقال كل واحد منهما: أنا قتله، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: لا، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء. اختلف العلماء في معنى هذا الحديث. فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً، فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: "كلاكما قتله" تطبيحاً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب، وهو الإثخان وإخراجه عن كونه متمتعاً وإنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح، فلهذا قضى له بالسلب، قالوا: وإنما أخذ السيفين؛ ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلها، فعلم أن ابن الجموح أنخنه، ثم شاركه الثاني بعد ذلك، وبعد استحقاقه السلب، فلم يكن له حق =

٤٥٦٧ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعُدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟" قَالَ: اسْتَكْتَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "ادْفَعْهُ إِلَيْهِ"، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْضِبَ،

= في السلب، هذا مذهب أصحابنا في معنى هذا الحديث. وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام خير في السلب يفعل فيه ما شاء، وقد سبق الرد على مذهبه هذا، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: وأما قوله: "والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ بن عفراء"، فهكذا رواه البخاري ومسلم من رواية يوسف بن الماجشون، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث إبراهيم بن سعد، أن الذي ضربه ابنا عفراء، وذكره أيضاً من رواية ابن مسعود، وأن ابني عفراء ضربه حتى برد، وذكر ذلك مسلم بعد هذا، وذكر غيرهما أن ابن مسعود ؓ هو الذي أجهز عليه، وأخذ رأسه، وكان وجده وبه رمق، وله معه خير معروف. قال القاضي: هذا قول أكثر أهل السير. قلت: يحمل على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثنان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فحز رقبتة.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث من الفوائد: المبادرة إلى الخيرات، والاشتياق إلى الفضائل، وفيه: الغضب لله ولرسوله ﷺ، وفيه: أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس، وأحق ذلك الأمر، كما جرى لهذين الغلامين، واحتجت به المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة، وجواب أصحابنا عنه لعله ﷺ علم ذلك بينة أو غيرها.

قوله: "عن عوف بن مالك ؓ قال: قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنع خالد بن الوليد، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك، فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكترته يا رسول الله، قال: "ادفعه إليه"، فمر خالد بعوف، فجر بردائه، فقال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ، فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟" إلى آخره. هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان كما بينه في الرواية التي بعد هذه.

الجواب عن الإشكال: وهذا الحديث قد يُستشكَلُ من حيث أن القاتل قد استحق السلب، فكيف منعه إياه؟ ويجاب عنه بوجهين: أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك؛ لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد ؓ، وانتهدكا حرمة الوالي ومن ولاه. الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه، فتركه صاحبه باختياره، وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ؓ للمصلحة في إكرام الأمراء.

فَقَالَ: "لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! * لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ".

٤٥٦٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

قوله: "فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد".

فقه الحديث: فيه: جواز القضاء في حال الغضب ونفوده، وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، وقد سبقت المسألة في كتاب الأقضية قريباً واضحة. قوله ﷺ: "هل أنتم تاركوا لي أمرائي؟": هكذا هو في بعض النسخ "تاركوا" بغير نون، وفي بعضها "تاركون" بالنون، وهذا هو الأصل. والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة: منها: قوله ﷺ: "لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا"، وقد سبق بيانه في كتاب الإيمان.

شرح الغريب: قوله ﷺ في صفة الأمراء والرعية: "فَصَفْوَهُ لَكُمْ" يعني الرعية "وكدره عليهم" يعني على الأمراء، قال أهل اللغة: "الصفو" هنا بفتح الصاد لا غير، وهو الخالص، فإذا الحقوه الهاء، فقالوا: "الصفوة" كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة ثلاث لغات، ومعنى الحديث: أن الرعية يأخذون صفو الأمور، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور، وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض، ثم متى وقع علقه أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس.

ضبط كلمة "موتة": قوله: "غزوة مؤتة": هي بضم الميم، ثم همزة ساكنة، ويجوز ترك الهمز كما في نظائره، وهي =

*قوله: "فقال: لا تعطه يا خالد!": لعل من يقول بأن السلب حق القاتل سواء قرر الإمام له أم لا، يحمل هذا الكلام على تأخير الإعطاء تأديباً، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن أول الحديث يوافق قوله: ولعل من يقول أنه ليس له ذلك إلا بتقرير الإمام، يحمل أول الحديث على أنه أراد الإعطاء له من نفسه من خمس الخمس تكريماً، ولكن ظاهر الحديث لا يوافقه ولا فهم الصحابة، فافهم، والله تعالى أعلم.

٤٥٦٩ - (٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَتَفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِينَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقَبِهِ، فَقَيْدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، * وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ، فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: "مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟" قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: "لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ".

=قرية معروفة في طرف "الشام" عند "الكرك". قوله: "ورافقني مددي": يعني رجل من المدد، والذين جاؤوا بمدون جيش مؤتة ويساعدوهم.

ضبط الكلمات وشرحها: قوله: "فبينا نحن نتضحى": أي نتغذى، مأخوذ من "الضحاء" بالمد وفتح الضاد، وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر. قوله: "ثم انترع طلقاً من حقه": أما "الطلق" فبفتح الطاء واللام وبالقاف، وهو العقال من جلد، وأما قوله: من حقه، فهو بفتح الحاء والقاف، وهو جبل يشد على حَقْوِ البعير، وقال القاضي: لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف، قال: وكان بعض شيوخنا يقول: صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه، وجعله في حقيقته، وهي الرفادة في مؤخر القتب، ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود "حقوه" وفسره: بمؤخره، قال القاضي: والأشبه عندي أن يكون "حقوه" في هذه الرواية "حجزته وحزامه"، والحقو: معقد الإزار من الرجل، وبه سمي الإزار حقواً، ووقع في رواية السمرقندي ﷺ في مسلم من "جعبته" بالجيم والعين، فإن صح، ولم يكن تصحيحاً، فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه، وأدخله فيها. قوله: "وفينا ضعفة ورقة": ضبطه على وجهين: الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين، أي حالة ضعف وهزال، قال القاضي: وهذا الوجه هو الصواب، والثاني بفتح العين جمع ضعيف، وفي بعض النسخ "وفينا ضعف" بحذف الهاء.=

* قوله: "وفينا ضعفة ورقة في الظهر": الرقة بتشديد القاف أي ضعف في الحال من حيث المركب.

.....

=قوله: "خرج يشتد": أي يعدو. وقوله: "ثم أناخه، فقعده عليه، ثم أثاره": أي ركبه ثم بعثه قائماً. قوله: "ناقة ورقاء": أي في لونها سواد كالغبرة.

قوله: "فاخترطت سيفي": أي سللته. قوله: "فضربت رأس الرجل، فندر": هو بالنون أي سقط. قوله: "فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: "من قتل الرجل؟" قالوا: ابن الأكوغ، قال: "له سلبه أجمع".

فوائد الحديث، وإجماع أهل العلم على جواز قتل الجاسوس الحربي، واختلافهم في قتل الجاسوس المعاهد والمسلم: فيه استقبال السرايا، والثناء على من فعل جميلاً، وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين. وفي رواية النسائي: أن النبي ﷺ كان أمرهم بطلبه وقتله. وأما الجاسوس المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. وأما الجاسوس المسلم، فقال الشافعي والأوزاعي، وأبو حنيفة، وبعض المالكية، وجماهير العلماء رحمهم الله: يعززه الإمام بما يرى من ضرب حبس ونحوهما، ولا يجوز قتله. وقال مالك رحمه الله: يجتهد فيه الإمام، ولم يفسر الاجتهاد. وقال القاضي عياض رحمه الله: قال كبار أصحابه يقتل، قال: واختلفوا في تركه بالتوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قُتل، وإلا عُزِّر، وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وموافقيه أن القاتل يستحق السلب، وأنه لا يخمس، وقد سبق إيضاح هذا كله، وفيه: استحباب مجانسة الكلام، إذا لم يكن فيه تكلف، ولا فوات مصلحة، والله أعلم.

[١٤ - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى]

٤٥٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فِزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ،* فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوقَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقَّتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ"، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

١٤ - باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى

قوله: "فلما كان بيننا وبين الماء ساعة": هكذا رواه جمهور رواة صحيح مسلم. وفي رواية بعضهم: "بيننا وبين الماء ساعة"، والصواب الأول.

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "أمرنا أبو بكر ﷺ، فعرسنا، ثم شن الغارة": التعريس: النزول آخر الليل، وشن الغارة: فرقتها. * قوله: "وانظر إلى عنق من الناس": أي جماعة. قوله: "فيهم الذراري": يعني النساء والصبيان. قوله: "وفيهم امرأة من بني فزارَةَ عليها قشع من آدم": هو بقاف ثم شين معجمة ساكنة ثم عين مهملة، وفي القاف =

* قوله: "ثم شن الغارة": أي النهب أي فرقتها كل ناحية.

** قال في تكملة فتح الملهم: الشن في الأصل: صب الماء وتفريقه، ثم استعير للإغارة، يقال: شن الغارة عليهم شنا: أي: صبها وبثها وفرقتها من كل وجه، وذكر الزمخشري في أساس البلاغة أنه مجاز. كذا في تاج العروس للزبيدي. (تكملة فتح الملهم: ٧٤/٢)

.....

=لفتان، فتحها وكسرها، وهما مشهورتان، وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح.
 قوله: "فنفلي أبو بكر رضي الله عنه ابتها": فيه جواز التنفيل، وقد يحتج به من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة، وقد يجب عنه الآخرون بأنه حسب قيمتها ليعوض أهل الخمس عن حصتهم. قوله: "وما كشفت لها ثوباً": فيه استحباب الكناية عن الوقاع بما يفهمه.

قوله رضي الله عنه: "يا سلمة! هب لي المرأة، لله أبوك! فقلت: هي لك يا رسول الله، فبعث بها رسول الله صلوات الله عليه إلى أهل مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة": فيه جواز المفاداة، وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، وفيه جواز التفريق بين الأم وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا، وفيه: جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألفه مصلحة كما فعل رضي الله عنه هنا وفي غنائم حنين، وفيه: جواز قول الإنسان للآخر: "الله أبوك" و"الله درك"، وقد سبق تفسير معناه واضحاً في أول الكتاب في كتاب الإيمان في حديث "حذيفة" في الفتنة التي تموج موج البحر.

[١٥ - باب حكم الفيء]

٤٥٧١ - (١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".

٤٥٧٢ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٤٥٧٣ - (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥ - باب حكم الفيء

قوله ﷺ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا أَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ".

تأويل كلمة "الفيء" في الموضوعين، وإجماع أهل العلم على عدم تخميس الفيء بالمعنى المشهور: قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء. ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عنوةً، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس، وبقية للغنائين، وهو معنى قوله: "ثم هي لكم": أي باقيها، وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث، وقد أوجب الشافعي الخمس في الفيء، كما أوجبوه كلهم في الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمسة في الفيء، والله أعلم.

تحقيق الإسناد: قوله: "حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفیان عن عمرو عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر"، ثم قال بعده: "وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفیان ابن عيينة عن معمر عن الزهري بهذا الإسناد"، وهكذا هو في كثير من النسخ، وأكثرها عن عمرو عن الزهري عن =

٤٥٧٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَّعِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ مَالِكََ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى التَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًا إِلَى رِمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أُبَيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ، فَأَقْسِمُ بَيْنَهُمْ،

= ممالك بن أوس، وكذا ذكره خلف الواسطي في "الأطراف" وغيره، وهو الصواب، وسقط في كثير من النسخ ذكر الزهري في الإسناد الأول، فقال: عن عمرو عن مالك بن أوس، وهذا غلط من بعض الناقلين عن مسلم قطعاً؛ لأنه قد قال في الإسناد الثاني عن الزهري بهذا الإسناد، فدل على أنه قد ذكره في الإسناد الأول، فالصواب إثباته. قوله: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله": أما "الكراع" فهو الخيل، وقوله: "ينفق على أهله نفق سنة": أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير، فلا تم عليه السنة، ولهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعاً، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله.

تفصيل مذهب الإمام الشافعي في الفيء: وقوله: "كانت للنبي ﷺ خاصة": هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أن الشافعي أوجه. ومذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين، والأربعة الباقي لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، ويتأول هذا الحديث على هذا، فنقول: قوله: كانت أموال بني النضير أي معظمها. فوائد الحديث: وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال، وأن هذا لا يقدر في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قرينته كما جرى للنبي ﷺ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كفوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: أباحتهم مطلقاً، وأما ما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب.

شرح الغريب: فالإيجاف: الإسراع. قوله: "فجئته حين تعالی النهار": أي ارتفع، وهو بمعنى "متع النهار" بفتح المثناة فوق، كما وقع في رواية البخاري. قوله: "فوجدته في بيته جالساً على سريره مفضياً إلى رماله": هو بضم الراء وكسرها، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه، ليضطجع عليه. وقوله: "مفضياً إلى رماله": يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره. قوله: "فقال لي يا مال": هكذا هو في جميع النسخ "يا مال": وهو ترخيم "مالك" بحذف الكاف، ويجوز كسر اللام وضمها، وجهان مشهوران لأهل العربية، فمن كسرها تركها على ما كانت، ومن ضمها جعله اسماً مستقلاً.

قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: فَخُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يِرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ* الْعَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلُ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ.....

=قوله: "دف أهل أبيات من قومك": الدَّفُّ: المشي بسرعة، كأنهم جاؤوا مسرعين؛ للضر الذي نزل بهم، وقيل: السير اليسير. قوله: "وقد أمرت فيهم برضخ": هو بإسكان الضاد وبالحاء المعجمتين، وهي العطية القليلة. ضبط الاسم: قوله: "فجاء يرفا": هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز، هكذا ذكره الجمهور، ومنهم من همزه، وفي "سنن البيهقي" في باب الفيء تسمية "اليرفا" بالألف واللام، وهو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قوله: "أقض بيني وبين هذا الكاذب" إلى آخره.

تأويل قوله "هذا الكاذب": قال جماعة من العلماء: معناه: هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاش لعلِّي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف، فضلاً عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها، لكننا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم، ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواها، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسخته تورعاً عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. قال المازري: وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته، ولم نضف الوهم إلى رواته، فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه؛ لأنه بمنزلة ابنه، وقال ما لا يعتقد، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد، وأن علياً كان لا يراها إلا موجبة لذلك في اعتقاده، وهذا كما يقول المالكي: شارب النبيذ ناقص الدين، والخفي يعتقد أنه ليس بناقص، فكل واحد محق في اعتقاده، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس =

*قوله: "بين وبين هذا الكاذب الآثم..." أي وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته وإن معاملة علي في نفسها لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات. ومن هذا القبيل قوله: "فرأيتماه كاذبا..." أي عاملتما معاملة من يرى صاحبه متصفاً بهذه الأوصاف في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك أن الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منع الإرث بيالهم أنه لو أعطاهم شيئاً تكرماً لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقاً، والله تعالى أعلم.

- فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُحْتَلُّ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ - فَقَالَ عَمْرٌ: اتَّيَدًا، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً"، قَالُوا: نَعَمْ! ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً"، قَالَا: نَعَمْ!

=فيه عمر رضي الله عنه وهو الخليفة، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضي الله عنه، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر، وما ذلك إلا؛ لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر، قال المازري: وكذلك قول عمر رضي الله عنه: إنكما جئتما أبا بكر، فرأيتما كاذباً أتماً غادراً حائناً، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك، وتأويل هذا على نحو ما سبق، وهو أن المراد: أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكننا بهذه الأوصاف، أو يكون معناه: أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف، ويتهم في قضاياها، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا، والله أعلم.

الاعتذار عن طلب العباس وعلي رضي الله عنهما صدقة رسول الله ﷺ مع علمهما أنها لا تورث: قال المازري: وأما الاعتذار عن علي والعباس رضي الله عنهما في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله رضي الله عنه: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، وتقرير عمر رضي الله عنه أنهما يعلمان ذلك، فأمثل في ما قاله بعض العلماء: أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بما لو وليها بنفسه، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن =

=قوله: فقال أبو بكر عن رسول الله ﷺ قال: لا نورث. هذا الحديث قد رواه جماعة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء. وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر، لا يرد أنه من الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؛ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه رضي الله عنه كالكتاب وكالحديث المتواتر، وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيرا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضا. فالحاصل أن العمل بهذا الحديث بالنظر إلى أبي بكر كان واجبا عليه في ذلك بل لو ترك العمل به لكان عاصيا. فإن قلت: فما وجه عدم رضی فاطمة رضي الله عنها حينئذ بما فعل أبو بكر رضي الله عنه؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئا إياها تكريما وإحسانا؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة إنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر يطلب شيئا بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فلماذا منع أبو بكر رضي الله عنه الإعطاء عنها بطريق التكرم والإحسان مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة. قلت: قد ذكره أبو بكر رضي الله عنه أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه النبي ﷺ فيها، ورأى أن ذلك إثم بل خاف الضلال على تركه إن ترك، ومعلوم أن =

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ. قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الحشر: ٧) - مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَحَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَنْتَعَلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ! ثُمَّ تَشَدَّ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا تَشَدُّ بِهِ الْقَوْمُ: أَنْتَعَلَمَانَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ!

= لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنها ورثاء، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك، ويظن أنهم تملكوا ذلك، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: أنه لما صارت الخلافة إلى علي عليه السلام لم يغيرها عن كونها صدقة، وبنحو هذا احتج السفاح، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها إليه رجل معلق في عنقه المصحف، فقال: أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف، فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر في منعه فدك، قال: أظلمك؟ قال: نعم! قال: فمن بعده؟ قال: عمر، قال: أظلمك؟ قال: نعم! وقال في عثمان كذلك، قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل، فأغلظ له السفاح، قال القاضي عياض: وقد تأول قوم طلب فاطمة عليها السلام ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله ﷺ: "لا نورث" على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم.

= المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد. فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء به ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر عليه السلام من الإعطاء بعد أن ظهر تأذيتها بالمنع، وقد قال ﷺ: من أذى فاطمة فقد أذاني. قلت: معلوم إنه لا يمكن القول بتأذيتها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. وإنما كان تأذيتها لو سلم بمنع الإعطاء تكريماً وإحساناً، وقد علمت أن الصديق عليه السلام ترك الإعطاء بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك لم يخطر ببال الصديق عليه السلام بناء على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث، فلم يصدر من الصديق عليه السلام ما يوجب تأذيتها قصداً، وإنما عمل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء، ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء بمثله لغة لكان في حكم المستثنى في الحديث معني، وقد صدر مثله عن علي مع فاطمة عليها السلام كما هو مشهور في واقعة حديث: "يا أبا تراب"، وقد قال ﷺ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء بل إصلاحاً، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تُورَثُ، مَا تَرَكَْنَا صَدَقَةً"، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُمَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكْ؟ قَالَا: نَعَمْ! قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

٤٥٧٥ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، وَرُبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

=وأما قوله ﷺ: "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي"، فليس معناه: إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن، وقدم هجرتهن، وكونهن أمهات المؤمنين، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن، لم يرثها ورثتهن. قال القاضي عياض: وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث، ثم ولي علي الخليفة، فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر ﷺ، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما، وقسمتها بينهما كما سبق.

تأويل هجران فاطمة أبا بكر: قال: وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر ﷺ فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء. قوله في هذا الحديث: "فلم تكلمه": يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه، ولم ينقله قط أهما التقيا، فلم تسلم عليه ولا كلمته. قال: وأما قول عمر: جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة، جئت يا عباس تسألني =

.....

=نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها. فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث، وأن النبي ﷺ قال: "لا نورث"، وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقربه بالعمومة، وذلك بقرب امرأته بالبنوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر، وبين لهما دليل المنع، واعترفا له بذلك.

فوائد الحديث: قال العلماء: وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولي أمر كل قبيلة سيدهم، وتفوض إليه مصلحتهم؛ لأنه أعرف بهم وأرفق بهم، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَاتَّبَعُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥)، وفيه: جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية، وفيه: جواز احتجاج المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك، وفيه: جواز قبول خير الواحد، وفيه: استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول؛ لتقوى حخته في إقامة الحق وقمع الخصم، والله أعلم.

قوله: "فقال عمر رضي الله عنه: اتندا": أي اصبرا وأمهلا. قوله: "أنشدكم بالله": أي أسألكم بالله، مأخوذ من النشيد، وهو رفع الصوت، يقال: أنشدتك ونشدتك بالله.

* * * *

[١٦- باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"]

٤٥٧٦- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟".

٤٥٧٧- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ"، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

١٦- باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة"

قوله ﷺ: "لا نورث ما تركناه صدقة": هو برفع "صدقة"، و"ما" بمعنى الذي: أي الذي تركناه فهو صدقة، وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعتة: "لا نورث ما تركناه فهو صدقة"، وإنما نبهت على هذا؛ لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه، قال العلماء: والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون؛ لأنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك؛ ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثتهم، فيهلك الطمان، وينفر الناس عنهم.

قوله: "إن الله كان خص رسول الله ﷺ بخاصة لم يخص بها أحداً غيره، قال الله تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين: أحدهما: تحليل الغنيمة له ولأمته. والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله أو بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء، قال: وهذا الثاني أظهر للاستشهاد عمر على هذا بالآية.

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله "وفدك" بفتح الدال والفاء، بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وبينها وبين خير يومان، وحصنها يقال له الشمروخ. (تكملة فتح الملهم: ٨٩/٣)

فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، ** قَالَ: فَهَجَرْتَهُ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ ** حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، ** وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيُّ،

قوله: "فهجرتة، فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر": أما هجرانها، فسبق تأويله، وأما كونها "وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر" فهو الصحيح المشهور، وقيل: ثمانية أشهر، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل سبعين يوماً، فعلى الصحيح قالوا: توفيت لثلاث مضي من شهر رمضان سنة إحدى عشرة. قوله: "إن علياً دفن فاطمة ليلة": فيه جواز الدفن ليلاً، وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك": وفي رواية يونس عند البخاري في فرض الخمس: "فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ": قال شيخ مشايخنا الكنگوهي رحمه الله في لامع الدراري (٢: ٥٠٠): "هذا ظن من الراوي، حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه". يؤيد الشيخ رحمه الله أنه هذه الزيادة غير مذكورة في كثير من الروايات، فقد ذكر أبو داود هذا الحديث من طريق عقيل، وشعيب بن أبي حمزة وصالح، كلهم يرويه عن الزهري، لكن لم يذكر هذه الزيادة في شيء من رواياتهم. وكذلك أخرجه البخاري في الفرائض من غير هذه الزيادة، وأخرجه البيهقي بما يدل على أن هذه الزيادة مدرجة من الراوي، وليس من كلام عائشة رضي الله عنها، ولفظه في كتاب قسم الفيء من سننه (٦: ٣٠٠): "قال: فغضبت فاطمة رضي الله عنها، فهجرتة، فلم تكلمه حتى ماتت"، وهذا صريح في إدراجه من الراوي. (تكملة فتح الملهم: ٩٢/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: قد أخرج عمر بن شبة حديث مراجعة فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما من طريق معمر عن الزهري، ولفظه في آخره: "فلم تكلمه في ذلك المال حتى ماتت"، راجع تاريخ المدينة لابن شبة (١: ١٩٧)، وهذا صريح في أن ترك كلامها مع أبي بكر رضي الله عنهما لم يكن مطلقاً، وإنما لم تكلمه في ذلك المال فقط. (تكملة فتح الملهم: ٩٤/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "ولم يؤذن بها أبو بكر": الظاهر أن هذا كله إدراج من الزهري رحمه الله، كما يدل عليه لفظ "قال" في أول كلامه. (إلى أن قال: الروايات تدل بصراحة على أن أسماء بن عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما لم تزول مرضها إلى آخر حين حياتها، وغسلتها بمشركة علي رضي الله عنه، فكيف يمكن أن لا يعلم أبو بكر بحالها والظاهر الذي لا يتصور خلافه أنها لم تفعل ذلك إلا بأمر أو بإذن من أبي بكر رضي الله عنه. (إلى أن قال:)) أخرج الخطيب البغدادي في رواة مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه (يعني محمد الباقر) قال: ماتت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر وعمر ليصلوا، فقال أبو بكر لعلي بن أبي طالب: تقدم: فقال: ما كنت لأتقدم وأنت خليفة رسول الله ﷺ، فتقدم أبو بكر وصلى عليها. (تكملة فتح الملهم: ١٠١/٣ - ١٠٣)

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ* وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ - كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدُوكَ،

قوله: "وكان لعلّي من الناس وجهة حياة فاطمة ؑ، فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ؑ، ولم يكن بايع تلك الأشهر".

الكلام حول تأخر عليّ ؑ عن بيعة أبي بكر ؑ: أما تأخر عليّ ؑ عن البيعة، فقد ذكره علي في هذا الحديث، واعتذر أبو بكر ؑ، ومع هذا، فتأخره ليس بقادح في البيعة ولا فيه، أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، وأما عدم القدح فيه؛ فلأنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام، فيضع يده في يده ويبايعه، وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له، وأن لا يُظهر خلافاً، ولا يشق لعصا، وهكذا كان شأن عليّ ؑ في تلك المدة التي قبل بيعته، فإنه لم يُظهر على أبي بكر خلافاً، ولا شق العصا، ولكنه تأخر عن الحضور عنده؛ للعدر المذكور في الحديث، ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفاً على حضوره، فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره، فلما لم يجب لم يحضر، وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة، ولكن بقي في نفسه عتب، فتأخر حضوره إلى أن زال العتب، وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء، وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك، رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره، وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحاً؛ لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة، ولهذا أحرروا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة؛ لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك، وليس لهم من يفصل الأمور، فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء، والله أعلم.

قوله: "فأرسل إلى أبي بكر ؑ أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، كراهية محض عمر بن الخطاب ؑ، فتقال عمر لأبي بكر ؑ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحَدُوكَ": أما كراهتهم لمحض عمر، فلما علموا من شدته وصدعه بما =

*قوله: "فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته": إما لأنه ما سبق له مبايعة في هذه المدة أو قد سبقت إلا أنها ما كانت سببا للمخالطة بينهما، فكأنها ما كانت مبايعة، فأراد تجديدها على وجه يصير سببا للمخالطة وبالوجه الثاني يحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما روي أنه بايع في اليوم الثاني أو الثالث، والله تعالى أعلم. فقالوا قد بلغت من التبليغ أي إن الذي عليك هو التبليغ وقد حصل منك وليس عليك إجابتنا، فلا تكلفنا بما.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا تَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ! وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سِوَا سَاقَةِ اللَّهِ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصَلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَإِنِّي لَمْ أَلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ، وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسْرًا بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

= يظهر له، فحافوا أن ينتصر لأبي بكر ﷺ، فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم على أبي بكر، وكانت قلوبهم قد طابت عليه وانشروحت له، فحافوا أن يكون حضور عمر سبباً لتغيرها.

سبب منع عمر أبا بكر ﷺ عن الدخول وحده: وأما قول عمر: لا تدخل عليهم وحدك، فمعناه: أنه خاف أن يغلظوا عليه في المعاتبه، ويحملهم على الإكثار من ذلك لين أبي بكر وصيره عن الجواب عن نفسه، وربما رأى من كلامهم ما غير قلبه، فيترتب على ذلك مفسدة خاصة أو عامة، وإذا حضر عمر امتنعوا من ذلك، وأما كون عمر حلف أن لا يدخل عليهم أبو بكر وحده، فحنته أبو بكر ودخل وحده، ففيه دليل على أن إبرار القسم إنما يؤمر به الإنسان إذا أمكن احتمال بلا مشقة، ولا تكون فيه مفسدة، وعلى هذا يحمل الحديث بإبرار القسم.

شرح الكلمات: قوله: "ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك": هو بفتح الفاء يقال: "نَفِسْتُ عَلَيْهِ" بكسر الفاء، "أنفس" بفتحها "نفاسة"، وهو قريب من معنى الحسد. قوله: "وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم أَلُ فيها عن الحق": معنى "شجر" الاختلاف والمنازعة، وقوله: "لم أَلُ": أي لم أقصر.

قوله: "فقال لأبي بكر: موعدك العشيّة للبيعة، فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقي على المنبر" هو بكسر القاف، يقال: رقي يرقى كعلم يعلم، والعشي بحذف الهاء هو من زال الشمس، ومنه الحديث: "صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر"، وفي هذا الحديث بيان صحة خلافة أبي بكر، وانعقاد الإجماع عليها.

٤٥٧٨ - (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَظَّمْ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَبَايَعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥٧٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ".

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تُسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ، فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قوله: "كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه": معناه: ما يطرأ عليه من الحقوق الواجبة والندوبة، ويقال: عروته واعتريته، وعررته واعتررته إذا أتته تطلب منه حاجة.

٤٥٨٠ - (٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ".

٤٥٨١ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله ﷺ: "لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة": قال العلماء: هذا التقييد بالدينار هو من باب التنبيه على ما سواه، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: ٧٥)، قالوا: وليس المراد بهذا اللفظ النهي؛ لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه ﷺ غير ممكن، وإنما هو بمعنى الإخبار، ومعناه: لا يقتسمون شيئاً؛ لأنني لا أورث، هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم. وحكى القاضي عن ابن علية وبعض أهل "البصرة" أنهم قالوا: إنما لم يورث؛ لأن الله تعالى خصه أن جعل ماله كله صدقة، والصواب الأول، وهو الذي يقتضيه سياق الحديث.

مذهب الجمهور أن الأنبياء لا يورثون أجمعون؛ ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث بينهم مختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرْتَبِي وَيَرْتِي مِنْ ءَالٍ يَعْقُوبُ﴾ (مریم: ٦)، وزعم أن المراد: وراثته المال، وقال: ولو أراد وراثته النبوة لم يقل: ﴿وَأَيُّ خِفَتِ أَلْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي﴾ (مریم: ٥)؛ إذ لا يخاف الموالى على النبوة، ولقوله تعالى: ﴿وَوَرَّثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ (النمل: ١٦)، والصواب ما حكيناه عن الجمهور أن جميع الأنبياء لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثته النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث، بل قيامه مقامه، وحلوه مكانه، والله أعلم.

تأويل قوله "مؤنة عاملي": وأما قوله ﷺ: "ومؤنة عاملي": فقيل: هو القائم على هذه الصدقات، والناظر فيها، وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل النبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وأما مؤنة نسائه ﷺ، فسبق بيأها قريباً، والله أعلم.

تفصيل صدقات الرسول ﷺ: قال القاضي عياض رحمه الله في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث، قال: صارت إليه بثلاثة حقوق: أحدها: ما وهب له ﷺ، وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم "أحد"، وكانت سبع حوائط في بني النضير، وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكاً له ﷺ. الثاني: حقه من الفداء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة؛ لأنها لم يوجب عليها المسلمون بخيل ولا ركاب، وأما منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح، كما صالحهم، ثم قسم ﷺ الباقي =

= بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين، وكذلك نصف أرض "فدك" صالح أهلها بعد فتح "خيبر" على نصف أرضها، وكان خالصاً له، وكذلك ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون "خيبر"، وهما الوطيخ والسلام، أخذهما صلحاً. الثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكاً لرسول الله ﷺ خاصة لا حق فيها لأحد غيره، لكنه ﷺ كان لا يستأثر بها، بل ينفقها على أهله والمسلمين، وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محررات التملك بعده، والله أعلم.

* * * *

[١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين]

٤٥٨٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٤٥٨٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي النَّفْلِ.

١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

قوله: "أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين": هكذا هو في أكثر الروايات "للفارس سهمين وللرجل سهماً"، وفي بعضها "للفارس سهمين، وللراجل سهماً" بالألف في "الراجل"، وفي بعضها "للفارس سهمين"، والمراد بالنفل هنا: الغنيمة، وأطلق عليها اسم النفل؛ لكونها تسمى نفلاً لغة، فإن النفل في اللغة الزيادة والعتية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها.

أقوال أهل العلم في أسهام الراجل والفارس: واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة. فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه، ومن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط: سهم لها، وسهم له. ** قالوا: ولم يقل بقوله هذا أحد إلا ما روي عن علي وأبي موسى، وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح على رواية من روى للفارس سهمين، وللرجل سهماً* بغير ألف في "الرجل" =

** قال في تكملة فتح الملهم: واستدل الإمام أبو حنيفة ربه بما يأتي:

١- أخرج ابن أبي شيبة والدارقطني عن ابن عمر: "أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً"، وحقق شيخنا في إعلاء السنن (١٢: ١٥٨) أن سنده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرج الدارقطني من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "أنه أسهم للفارس سهمين، وللراجل سهماً". قال شيخنا: "وهذا سند صحيح على شرط البخاري". (إلى أن قال:): ولأبي حنيفة آثار أخرى ساقها وحققها شيخنا العثماني ربه في إعلاء السنن، وأجاب عما يعارضها. (تكملة فتح الملهم: ٣/١١٤، ١١٥)

** قال في تكملة فتح الملهم: ويمكن أن يجاب عن حديث الباب بأن زيادة السهم كانت نفلاً، كما يدل عليه =

.....

=وهي رواية الأكثرين، ومن روى "وللراجل" روايته محتملة، فيتعين حملها على موافقة الأولى جمعاً بين الروایتين، قال أصحابنا وغيرهم: ويرفع هذا الاحتمال ما ورد مفسراً في غير هذه الرواية في حديث ابن عمر هذا من رواية أبي معاوية وعبد الله بن نمير وأبي أسامة وغيرهم بإسنادهم عنه أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، ومثله من رواية ابن عباس وأبي عمرة الأنصاري رضي الله عنه، والله أعلم. ولو حضر بأفراس لم يُسهم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور، منهم: الحسن ومالك وأبو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه. وقال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف رضي الله عنه: يُسهم لفرسين. ويروى مثله أيضاً عن الحسن ومكحول ويحيى الأنصاري وابن وهب وغيره من المالكيين، قالوا: ولم يقل أحد: إنه يسهم لأكثر من فرسين إلا شيئاً روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم، والله أعلم.

=قول ابن عمر: "قسم في النفل للفرس سهمين"، والجمهور حملوا لفظ "النفل" في هذا الحديث على الغنيمة. وفي المسألة كلام طويل راجع له إعلاء السنن وغيره. (تكملة فتح الملهم: ٣ / ١١٥)

* * * *

[١٨ - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم]

٤٥٨٤ - (١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ، حَ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: "اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ"، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَذَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (٨ الأنفال: ٩)، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[١٨ - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم]

الكلام حول غزوة البدر: قوله: "لما كان يوم بدر": اعلم أن "بدرًا" هو موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف، وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة، بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا، فسميت باسمه. قال أبو اليقظان: كانت لرجل من بني غفار، وكانت غزوة "بدر" يوم الجمعة لسبع عشرة حلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، وروى الحافظ أبو القاسم بإسناده في تاريخ "دمشق" فيه ضعفاء أنها كانت يوم الاثنين، قال الحافظ: والمحفوظ أنها كانت يوم الجمعة، وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود أن يوم بدر كان يوماً حاراً.

قوله: "فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: "اللهم أنجز لي ما وعدتني".

ضبط الكلمات وشرحها: أما "يهتف" فبفتح أوله وكسر التاء المثناة فوق بعد الهاء، ومعناه: يصيح ويستغيث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء.

قوله ﷺ: "اللهم إنك إن تهلك هذه العصاة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض": ضبطوه "تهلك" بفتح التاء وضمها، -

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوِطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومًا! فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ، فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوِطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ"، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: "مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!" قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا، فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَنَمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ،.....

=فعلى الأول ترفع "العصابة" على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب، وتكون مفعولة، والعصابة: الجماعة. قوله: "كذلك مناشدتك ربك": "المناشدة": السؤال مأخوذة من النشيد، وهو رفع الصوت، هكذا وقع لجماهير رواة مسلم "كذلك" بالذال، ولبعضهم "كفاك" بالفاء. وفي رواية البخاري: "حسبك مناشدتك ربك"، وكل بمعنى، وضبطوا "مناشدتك" بالرفع والتنصب، وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً بكفاك، ومن نصبه، فعلى المفعول بما في حسبك وكفاك، وكذلك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه، مع أن الدعاء عبادة، وقد كان وعده الله تعالى لإحدى الطائفتين: إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفاتت، فكان على ثقة من حصول الأخرى، ولكن سأل تعجيل ذلك، وتنجزه من غير أذى يلحق المسلمين، قوله تعالى: ﴿أَتَى مُعِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ (الأنفال: ٩): أي معينكم، والإمداد: الإعانة، و"مردفين": متتابعين، وقيل غير ذلك.

قوله: "أقدم حيزومًا!" هو بجاء مهملة مفتوحة، ثم مشناة تحت ساكنة ثم زاي مضمومة ثم واو ثم ميم، قال القاضي: وقع في رواية العذري "حَيْزُومًا" بالنون، والصواب الأول، وهو المعروف لسائر الرواة والمحفوظ، وهو اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم، وأما "أقدم": فضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما، ولم يذكر ابن دُرَيْدٍ وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام. قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم. والثاني: بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم. قوله: "فإذا هو قد حُطِمَ أَنْفُهُ": الخطم: الأثر على الأنف، وهو بالخاء المعجمة. قوله: "هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها" =

وَتَمَكَّنِي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيئاً لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: ٦٧-٦٩)، فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

=يعني أشرافها، والواحد صنديد بكسر الصاد، والضمير في "صناديدها" يعود على أئمة الكفر أو مكة. قوله: "فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر"، هو بكسر الواو، أي أحب ذلك واستحسنه. يقال: هوي الشيء بكسر الواو يهوى بفتحها هوىً، والهوى: المحبة. قوله: "ولم يهو ما قلت"، هكذا هو في بعض النسخ "ولم يهو"، وفي كثير منها "ولم يهوى" بالياء، وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم، ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ (يوسف: ٩٠) بالياء، ومنه قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُشْحَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧): أي يكثر القتل والقهر في العدو.

[١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه]

٤٥٨٥- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ -سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ- فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ؟" * يَا ثُمَامَةُ! فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدَاةِ، فَقَالَ: "مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!" قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ،

١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه

ضبط الاسم وفقه الحديث: قوله: "فجاء رجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى المسجد:" أما "أثال"، فبضم الهمزة وباء مثلثة وهو مصروف.
حكم إدخال الكافر فى المسجد: وفى هذا جواز ربط الأسير وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعى جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره، وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يجوز لكتابي دون غيره، ودليلنا على الجميع هذا الحديث. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (التوبة: ٢٨)، فهو خاص بالحرم، ونحن نقول: لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم.

تأويل قوله: "تقتل ذا دم": قوله: "إن تقتل تقتل ذا دم": اختلفوا فى معناه. فقال القاضى عياض فى "المشارك" وأشار إليه فى شرح مسلم، معناه: إن تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفى بقتله قاتله، ويدرك قاتله به ثأره، أى لرياسته وفضيلته، وحذف هذا؛ لأنهم يفهمونه فى عرفهم. وقال آخرون معناه: تقتل من عليه دم ومطلوب به، وهو مستحق عليه، فلا عتب عليك فى قتله. ورواه بعضهم فى "سنن أبى داود" وغيره "ذا دم" بالذال المعجمة وتشديد الميم، أى ذا ذمامٍ وحرمة فى قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها. قال القاضى: هذه الرواية ضعيفة؛ لأنها =

**قال فى تكملة فتح الملهم: قوله: "ماذا عندك يا ثمامة": أى ما الذى استقر فى ظنك أن أفعله بك؟ فأجاب بأنه ظن خيراً، فقال: عندي يا محمد خيراً، أى لأنه لست ممن يظلم، بل ممن يعفو ويحسن، كذا فى فتح البارى.

فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: "مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةَ!" فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ"، فَاَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ،

=تقلب المعنى، فإن من له حرمة لا يستوجب القتل. قلت: ويمكن تصحيحها على معنى التفسير الأول، أي تقتل رجلاً حليلاً يحتفل قاتله بقتله، بخلاف ما إذا قتل ضعيفاً مهيناً، فإنه لا فضيلة في قتله، ولا يدرك به قاتله ثأره. قوله ﷺ: "أطلقوا ثمامة": فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

أقوال العلماء في حكم اغتسال من أسلم: قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل": قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام، بادر به، ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخير، بل يبادر به، ثم يغتسل، ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك، سواء كان اغتسل منها أم لا. وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب. وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه، ويسقط حكم الجنابة بالإسلام، كما تسقط الذنوب، وضعفوا هذا بالوضوء، فإنه يلزمه بالإجماع، ولا يقال: يسقط أثر الحدث بالإسلام، هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً، ثم أسلم، فالغسل مستحب له، وليس بواجب، هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين. وقال أحمد وآخرون: يلزمه الغسل.

قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد": هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما "نخل" بالخاء المعجمة، وتقديره: انطلق إلى نخل فيه ماء، فاغتسل منه. قال القاضي: قال بعضهم: صوابه "نجل" بالجيم، وهو الماء القليل المنبعث، وقيل: الجاري. قلت: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صحت به، ولم يروا إلا هكذا وهو صحيح، ولا يجوز العدول عنه.

قوله ﷺ: "ما عندك يا ثمامة": وكرر ذلك ثلاثة أيام. هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير. قوله: "وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر": يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وإن الإسلام يهدم ما كان =

فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٨٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ الْحَنْفِيُّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

=قبله، وأما أمره بالعمرة، فاستحباب؛ لأن العمرة مستحبة في كل وقت، لاسيما من هذا الشريف المطاع إذا أسلم، وجاء مراغماً لأهل "مكة"، فطاف وسعى وأظهر إسلامه، وأغاظهم بذلك، والله أعلم. قوله: "قال له قائل أصبوت؟" هكذا هو في الأصول "أصبوت"، وهي لغة، والمشهور "أصبأت" بالهمز، وعلى الأول جاء قولهم: الصبابة كقاض وقضاة.

قوله في حديث ابن المثنى: "إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم": هكذا في النسخ المحققة "إن تقتلني" بالنون والياء في آخرها، وفي بعضها بحذفها، وهو فاسد؛ لأنه يكون حينئذ مثل الأول، فلا يصح استثناءه.

[٢٠ - باب إجلاء اليهود من الحجاز]

٤٥٨٧ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ"، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ يَهُودَ! أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا"، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ذَلِكَ أُرِيدُ"، فَقَالَ لَهُمُ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَ: "اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ".

٤٥٨٨ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِي كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

٢٠ - باب إجلاء اليهود من الحجاز

قوله ﷺ لليهود: "أسلموا تسلموا، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: ذلك أريد" معناه: أريد أن تعترفوا أنني بَلَّغْتُ. وفي هذا الحديث استحباب تجنيس الكلام وهو من بدیع الكلام، وأنواع الفصاحة. وأما إخراجهم ﷺ اليهود من "المدينة" فقد سبق بيانه واضحا في آخر كتاب الرضايا. قوله ﷺ: "الأرض لله ورسوله": معناه: ملكها والحكم فيها، وإنما قال لهم هذا؛ لأنهم حاربوا رسول الله ﷺ كما ذكره ابن عمر في روايته التي ذكرها مسلم بعد هذه.

قوله: "عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساؤهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين" =

٤٥٨٩ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتْمَّ.

فوائد الحديث: في هذا أن المعاهد والذمي إذا نقض العهد صار حربياً وجرت عليه أحكام أهل الحرب، وللإمام سبب من أراد منهم، وله المن على من أراد، وفيه: أنه إذا من عليه، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المن فيما مضى لا فيما يستقبل، وكانت قريظة في أمان، ثم حاربوا النبي ﷺ، ونقضوا العهد، وظاهره قريشاً على قتال النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ إلى آخر الآية الأخرى. (الأحزاب: ٢٦).

قوله: "يهود بني قينقاع": هو بفتح القاف، ويقال بضم النون وفتحها وكسرهما ثلاث لغات مشهورات.

* * * *

[٢١ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

- ٤٥٩٠ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا".
- ٤٥٩١ - (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

* * * *

[٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن...]

٤٥٩٢ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَالْفَاطَهُمْ مُتَقَارِبَةً قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ، فَأَتَاهُ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: "قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ" * - أَوْ خَيْرِكُمْ -، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ"، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ"، وَرُبَّمَا قَالَ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ"، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرُبَّمَا قَالَ: "قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ".

٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد،

وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

فوائد الحديث: قوله: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ": فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين، وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه، ولم يخالف فيه إلا الخوارج، فإنهم أنكروا على علي التحكيم، وأقام الحجة عليهم، وفيه: جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، وهم الرجوع قبل الحكم، والله أعلم.

تأويل قوله: "دنا من المسجد": قوله: "فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على جمار، فلما دنا قريباً من المسجد"، قال القاضي عياض: قال بعضهم: قوله "دنا من المسجد" كذا هو في البخاري ومسلم من رواية شعبة، وأراه وهماً إن كان أراد مسجد النبي ﷺ؛ لأن سعد بن معاذ جاء منه، فإنه كان فيه كما صرح به في الرواية الثانية، وإنما كان النبي ﷺ حين أرسل إلى سعد نازلاً على بني قريظة، ومن هناك أرسل إلى سعد؛ ليأتيه، فإن كان الراوي أراد مسجداً اختطه النبي ﷺ هناك كان يصلي فيه مدة مقامه، لم يكن وهماً، قال: والصحيح ما جاء في غير صحيح مسلم، قال: فلما دنا من النبي ﷺ أو فلما طلع على النبي ﷺ، كذا وقع في كتاب ابن أبي =

* قوله: "قوموا إلى سيدكم": لا دليل فيه على قيام التعظيم والتكريم؛ إذ لو أريد ذلك ل قيل: "قوموا لسيدكم"، وأما هذا الحديث، فإنما يدل على القيام لعون المريض عند النزول أو القيام لاستقبال العظيم ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

٤٥٩٣- (٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ"، وَقَالَ مَرَّةً:
"لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ".

٤٥٩٤- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ
نُمَيْرٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ

= شية وسنن أبي داود، فيحتمل أن المسجد تصحيف من لفظ الراوي، والله أعلم.
قوله ﷺ: "قوموا إلى سيدكم أو خيركم".

فوائد الحديث: فيه إكرام أهل الفضل، وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب
القيام. قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس، ويمثلون قياماً
طول جلوسه. قلت: القيام للقدام من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء
صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء، وأجبت فيه عما توهم النهي عنه، والله أعلم.*
قال القاضي: واختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: "قوموا إلى سيدكم" هل هم الأنصار خاصة، أم جميع من
حضر من المهاجرين معهم.

التوفيق بين الروایتين: قوله ﷺ لسعد بن معاذ: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك". وفي الرواية الأخرى قال:
"نزلوا على حكم رسول الله ﷺ"، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد، قال القاضي: يجمع بين الروایتين
بأنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فرضوا برد الحكم إلى سعد، فنسب إليه، قال: والأشهر أن الأوس طلبوا
من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: "أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟"
يعني من الأوس يرضيهم بذلك، فرضوا به، فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي. قوله: "وسبي ذريتهم"، سبق أن
الذرية تطلق على النساء والصبيان معاً.

قوله ﷺ: "لقد حكمت بحكم الملك": الرواية المشهور "الملك" بكسر اللام، وهو الله سبحانه وتعالى، وتويدها
الروايات التي قال فيها: "لقد حكمت فيهم بحكم الله". قال القاضي: روي في صحيح مسلم بكسر اللام بغير
خلاف، قال: وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وفتحها، فإن صح الفتح، فالمراد به جبريل عليه السلام،
وتقديره بالحكم الذي جاء به الملك عن الله تعالى.

**قال في تكملة فتح الملهم: وجملة القول في هذه المسألة أن القيام على أقسام: (إلى أن قال:)-٧- أن يقوم الرجل
لمن دخل عليه على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد منه ذلك. وهذا القسم السابع موضع خلاف بين العلماء،
فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم، وللإمام النووي رحمه الله في جوازه رسالة مستقلة رد عليها ابن الحاج. (تكملة فتح
الملهم: ١٢٦/٣، ١٢٧)

يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعُرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ! وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَأَيْنَ؟" فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

٤٥٩٥ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبِرْتُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٥٩٦ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أُجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتُ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا،

= ضبط الأسماء: قوله: "رماه رجل من قريش يقال له: ابن العرقه": هو بعين مهملة مفتوحة ومكسورة ثم قاف، قال القاضي: قال أبو عبيد، هي أمه، قال ابن الكلبي: اسم هذا الرجل حبان بكسر الحاء بن أبي قيس بن علقمة ابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب، قال: واسم العرقه قلابه، بقاف مكسورة وباء موحدة بنت سعد بن سهل بن عبد مناف بن الحارث، وسميت بالعرقه؛ لطيب ريحها، وكنيتها أم فاطمة، والله أعلم.

شرح الغريب وفوائد الحديث: قوله: "رماه في الأكحل"، قال العلماء: هو عرق معروف، قال الخليل: إذا قطع في اليد لم يرقأ الدم، وهو عرق الحياة في كل عضو منه شعبة له اسم. قوله: "فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد": فيه: جواز النوم في المسجد، وجواز مكث المريض فيه، وإن كان جريحاً. قوله: "أن سعداً تحجر كلمه للبرء": "الكلم" بفتح الكاف: الجرح. "وتحجر" أي ييس. قوله: "فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجرها واجعل موتي فيها": هذا ليس من تمنى الموت المنهي عنه؛ لأن ذلك فيمن تمناه لضر نزل به، وهذا إنما تمناه انفجارها ليكون شهيداً.

فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبْتِهِ، فَلَمْ يَرُعُهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا سَعَدٌ جَرَحُهُ يَغْذُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

٤٥٩٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَانْفَجَرَ مِنْ لَبْتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعَدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ
وَقَدْ قَالَ الْكَرِيمُ أَبُو حُبَابٍ أَقِيمُوا، قَيْنِقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا بِلَدَّتِهِمْ ثَقَالًا كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصَّخُورُ

قوله: "فانفجرت من لبته": هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة "لبته" بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، وهي النحر، وفي بعض الأصول "من لبته" بكسر اللام وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، والليت: صفحة العنق، وفي بعضها من "ليلته"، قال القاضي: قالوا: وهو الصواب كما اتفقوا عليه في الرواية التي بعد هذه. قوله: "فلم يرعهم": أي لم يفجأهم ويأتيهم بغتة.

قوله: "فإذا سعد جرحه يغذ دماً": هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة "يغذ" بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة أيضاً، ونقله القاضي عن جمهور الرواة، وفي بعضها "يغذُّ" بإسكان الغين وضم الذال المعجمة، وكلاهما صحيح، ومعناه: يسيل، يقال: غذ الجرح يغذ إذا دام سيلانه، وغذا يغذو: سال كما قال في الرزية الأخرى، فما زال يسيل حتى مات.

قوله في الشعر:

أَلَا يَا سَعْدَ سَعَدَ بَنِي مُعَاذٍ فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ

هكذا في معظم النسخ، وكذا حكاها القاضي عن المعظم، وفي بعضها "لما فعلت" باللام بدل الفاء، وقال: وهو الصواب والمعروف في السير. قوله:

تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

شرح كلمات الشعر: هذا مثل لعدم الناصر، وأراد بقوله: "تركتم قدركم" الأوس لقلة حلفائهم، فإن حلفاءهم قريظة وقد قتلوا، وأراد بقوله: "وقدر القوم حامية تفور" الخروج لشفاعتهم في حلفائهم بني قينقاع حتى من =

.....

=عليهم النبي ﷺ وتركهم بعبد الله بن أبي بن سلول، وهو أبو حباب المذكور في البيت الآخر.
 قوله: "كما ثقلت بميطان الصخور": هو اسم جبل من أرض أجاز في ديار "بني مزينة"، وهو بفتح الميم على المشهور، وقال أبو عبيد البكري وجماعة: هو بكسرهما وبعدها ياء مثناة تحت وآخره نون، هذا هو الصحيح المشهور، ووقع في بعض نسخ مسلم "ميطار" بالراء، قال القاضي: وفي رواية ابن ماهان "بميطان" بالحاء مكان الميم، والصواب الأول، قال: وإنما قصد هذا الشاعر تحريض سعد على استبقاء بني قريظة حلفائه، ويلومه على حكمه فيهم، ويذكره بفعل عبد الله بن أبي، ويمدحه بشفاعته في حلفائهم بني قينقاع.

* * * *

[٢٣ - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين]

٤٥٩٨ - (١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْحِيُّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ: "أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ.

٢٣ - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

هكذا رواه مسلم: "لا يصلين أحد الظهر"، ورواه البخاري في باب صلاة الخوف من رواية ابن عمر أيضاً قال: "قال رسول الله ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد ذلك منا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم".

التوفيق بين روايتي الصحيحين: أما جمعهم بين الروايتين في كونها الظهر والعصر، فمحمول على أن هذا الأمر كان بعد دخول وقت الظهر، وقد صلى الظهر بالمدينة بعضهم دون بعض، فقيل للذين لم يصلوا الظهر: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين صلوا بالمدينة: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للجميع: ولا تصلوا العصر ولا الظهر إلا في بني قريظة، ويحتمل أنه قيل للذين ذهبوا أولاً: لا تصلوا الظهر إلا في بني قريظة، وللذين ذهبوا بعدهم: لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة، والله أعلم.

سبب اختلاف الصحابة: وأما اختلاف الصحابة ﷺ في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسيبه أن أدلة الشرع تعارضت عندهم بأن الصلاة مأمور بها في الوقت، مع أن المفهوم من قول النبي ﷺ، لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة، المبادرة بالذهاب إليهم، وأن لا يشتغل عنه بشيء، لا أن تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث أنه تأخير، فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته، فأخروها، ولم يعنف النبي ﷺ واحداً من الفريقين؛ لأهم مجتهدون.

فقه الحديث: ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس، ومراعاة المعنى، ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه: أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد، وقد يستدل به على أن كل مجتهد مصيب، وللقائل الآخر أن يقول: لم يصرح بإصابة الطائفتين، بل ترك تعنيفهم، ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم.

[٢٤ - باب ردة المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر والثمار...]

٤٥٩٩ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ مَكَّةَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثِمَارِ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَوْنَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَ أَحَاً لِأَنَسٍ لَأُمِّهِ، وَكَانَتْ أُعْطَتْ أُمَّ أَنَسٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا لَهَا، فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتُهُ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

٢٤ - باب ردة المهاجرين إلى الأنصار من أشجارهم من الشجر والثمار حين استغنوا عنها بالفتوح

قوله: "لما قدم المهاجرون من مكة المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفوهم العمل والمؤنة، ثم ذكر أن النبي ﷺ، لما فرغ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار من أشجارهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم".

الكلام حول منافع الأنصار للمهاجرين وردة المهاجرين من أشجارهم إليهم بعد: قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنافع من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض، وله نصف الثمار، ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكرهتهم أن يكونوا كلاً، وكان هذا مساقاة، وفي معنى المساقاة، فلما فتحت عليهم خيبر، استغنى المهاجرون بأنصابتهم فيها عن تلك المنافع، فردوها إلى الأنصار، ففيه فضيلة ظاهرة للأنصار في مواسمهم وإيثارهم، وما كانوا عليه من حب الإسلام، وإكرام أهله، وأخلاقهم الجميلة، ونفوسهم الطاهرة، وقد شهد الله تعالى لهم بذلك، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ (الحشر: ٩) الآية.

شرح الكلمات: قوله: "وكان الأنصار أهل الأرض والعقار": أراد بالعقار هنا: النخل، قال الزجاج: العقار كل ما له أصل، قال: وقيل: إن النخل خاصة يقال له: العقار. قوله: "وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقًا لها": هو بكسر العين جمع عِدَاقٍ بفتحها، وهي النخلة ككلب وكراب وبئر وبئر. قوله: "فأعطاه رسول الله ﷺ أم أيمن": هذا دليل لما قدمنا عن العنماء أنه لم يكن كل ما أعطت الأنصار على المساقاة، بل كان فيه ما هو منيحة ومواساة، وهذا منه، وهو محمول على أنها أعطته ﷺ ثمارها يفعل فيها ما شاء من أكله بنفسه وعياله وضيافته وإيثاره بذلك لمن شاء، فلماذا آثرها أم أيمن، ولو كانت إباحة له خاصة لما أباحها لغيره؛ لأن المباح له بنفسه لا يجوز له أن يبيع ذلك الشيء لغيره، بخلاف الموهوب له نفس رقية الشيء، فإنه يتصرف فيه كيف شاء.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَأَنْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَاصِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، قَالَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِدَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّ أَيْمَنَ، أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وُلِدَتْ آمِنَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ مَا تُوفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضِنُهَا، حَتَّى كَبُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِّيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ.

٤٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبُكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ! الْتَحَلَّاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ."

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَانِيَهُنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتْ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا نُعْطِيكَاهُنَّ وَقَدْ أَعْطَانِيَهُنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ! الْتَحَلَّاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةُ وَالتَّضِيرُ، فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ."

قوله: "رد المهاجرون إلى الأنصار مناصحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم": هذا دليل على أنها كانت مناصح ثمار، أي إباحة للثمار لا تملك لأرقاب النخل، فإنها لو كانت هبة لرقبة النخل لم يرجعوا فيها، فإن الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، وإنما كانت إباحة كما ذكرنا، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء، ومع هذا لم يرجعوا فيها حتى اتسعت الحال على المهاجرين بفتح خيبر، واستغنوا عنها، فردوها على الأنصار، فقبلوها، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال لهم ذلك.

ترجمة أم أيمن: قوله: "قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن أم أسامة بن زيد أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب، وكانت من الحبشة": هذا تصريح من ابن شهاب أن أم أيمن أم أسامة بن زيد حبشية، وكذا قاله =

.....

=الواقدي وغيره، ويؤيده ما ذكره بعض المؤرخين أنها كانت من سبي الحبشة أصحاب الفيل، وقيل: إنها لم تكن حبشية، وإنما الحبشية امرأة أخرى، واسم أم أيمن التي هي أم أسامة بركة، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشي صحابي استشهد يوم خيبر، قاله الشافعي وغيره، وقد سبق ذكر قطعة من أحوال أم أيمن في باب القافة.

قوله في قصة أم أيمن: أنها امتنعت من رد تلك المنائح حتى عوضها عشرة أمثاله. إنما فعلت هذا؛ لأنها ظنت أنها كانت هبة مؤبدة وتمليكاً لأصل الرقبة، وأراد النبي ﷺ استبطان قلبها في استرداد ذلك، فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت، وكل هذا تبرع منه ﷺ، وإكرام لها لما لها من حق الحضانة والتربية.

قوله: "والله لا نعطيكاهن": هكذا هو في معظم النسخ "نعطيكاهن" بالألف بعد الكاف، وهو صحيح، فكأنه أشبع فتحة الكاف، فتولدت منها ألف، وفي بعض النسخ: "والله ما نعطاكهن"، وفي بعضها: "لا نعطيكنهن"، والله أعلم.

* * * *

[٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب]

- ٤٦٠١- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ. قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.
- ٤٦٠٢- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَتَيْتُ لَأُخْذَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.
- ٤٦٠٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

شرح كلمة "الجراب" وفقه الحديث: فيه حديث عبد الله بن مغفل "أنه أصاب جراباً من شحم يوم خيبر"، وفي رواية قال: "رمي إلينا جراب فيه طعام وشحم".

أما "الجراب": فبكسر الجيم وفتحها، لغتان، والكسر أفصح وأشهر، وهو وعاء من جلد، وفي هذا إباحة أكل طعام الغنيمة في دار الحرب. قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلا الزهري، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه رده إلى المغنم، وقال الأوزاعي: لا يلزمه، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته، ويجوز أن يركب دواهم، ويلبس ثيابهم، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام، وشرط الأوزاعي إذنه، وخالف الباقي، وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود، وإن كانت شحومها محرمة عليهم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجمهور العلماء.

قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها، وقال مالك: هي مكروهة. وقال أشهب وابن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة، وحكي هذا عن مالك. واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٥)، قال المفسرون: المراد به الذبائح، ولم يستثن منها شيئاً لا لحمًا ولا شحمًا ولا غيره، وفيه: حل ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه، ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا =

.....

=ومذهب الجمهور بإباحتها سواء سَموا الله تعالى عليها أم لا. وقال قوم: لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها، فلا تحل تلك الذبيحة عندنا، وبه قال جماهير العلماء، والله أعلم.

قوله: "فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ، فاستحبت منه": يعني لما رآه من حرصه على أخذه أو لقوله: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، والله أعلم.

* * * *

٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام

٤٦٠٤ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ
 ابْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا -
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلٍ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ:
 وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بَصْرِيٍّ، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرِيٍّ إِلَى هِرْقَلٍ، فَقَالَ
 هِرْقَلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: فَدُعِيتُ فِي
 نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرْقَلٍ، فَأَجْلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ
 الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي
 خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانِهِ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ،
 فَإِنْ كَذَّبَنِي، فَكَذَّبُوهُ،.....

٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام

ضبط الأسماء وشرح حديث أبي سفيان: قوله: "هرقل" بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور،
 ويقال: هِرْقَلُ بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف، حكاه الجوهري في صحاحه، وهو اسم علم له، ولقبه
 قيصر، وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر. قوله عن أبي سفيان: "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
 رسول الله ﷺ يعني الصلح يوم "الحديبية"، وكانت "الحديبية" في أواخر سنة ست من الهجرة.
 قوله: "دحية الكلبي": هو بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، اختلف في الراجحة منهما، وادعى ابن
 السكيت أنه بالكسر لا غير، وأبو حاتم السجستاني أنه بالفتح لا غير. قوله: "عظيم بصرى": هي بضم الباء،
 وهي مدينة "حوران" ذات قلعة، وأعمال قريبة من طرف البرية التي بين "الشام" و"الحجاز"، والمراد بعظيم
 "بصرى": أميرها. قوله عن هرقل: "أنه سأل: أيهم أقرب نسباً إلى النبي ﷺ ليسأله عنه": قال العلماء: إنما سأل
 قريب النسب؛ لأنه أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره، ثم أكد ذلك، فقال لأصحابه: إن كذبتني
 فكذبوه أي لا تستحيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه إن كذب.
 قوله: "وأجلسوا أصحابي خلفي": قال بعض العلماء: إنما فعل ذلك؛ ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب؛ =

قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِيْمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَثَّرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِيهِ: سَلَّهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟* قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِحَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَتُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا أَمْكَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

=لأن مقابله بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله.

قوله: "دعا بترجمانه": هو بضم التاء وفتحها، والفتح أفصح، وهو المعبر عن لغة بلغة أخرى، والتاء فيه أصلية، وأنكروا على الجوهرى كونه جعلها زائدة. قوله: "لولا مخافة أن يؤثر علي الكذب لكذبت": معناه: لولا خفت أن رفعتي ينقلون عني الكذب إلى قومي، ويتحدثونه في بلادك لكذبت عليه؛ لبغضني إياه ومحبي نقصه، وفي هذا بيان أن الكذب قبيح في الجاهلية، كما هو قبيح في الإسلام. ووقع في رواية البخاري: "لولا الحياء من أن يأتروا علي كذباً لكذبت عنه": وهو بضم التاء وكسرها. وقوله: "كيف حسبه فيكم": أي نسيه.

قوله: "فهل كان من آباءه ملك؟": هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: "فهل كان في آباءه من مالك؟" وروي هذا اللفظ على وجهين: أحدهما "من" بكسر الميم، و"ملك" بفتحها مع كسر اللام. والثاني: "من" بفتح الميم، و"ملك" بفتحها على أنه فعل ماضٍ، وكلاهما صحيح، والأول أشهر وأصح، وتؤيده رواية مسلم بحذف "من".

قوله: "ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم": يعني بأشرفهم: كبارهم وأهل الأحساب فيهم. قوله: "سخطة له": هو بفتح السين، والسخط: كراهة الشيء وعدم الرضى به.

شرح قوله: "يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً": قوله: "يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً": هو بكسر السين أي =

*قوله: "ومن يتبعه أشرف الناس أم ضعفاؤهم؟": أريد بالأشرف: الجبايرة المتكبرون الأشداء، وبالضعفاء من بخلافهم، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لَتَرْجُمَانِيهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ، أضعفائهم أم أشرفائهم؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضعفائهم، وهم أتباع الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخَطَةٌ لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَنْتُمْ بِقَوْلِ قِيلِ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَا مُرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ،

-نوباً، نوبة لنا ونوبة له، قالوا: وأصله من المستقين بالسجل، وهي الدلو الملقى، يكون لكل واحد منهما سجل. قوله: "فهل يغدر؟" يعني مدة الهدنة والصلح الذي جرى يوم الحديبية.

قوله: "وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها": يعني في أفضل أنسابهم وأشرفها، قيل: الحكمة في ذلك أنه أبعد من انتحاله الباطل، وأقرب إلى انقياد الناس له. وأما قوله: "أن الضعفاء هم أتباع الرسل": فلكون الأشراف يأفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق. وأما سؤاله عن الردة؛ فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع عنه، بخلاف من دخل في أباطيل. وأما سؤاله عن الغدر؛ فلأن من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرًا ولا غيره من القبائح.

معاني الكلمات: قوله: "وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب": يعني انشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدمه، وإظهار السرور برويته، يقال: بش به وتبشيش. قوله: "وكذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة": معناه: يتبلىهم الله بذلك؛ ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى. -

قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ.

قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿آل عمران: ٦٤﴾.....

=قوله: "قلت: يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف": أما "الصلة"، فصلة الأرحام، وكل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبر والإكرام وحسن المراعاة، وأما "العفاف"، الكف عن المحارم وخوارم المروءة. قال صاحب "المحكم": العفة: الكف عما لا يحل ولا يحمل، يقال: عف يعف عفة وعفافاً وعفاة وتعفف واستعفف، ورجل عف وعفيف، والأنثى عفيفة وجمع العفيف: أعفة وأعفاء.

قوله: "إن يكن ما يقول حقاً أنه نبي": قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، وعرفه بالعلامات. وأما الدليل القاطع على النبوة، فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة، فهكذا قاله المازري، والله أعلم.

قوله: "ولو أعلم أني أخلص إليه لأحبيت لقاءه": هكذا هو في مسلم، ووقع في البخاري: "التجشمت لقاءه"، وهو أصح في المعنى، ومعناه: لتكلفتم الوصول إليه، وارتكبت المشقة في ذلك، ولكن أخاف أن أفتطع دونه، ولا عذر له في هذا؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح في الملك، ورغب في الرياسة، فأثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في صحيح البخاري: "ولو أراد الله هدايته لوفقه، كما وفق النَّجاشي، وما زالت عنه الرياسة"، ونسأل الله توفيقه.

قوله: "ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقراه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلمت تسلمت، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت، فإنما عليك إثم الأريسيين، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾".

فوائد كتاب النبي ﷺ إلى هرقل: في هذا الكتاب جمل من القواعد وأنواع من الفوائد: منها: دعاء الكفار إلى =

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

=الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب، والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهبننا، وفيه خلاف للسلف سبق بيانه في أول كتاب الجهاد. ومنها: وجوب العمل بخير الواحد، وإلا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به، ومنها: استحباب تصدير الكتاب "ببسم الله الرحمن الرحيم" وإن كان المبعوث إليه كافراً.

ومنها: أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: قوله: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم": المراد بالحمد لله: ذكر الله تعالى، وقد جاء في رواية "بذكر الله تعالى"، وهذا الكتاب كان ذا بال، بل من المهمات العظام، وبدأ فيه بالبسملة دون الحمد. ومنها: أنه يجوز أن يسافر إلى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفار، وإنما نهي عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو، أي بكله أو بجملة منه، وذلك أيضاً محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار. ومنها: أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.

ومنها: أن السنة في المكاتب والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسألة تختلف فيها، قال الإمام أبو جعفر في كتابه صناعة الكتاب: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا، ثم روى فيه أحاديث كثيرة وآثاراً، قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء؛ لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان، قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمتكوب إليه، فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روي بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية، وعن محمد ابن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العُنوان، فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان، ولا يكتب لفلان؛ لأنه إليه لا له إلا على مجاز. قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين.

ومنها: التوقي في المكاتب، واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل: ملك الروم؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول الله ﷺ أو ولاه من أذن له رسول الله ﷺ بشرط، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما تنفذه الضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملائفة، فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (النحل: ١٢٥)، وقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ (طه: ٤٤) وغير ذلك. ومنها: استحباب البلاغة والإيجاز، وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتب، فإن قوله ﷺ: "أسلم تسلم" في نهاية من الاختصار، وغاية من الإيجاز =

=والبلاغة، وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسيبي والقتل وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. ومنها: أن من أدرك من أهل الكتاب نبينا ﷺ فأمن به، فله أجران كما صرح به هنا. وفي الحديث الآخر في الصحيح: "ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: منهم رجل من أهل الكتاب" الحديث، ومنها: البيان الواضح أن من كان سبباً لضلالة، أو سبب منع من هداية كان آثماً؛ لقوله ﷺ: "وإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين"، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣). ومنها استحباب "أما بعد" في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب "الجمعة" ذكر فيه أحاديث كثيرة.

ضبط كلمة "الأريسيين" ومعناها: قوله ﷺ: "وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين": هكذا وقع في هذه الرواية الأولى في مسلم "الأريسيين"، وهو الأشهر في روايات الحديث، وفي كتب أهل اللغة، وعلى هذا اختلف في ضبطه على أوجه: أحدها: بياءين بعد السين. والثاني: بياء واحدة بعد السين، وعلى هذين الوجهين الهمزة مفتوحة، والراء مكسورة مخففة.

والثالث: الأريسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء وبياء واحدة بعد السين، ووقع في الرواية الثانية في مسلم، وفي أول صحيح البخاري "إثم اليريسيين" بياء مفتوحة في أوله وبياءين بعد السين، واختلفوا في المراد بهم على أقوال: أصحابها وأشهرها: أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون، ومعناه: أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك، ونبه هؤلاء على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب؛ ولأنهم أسرع انقياداً، فإذا أسلم أسلموا، وإذا امتنع امتنعوا، وهذا القول هو الصحيح، وقد جاء مصرحاً به في رواية رويتها في كتاب "دلائل النبوة لليهقي" وفي غيره: "فإن عليك إثم الأكارين"، وفي رواية ذكرها أبو عبيد في كتاب "الأموال"، وإلا فلا يحل بين الفلاحين وبين الإسلام. وفي رواية ابن وهب: "وإثمهم عليك"، قال أبو عبيد: ليس المراد بالفلاحين الزراعين خاصة، بل المراد بهم جميع أهل مملكته. الثاني: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي تنسب إليه الأروسية من النصارى، وهم مقالة في كتب المقالات، ويقال لهم: الأروسيون. الثالث: أنهم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة، ويأمروهم بها.

قوله ﷺ: "أدعوك بدعاية الإسلام" وهو بكسر الدال أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. وقال في الرواية الأخرى التي ذكرها مسلم بعد هذا: "أدعوك بدعاية الإسلام": وهو بمعنى الأولى، ومعناه: الكلمة الداعية إلى الإسلام. قال القاضي: ويجوز أن تكون "داعية" هنا بمعنى: دعوة، كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ (النجم: ٥٨): أي كشف.

قوله ﷺ: "سلام على من اتبع الهدى": هذا دليل لمن يقول: لا يتدنى الكافر بالسلام، وفي المسألة خلاف، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وأكثر العلماء: أنه لا يجوز للمسلم أن يتدنى كافرًا بالسلام، وأجازه كثيرون من =

٤٦٠٥ - (٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: "مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ". وَقَالَ: "إِنَّمَا الْيَرِيسِيِّينَ"، وَقَالَ: "بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ".

=السلف، وهذا مردود بالأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك، وستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى، وجوزه آخرون؛ لاستتلاف أو لحاجة إليه أو نحو ذلك.

شرح الغريب والأقوال في ابن أبي كبشة، ووجه تشبيه النبي ﷺ به: قوله: "وكثر اللغظ": هو بفتح الغين وإسكانها، وهي الأصوات المختلفة.

قوله: "لقد أمر أمر ابن أبي كبشة": أما "أمر" فبفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم. وأما قوله: "ابن أبي كبشة" فقيل: هو رجل من خزاعة، كان يعبد الشعري، ولم يوافق أحد من العرب في عبادتها، فشبها النبي ﷺ به؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة، وروينا عن الزبير بن بكار في كتاب "الأنساب"، قال: ليس مرادهم بذلك عيب النبي ﷺ إنما أرادوا بذلك مجرد التشبيه، وقيل: إن أبا كبشة جد النبي ﷺ من قبل أمه. قاله ابن قتيبة وكثيرون، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي، حكاها ابن بطلال وآخرون.

وقال القاضي عياض: قال أبو الحسن الجرجاني: التشابه إنما قالوا: ابن أبي كبشة عداوة له ﷺ، فنسبوه إلى نسب له غير نسبه المشهور؛ إذ لم يمكنهم الطعن في نسبه المعلوم المشهور، قال: وقد كان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو أمية يكنى: أبا كبشة، وكذلك عمرو بن زيد بن أسد الأنصاري النجاري أبو سلمى أم عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة، قال: وكان في أجداده أيضاً من قبل أمه أبو كبشة، وهو أبو قبيلة أم وهب بن عبد مناف أبو أمية أم النبي ﷺ، وهو خزاعي، وهو الذي كان يعبد الشعري، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي، قال القاضي: وقال مثل هذا كله محمد بن حبيب البغدادي، وزاد ابن ماكولا، فقال: وقيل أبو كبشة عم والد حليلة مرضعته ﷺ.

وجه تلقيب الروم ببني الأصفر: قوله: "إنه ليخافه ملك بني الأصفر": بنو الأصفر: هم الروم، قال ابن الأنباري: سماهم به؛ لأن جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدوا أولاداً صغراً من سواد الحبشة وبياض الروم، وقال أبو إسحاق بن إبراهيم الحربي: نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عيصو بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام. قال القاضي: هذا أشبه من قول ابن الأنباري.

ضبط كلمة "حمص وإيلياء": قوله: "مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله": أما "حمص"، فغير مصروفة؛ لأنها مؤنثة علم عجمية، وأما "إيلياء"، فهو بيت المقدس. وفيه ثلاث لغات أشهرها: إيلياء بكسر الهمزة واللام=

.....

= وإسكان الياء بينهما وبالمد، والثانية: كذلك إلا أنها بالقصر، والثالثة: إلباء بحذف الياء الأولى وإسكان اللام وبالمد، حكاهن صاحب "المطالع" وآخرون، وفي رواية لأبي يعلى الموصلي في سند ابن عباس "الإلباء" بالألف واللام، قال صاحب "المطالع": قيل معناه: بيت الله، والله أعلم. وأما قوله: شكراً لما أبلاه الله، فمعناه: شكراً لما أنعم الله به عليه، وأناله إياه، ويستعمل ذلك في الخير والشر، قال الله تعالى: ﴿وَتَبَلَّوْكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ (الأنبياء: ٣٥)، والله أعلم.

* * * *

[٢٧- باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل]

٤٦٠٦- (١) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٠٧- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٠٨- (٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٧- باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل

قوله: "حدثني يوسف بن حماد المعني": هو بكسر النون، وتشديد الياء منسوب إلى معن. وقال السمعاني: هو من ولد معن بن زائدة. قوله: "حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس"، قال مسلم: "وحدثنا محمد بن عبد الله الرازي حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعد بن قتادة حدثنا أنس"، قال مسلم: "وحدثني نصر بن علي الجهضمي أخبرني خالد بن قيس عن قتادة عن أنس"، هذه الأسانيد الثلاثة كلهم بصريون، ومحمد بن عبد الله الرازي بصري بغدادي، ولا ينقض هذا ما ذكرته، وفي الإسناد الثاني تصريح قتادة بالسماع من أنس، فزال ما يخاف من لبسه لو اقتصر على الطريق الأول.

قوله: "أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار: يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ".

ذكر ألقاب ملوك البلاد المشهورة: أما "كسرى"، فبفتح الكاف وكسرهما، وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، "وقيصر" لقب من ملك الروم، و"النجاشي" لكل من ملك الحبشة، و"خاقان" لكل من ملك الترك، و"فرعون" لكل من ملك القبط، و"العزير" لكل من ملك مصر، و"تبع" لكل من ملك حمير، وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار، ودعواؤهم إلى الإسلام، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد، والله أعلم.

[٢٨ - باب في غزوة حنين]

٤٦٠٩ - (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفِيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بِنْتُ نُفَاثَةَ الْجُدَامِيِّ،

٢٨ - باب في غزوة حنين

حنين: واد بين "مكة" و"الطائف" وراء "عرفات"، بينه وبين "مكة" بضعة عشر ميلاً، وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز. قوله: "قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ، فلم نفارقه".

ترجمة أبي سفيان: أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله ﷺ، قال جماعة من العلماء: اسمه هو كنيته، وقال آخرون: اسمه المغيرة، ومن قاله هشام بن الكلبي وإبراهيم بن المنذر والزيبر بن بكار وغيرهم، وفي هذا عطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد، وذبح بعضهم عن بعض.

التوفيق بين الروايات: قوله: "ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء، أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي": أما قوله: "بغلة بيضاء"، فكذا قال في هذه الرواية، ورواية أخرى بعدها: "أها بغلة بيضاء"، وقال في آخر الباب: "على بغلته الشهباء": وهي واحدة، قال العلماء: لا يعرف له ﷺ بغلة سواها، وهي التي يقال لها: دلدل.

ضبط الاسم: وأما قوله: أهداها له فروة بن نفاثة، فهو بنون مضمومة ثم فاء مخففة ثم ألف ثم ثاء مثثة. وفي الرواية التي بعدها رواية إسحاق بن إبراهيم، قال: "فروة بن نعام" بالعين والميم، والصحيح المعروف الأول. قال القاضي: واختلفوا في إسلامه، فقال الطبري: أسلم وعمر عمراً طويلاً. وقال غيرهم: لم يسلم. وفي صحيح البخاري: أن الذي أهداها له ملك أيلة، واسم ملك أيلة فيما ذكره ابن إسحاق "يحنة بن روبة"، والله أعلم.

الإشكال: فإن قيل: ففي هذا الحديث قبله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر: "هدايا العمال غلول" مع حديثي ابن التبية: "عامل الصدقات". وفي الحديث الآخر "أنه ردَّ بعض هدايا المشركين، وقال: إنا لا نقبل زبدَ المشركين": أي رَفَدَهُمْ، فكيف يجمع بين هذه الأحاديث؟

الجواب عن الإشكال: قال القاضي: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكأفأ بعضه ورد هدية من لم يطمع في إسلامه، ولم يكن في قبولها مصلحة؛ لأن الهدية توجب المحبة والمودة. وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة، فلا يحل له قبولها لنفسه -

فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَكَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْفُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ عَبَّاسٍ! نَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ"، فَقَالَ عَبَّاسٌ -وَكَانَ رَجُلًا صَبِيئًا-: فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطَفْتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطَفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْبِكَ! يَا لَيْبِكَ!.....

= عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فينا للمسلمين، فإنه لم يهداها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم، فهي غنيمة. قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم، وقال آخرون: هي للإمام خالصة به، قال أبو يوسف وأشهب وسحنون، وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقيل: ما كان خلاف ذلك مما فيه استتلاف المسلمين، قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ، قال: وحكم الأئمة بعد إجرائها مجرى مال الكفار من الفياء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال، وهذا معنى "هدايا العمال غلول": أي إذا خصوا بها أنفسهم؛ لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفياء والغنيمة. قال القاضي: وقيل: إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام، فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: "لا نَقْبَلُ زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ"، وقد أبيع لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان، هذا آخر كلام القاضي عياض. وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. قوله: "ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء": قال العلماء: ركوبه ﷺ البغلة في موطن الحرب وعند اشتداد الناس هو النهاية في الشجاعة والثبات؛ ولأنه أيضاً يكون معتمداً يرجع المسلمون إليه، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه، وإنما فعل هذا عمداً، وإلا فقد كانت له ﷺ أفراس معروفة، ومما ذكره في هذا الحديث من شجاعته ﷺ تقدمه يركض بعلمته إلى جميع المشركين، وقد فر الناس عنه. وفي الرواية الأخرى: أنه نزل إلى الأرض حين غشوه، وهذه مبالغة في الثبات والشجاعة والصبر، وقيل: فعل ذلك مواساة لمن كان نازلاً على الأرض من المسلمين، وقد أثيرت الصحابة ﷺ بشجاعته ﷺ في جميع المواطن، وفي "صحيح مسلم" قال: إن الشجاع منا الذي يجاذي به، وإلهم كانوا يتقون به.

قوله ﷺ: "أي عباس! ناد أصحاب السَّمْرَةَ": هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية. قوله: "فقال عباس: وكان رجلاً صبيئاً"، ذكر الحازمي في المؤتلف: أن العباس ﷺ كان يقف على سلع، فينادي غلماناً في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال. قوله: "فوالله! لكان عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك." =

قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَّعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ! فَتَنَزَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا حِينِ حَمِي الْوُطَيْسِ". قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: "انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ"، قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

توضيح فرار المسلمين في حنين: قال العلماء: في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً، وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم، وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل "مكة" المؤلفة، ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا، وإنما كانت هزيمتهم فجأة؛ لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام؛ ولاختلاط أهل "مكة" معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه، ومن يترصد بالمسلمين الدوائر، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة، فتقدم أخفاؤهم، فلما رشقوهم بالنبل ولوا، فانقلبت أولاهم على أحرابهم إلى أن أنزل الله تعالى سكينته على المؤمنين، كما ذكر الله تعالى في القرآن.

قوله: "فاقتتلوا والكفار"، هكذا هو في النسخ، وهو بنصب الكفار، أي مع الكفار. قوله: "والدعوة في الأنصار": هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والناداة إليهم.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "هذا حين حمي الوطيس": هو بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبالسین المهملة، قال الأكترون: هو شبه التنور يسجر فيه، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره، وقد قال آخرون: الوطيس: هو التنور نفسه، وقال الأصمعي: هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها، فيقال: الآن حمي الوطيس، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم، قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

قوله: "فرماهم بالحصيات، ثم قال: انهزموا ورب محمد، فما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمْرهم مُدْبِرًا": هذا فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ: إحداهما فعلية، والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخرجهم بزعمتهم، ورماهم بالحصيات، فولوا مدبرين. وذكر مسلم في الرواية الأخرى في آخر هذا الباب: "أنه ﷺ قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، فقال: شأنت الوجوه، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة"، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصي وقبضة من تراب، فرمى بذا مرة، وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصي وتراب. قوله: "فما زلت أرى حدهم كليلاً": هو بفتح الحاء المهملة: أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة.

٤٦١٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوَهُ بَنُ نُعَامَةَ الْجُدَامِيِّ، وَقَالَ: "انْهَزْمُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! انْهَزْمُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ!" وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرُكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

٤٦١١ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَتَمَّ.

٤٦١٢ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخِفَاؤُهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ،.....

قوله: "قال رجل للبراء: يا أبا عمارَةَ، فررتم يوم حنين، قال: لا والله ما ولي رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه أخفأؤهم حسرًا، ليس عليهم سلاح:" هذا الجواب الذي أجاب به البراء ﷺ من بديع الأدب؛ لأن تقدير الكلام: فررتم كلكم، فيقتضي أن النبي ﷺ وافقهم في ذلك، فقال البراء: لا والله ما فر رسول الله ﷺ، ولكن جماعة من الصحابة جرى لهم كذا وكذا.

شرح الكلمات: وأما قوله: "شبان أصحابه" فهو بالشين وآخره نون جمع شاب. وقوله: "أخفأؤهم": جمع خفيف، وهم المسارعون المستعجلون، ووقع هذا الحرف في رواية إبراهيم الحربي والهروي وغيرهم "جفاء" بجم مضمومة وبالمد، وفسره بسرعاتهم. قالوا: تشبيهاً بجفاء السيل، وهو غشاؤه. قال القاضي: إن صحت هذه الرواية، فمعناها ما سبق من خروج من خرج معهم من أهل مكة ومن انضاف إليهم ممن لم يستعدوا، وإنما خرج للغنيمة من النساء والصبيان، ومن في قلبه مرض، فشبّه بغشاء السيل.

وأما قوله: "حسرًا"، فهو بضم الحاء وتشديد السين المفتوحة أي بغير دروع، وقد فسره بقوله: "ليس عليهم سلاح"، و"الحاسر" من لا درع عليه. قوله: "فرشقوهم رشقاً": هو بفتح الراء وهو مصدر، وأما "الرشق" بالكسر، فهو اسم للسهم التي ترميها الجماعة دفعة واحدة، وضبط القاضي الرواية هنا بالكسر، وضبطه غيره بالفتح، كما ذكرنا أولاً، وهو الأجود، وإن كانا جديدين. وأما قوله في الرواية التي بعد هذه: "فرموه برشق من نبل"، فهو بالكسر لا غير، والله أعلم. قال أهل اللغة: يقال: رشقه يرشقه وأرشقه، ثلاثي ورباعي، والثلاثي أشهر وأفصح.

فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءَ، لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا
مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ،
وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:
"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"
ثُمَّ صَفَّهُمْ.

قوله: "انزل واستنصر": أي دعا، ففيه استحباب الدعاء عند قيام الحرب.

الكلام الموزون لا يعد شعراً، وبيان شروط الشعر: قوله ﷺ:

"أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"

قال القاضي عياض: قال المازري أنكروا بعض الناس كون الرجز شعراً لوقوعه من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ (يس: ٦٩)، وهذا مذهب الأخفش، واحتج به على فساد مذهب الخليل في أنه شعر، وأجابوا عن هذا بأن الشعر هو ما قصد إليه، واعتمد الإنسان أن يوقعه موزوناً مقفى يقصده إلى القافية، ويقع في ألفاظ العامة كثير من الألفاظ الموزونة، ولا يقول أحد: أنها شعر، ولا صاحبها شاعر، وهكذا الجواب عما في القرآن من الموزون كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢)، وقوله تعالى: ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ (الصف: ١٣)، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من العرب شعراً؛ لأنه لم يقصد تقفيته وجعله شعراً، قال: وقد غفل بعض الناس عن هذا القول، فأوقعه ذلك في أن قال: الرواية "أنا النبي لا كذب" بفتح الباء حرصاً منه على أن يفسد الروي، فيستغني عن الاعتذار، وإنما الرواية بإسكان الباء، هذا كلام القاضي عن المازري. قلت: وقد قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه "الشافي في علم القوافي": قد رأى قوم منهم الأخفش، وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر، كقول النبي ﷺ: "الله مولانا ولا مولى لكم"، وقوله ﷺ: "هل أنت إلا إصبع دميت، وفي سبيل الله ما لقيت"، وقوله ﷺ: "أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب"، وأشبهه هذا.

قال ابن القطاع: وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين؛ وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعراً لوجوه: منها: أنه شعر القول وقصده، وأراده واهتدى إليه، وأتى به كلاماً موزوناً على طريقة العرب مقفى، فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعراً، ولا يكون قائله شاعراً، بدليل أنه لو قال كلاماً موزوناً على طريقة العرب، وقصد الشعر، أو أراد ولم يقفه، لم يسم ذلك الكلام شعراً، ولا قائله شاعراً بإجماع العلماء والشعراء، وكذا لو قفاه وقصد به الشعر، ولكن لم يأت به موزوناً، لم يكن شعراً، وكذا لو أتى به موزوناً مقفى، لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعراً، ويدل عليه أن كثيراً من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه =

٤٦١٣ - (٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصْبِصِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبَرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَّرَ إِلَيَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ، كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَنَزَلَ، وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ

اللَّهُمَّ نَزَّلْ نَصْرَكَ".

=ولا يسمى شعراً، وإذا تفقد ذلك وجد كثيراً في كلام الناس، كما قال بعض السؤال: اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة، وأمثال هذا كثيرة، فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعراً إلا بالشروط المذكورة، وهي القصد وغيره مما سبق، والنبى ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراد، فلا يعد شعراً وإن كان موزوناً، والله أعلم.

بيان وجه انتسابه ﷺ إلى جدّه: فإن قيل: كيف قال النبى ﷺ: "أنا ابن عبد المطلب"، فانتسب إلى جد دون أبيه، وافتخر بذلك مع أن الافتخار في حق أكثر الناس من عمل الجاهلية، فالجواب أنه ﷺ كانت شهرته يجده أكثر؛ لأن أباه عبد الله توفي شاباً في حياة أبيه عبد المطلب، قبل اشتهار عبد الله، وكان عبد المطلب مشهوراً شهرة ظاهرة شائعة، وكان سيد أهل مكة، وكان كثير من الناس يدعون النبى ﷺ ابن عبد المطلب، ينسبوه إلى جده لشهرته، ومنه حديث همام بن ثعلبة في قوله: أيكم ابن عبد المطلب؟ وقد كان مشتهراً عندهم أن عبد المطلب بشر بالنبى ﷺ وأنه سيظهر، وسيكون شأنه عظيماً، وكان قد أخبره بذلك سيف بن ذي يزن، وقيل: إن عبد المطلب رأى رؤيا تدل على ظهور النبى ﷺ، وكان ذلك مشهوراً عندهم، فأراد النبى ﷺ تذكيرهم بذلك، وتبهيهم بأنه ﷺ لا بد من ظهوره على الأعداء، وأن العاقبة له لتقوى نفوسهم، وأعلمهم أيضاً بأنه ثابت ملازم للحرب، لم يول مع من ولى، وعرفهم موضعه؛ ليرجع إليه الراجعون، والله أعلم.

ومعنى قوله ﷺ: "أنا النبى لا كذب": أي أنا النبى حقاً، فلا أفر ولا أزول، وفي هذا دليل على جواز قول الإنسان في الحرب: أنا فلان، وأنا ابن فلان، ومثله قول سلمة: أنا ابن الأكوخ. وقول علي ﷺ: أنا الذي سمّنتني أمي حيدر، وأشبه ذلك. وقد صرح بجوازه علماء السلف، وفيه حديث صحيح، قالوا: وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية، والله أعلم.

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "حدثنا أحمد بن جناب المصيصي": هو بالجيم والنون، والمصيصي بكسر الميم =وتشديد الصاد الأولى، هذا هو المشهور، ويقال أيضاً بفتح الميم وتخفيف الصاد. قوله: "فرموهم برشق من نبل كأنها رجل من جراد" يعني كأنها قطعة من جراد، وكأنها شبهت برجل الحيوان؛ لكونها قطعة منه. قوله: "برشق"، =

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَّا، وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَّا لِلَّذِي يُحَادِي بِهِ،
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦١٤ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِحَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:
"أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"

٤٦١٥ - (٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا.

٤٦١٦ - (٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَنْيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو ثِيْبَةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرْمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبَةٍ أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ، مُتَزَرًّا بِأِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَعْغَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَقَدْ رَجَعَ ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا"،

= هو بكسر الراء، وسبق بيانه قريباً. قوله: "فانكشفوا": أي انهزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها.

قوله: "كنا والله إذا احمر البأس نتقي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به": احمرار البأس كناية عن شدة الحرب، واستعير ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة، أو لاستتار الحرب واشتغالها، كاحمرار الجمر، كما في الرواية السابقة: حمي الوطيس، وفيه بيان شجاعته وعظم وثوقه بالله تعالى.

فَلَمَّا غَشَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبُعْلَةِ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ: "شَاهَتِ الْوُجُوهُ"، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا يَتْلِكَ الْقَبْضَةَ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قوله: "عن سلمة بن الأكوع: وأرجع منهزماً" إلى قوله: "مررت على رسول الله ﷺ منهزماً، فقال: "لقد رجع ابن الأكوع فزعاً"، قال العلماء: قوله "منهزماً" حال من ابن الأكوع، كما صرح أولاً بانهزامه، ولم يرد أن النبي ﷺ انهزم، وقد قالت الصحابة كلهم ﷺ: أنه ﷺ ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم ﷺ في موطن من المواطنين، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين بلجام بغلته، يكفأها عن إسراع التقدم إلى العدو، وقد صرح بذلك البراء في حديثه السابق، والله أعلم.

قوله ﷺ: "شاهت الوجوه": أي قبحت، والله أعلم.

* * * *

[٢٩- باب غزوة الطائف]

٤٦١٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: "إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ"، قَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَحْهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ"، فَغَدَوْا عَلَيْهِ، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا"، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- باب غزوة الطائف

الصواب في هذا الإسناد عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو: قوله: "حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي العباس الأعمى الشاعر عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف: هكذا هو في نسخ صحيح مسلم "عن عبد الله بن عمرو" بفتح العين، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان، قال: وقال القاضي الشهيد أبو علي: صوابه "ابن عمر بن الخطاب ﷺ"، كذا ذكره البخاري، وكذا صوّبه الدارقطني.

وذكر ابن أبي شيبة الحديث في مسنده عن سفيان، فقال عبد الله بن عمرو بن العاص، ثم قال: إن ابن عقبة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمرو. هذا ما ذكره القاضي عياض، وقد ذكر خلف الواسطي هذا الحديث في كتاب "الأطراف" في مسند ابن عمر، ثم في مسند ابن عمرو، وأضافه في الموضوعين إلى البخاري ومسلم جميعاً، وأنكروا هذا على خلف، وذكره أبو مسعود الدمشقي في "الأطراف" عن ابن عمر بن الخطاب، قال البخاري ومسلم: وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابن عمر ثم قال: هكذا أخرجه البخاري ومسلم في كتب الأدب عن قتيبة، وأخرجه هو ومسلم جميعاً في "المغازي" عن ابن عمرو بن العاص، قال: والحديث من حديث ابن عيينة، وقد اختلف فيه عليه، فمنهم من رواه عنه هكذا، ومنهم من رواه بالشك، قال الحميدي: قال أبو بكر البرقاني: الأصح ابن عمر بن الخطاب، قال: وكذا أخرجه ابن مسعود في مسند ابن عمر بن الخطاب، قال الحميدي: وليس لأبي العباس هذا في مسند ابن عمر بن الخطاب غير هذا الحديث المختلف فيه، وقد ذكره النسائي في سننه في كتاب السير عن ابن عمرو بن العاص فقط.

قوله: "حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، فقال: إنا قافلون إن شاء الله، قال أصحابه: نرجع ولم نفتحه، فقال: اغدوا على القتال، فغدوا عليه، فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنا قافلون غداً، =

.....

فأعجبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ: معنى الحديث: أنه ﷺ قصد الشفقة على أصحابه والرفق بهم بالرحيل عن "الطائف"؛ لصعوبة أمره وشدة الكفار الذين فيه، وتقويتهم بمحسنهم، مع أنه ﷺ علم أو رعى أنه سيفتحة بعد هذا بلا مشقة كما جرى، فلما رأى حرص أصحابه على المقام والجهاد أقام، وجدَّ في القتال، فلما أصابتهم الجراح رجع إلى ما كان قصده أولاً من الرفق بهم، وفرحوا بذلك، لما رأوا من المشقة الظاهرة، ولعلمهم نظروا، فعلموا أن رأي النبي ﷺ أبرك وأنفع وأحمد عاقبة، وأصوب من رأيهم، فوافقوا على الرحيل، وفرحوا، فضحك النبي ﷺ تعجباً من سرعة تغير رأيهم، والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب غزوة بدر]

٤٦١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُحِيضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرِكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ! أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ،

٣٠- باب غزوة بدر

قوله: "أن رسول الله ﷺ شاور أصحابه حين بلغه إقبال أبي سفيان، فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادَةَ، فقال: إيانا تريد؟ يا رسول الله! والذي نفسي بيده! لو أمرتنا أن نحضها لأخضناها". قال العلماء: إنما قصد ﷺ اختبار الأنصار؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوهم ممن يقصده، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك، فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها، وفيه: استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. قوله: "أن نحضها": يعني الخيل.

ضبط كلمة "برك الغماد": وقوله: "برك الغماد"، أما "برك"، فهو بفتح الباء وإسكان الراء، هذا هو المعروف المشهور في كتب الحديث وروايات المحدثين، وكذا نقله القاضي عن روايات المحدثين، قال: وقال بعض أهل اللغة: صوابه كسر الراء، قال: وكذا قيده شيوخ أبي ذر في البخاري، كذا ذكره القاضي في شرح مسلم، وقال في "المشارك": هو بالفتح لأكثر الرواة، قال: ووقع الأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي بالكسر، قلت: وذكره جماعة من أهل اللغة بالكسر لا غير، واتفق الجميع على أن الراء ساكنة إلا ما حكاه القاضي عن الأصيلي أنه ضبطه بإسكانها وفتحها، وهذا غريب ضعيف، وأما "الغماد"، فبغير معجمة مكسورة ومضمومة لغتان مشهورتان لكن الكسر أفصح، وهو المشهور في روايات المحدثين، والضم هو المشهور في كتب اللغة. وحكى صاحب "المشارك" و"المطالع" الوجهين عن ابن دريد. وقال القاضي عياض في "الشرح": ضبطناه في =

فَإِذَا تَرَكُوهُ، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأُمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضاً ضَرْبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ انْصَرَفَ، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ".

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ"، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنِ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

=الصحيحين بالكسر، قال: وحكى ابن دريد فيه الضم والكسر. وقال الحازمي في كتابه "المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن": هو بكسر الغين، ويقال: بضمها، قال: وقد ضبطه ابن الفرات في أكثر المواضع بالضم، لكن أكثر ما سمعته من المشايخ بالكسر، قال: وهو موضع من وراء "مكة" بخمس ليال بناحية الساحل. وقيل: بلدتان هذا قول الحازمي، وقال القاضي وغيره: هو موضع بأقاصي "هجر"، وقال إبراهيم الحربي: "برك الغماد" و"سعفات هجر" كناية يقال فيما تباعد.

قوله: "ورسول الله ﷺ قائم يصلي، فلما رأى ذلك، انصرف، قال: والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم" معنى انصرف: سلم من صلاته، ففيه استحباب تخفيفها إذا عرض أمر في أثنائها، وهكذا وقع في النسخ "تضربوه وتتركوه" بغير نون، وهي لغة سبق بيانها مرات، أعني حذف النون بغير ناصب ولا جازم، وفيه: جواز ضرب الكافر الذي لا عهد له، وإن كان أسيراً.

ذكر معجزتي النبي ﷺ: وفيه معجزتان من أعلام النبوة، إحداهما: إخباره ﷺ بمصرع جبابرهم، فلم ينفذ أحد مصرعه. الثانية: إخباره ﷺ بأن الغلام الذي كان يضربونه يصدق إذا تركوه ويكذب إذا ضربوه، وكان كذلك في نفس الأمر، والله أعلم. قوله: "فما ماط أحدهم": أي تباعد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣١- باب فتح مكة، وإزالة الأصنام من حول الكعبة]

٤٦١٩- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَدْتُ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَبُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا، فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ! فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ، فَرَأَنِي، فَقَالَ: "أَبُو هُرَيْرَةَ؟" قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: "لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي".

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ "اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ"، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَاتِّبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَاتِّبَاعِهِمْ"، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: "حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا"، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُهُ إِلَيْنَا شَيْئًا،.....

[٣١- باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة]

شرح الغريب: قوله: "فبعث الزبير على إحدى المجنبتين": هي بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون، وهما: الميمنة والميسرة، ويكون القلب بينهما. "وبعث أبا عبيدة على الحسر": هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين، أي الذين لا دروع عليهم. قوله: "فأخذوا بطن الوادي": أي جعلوا طريقهم في بطن الوادي. قوله ﷺ: "اهتف لي بالأنصار": أي ادعهم لي. قوله ﷺ: "لا يأتيني إلا أنصاري"، ثم قال: فأطافوا إنما خصهم لثقتهم بهم، ورفعاً لمراتبهم، وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم. قوله: "ووبشت قريش أوباشاً لها": أي جمعت جمعاً من قبائل شتى، وهو بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة. قوله: "فما شاء أحد منا أن يقتل أحداً إلا قتلته وما أحد منهم يوجه إلينا شيئاً": أي لا يدفع أحد عن نفسه.

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ"، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتُهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ"، قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ، فَأَدْرَكَتُهُ رَغَبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ"، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: "كَلَّا! إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ"، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ، وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِيكُمْ وَيَعْدِرَانِيكُمْ".....

قوله: "قال أبو سفيان: أبيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم"، كذا في هذه الرواية "أبيحت"، وفي التي بعدها "أبيدت"، وهما متقاربان، أي استوصلت قريش بالقتل وأفويت، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم، ويعبر عن الجماعة المجتمعمة بالسواد والخضرة، ومنه السواد الأعظم.

قوله ﷺ: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، استدل به الشافعي وموافقه على أن دور "مكة" مملوكة يصح بيعها وإجارها؛ لأن أصل الإضافة إلى الآدميين تقتضي الملك، وما سوى ذلك مجاز، وفيه تأليف لأبي سفيان، وإظهار لشرفه. قوله: "فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار! قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلت: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، وذكر نزول الوحي، فقال رسول الله ﷺ: "يا معشر الأنصار! قالوا: لبيك يا رسول الله، قال: قلت: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته، قالوا: قد كان ذلك، قال: كلاً! إني عبد الله ورسوله، هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم، والممات مماتكم، فأقبلوا إليه يبكون، ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا إلا الضن بالله وبرسوله، فقال رسول الله ﷺ: إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم". معنى هذه الجملة: أنهم رأوا رأفة النبي ﷺ بأهل "مكة" كفف القتل عنهم، فظنوا أن يرجع إلى سكنى "مكة"، والمقام فيها دائماً، ويرحل عنهم ويهجر المدينة، فشق ذلك عليهم، فأوحى الله تعالى إليه ﷺ، فأعلمهم بذلك، فقال لهم ﷺ: "قلت كذا وكذا؟" قالوا: نعم! قد قلنا هذا، فهذه معجزة من معجزات النبوة، فقال: "كلاً إني عبد الله ورسوله"، معنى: "كلاً" هنا: حقاً، ولها معنيان: أحدهما: حقاً، والآخر: النفي.

مطلب قوله ﷺ: "إني عبد الله ورسوله": وأما قوله ﷺ: "إني عبد الله ورسوله"، فيحتمل وجهين: أحدهما: إني رسول الله حقاً، فيأتي الوحي، وأخبر بالمغيبات، كهذه القضية وشبهها، فتقوا بما أقول لكم وأخبركم به في جميع =

٤٦٢٠ - (٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا
الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى: "أَحْصَدُوهُمْ حَصْدًا"، وَقَالَ
فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلًّا! إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ".

٤٦٢١ - (٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدَّنَا إِلَى مُبَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

=قوله: "جعل يطعن في عينه، ويقول: جاء الحق وزهق الباطل"، وقال في الرواية التي بعد هذه: "وحول الكعبة
ثلثمائة وستون نصباً، فجعل يطعنها بعود كان في يده، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ
زَهُوقًا ﴿(الإسراء: ٨١)﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ: ٤٩)، الثُّسْبُ: الصنم. وفي هذا
استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. قوله: "ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: "أحصدوهم حصداً":
هو بضم الصاد وكسرهما.

أقوال العلماء في فتح مكة هل كان قهراً أو صلحاً: وقد استدلل بهذا من يقول: إن مكة فتحت عنوة، وقد
اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشافعي:
فتحت صلحاً. وادعى المازري أن الشافعي انفرد بهذا القول، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبقوله: أيدت
خضراء قريش، قالوا: وقال ﷺ: "من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن"، فلو كانوا
كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا، ومحدث أم هانئ ؓ حين أجارت رجلين أراد علي ؓ قتلهما، فقال النبي ﷺ:
"قد أجرنا من أجرنا"، فكيف يدخلها صلحاً، ويخفى ذلك على علي ؓ حتى يريد قتل رجلين دخلا في
الأمان، وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح؟ واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر
الظهران قبل دخول مكة.

وأما قوله ﷺ: "أحصدوهم"، وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً. وأما أمان من
دخل دار أبي سفيان، ومن ألقى سلاحه، وأمان أم هانئ، فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم
علي ؓ بقتل الرجلين، فعله تأول منهما شيئاً أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك. وأما قوله في الرواية الأخرى:
"فما أشرف أحد يومئذ لهم إلا أناموه"، فمحمول على من أشرف مظهراً للقتال، والله أعلم.

تأويل قوله ﷺ: "فما اسمي إذا؟ قوله: "قلنا: ذاك يا رسول الله! قال: فما اسمي إذا؟ كلاً! إني عبد الله ورسوله"،
قال القاضي: يحتمل هذا وجهين: أحدهما: أنه أراد ﷺ أني نبي لإعلامي إياكم بما تحدثتم به سرّاً، والثاني: لو
فعلت هذا الذي حفتكم منه، وفارقتكم ورجعت إلى استيطان "مكة" لكنت ناقضاً لعهدكم في ملازمتكم، وكان
هذا غير مطالب لما اشتق منه اسمي وهو الحمد، فإني كنت أوصف حينئذ بغير الحمد.

وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبَتِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمَ نَوْبَتِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْتَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ"، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاؤُوا يُهْرَوُلُونَ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟" قَالُوا: نَعَمْ! قَالَ: "انظُرُوا إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا"، وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ،

=قوله: "وفدنا إلى معاوية ﷺ وفينا أبو هريرة، فكان كل رجل منا يصنع طعاماً يوماً لأصحابه فكانت نوبتي".
فوائد الحديث: فيه دليل على استحباب اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأن لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق، وهو بمعنى الإباحة، فيحوز، وإن تفاضل الطعام، واحتلفت أنواعه، ويجوز، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض، لكن يستحب أن يكون شأنهم إثارة بعضهم بعضاً. قوله: "فجاءوا إلى المنزل، ولم يدرك طعامنا، فقلت: يا أبا هريرة! لو حدثنا عن رسول الله ﷺ حتى يدرك طعامنا، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح" إلى آخره.

فوائد الحديث: فيه استحباب الاجتماع على الطعام وجواز دعائهم إليه قبل إدراكه، واستحباب حديثهم في حال الاجتماع بما فيه بيان أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه وغزواتهم ونحوها مما تنشط النفوس لسماعه، وكذلك غيرها من الحروب ونحوها مما لا إثم فيه، ولا يتولد منه في العادة ضرر في دين ولا دنيا، ولا أذى لأحد لتقطع بذلك مدة الانتظار، ولا يضرحروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم، وفيه: أنه يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحباب له الابتداء بالحديث، كما كان النبي ﷺ يتنديهم بالتحديث من غير طلب منهم.

شرح الغريب: قوله: "وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي". "البياذقة" بياء موحدة ثم مثناة تحت وبذال معجمة وقاف، وهم الرجالة، قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أموره، قيل: سموا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم، هكذا الرواية في هذا الحرف هنا، وفي غير مسلم أيضاً، قال القاضي: هكذا روايتنا فيه، قال: ووقع في بعض الروايات "الساقية"، وهم الذين يكونون آخر العسكر، وقد يجمع بينه وبين البياذقة بأنهم رجالة وساقية، ورواه بعضهم "الشارفة"، وفسروه بالذين يشرفون على مكة، قال القاضي: وهذا ليس بشيء؛ لأنهم أخذوا في بطن الوادي، والبياذقة هنا هم الحسر في الرواية السابقة، وهم رجالة لا دروع عليهم.

وَقَالَ: "مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا"، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُبَيِّدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ". فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتُهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغَبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتُهُ رَافَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغَبَةٌ فِي قَرَيْتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا!! -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَالْيَوْمِ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ"، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: "فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ".

٤٦٢٢- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (الإسراء: ٨١)، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ: ٤٩)، زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ.

٤٦٢٣- (٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْأُخْرَى، وَقَالَ: -بَدَلَ نُسْبًا- صَنَّمَ.

قوله: "وقال موعدكم الصفا" يعني قال: هذا لخالد ومن معه الذين أخذوا أسفل من بطن الوادي، وأخذ هو ﷺ ومن معه أعلى مكة. قوله: "فما أشرف لهم أحد إلا أناموه": أي ما ظهر لهم أحد إلا قتلوه، فوقع إلى الأرض، أو يكون بمعنى أسكنوه بالقتل كالتائم، يقال: نامت الريح إذا سكنت، وضربه حتى سكن، أي مات، ونامت الشاة وغيرها ماتت، قال الفراء: النائمة الميتة، هكذا تأول هذه اللفظة القائلون بأن مكة فتحت عنوةً، ومن قال: فتحت صلحاً، يقول: أناموه ألقوه إلى الأرض من غير قتل إلا من قاتل، والله أعلم.

[٣٢- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح]

٤٦٢٤- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا* بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٦٢٥- (٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرِ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

٣٢- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح

قوله ﷺ: "لا يقتل قرشي صبراً بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة": قال العلماء: معناه الإعلام بأن قریشاً يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم، كما ارتد غيرهم بعده ﷺ من حورب وقتل صبراً، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قریش بعد ذلك ما هو معلوم، والله أعلم.

ذكر من اسمه عاص، ومن أسلم منهم: قوله: "ولم يكن أسلم من عصاة قریش غير مطيع كان اسمه العاصي، فسماه النبي ﷺ مطيعاً": قال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات، أي ما أسلم ممن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السهمي، والعاص بن هشام أبو البخترى، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذري، فغير النبي ﷺ اسمه فسماه مطيعاً، وإلا فقد أسلمت عصاة قریش وعتاتهم كلهم بحمد الله تعالى، ولكنه ترك أبا جندل بن سهيل بن عمرو، وهو ممن أسلم، واسمه أيضاً العاص، فإذا صح هذا، فيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته، وجعل اسمه لم يعرفه المخبر باسمه، فلم يستثنه، كما استثنى مطيع بن الأسود، والله أعلم.

*قوله: "لا يقتل قرشي صبراً": لم يرد الإخبار بأنه لا يتحقق بل أراد أنه لا يجوز لأحد قتله بعد اليوم بكفر، والله تعالى أعلم. فالمطلوب الإخبار بإسلامهم وثباتهم عليه. ويمكن أن يكون إخباراً عن وقته ﷺ، والله تعالى أعلم.

[٣٣- باب صلح الحديبية في الحديبية]

٤٦٢٦- (١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نُفَاتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: "أَمْحَهُ" فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ،

٣٣- باب صلح الحديبية في الحديبية

في الحديبية والجرعانة لغتان: التخفيف، وهو الأوضح، والتشديد، وسبق بيانهما في كتاب الحج. قوله: "هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله"، وفي الرواية الأخرى: "هذا ما قاضي عليه محمد".

بيان معنى المقاضاة: قال العلماء: معنى قاضي هنا: فاصل وأمضى أمره عليه، ومنه قضى القاضي، أي فصل الحكم وأمضاه، ولهذا سميت تلك السنة عام المقاضاة وعمرة القضية وعمرة القضاء، كله من هذا، وغلطوا من قال: إنها سميت عمرة القضاء؛ لقضاء العمرة التي صد عنها؛ لأنه لا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلل بالإحصار، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في ذلك العام.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن يكتب في أول الوثائق وكتب الأملاك والصدقات والعتق والوقف والوصية ونحوها "هذا ما اشترى فلان، أو هذا ما أصدق، أو وقف أو أعتق ونحوه". وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان، وجميع البلدان من غير إنكار. قال القاضي عياض: وفيه دليل على أنه يكفي في ذلك بالاسم المشهور من غير زيادة خلافاً لمن قال: لا بد من أربعة: المذكور وأبيه وجده ونسبه.

وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه: احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها، أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك.

تأويل إنكار عليٍّ عليه السلام أمره ﷺ بمحو اسمه الشريف: قوله: "قال النبي ﷺ لعلي: امحه، فقال: ما أنا بالذي أمحاه": هكذا هو في جميع النسخ "بالذي أمحاه"، وهي لغة في "أمحوه"، وهذا الذي فعله علي عليه السلام من باب الأدب المستحب؛ لأنه لم يفهم من النبي ﷺ تحميم محو علي بنفسه، ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجوز لعلي تركه، ولما أقره النبي ﷺ على المخالفة.

فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ.

٤٦٢٧- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيَّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ "مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ"، ثُمَّ ذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: "هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ".

٤٦٢٨- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِيُّ جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ-: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَلَّحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا، فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُتُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ،

شرح الغريب، ووجه شرطهم هذا: قوله: "ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح": قال أبو إسحاق السبيعي: "جلبان السلاح": هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم، قال القاضي في "المشارك": ضبطناه "جلبان" بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة، قال: وكذا رواه الأكثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروي، وصوبه وهو ثابت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو اللفظ من الجراب يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، وي طرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل، قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين: أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني: أنه إن عرض فتنة أو نحوها، يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة.

قوله: "اشترطوا أن يدخلوا مكة، فيقيموا بها ثلاثاً": قال العلماء: سبب هذا التقدير أن المهاجر من "مكة" لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة، وقد رتب الفقهاء على هذا فصر الصلاة فيمن نوى إقامة في بلد في طريقه، وقاسوا على هذا الأصل مسائل كثيرة.

قوله: "لما أحصر النبي ﷺ عند البيت": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "أحصر عند البيت"، وكذا نقله القاضي =

قَالَ لِعَلِيٍّ: "اَكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمَحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرِنِي مَكَانَهَا"، فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: "ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ"،

= عن رواية جميع الرواة سوى ابن الحذاء، فإن في روايته عن البيت وهو الوجه، وأما أحصر وحصر، فسبق بيانهما في كتاب الحج.

قوله ﷺ: "أرني مكانها، فأراه مكانها، فمحاها، وكتب: ابن عبد الله".

أقوال العلماء في تأويل كتابة النبي ﷺ: قال القاضي عياض: احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبي ﷺ كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ، وقد ذكر البخاري نحوه من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق: وقال فيه: أخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب، وزاد عنه في طريق آخر، ولا يحسن أن يكتب، فكتب، قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده، إما بأن كتب ذلك القلم بيده، وهو غير عالم بما يكتب، أو أن الله تعالى علمه ذلك حينئذ حتى كتب، وجعل هذا زيادة في معجزته، فإنه كان أمياً، فكما علمه ما لم يعلم من العلم، وجعله يقرأ ما لم يقرأ، ويتلو ما لم يكن يتلو، كذلك علمه أن يكتب ما لم يكن يكتب، وخط ما لم يكن يخط بعد النبوة، أو أجرى ذلك على يده، قالوا: وهذا لا يقدر في وصفه بالأمية، واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي بعض السلف، وأن النبي ﷺ لم يمض حتى كتب، قال القاضي: وإلى جواز هذا ذهب الباجي، وحكاه عن السمناني وأبي ذر وغيره، وذهب الأكثرون إلى منع هذا كله، قالوا: وهذا الذي زعمه الذهابون إلى القول الأول يبطله وصف الله تعالى إياه بالنبي الأمي ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُهَا بِيَمِينِكَ﴾ (العنكبوت: ٤٨)، وقوله ﷺ: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب"، قالوا: وقوله في هذا الحديث كتب: معناه أمر بالكتابة، كما يقال: رجم ماعزاً، وقطع السارق، وجلد الشارب: أي أمر بذلك، واحتجوا بالرواية الأخرى "فقال لعلني ﷺ: اكتب محمد بن عبد الله"، قال القاضي: وأجاب الأولون عن قوله تعالى أنه لم يتل ولم يخط، أي من قبل تعليمه كما قال الله تعالى ﴿مِنْ قَبْلِهِ﴾، فكما جاز أن يتلو جاز أن يكتب، ولا يقدر هذا في كونه أمياً؛ إذ ليست المعجزة بمجرد كونه أمياً، فإن المعجزة حاصلة بكونه ﷺ كان أولاً كذلك، ثم جاء بالقرآن وبعلمه لا يعلمها الأميون، قال القاضي: وهذا الذي قاله ظاهر، قال: وقوله في الرواية التي ذكرناها: ولا يحسن أن يكتب، فكتب كالنص أنه كتب بنفسه، قال: والعدول إلى غيره مجاز، ولا ضرورة إليه، قال: وقد طال كلام كل فرقة في هذه المسألة، وشنت كل فرقة على الأخرى في هذا، والله أعلم.

قوله: "فلما كان يوم الثالث": هكذا هو في النسخ كلها "يوم الثالث" بإضافة يوم إلى الثالث، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد سبق بيانه مرات، ومذهب الكوفيين جوازه على ظاهره، ومذهب البصريين تقدير-

فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، قَالُوا لِعَلِيِّ: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ، فَلْيَخْرُجْ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "نَعَمْ!" فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: -مَكَانَ تَابِعْنَاكَ- بَابِعْنَاكَ.

٤٦٢٩- (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: "اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، قَالَ سُهَيْلٌ: "أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ"، فَمَا نَدَّرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ،

=محذوف منه أي يوم الزمان الثالث.

التنبية على الاختصار في هذا الحديث: قوله: "فأقام بها ثلاثة أيام، فلما كان يوم الثالث، قالوا لعلي: هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج، فأخبره بذلك، فقال: نعم! فخرج": هذا الحديث فيه حذف واختصار، والمقصود أن هذا الكلام لم يقع في عام صلح الحديبية، وإنما وقع في السنة الثانية، وهي عمرة القضاء، وكانوا شرطوا النبي ﷺ في عام الحديبية أن يجيء بالعام المقبل، فيعتمر ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فجاء في العام المقبل، فأقام إلى أواخر اليوم الثالث، فقالوا لعلي ﷺ هذا الكلام، فاختصر هذا الحديث، ولم يذكر أن الإقامة وهذا الكلام كان في العام المقبل، واستغنى عن ذكره بكونه معلوماً، وقد جاء مبيناً في روايات أخر، مع أنه قد علم أن النبي ﷺ لم يدخل مكة عام الحديبية، والله أعلم.

فإن قيل: كيف أحوجوهم إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط؟ فالجواب: أن هذا الطلب كان قبل انقضاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبي ﷺ وأصحابه على الارتحال عند انقضاء الثلاثة، فاحتاط الكفار لأنفسهم، وطلبوا الارتحال قبل انقضاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انقضائها وفاء بالشرط، لا أنهم كانوا مقيمين لو لم يطلب ارتحالهم.

وجه موافقة النبي ﷺ المشركين في الأمور التي شرطوا: قوله: "فقال النبي ﷺ لعلي ﷺ: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم": قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وأنه كتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله، وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسمة وباسمك اللهم، فمعناها واحد، وكذا قوله: محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصفه أيضاً ﷺ هنا =

فَقَالَ: "اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ"، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اَكْتُبْ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ! إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا".

٤٦٣- (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ-: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاهٍ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ،.....

=بالرسالة ما ينفيها، فلا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك، وأما شرط رد من جاء منهم، ومنع من ذهب إليهم، فقد بين النبي ﷺ الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله: "من ذهب منا إليهم، فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً"، ثم كان كما قال ﷺ: فجعل الله للذين جاؤونا منهم وردداهم إليهم فرجاً ومخرجاً والله الحمد، وهذا من المعجزات.

بيان ثمرات الصلح: قال العلماء: والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة، وفوائده المتظاهرة، التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وذلك أهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي، ولا يحلون بمن يعلمهم بها مفصلة، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين، وجاؤوا إلى المدينة، وذهب المسلمون إلى "مكة"، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها، ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعابنوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زالت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب من غير قريش في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش، فلما أسلمت قريش أسلمت العرب في البوادي. قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾.

ضبط الاسم: قوله: "حدثنا عبد العزيز بن سيّاه": هو بسين مهملة مكسورة، ثم ياء مثناة من تحت مخففة، ثم ألف، ثم هاء في الوقف والدرج على وزني مياة وشياة. قوله: "قام سهل بن حنيف يوم صيفين، فقال: يا أيها الناس اتهموا أنفسكم" إلى آخره. أراد بهذا تصبير الناس على الصلح، وإعلامهم بما يرجح بعده من الخير، فإنه يرجح مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس، كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل =

لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: "بَلَى" قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: "بَلَى!" قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا"، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ عُمَرُ، فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِظًا، فَأَتَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى! قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ؟ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

٤٦٣١ - (٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْفِيٍّ يَقُولُ بِصِفِّينَ:

= هذا القول حين ظهر من أصحاب علي ؑ كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيراً عظيماً، فقررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال، ولهذا قال عمر ؓ: "فعلام نعطي الدنية في ديننا"، والله أعلم. قوله: "ففيهم نعطي الدنية في ديننا". هي بفتح الدال وكسر النون وتشديد الياء: أي النقيصة والحالة الناقصة. سبب سؤال عمر ؓ قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ؓ وكلامه المذكور شكاً بل طلباً لكشف ما خفي عليه، وحثاً على إذلال الكفار، وظهور الإسلام كما عرف من خلقه ؓ، وقوته في نصرة الدين، وإذلال المبطلين. وأما جواب أبي بكر ؓ لعمر بمثل جواب النبي ﷺ، فهو من الدلائل الظاهرة على عظيم فضله، وبارع علمه، وزيادة عرفانه، ورسوخه في كل ذلك، وزيادته فيه كله على غيره ؓ.

قوله: "فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه فقال: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال نعم! فطابت نفسه ورجع". المراد أنه نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾، وكان الفتح هو صلح يوم الحديبية، فقال عمر: أو فتح هو؟ قال رسول الله ﷺ: نعم! لما فيه من الفوائد التي قدمنا ذكرها. وفيه إعلام الإمام والعالم كبار أصحابه بما يقع له من الأمور المهمة، والبعث إليهم لإعلامهم بذلك، والله أعلم.

أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكَرِ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرٍ قَطُّ.

٤٦٣٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْطَعُنَا.

٤٦٣٣ - (٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفِينٍ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا أَنْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمًا.

٤٦٣٤ - (٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرًّا عَظِيمًا﴾ (الفتح: ١-٥)، مَرْجِعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا".

قوله: "يوم أبي جندل": هو يوم الحديبية، واسم أبي جندل: العاص بن سهيل بن عمرو، وقوله: أمر يفظعنا: أي يشق علينا ونخافه. قوله: "إلا أمركم هذا": يعني القتال الواقع بينهم وبين أهل الشام.

قوله: "عن أبي حصين": بفتح الحاء وكسر الصاد. قوله: "عن سهل بن حنيف أنه قال: اتهموا رأيكم على دينكم، فلقد رأيته يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ ما فتحنا منه في خصم إلا انفجر علينا من خصم": هكذا وقع هذا الحديث في نسخ صحيح مسلم كلها، وفيه محذوف، وهو جواب "لو" تقديره: ولو أستطيع أن أرد أمره ﷺ لرددته. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ (السجدة: ١٢)، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ (الأنعام: ٩٣)، ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ﴾ (سبأ: ٣١)، ونظائره، فكله محذوف جواب "لو" لدلالة الكلام عليه.

٤٦٣٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعاً، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

= وأما قوله: "ما فتحنا منه خصماً": فالضمير في "منه" عائد إلى قوله: اهتموا رأيكم، ومعناه: ما أصلحنا من رأيكم وأمركم هذا ناحية إلا انفتحت أخرى، ولا يصح إعادة الضمير إلى غير ما ذكرناه.
بيان التصحيف وشرح الغريب: وأما قوله: ما فتحنا منه خصماً، فكذا هو في مسلم، قال القاضي: وهو غلط أو تغيير، وصوابه: ما سدنا منه خصماً، وكذا هو في رواية البخاري: ما سدنا به، ويستقيم الكلام، ويتقابل سدنا بقوله إلا انفجر، وأما الخصم: فبضم الخاء، وخصم كل شيء طرفه وناحيته، وشبهه بخصم الرواية وانفجار الماء من طرفها أو بخصم الغرارة والخرج وانصباب ما فيه بانفجاره.
فقه الحديث: وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم، وإن كان مستظهاً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حد لذلك، بل يجوز ذلك، قل أم كثر بحسب رأي الإمام، والله أعلم.

* * * *

[٣٤ - باب الوفاء بالعهد]

٤٦٣٦ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي: حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَيْرَ، فَقَالَ: "انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم".

٣٤ - باب الوفاء بالعهد

ضبط الأسماء: قوله عن حذيفة بن اليمان "خرجت أنا وأبي حسيل" إلى آخره، هو حسيل بجاء مضمومة، ثم سين مفتوحة مهملتين، ثم ياء ثم لام، ويقال له أيضاً: حسل بكسر الحاء وإسكان السين وهو والد حذيفة، واليمان لقب له، والمشهور في استعمال الحديث أنه اليمان بالنون من غير ياء بعدها، وهي لغة قليلة، والصحيح: اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبي الموالى، وشداد بن الهادي، والمشهور للمحدثين حذف الياء، والصحيح إثباتها.

قوله: "فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمداً، قلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا علينا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخير، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم"

فقه الحديث وأقوال العلماء في جواز حرب الأسير المسلم الذي يعاهد الكفار بعد الحرب: في هذا الحديث: جواز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التعريض في الحرب فهو أولى، ومع هذا يجوز الكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وكذب الزوج لامرأته، كما صرح به الحديث الصحيح، وفيه: الوفاء بالعهد، وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفار أن لا يهرب منهم، فقال الشافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب. وقال مالك: يلزمه، واتفقوا على أنه لو أكرهوه، فحلف لا يهرب لا يمين عليه؛ لأنه مكره.

الجواب عن قضية حذيفة وأبيه: وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة "بدر"، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء، وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد، وإن كان لا يلزمهم ذلك؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلًا.

[٣٥- باب غزوة الأحزاب]

٤٦٣٧- (١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: "أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟" فَسَكَتْنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: "قُمْ، يَا حُدَيْفَةُ! فَاتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ" فَلَمْ أَجِدْ بُدَاءً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: "اذهَبْ، فَأَتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ"، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ، جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ،

٣٥- باب غزوة الأحزاب

قوله: "كنا عند حذيفة، فقال رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ قاتلت معه وأبليت، فقال له حذيفة ما قال:" معناه: أن حذيفة فهم منه أنه لو أدرك النبي ﷺ لبالغ في نصرته، ولزاد على الصحابة ﷺ، فأخبره بخبره في ليلة الأحزاب، وقصد زجره عن ظنه أنه يفعل أكثر من فعل الصحابة.

شرح الغريب: قوله: "وأخذتنا ريح شديدة وقر:" هو بضم القاف، وهو البرد. وقوله بعد هذا: "قررت:" هو بضم القاف وكسر الراء، أي بردت. قوله ﷺ: "اذهب، فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي:" هو بفتح التاء وبالذال المعجمة، معناه: لا تفرعهم علي ولا تحركهم علي، وقيل: معناه: لا تنفردهم، وهو قريب من المعنى الأول، والمراد: لا تحركهم عليك، فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي؛ لأنك رسولي وصاحبي. قوله: "فلما وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام حتى أتيتهم:" يعني أنه لم يجد البرد الذي يجده الناس، ولا من تلك الريح الشديدة شيئاً، بل عافاه الله منه ببركة إجابته للنبي ﷺ، وذهابه فيما وجهه له، ودعائه ﷺ له، واستمر ذلك اللطف به ومعاफاته من البرد حتى عاد إلى النبي ﷺ، فلما رجع ووصل عاد إليه البرد الذي يجده الناس، وهذه من معجزات رسول الله ﷺ، ولفظة الحمام عربية، وهو مذكر مشتق من الحميم وهو الماء الحار.

شرح الغريب: قوله: "فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار،" هو بفتح الياء وإسكان الصاد، أي يدفئه ويدنيه منها، وهو=

فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ"، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، قُرِرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: "قُمْ، يَا نَوْمَانُ!".

=الصلا بفتح الصاد والقصر، والصلا بكسرهما والمد. قوله: "كبد القوس" هو مقبضها، وكبد كل شيء وسطه. قوله: "فألْبَسَنِي رسول الله ﷺ من فضل عباءة كانت عليه يصلي فيها": العباءة: بالمد، والعباية، بزيادة ياء لغتان مشهورتان معروفتان.

فقه الحديث: وفيه: جواز الصلاة في الصوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه، ولا كراهية في ذلك، قال العبدري من أصحابنا: وقالت الشيعة: لا تجوز الصلاة على الصوف، وتجوز فيه. وقال مالك: يكره كراهة تنزيه. قوله: "فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: قم يا نومان": هو بفتح النون وإسكان الواو، وهو كثير النوم، وأكثر ما يستعمل في النداء كما استعمله هنا. وقوله: "أصبحت": أي طلع عليّ الفجر، وفي هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو، والله أعلم.

[٣٦- باب غزوة أحد]

٤٦٣٨- (١) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: "مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟" فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: "مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا".

٣٦- باب غزوة أحد

ضبط الأسماء: قوله: "حدثنا هدا ب بن خالد الأزدي": هكذا هو في جميع النسخ "الأزدي"، وكذا قاله البخاري في "التاريخ"، وابن أبي حاتم في كتابه وغيرهما. وذكره ابن عدي والسمعاني، فقالا: هو قيسي، فقد ذكر البخاري أخاه أمية بن خالد، فنسبه قيسياً. وذكره الباجي فقال: القيسي الأزدي.

قال القاضي عياض: هذان نسبتان مختلفتان؛ لأن الأزدي من اليمن، وقيس من معد، قال: ولكن قيس هنا ليس قيس غيلان، بل قيس بن يونس من الأزدي، فتصح النسبتان، قال القاضي: وقد جاء مثل هذا في صحيح مسلم في زياد بن رباح القيسي، ويقال: رباح كذا نسبة مسلم في غير موضع القيسي، وقال في النذور: التيمي، قيل: لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل، فتجتمع النسبتان، وإلا فقيم قريش لا تجتمع هي وقيس، هذا كلام القاضي، وقد سبق بيان ضبط هدا ب هذا مرات، وأنه بفتح الهاء وتشديد الدال، وأنه يقال له "هدبة" بضم الهاء، قيل: هدبة اسم، وهداب لقب، وقيل عكسه.

شرح الغريب: قوله: "فلما رهقوه": هو بكسر الهاء أي غشوه وقربوا منه، أرهقه أي غشيه، قال صاحب الأفعال: رهقته وأرهقته، أي أدركته، قال القاضي في "المشارك": قيل: لا يستعمل ذلك إلا في المكروه، قال: وقال ثابت: كل شيء دنوت منه فقد رهقته، والله أعلم.

قوله: "أن النبي ﷺ كان معه سبعة رجال من الأنصار، ورجلان من قريش، فقتلت السبعة، فقال لصاحبيه ﷺ: ما أنصفنا أصحابنا": الرواية المشهورة فيه "ما أنصفنا" بإسكان الفاء و"أصحابنا" منصوب مفعول به، هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين، ومعناه: ما أنصفت قريش الأنصار؛ لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال، بل خرجت الأنصار واحداً بعد واحد، وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه "ما أنصفنا"، بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال، فإنهم لم ينصفوا لفرارهم.

٤٦٣٩ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٤٦٤٠ - (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَّ، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَاذَا دُوِيَ جُرْحُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: -مَكَانَ هَشِمَتْ-: كُسِرَتْ.

٤٦٤١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

=قوله: "حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه" هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا ذكره أصحاب "الأطراف"، وذكر القاضي عن بعض رواة كتاب مسلم أنهم جعلوا أبا بكر بن أبي شيبة بدل يحيى بن يحيى، قال: والصواب الأول. قوله: "وكسرت رباعيته": هي بتخفيف الياء، وهي السن التي تلي الثانية من كل جانب، وللإنسان أربع ربايعات.

فوائد الحديث: وفي هذا وقوع الأسقام والابتلاء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر؛ ولتعرف أهمهم وغيرهم ما أصابهم، ويتأسوا بهم، قال القاضي: وليعلم أنهم من البشر تصيهم من الدنيا، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون مربوبون، ولا يفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات، وتلبس الشيطان من أمرهم ما لبسه على النصارى غيرهم.

٤٦٤٢ - (٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: "كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ! شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

٤٦٤٣ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: "رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ".

٤٦٤٤ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ.

=قوله: "وهشمت البيضة على رأسه": فيه استحباب لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التحصن في الحرب، وأنه ليس بقادح في التوكل. قوله: "يسكب عليها بالجن": أي يصب عليها بالترس، وهو بكسر الميم، وفي هذا الحديث إثبات مداواة، ومعالجة الجراح، وأنه لا يقدر في التوكل؛ لأن النبي ﷺ فعله مع قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨). قوله: "دووي جرحه": هو بواوين، ويقع في بعض النسخ بواو واحدة، وتكون الأخرى محذوفة، كما حذف من داود في الخط.

قوله: "أن النبي ﷺ حكى نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: "رب اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون": فيه ما كانوا عليه صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والتصبر، والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنائهم على أنفسهم بأنهم لا يعلمون، وهذا النبي المشار إليه من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد. قوله: "وهو ينضح الدم عن جبينه": هو بكسر الضاد، أي يغسله ويزيله.

[٣٧- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ]

٤٦٤٥- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٣٧- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

قوله: "اشتد غضب الله تعالى على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله": فقلوه: "في سبيل الله"، احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص؛ لأن من يقتله في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ.

* * * *

[٣٨- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين]

٤٦٤٦- (١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ يَغْنِي ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتِفِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاتَّبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمِ، فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدًا، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَطَرَحْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتُمُهُمْ،

[٣٨- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين]

شرح الغريب: قوله: "أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان إلى آخره": السلا: بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور، وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان، وهي من الأدمية المشيمة. قوله: "فاتبعت أشقى القوم": هو عقبة بن أبي معيط، كما صرح في الرواية الثانية.

الجواب عن الإشكال: وفي هذا الحديث إشكال، فإنه يقال: كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره؟ وأجاب القاضي عياض بأن هذا ليس بنجس، قال: لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران، والسلا من ذلك، وإنما النجس الدم، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث أنه لا ينفك من الدم في العادة؛ ولأنه ذبيحة عباد الأوثان، فهو نجس، وكذلك اللحم، وجميع أجزاء هذا الجزور. وأما الجواب المرضي: أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره، فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة، فتجب إعادة ما على الصحيح عندنا أم غيرها، فلا تجب، فإن وجبت الإعادة، فالوقت موسع لها، فإن قيل: يبعد أن لا يجس بما وقع على ظهره، قلنا: وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة، والله أعلم.

شرح كلمة "منعة": قوله: "لو كانت لي منعة طرحته" هي بفتح النون، وحكي إسكانها، وهو شاذ ضعيف، ومعناه: لو كان لي قوة تمنع أذاهم أو كان لي عشيرة "بمكة" تمنعني، وعلى هذا "منعة" جمع: "مانع" ككتاب =

فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، رَفَعَ صَوْتَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ"، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ" - وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

= وكتبه. قوله: "وكان إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً": فيه استحباب تكرير الدعاء ثلاثاً. وقوله: "وإذا سأل": هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيداً. قوله: "ثم قال: اللهم عليك بأبي جهل بن هشام، وعقبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، والوليد بن عقبة": هكذا هو في جميع نسخ مسلم.

التبني على التصحيف: "والوليد بن عقبة" بالقاف، واتفق العلماء على أنه غلط، وصوابه "والوليد بن عقبة" بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة بعد هذا، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث. فقال: "الوليد بن عقبة" في هذا الحديث غلط، قال العلماء: والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط، ولم يكن ذلك الوقت موجوداً أو كان طفلاً صغيراً جداً، فقد أتى به النبي ﷺ يوم الفتح، وهو قد ناهز الإحتلام ليمسح على رأسه. قوله: "وذكر السابع ولم أحفظه": وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد.

قوله: "والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم "بدر"، ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر": هذه إحدى دعواته ﷺ المجابة.

معنى كلمة "القليب"، ووجه إلقاءهم فيه: "والقليب" هي البئر التي لم تطو، وإنما وضعوا في القليب تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، وليس هو دفناً؛ لأن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به، قال القاضي عياض: اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله: رأيتهم صرعى ببدر، ومعلوم أن أهل السير قالوا: إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة، كان عند النجاشي، فأنقذه في حرمه، وكان جميلاً، فنفخ في إحليله سحراً، فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة، فهلك. قال القاضي: وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل "ببدر" بل حمل منها أسيراً.

٤٦٤٧ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَخَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ! عَلَيكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلْفٍ" - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمِّيَةَ أَوْ أُبَيَّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلَقَ فِي الْبَيْرِ.

٤٦٤٨ - (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ" ثَلَاثًا، وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشْكُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

٤٦٤٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

ضبط كلمة "عرق الظبية وتعيينها: وإنما قتله النبي ﷺ صبراً بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية، قلت: الظبية طاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، ثم ياء مثناة تحت ثم هاء، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه "المؤتلف في الأماكن"، قال: قال الواقدي: هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة. قوله: "تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يَلِقَ فِي الْبَيْرِ": الأوصال: المفاصل. قوله: "لم يلق": هكذا هو في بعض النسخ بالقاف فقط، وفي أكثرها "لم يلقى" بالألف، وهو جائز على لغة، وقد سبق بيانه مرات وقریباً.

قوله في رواية أبي بكر بن أبي شيبة. "وكان يستحب ثلاثاً": هكذا هو في نسخ بلادنا "يستحب" بالياء الموحدة في آخره، وذكر القاضي أنه روي هاء وبالموحدة وبالثلثة، قال: وهو الأطهر، ومعناه: الإلحاق.

٤٦٥ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَابِرَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ فَقَالَ: "لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدُّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أُسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ ﷺ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْشَبِيِّينَ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا".

٤٦٥١ - (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

"هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ"

قوله ﷺ: "فلم أستفق إلا بقرن الثعالب": أي لم أطفط طن لنفسي، وأتبه لحالي، وللموضع الذي أنا ذاهب إليه، وفيه إلا وأنا عند قرن الثعالب؛ لكثرة هي الذي كنت فيه.

شرح الغريب: قال القاضي: قرن الثعالب: هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد وهو على مرحلتين من "مكة"، وأصل القرن كل جبل صغير ينقطع من جبل كبير.

قوله: "إن شئت أطبقت عليهم الأحشبين": هما بفتح الهمزة وبالحاء والشين المعجمتين، وهما جبلا "مكة": أبو قبيس والجبل الذي يقابله.

قوله ﷺ: "هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت" -

٤٦٥٢ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَكَبِتَ إِصْبَعُهُ.

٤٦٥٣ - (٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ (الضحى: ١ - ٣).

٤٦٥٤ - (٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

٤٦٥٥ - (١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُطَّلَبِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

= لفظ "ما" هنا بمعنى "الذي": أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله، وقد سبق في باب غزوة "حنين" أن الرجز هل هو شعر؟ وأن من قال: هو شعر؟ قال: شرط الشعر أن يكون مقصوداً، وهذا ليس مقصوداً، وأن الرواية المعروفة "دميت" و"لقيت" بكسر التاء وأن بعضهم أسكنها.

قوله: "كان النبي ﷺ في غار، فنكبت إصبعة": كذا هو في الأصول "في غار"، قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكتاني: لعله "غازياً"، فتصحف، كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد، وكما جاء في رواية البخاري: "بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر"، قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف، فوافق رواية بعض المشاهد، ومنه قول علي ؑ: "ما ظنك بامرئ بين هذين الغارين": أي العسكرين والجمعين.

قوله: "واشتكى رسول الله ﷺ ليلتين أو ثلاثاً، فجاءته امرأة، فقالت: يا محمد! إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث، فأنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ =

=تفسير الآية: قال ابن عباس رضي الله عنهما: "ما ودعك": أي ما قطعك منذ أرسلك، "وما قلى": أي ما أبغضك، وسمى الوداع وداعاً؛ لأنه فراق ومشاركة، وقوله: "ما قربك": هو بكسر الراء، والمضارع يقربك بفتحها، وقوله: "ما ودعك": هو بتشديد الدال على القراءات الصحيحة المشهورة التي قرأ بها القراء السبعة، وقرئ في الشاذ بتخفيفها. قال أبو عبيد: هو من ودعه يدعه معناه: ما تركك، قال القاضي: النحويون ينكرون أن يأتي منه ماض أو مصدر، قالوا: وإنما جاء منه المستقبل والأمر لا غير، وكذلك "يذر"، قال القاضي: وقد جاء الماضي والمستقبل منهما جميعاً كما قال الشاعر:

وكان ما قدموا لأنفسهم أكثر نفعاً من الذي ودعوا

وقال:

لم أدر ما الذي له في الود حتى يدعه غاله.

غاله: بالغيث المعجمة أي أخذه.

* * * *

[٣٩- باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين]

٤٦٥٦- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفٌ وَرَأَاهُ أَسَامَةُ، وَهُوَ يُعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْتَبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

٣٩- باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

شرح الكلمات وفوائد الحديث: قوله: "ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية": الإكاف بكسر الهمزة، ويقال: وكاف أيضاً، والقطيفة: دثار، يحمل جمعها: قطائف وقطف، والفدكية منسوبة إلى "فدك" بلدة معروفة على مرحلتين أو ثلاث من المدينة. قوله: "وأردف وراءه أسامة وهو يعود سعد بن عبادة". فيه: جواز الإرداف على الحمار وغيره من الدواب إذا كان مطيقاً، وفيه: جواز العيادة راكباً، وفيه: أن ركوب الحمار ليس بنقص في حق الكبار.

قوله: "عجاجة الدابة": هو ما ارتفع من غبار حوافرها. قوله: "خمر أنفه": أي غطاه. قوله: "فسلم عليهم النبي ﷺ": فيه جواز الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه.

قوله: "أيها المرء لا أحسن من هذا": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بألف في أحسن، أي ليس شيء أحسن من هذا، وكذا حكاه القاضي عن جماهير رواة مسلم، قال: ووقع للقاضي أبي علي "الأحسن من هذا" بالقصر من غير ألف، قال القاضي: وهو عندي أظهر، وتقديره: أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ولا تأتينا.

يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: "أَيُّ سَعْدٍ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا" قَالَ: اعْفُ عَنْهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٦٥٧- (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

٤٦٥٨- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي! قَالَ: فَاثَلَّقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأُثَلَّقَ الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي تَنْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ وَبِالْأَيْدِي وَبِالتَّعَالِ. قَالَ: فَبَلَعْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ آقَتَتُلُوًّا فَاصِّلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

قوله: "فلم يزل يخفضهم": أي يسكنهم ويسهل الأمر بينهم. قوله: "ولقد اصطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ" بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم البحيرة مكبرة وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا: مدينة النبي ﷺ. قوله: "ولقد اصطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يُتَوَجَّهُوا، فَيَعْصِبُوهُ بِالْعِصَابَةِ": معناه: اتفقوا على أن يجعلوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجهه ويعصبوا.

قوله: "شَرِقَ بِذَلِكَ" بكسر الراء، أي غص. ومعناه: حسد النبي ﷺ، وكان ذلك بسبب نفاقه - عفانا الله الكريم -. قوله: "وذلك قبل أن يسلم عبد الله": معناه: قبل أن يظهر الإسلام، وإلا فقد كان كافراً منافقاً ظاهر النفاق. قوله: "وهي أرض سبيحة": هي بفتح السين والباء، وهي الأرض التي لا تنبت؛ لملوحة أرضها، وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والصفح والصبر على الأذى في الله تعالى، ودوام الدعاء إلى الله تعالى، وتآلف قلوبهم، والله أعلم.

[٤٠ - باب قتل أبي جهل]

٤٦٥٩ - (١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟" فَأَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ* حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ - أَوْ قَالَ: - قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟
 قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي.
 ٤٦٦٠ - (٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟" بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجَلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

٤٠ - باب قتل أبي جهل

شرح الغريب: قوله ﷺ: "من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل": سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك، وينكف شره عنهم. قوله: "ضربه ابنا عفراء حتى برك": هكذا هو في بعض النسخ "برك" بالكاف، وفي بعضها "برد" بالدال، فمعناه بالكاف: سقط إلى الأرض، وبالذال: مات، يقال: برد إذا مات، قال القاضي: رواية الجمهور "برد"، ورواه بعضهم بالكاف، قال: والأول هو المعروف، هذا كلام القاضي، واختار جماعة محققون الكاف، وأن ابني عفراء تركاه عفيراً، وهذا كلم ابن مسعود كما ذكره مسلم، وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم، وابن مسعود هو الذي أجهز عليه واحترز رأسه.

قوله: "وهل فوق رجل قتلتموه": أي لا عار عليّ في قتلكم إياي. قوله: "لو غير أكّار قتلني": الأكار: الزراع والفلاح، وهو عند العرب ناقص، وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار، وهم أصحاب زرع ونخيل، ومعناه: لو كان الذي قتلني غير أكّار لكان أحب إلي وأعظم لشأني، ولم يكن عليّ نقص في ذلك.

*قوله: "قد ضربه ابنا عفراء": يمكن أن يكون فيه تغليب بناء على ما سبق أن أحدهما كان ابن عفراء والآخر غيره فهذا تغليب في الإضافة كما يغلب إطلاق نفس الاسم كما في عمرين ونحوه، والله تعالى أعلم.

[٤١ - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود]

٤٦٦١ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمَسُورِ الزَّهْرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِلزَّهْرِيِّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قَالَ: أَتَذُنُّ لِي فَلَأُقْلُ، قَالَ: "قُلْ"، فَأَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ! لَتَمَلَّنْتُهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَكَرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنُنِي؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تَرَهْنُنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَنْرَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟

٤١ - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

بيان السبب في قتل كعب بن الأشرف: ذكر مسلم في قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه، فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك؛ لأنه نقض عهد النبي ﷺ وهجاه وسبه، وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً، ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه، قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه. قال القاضي: قيل: هذا الجواب، وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء، واشتكى إليه، وليس في كلامه عهد ولا أمان، قال: ولا يحل لأحد أن يقول: أن قتله كان غدرًا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب ؑ، فأمر به علي، فضرب عنقه، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ، ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان. وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب، فليس معناه الحرب، بل الفتك هو القتل على غرّة وغفلة، والغيلة نحوه.

فوائد الحديث وشرح كلمات الحديث: وقد استدلل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار، وتبنيته من غير دعاء إلى الإسلام. قوله: "أذن لي فلاأقل": معناه: أذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره، ففيه: دليل على جواز التعريض، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها، ما لم يمنع به حقاً شرعياً. قوله: "وقد عنانا": هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضات الله تعالى، =

قَالَ لَهُ: تَرَهُنُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيَقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرَهُنُكَ اللَّأْمَةَ يَعْنِي السَّلَاحَ، قَالَ: فَنَعَمْ! وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ ابْنِ بَشْرٍ، قَالَ: فَحَاوُوا، فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لِأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ لَيْلًا لِأَجَابَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمَدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَّنْتُ مِنْهُ فَدَوُّوكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا: نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ! تَحْتِي فُلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ! فَشَمَّ، فَتَنَاولَ، فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنُ لِي أَنْ أُعَوِّدَ، قَالَ: فَاسْتَمَكَّنَ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دَوُّوكُمْ. قَالَ: فَفَقَتَلُوهُ.

=فهو محبوب لنا، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب. قوله: "وأيضاً والله لتملنه" هو بفتح التاء والميم أي تتضجرن منه أكثر من هذا الضجر.

قوله: "يسب ابن أحدنا، فيقال: رهن في وسقين من تمر" هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره "يسب" بضم الياء وفتح السين المهملة من السب، وحكى القاضي عن رواية بعض رواة كتاب مسلم "يشب" بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب، والصواب الأول، و"الوسق" بفتح الواو وكسرها، وأصله الحمل. قوله: "ترهناك اللأمة" هي بالهمز، وفسرها في الكتاب بأنه السلاح، وهو كما قال. قوله: "وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عيس بن جر وعباد بن بشر".

ضبط الأسماء: أما الحارث، فهو الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عباد، وأما أبو عيس، فاسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والصحيح الأول، وهو جر بفتح الجيم وإسكان الباء، كما ذكره في الكتاب، ويقال: ابن جابر وهو أنصاري من كبار الصحابة، شهد "بدرًا" وسائر المشاهد، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، وهو وقع في معظم النسخ، وأبو عيس بالواو، وفي بعضها وأبي عيس بالياء، وهذا ظاهر، والأول صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على الضمير في يأتيه. قوله: "كأنه صوت دم": أي صوت طالب أو سوط سافك دم، هكذا فسروه.

قوله: "فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة": هكذا هو في جميع النسخ، قال القاضي رحمته: قال لنا شيخنا القاضي الشهيد: "صوابه أن يقال: إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة، ووقع في صحيح البخاري "ورضيعي أبو نائلة"، قال: وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعاً لمحمد، والله أعلم.

[٤٢ - باب غزوة خيبر]

٤٦٦٢ - (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فِخْذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ، قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا.

٤٢ - باب غزوة خيبر

قوله: "فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس" فيه: استحباب التكبير بالصلاة أول الوقت، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة، فيكون رداً على من قال من أصحابنا: أنه مكروه، وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة، وذكرنا أن فيه جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة، بل هو سنة وفضيلة، وهو من مقاصد القتال.

أقوال العلماء في كون الفخذ عورة وتأويل هذا الحديث: قوله: "وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ" هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة، وقد جاء بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة، وتأول أصحابنا حديث أنس ﷺ هذا على أنه انحسر بغير اختياره؛ لضرورة الإغارة والإجراء، وليس فيه أنه استدما كشف الفخذ مع إمكان الستر. وأما قول أنس: فإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة، لا أنه تعمده. وأما رواية البخاري عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ حسر الإزار، فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا، فقال: هو ﷺ أكرم على الله تعالى من أن يتليه بانكشاف عورته، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان، فلا نقص عليه فيه، ولا يمتنع مثله.

فوائد الحديث: قوله: "اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ" فيه استحباب التكبير عند اللقاء، قال القاضي: قيل: تفاعل بخراهما بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفوس والمساحي وغيرها، وقيل: أخذه من اسمها، والأصل أنه أعلمه الله تعالى بذلك. قوله ﷺ: "إننا إذا نزلنا بساحة قوم، فسَاءَ صباح المنذرين": الساحة: الفناء، وأصلها الفضاء بين-

٤٦٦٣- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"، قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٦٤- (٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: "إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ".

=المنازل، ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة، كما سبق قريباً في فتح "مكة" أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام، ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ (سبأ: ٤٩)، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ (الإسراء: ٨١)، قال العلماء: يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث، فيكره في كل ذلك تعظيماً لكتاب الله تعالى.

وجه تسمية الجيش بالخميس: قوله: "محمد والخميس": هو الجيش، وقد فسره بذلك في رواية البخاري، قالوا: سمي خميساً؛ لأنه خمسة أقسام: ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب، قال القاضي: ورويناه برفع "الخميس" عطفاً على قوله "محمد"، وبنصبها على أنه مفعول معه.

قوله: "أصبناها عنوة": هي بفتح العين أي قهراً لا صلحاً، قال القاضي: قال المازري: ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة. وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً.

الجواب عن الإشكال: قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوابه وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي ﷺ وما سواها للغنائم، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين.

فوائد الحديث: قال القاضي في هذا الحديث: إن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح؛ لأنه وقت غرَّتْهم وغفلة أكثرهم، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه، بخلاف ملاقات الجيوش ومصاففتهم ومناصبه الحصون، فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال؛ ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده.

شرح الغريب: قوله: "وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم": الفؤوس: بالهمزة جمع فأس بالهمزة كراس ورؤوس، والمكاتل: جمع مكئل بكسر الميم، وهو القفعة، يقال له: مكئل وقفعة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة=

٤٦٦٥- (٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ، فِدَاءً لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

=بالمسين المهملة وبفائين، والمرور: جمع مر بفتح الميم وهي المساحي، قال القاضي: قيل: هي جبالهم التي يصعدون بها إلى النخل، واحدها مر ومرور، قيل: مساحيهم واحدها مر لا غير.
قوله: "ألا تسمعنا من هنياتك": وفي بعض النسخ "من هنيهاتك": أي أراجيزك، والهنة يقع على كل شيء، وفيه جواز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. قوله: "فنزل يحدوه بالقوم": فيه استحباب الحدا في الأسفار؛ لتنشط النفوس والدواب على قطع الطريق واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير.

قوله: "اللهم لولا أنت ما اهتدينا": كذا الرواية، قالوا: وصوابه في الوزن: "لا هم أو تالله أو والله لولا أنت" كما في الحديث الآخر: "فوالله لولا الله".

الجواب عن تفدية النفس لله تعالى: قوله: "فاغفر فداء لك ما اقتفينا": قال المازري: هذه اللفظة مشكلة، فإنه لا يقال: فدى البارئ سبحانه وتعالى، ولا يقال له سبحانه فديتك؛ لأن ذلك إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، قال: ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه: كما يقال: قاتله الله، ولا يراد بذلك حقيقة الدعاء عليه، وكقوله ﷺ: "تربت يداك، وتربت يمينك، وويل أمه"، وفيه كله ضرب من الاستعارة؛ لأن الفادي مبالغ في طلب رضی المفدى حين بذل نفسه عن نفسه للمكروه، فكان مراد الشاعر: أني أبذل نفسي في رضاك، وعلى كل حال، فإن المعنى، وإن أمكن صرفه إلى جهة صحيحة، فإطلاق اللفظ واستعارته التحوز به يفتقر إلى ورود الشرع بالإذن فيه، قال: وقد يكون المراد بقوله: فداء لك رجلاً يخاطبه، وفصل بين الكلام، فكأنه قال: فاغفر، ثم دعا إلى رجل ينبهه، فقال: فداء لك، ثم عاد إلى تمام الكلام الأول، فقال: "ما اقتفينا"، قال: وهذا تأويل يصح معه اللفظ. والمعنى: لولا أن فيه تعسفاً اضطرننا إليه =

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟" قَالُوا: عَامِرٌ، قَالَ: "يَرَحِمُهُ اللَّهُ"، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ"، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نيرانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذِهِ النَّيرانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟" فَقَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: "أَيِّ لَحْمٍ؟" قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا"، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: "أَوْ ذَاكَ".....

= تصحيح الكلام، وقد يقع في كلام العرب من الفصل بين الجمل المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل. قوله: "إذا صبح بنا أتينا": هكذا هو في نسخ بلادنا "أتينا" بالمشناة في أوله، وذكر القاضي أنه روي بالمشناة وبالموحدة، فمعنى المشناة: إذا صبح بنا للقتال ونحوه من المكارم أتينا، ومعنى الموحدة: أتينا الفرار والإمتناع. قال القاضي رحمه الله: قوله: "فداء لك" بالمد والقصر والفاء مكسورة حكاية الأصمعي وغيره، فأما في المصدر فالمد لا غير. قال: وحكى الفراء: "فدى لك" مفتوح مقصور، قال: وروينا هنا "فداء لك" بالرفع على أنه مبتدأ وخبره، أي لك نفسي فداء، أو نفسي فداء لك، وبالنصب على المصدر.

شرح الغريب: ومعنى "اقتسينا": اكتسبنا، وأصله الإتيان. قوله: "وبالصباح عولوا علينا": استغاثوا بنا، واستفزعونا للقتال، قيل: هي من التعويل على الشيء، وهو الاعتماد عليه، وقيل: من العويل، وهو الصوت. قوله ﷺ: "من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به": معنى "وجبت": أي ثبتت له الشهادة، وسيقع قريباً، وكان هذا معلوماً عندهم أن من دعا له النبي ﷺ هذا الدعاء في هذا الموطن استشهد، فقالوا: "هلا أمتعتنا به": أي وددنا أنك لو أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. قوله: "أصابنا مخمصة شديدة": أي جوع شديد.

قوله: "لحم حمر الإنسية": هكذا هو حمر الإنسية بإضافة حمر، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، وسبق بيانه مرات، فعلى هذا قول الكوفيين هو على ظاهره، وعند البصريين تقديره: حمر الحيوانات الإنسية، وأما "الإنسية"، ففيها لغتان وروايتان حكاهما القاضي عياض وآخرون، أشهرهما: كسر الهزمة وإسكان النون. قال القاضي: هذه رواية أكثر الشيوخ، والثانية: فتحهما جميعاً، وهما جميعاً نسبة إلى الإنس، وهم الناس؛ لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش.

قوله ﷺ: "أهريقوها واكسروها": هذا يدل على نجاسة لحوم الحمر الأهلية، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه مع بيان هذه المسألة في كتاب النكاح، ومختصر الأمر بإراقة أن السبب الصحيح فيه أنه أمر بإراقتها؛ لأنها نجسة محرمة، والثاني: أنه نهي للحاجة إليها، والثالث: لأنها أخذوها قبل القسمة، وهذا =

قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: "مَا لَكَ؟" قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: "مَنْ قَالَهُ؟" قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ"، وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ "إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلُهُ"، وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَأَلْقَى سَكِينَةً عَلَيْنَا.

=التأويلان هما لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها، والصواب ما قدمناه.

وأما قوله ﷺ: "اكسروها، فقال رجل: أو يهريقوها ويغسلوها، قال: أو ذاك": فهذا محمول على أنه ﷺ اجتهد في ذلك، فرأى كسرها ثم تغير اجتهاده، أو أوحى إليه بغسلها.

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "إن له لأجران": هكذا هو في معظم النسخ "لأجران" بالألف، وفي بعضها "لأجرين" بالياء، وهما صحيحان، لكن الثاني هو الأفصح، والأول لغة أربع قبائل من العرب، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَسَجِرَانٍ﴾ (طه: ٦٣)، وقد سبق بيانها مرات، ويحتمل أن الأجرين ثبنا له؛ لأنه جاهد مجاهد، كما سنوضحه في شرحه، فله أجر بكونه جاهداً، أي مجتهداً في طاعة الله تعالى، شديد الإعتناء بها، وله أجر آخر بكونه مجاهداً في سبيل الله، فلما قام بوصفين كان له أجران.

قوله ﷺ: "إنه لجاهد مجاهد": هكذا رواه الجمهور من المتقدمين والمتأخرين "لجاهد" بكسر الهاء وتنوين الدال، "بجاهد" بضم الميم وتنوين الدال أيضاً، وفسروا "لجاهد" بالجداد في علمه وعمله، أي إنه لجاد في طاعة الله، والمجاهد هو المجاهد في سبيل الله، وهو الغازي. وقال القاضي: فيه وجه آخر أنه جمع اللفظين توكيداً. قال ابن الأنباري: العرب إذا بالغت في تعظيم شيء اشتقت له من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه زيادة في التوكيد، وأعرابه بإعرابه، فيقولون: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر، ونحو ذلك. قال القاضي: ورواه بعض رواة البخاري وبعض رواة مسلم "لجاهد" بفتح الهاء والدال على أنه فعل ماضٍ "بجاهد" بفتح الميم ونصب الدال بلا تنوين، قال: والأول هو الصواب، والله أعلم.

ضبط كلمة "مشى بها"، وبيان معناها: قوله ﷺ: "قل عربي مشى بها مثله": ضبطنا هذه اللفظة هنا في مسلم بوجهين، وذكرهما القاضي أيضاً، الصحيح المشهور الذي عليه جماهير رواة البخاري ومسلم: "مشى بها" بفتح الميم وبعد الشين ياء، وهو فعل ماضٍ من المشي، و"بها" جارٍ ومجرور، ومعناه: مشى بالأرض أو في الحرب، والثاني: "مشاهماً" بضم الميم وتنوين الهاء من المشابهة، أي مشاهماً لصفات الكمال في القتال أو غيره مثله، ويكون "مشاهماً" منصوباً بفعل محذوف أي رأته مشاهماً، ومعناه: قل عربي يشبهه في جميع صفات الكمال، وضبطه بعض =

٤٦٦٦- (٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَنَسَبُهُ غَيْرُ ابْنِ وَهَبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ قَاتَلَ أَحِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "صَدَقْتَ".

وَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ هَذَا؟" قُلْتُ: قَالَهُ أَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرْحَمُهُ اللَّهُ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَذَبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ.

=رواة البخاري "نشأ بها" بالنون والهمز أي شب وكبر، والهاء عائدة إلى الحرب أو الأرض أو بلاد العرب، قال القاضي: هذه أوجه الروايات.

بيان دقة نظر الإمام مسلم: قوله: "وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الرحمن، ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الأكوع قال: "هكذا هو في جميع نسخ "صحيح مسلم" وهو صحيح، وهذا من فضائل مسلم ودقيق نظره وحسن خبرته، =

.....

=وعظيم إتقانه، وسبب هذا أن أبا داود والنسائي وغيرهما من الأئمة رووا هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك عن سلمة قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: الصواب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وأحمد بن صالح هذا هو شيخ أبي داود في هذا الحديث وغيره، وهو رواية عن ابن وهب، قال الحفاظ: والوهم في هذا من ابن وهب، فجعل عبد الله بن كعب راوياً عن سلمة، وجعل عبد الرحمن راوياً عن عبد الله، وليس هو كذلك، بل عبد الرحمن يروي عن سلمة، وإنما عبد الله والده، فذكر في نسبه؛ لأن له رواية في هذا الحديث، فاحتاط مسلم فلم يذكر في روايته عبد الرحمن، وعبد الله كما رواه ابن وهب، بل اقتصر على عبد الرحمن ولم ينسبه؛ لأن ابن وهب لم ينسبه، وأراد مسلم تعريفه، فقال: قال غير ابن وهب، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، فحصل تعريفه من غير إضافة للتعريف إلى ابن وهب، وحذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهب، وهذا جائز، فقد اتفق العلماء على أنه إذا كان الحديث عن رجلين كان له حذف أحدهما والاقتصار على الآخر، فأجازوا هذا الكلام إذا لم يكن عذر، فإذا كان عذر بأن كان ذلك المحذوف غلطاً، كما في هذه الصورة كان الجواز أولى.

[٤٣- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق]

٤٦٦٧- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا
وَلَا نَصَدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٦٦٨- (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا".

٤٦٦٩- (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ".

٤٦٧٠- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

[٤٣- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق]

قوله: "الملا قد أبوا علينا": هم أشراف القوم، وقيل: هم الرجال ليس فيهم نساء، وهو مهموز مقصور، كما جاء به القرآن، ومعنى "أبوا علينا": امتنعوا من إجابتنا إلى الإسلام، وفي هذا الحديث استحباب الرجز ونحوه من الكلام في حال البناء ونحوه، وفيه عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها، ومساعدتهم في أعمال البر.

٤٦٧١- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ! إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ"، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

٤٦٧٢- (٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ - بَدَلَ "فَأَنْصُرُ" -: فَاعْفُرْ.

٤٦٧٣- (٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ - شَكَ حَمَّادٌ -. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفُرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ

قوله ﷺ: "لا عيش إلا عيش الآخرة" أي لا عيش باق، أو لا عيش مطلوب، والله أعلم.

[٤٤ - باب غزوة ذي قرد وغيرها]

٤٦٧٤ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُرْعَى بِذِي قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطْفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ! قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَيَّ وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِذِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِنَيْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرِّضْعِ

فَارْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءِ، وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: "يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكَتْ، فَاسْحِحْ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٤٤ - باب غزوة ذي قرد وغيرها

قوله: 'كانت لقاح النبي ﷺ ترعى بذي قرد': هو بفتح القاف والراء وبالبدال المهملة، وهو ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان، واللقاح: جمع لقحة بكسر اللام وفتحها، وهي ذات اللبن، قريبة العهد بالولادة، وسبق بيانها. قوله: 'فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه': فيه جواز مثله للإنذار بالعدو ونحوه. قوله: 'فجعلت أرميهم'، وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

فائدة الحديث وشرح الغريب: فيه: جواز قول مثل هذا الكلام في القتال، وتعريف الإنسان بنفسه إذا كان شجاعاً؛ ليرعب خصمه. وأما قوله: "اليوم يوم الرضع": قالوا: معناه اليوم يوم هلاك اللئام، وهم الرضع من قولهم: لئيم راضع، أي رضع اللؤم في بطن أمه، وقيل: لأنه يمص حلمة الشاة والناقة؛ لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب، فيقصده، وقيل: لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخلل به أسنانه، ويمص ما يتعلق به، وقيل: معناه: اليوم يعرف من رضع كريمة، فأنجبته، أو لئيمة فهجنته. وقيل: معناه: اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره، وتدرب بها، ويعرف غيره. قوله: "حميت القوم الماء": أي منعتهم إياه. قوله ﷺ: "ملكته"، =

٤٦٧٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَا الرِّكِيَّةَ، فِيمَا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقِينَا وَاسْتَقِينَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: "بَايِعْ، يَا سَلَمَةُ!" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضًا" قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ، قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: "أَلَا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ!" قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: "وَأَيْضًا" قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: "يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَفَتِكَ أَوْ دَرَقَتِكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟" قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....

=فأسجح": هو بجمز قطع ثم سين مهملة ساكنة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة، ومعناه: فأحسن وأرفق، "والسجاجة": السهولة أي لا تأخذ بالشدة بل أرفق، فقد حصلت النكابة في العدو، والله الحمد.

قوله: "قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة": هذا هو الأشهر، وفي رواية: "ثلاث عشرة مائة"، وفي رواية "خمس عشرة مائة". قوله: "فقد النبي ﷺ على جبا الركية": الجبا بفتح الجيم وتخفيف الباء الموحدة مقصور وهي ما حول البئر، وأما الركي: فهو البئر، والمشهور في اللغة ركي بغير هاء، ووقع هنا الركية بالهاء، وهي لغة حكاها الأصمعي وغيره. قوله: "فإما دعا وإما بسق فيها، فجاشت، فسقينا، واستقينا": هكذا هو في النسخ "بسق" بالسين وهي صحيحة، يقال "بزق وبسق وبسق" ثلاث لغات بمعنى، والسين قليلة الاستعمال، و"جاشت": أي ارتفعت وفاضت، يقال: جاش الشيء يجيش جيشاناً إذا ارتفع، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد سبق مراراً كثيرة التنبيه على نظائرها.

شرح الغريب: قوله: "ورأيت عزلاً": ضبطوه بوجهين: أحدهما: فتح العين مع كسر الزاي، والثاني: ضمهما، وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه، ويقال له أيضاً: أعزل وهو أشهر استعمالاً.

وَقَالَ: "إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! * أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي"، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَاصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَأَخْدَمَهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاصْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ، فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا، فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَقُوا سِلَاحَهُمْ، وَاصْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاصْطَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ: مِكَرَزٌ،

قوله: "ححفة أو درقة": هما شبيهتان بالترس. قوله: "اللهم أبغني حبيباً": أي أعطني.

قوله: "ثم إن المشركين راسلونا الصلح": هكذا هو في أكثر النسخ "راسلونا" من المراسلة، وفي بعضها "راسلونا" بضم السين المهملة المشددة، وحكى القاضي فتحها أيضاً، وهما بمعنى "راسلونا" مأخوذ من قولهم: رس الحديث يرسه إذا ابتدأه، وقيل: من "رس بينهم" أي أصلح، وقيل: معناه: فاتحونا من قولهم: بلغني رس من الخبر: أي أوله، ووقع في بعض النسخ "واسونا" بالواو: أي اتفقنا نحن وهم على الصلح، والواو فيه بدل من الهمزة، وهو من الأسوة. قوله: "كنت تبعاً لطلحة": أي خادماً أتبعه. قوله: "أسقى فرسه وأحسه": أي أحك ظهره بالحسنة؛ لأزيل عنه الغبار ونحوه. قوله: "أتيت شجرة، فكسحت شوكها": أي كنست ما تحتها من الشوك. قوله: "قتل ابن زنيم": هو بضم الزاي وفتح النون. قوله: "فاصترطت سيفي": أي سللته. قوله: "وأخذت سلاحهم، فجعلته ضِعْفًا فِي يَدِي": الضَّغْتُ: الخزمة.

ضبط الأسماء وشرح الكلمات: قوله: "جاء رجل من العبلات يقال له مكرز": هو بميم مكسورة ثم كاف ثم راء مكسورة ثم زاي، والعبلات: بفتح العين المهملة والباء الموحدة، قال الجوهري في "الصحاح": العبلات بفتح =

*قوله: "إنك كالذي قال الأول، اللهم": الظاهر أن الأول منصوب على الظرفية: أي قال في العصر السابق والزمان القديم، والله تعالى أعلم.

يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى فَرَسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَتِنَاهُ"، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ٢٤) الآيَةَ كُلَّهَا.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحْيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَّاحِ غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أُنْدِيَهُ مَعَ الظَّهْرِ،

=العين والباء من قريش، وهم أمية الصغرى، والنسبة إليهم "عبلى" ترده إلى الواحد، قال: لأن اسم أمهم عبلة، قال القاضي: أمية الأصغر وأخواه نوفل: وعبد الله بن عبد شمس بن عبد مناف، نسبوا إلى أم لهم من بني تميم اسمها عبلة بنت عبيد.

قوله: "على فرس مجفف": هو بفتح الجيم وفتح الفاء الأولى المشددة، أي عليه تجفاف بكسر التاء، وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس؛ ليقيه من السلاح، وجمعه تجفاف. قوله ﷺ: "دعوهم يكن لهم بدء الفجور وتناه": أما البدء، فبفتح الباء وإسكان الدال وبالهمز: أي ابتداءه، وأما "تناه"، فوقع في أكثر النسخ "تناه" بئاء مثلثة مكسورة، وفي بعضها "تنياه" بضم التاء وبياء مشناة تحت بعد النون، ورواهما جميعاً القاضي، وذكر الثاني عن رواية ابن ماهان والأول عن غيره، قال: وهو الصواب أي عودة ثانية. قوله: "بني لحيان" بكسر اللام وفتحها لغتان.

قوله: "لمن رقي الجبل" وقوله بعده: "فرقيت" كلاهما بكسر القاف. قوله: "فنزلنا منزلاً بيننا وبين بني لحيان جبل، وهم المشركون": هذه اللفظة ضبطوها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره: أحدهما: "وهم المشركون" بضم الهاء على الابتداء والخير، والثاني: بفتح الهاء وتشديد الميم: أي هو النبي ﷺ وأصحابه وخافوا عائلتهم، يقال: همي الأمر وأهمني، وقيل: همي إذا بني، وأهمني: أغمني.

الصواب "أنديه": قوله: "وخرجت بفرس لطلحة، أنديه": هكذا ضبطناه "أنديه" بهمزة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم دال مكسورة مشددة، ولم يذكر القاضي في الشرح عن أحد من رواة مسلم غير هذا، ونقله في "المشارك" عن جماهير الرواة، قال: ورواه بعضهم عن أبي الحذاء في مسلم "أبديه" بالباء الموحدة بدل النون، وكذا قاله ابن قتيبة: أي أخرجه إلى البادية وأبرزه إلى موضع الكلاء، وكل شيء أظهرته فقد أبديته، والصواب رواية الجمهور بالنون، وهي رواية جميع المحدثين، وقول الأصمعي وأبي عبيد في "غريبه"، والأزهري وجماهير أهل اللغة والغريب، ومعناه: =

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَيَّ ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْقَهُ أَجْمَعَ، وَقَتْلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! خُذْ هَذَا الْفَرَسَ، فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَيَّ سَرَّحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَيَّ أَكْمَةَ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ! ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِرُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرَّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأُصَكُّ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا،

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرَّضْعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَعْقِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعُ إِلَيَّ فَارِسٌ، أَتَيْتُ شَجَرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ، فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَائِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبَعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتَبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ،

= أن يورد المشية الماء، فتسقى قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء، فترد قليلاً، ثم ترد إلى المرعى، قال الأزهرى: أنكر ابن قتيبة على أبي عبيد والأصمعي كونهما جعلاه بالنون، وزعم أن الصواب بالباء، قال الأزهرى: أخطأ ابن قتيبة، والصواب قول الأصمعي.

ضبط الكلمات الغريبة وشرحها: قوله: "فأصك سهماً في رحله حتى خلس نصل السهم إلى كتفه": هكذا هو في معظم الأصول المعتمدة "رحله" بالحاء و"كتفه" بالتاء بعدها فاء، وكذا نقله صاحب "المشارك والمطالع"، وكذا هو في أكثر الروايات، والأول هو الأظهر، وفي بعضها "رجله" بالجيم و"كعبه" بالعين ثم الباء الموحدة، قالوا: والصحيح الأول؛ لقوله في الرواية الأخرى: "فأصكه بسهم في نغض كتفه". قال القاضي في الشرح: هذه رواية شيوخنا وهو أشبه بالمعنى؛ لأنه يمكن أن يصيب أعلى مؤخرة الرجل، فيصيب حيثئذ إذا أنفذ كتفه، ومعنى "أصك" أضرب. قوله: "فما زلت أرميهم وأعقر بهم": أي أعقر خيلهم، ومعنى "أرميهم" أي بالنبل، قال القاضي: ورواه بعضهم هنا "أرديهم" بالبدال.

قوله: "فجعلت أرديهم بالحجارة": أي أرميهم بالحجارة التي تسقطهم وتنزلهم.

وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلَتْ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَائِقًا مِنْ ثُبَيْتٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَحَلَسُوا يَبْضُحُونَ يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ، وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ، وَاللَّهُ! مَا فَارَقْنَا مُنْذُ غَلَسَ، يَزْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقَمَ إِلَيْهِ نَفْرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَنَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُذْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ، لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلْمَةُ! إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَحَلَيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْبِدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَفَقَلْتُهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْبِدِ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَفَقَلْتُهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيْ، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ: ذَا قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاشٌ، قَالَ: فَانظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَحَلَيْتُهُمْ عَنْهُ يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ، فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً،

قوله: "جعلت عليهم آراماً من الحجارة": هو همزة ممدودة ثم راء مفتوحة، وهي الأعلام، وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة، يهتدى بها، واحدها "إرم" كعنب وأعناج. قوله: "وجلست على رأس قرن": هو بفتح القاف وإسكان الراء، وهو كل جبل صغير منقطع عن الجبل الكبير. قوله: "لقينا من هذا البرح": هو بفتح الباء وإسكان الراء أي شدة. قوله: "يتخللون الشجر": أي يدخلون من خلالها أي بينها.

قوله: "ماء يقال له ذا قرد": كذا هو في أكثر النسخ المعتمدة "ذا" بآلف، وفي بعضها "ذو قرد" بالواو، وهو الوجه.

قوله: "فحليتهم عنه": هو بجاء مهملة ولام مشددة غير مهموزة أي طردهم عنه، وقد فسره في الحديث بقوله يعني =

قَالَ: وَيَخْرُجُونَ، فَيَشْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعْدُوا، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا ثَكْلَتُهُ أُمَّه! أَكْوَعُهُ بُكَرَةً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ! يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ أَكْوَعُكَ بُكَرَةً، قَالَ: وَأَرْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَيَّ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أُسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَيَّ الْمَاءِ الَّذِي حَلَّائْتُهُمْ عَنْهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تَلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّنِي، فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ.

=أجلبتهم عنه بالجيم، قال القاضي: كذا روينا فيه هنا غير مهموز، قال: وأصله الهمز، فسهله، وقد جاء مهموزاً بعد هذا في هذا الحديث. قوله: "فأصكه بسهم في نغض كتفه": هو بنون مضمومة ثم غين معجمة ساكنة ثم ضاد معجمة، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، سمي بذلك لكثرة تحركه، وهو الناعض أيضاً. قوله: "يا ثكلته أمه! أكوعه بكره؟ قلت: نعم!" معنى ثكلته أمه: فقدته، وقوله: "أكوعه": هو برفع العين أي أنت الأكوع الذي كنت بكره هذا النهار؟ ولهذا قال: نعم، وبكره: منصوب غير منون، قال أهل العربية: يقال أتيت بكره بالتونين، إذا أردت أنك لقيته باكرأ في يوم غير معين، قالوا: وإن أردت بكره يوم بعينه قلت: أتيت بكره غير مصروف؛ لأنها من الظروف غير المتمكنة.

قوله: "وأردوا فرسين على ثنية": قال القاضي: رواية الجمهور بالذال المهملة، ورواه بعضهم بالمعجمة، قال: وكلاهما متقارب المعنى، فبالمعجمة معناه: خلفهما. والرذى: الضعيف من كل شيء، وبالمهملة معناه: أهلكوها وأتجوها حتى أسقطوهما تركوهما، ومنه التردية، وأردت الفرس الفارس أسقطته.

شرح الغريب: قوله: "ولحقني عامر بسطيحة فيها مذقة من لبن": السطيحة: إناء من جلود سطح بعضها على بعض، والمذقة: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة، قليل من لبن ممزوج بماء.

قوله: "وهو على الماء الذي حلأهم عنه": كذا هو في أكثر النسخ "حلأهم" بالحاء المهملة والهمز، وفي بعضها "حلبتهم عنه". بلام مشددة غير مهموز، وقد سبق بيانه قريباً. قوله: "نحر ناقة من الإبل الذي استنقذت من القوم": كذا في أكثر النسخ "الذي"، وفي بعضها "التي"، وهو أوجه؛ لأن الإبل مؤنثة، وكذا أسماء الجموع من غير الآدميين، والأول صحيح أيضاً، وأعاد الضمير إلى الغنيمة لا إلى لفظ الإبل.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: "يَا سَلَمَةَ! أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلاً؟" قُلْتُ: نَعَمْ! وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ الْآنَ لَيُقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ"، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ"، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاحِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأبِي وَأُمِّي ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ"، قَالَ: قُلْتُ: أَذْهَبَ إِلَيْكَ، وَتَبِيتُ رِجْلِي، فَطَفَرْتُ، فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبِطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصُكَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَبِقْتَ، وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

قوله: "ضحك حتى بدت نواجذه": بالذال المعجمة أي أنباهه، وقيل: أضراسه، والصحيح الأول، وسبق بيانه في كتاب الصيام. قوله ﷺ: "كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة": هذا فيه استحباب الثناء على الشجعان وسائر أهل الفضائل، لاسيما عند صنيعهم الجميل؛ لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه.

قوله: "ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين: سهم الفارس، وسهم الراجل، فجمعهما لي": هذا محمول على أن الزائد على سهم الراجل كان نفلاً، وهو حقيق باستحقاق النفل - (ﷺ) - لبديع صنعه في هذه الغزوة. قوله: "وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً": يعني عدواً على الرجلين. قوله: "طفرت": أي وثبت وقفزت. قوله: "فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي": معنى ربطت: حبست نفسي عن الجري الشديد، والشرف: ما ارتفع من الأرض، وقوله: أستبقي نفسي بفتح الفاء، أي لثلا يقطعني البهر، وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض، ففي صحتها خلاف، الأصح عند أصحابنا: لا تصح.

تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعَيْنَا فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَنْزَلِنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هَذَا؟" قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: "غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ"، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخُصُّهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ
لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ
بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبِرُ أَتَى عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ
قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْتَفِلُّ لَهُ، فَرَجَعَ
سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

التوفيق بين الروایتین وشرح الغریب: قوله: "فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم": هكذا قال هنا: عمي، وقد سبق
في حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أنه قال: "أخي"، فلعله كان أخاه من الرضاعة، وكان عمه من النسب.
قوله: "يخطر بسيفه": هو بكسر الطاء أي يرفعه مرة ويضعه أخرى، ومثله خطر البعير بذنبه يخطر بالكسر إذا
رفعه مرة ووضع مرة. قوله: "شاك السلاح": أي تام السلاح، يقال: رجل شاك السلاح، وشاك السلاح
وشاك في السلاح من الشوكة، وهي القوة، والشوكة أيضاً السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ
الْشَوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧). قوله: "بطل مجرب": هو بفتح الراء أي مجرب بالشجاعة وقهر الفرسان،
والبطل الشجاع، يقال: بطل الرجل بضم الطاء يبطل بطالة وبطولة أي صار شجاعاً.

قوله: "بطل معامر": بالغين المعجمة أي يركب غمرات الحرب وشدايدها ويلقي نفسه فيها. قوله: "وذهب عامر
يستفل له": أي يضربه من أسفله هو بفتح الياء وإسكان السين وضم الفاء.

قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟" قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ"، ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدُ، فَقَالَ: "لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ"، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدُ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرٌ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ
أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةَ
قَالَ: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ، فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.

قوله: "وهو أرمد": قال أهل اللغة: يقال: رمد الإنسان بكسر الميم يرمد بفتحها رمداً فهو رمد وأرمد، إذا هاجت عينه.

قوله: "أنا الذي سميتني أمي حيدرته": حيدرته اسم للأسد، وكان علي رضي الله عنه قد سمي أسداً في أول ولادته، وكان "مرحب" قد رأى في المنام أن أسداً يقتله، فذكره علي رضي الله عنه ذلك ليخيفه ويضعف نفسه، قالوا: وكانت أم علي سمته أول ولادته أسداً باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سماه علياً. وجه تسمية الأسد بالحيدرته، وشرح الغريب: وسمي الأسد حيدرته لغلظه، والحادر الغليظ القوي، ومراده: أنا الأسد على جرأته وإقدامه وقوته. قوله: "أو فيهم بالصاع كيل السندرة": معناه: أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة، أي أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسى. قوله: "فضرب رأس مرحب": يعني علياً فقتله، هذا هو الأصح أن علياً هو قاتل مرحب، وقيل: إن قاتل مرحب هو محمد بن مسلمة، قال ابن عبد البر في كتابه "الدرر في مختصر السير": قال محمد بن إسحاق: إن محمد بن مسلمة هو قاتله، قال: وقال غيره: إنما كان قاتله علياً، قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح عندنا، ثم روي ذلك بإسناده عن سلمة وبريدة، قال ابن الأثير: الصحيح الذي عليه أكثر أهل الحديث، وأهل السير أن علياً هو قاتله، والله أعلم.

أخبرنا إبراهيم بن أبي سفيان: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ
عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا (الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ).
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ السَّلْمِيُّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ
عَمَّادٍ بِهَذَا.

=فوائد الحديث: واعلم أن في هذا الحديث أنواعاً من العلم سوى ما سبق التنبيه عليه، منها: أربع معجزات
لرسول الله ﷺ: إحداها: تكثير ماء الحديبية. والثانية: إبراء عين علي عليه السلام. والثالثة: الإخبار بأنه يفتح الله على
يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه. والرابعة: إخباره ﷺ بأنهم يقرون في "غطفان"، وكان
كذلك. ومنها: جواز الصلح مع العدو. ومنها: بعث الطلائع وجواز المسابقة على الأرجل بلا عوض وفضيلة
الشجاعة والقوة.

ومنها: مناقب سلمة بن الأكوع وأبي قتادة والأحزم الأسعدي عليه السلام. ومنها: جواز الثناء على من فعل جميلاً
واستحباب ذلك إذا ترتب عليه مصلحة، كما أوضحناه قريباً. ومنها: جواز عقر خيل العدو في القتال،
واستحباب الرجز في الحرب، وجواز قول الرامي والطاعن والضارب خذها وأنا فلان أو ابن فلان. ومنها:
جواز الأكل من الغنيمة، واستحباب التنفيل منها لمن صنع صنيعاً جميلاً في الحرب، وجواز الإرداف على الدابة
المطيق، وجواز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر. ومنها: ما كانت الصحابة عليه السلام عليه من حب الشهادة
والحرص عليها. ومنها: إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التفرير بالنفس في الجهاد في
المبارزة ونحوها. ومنها: أن من مات في حرب الكفار بسبب القتال يكون شهيداً، سواء مات بسلاحهم أو
رمته دابة أو غيرها، أو عاد عليه سلاحه، كما جرى لعامر. ومنها: تفقد الإمام للجيش ومن رآه بلا سلاح
أعطاه سلاحاً.

[٤٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية]

٤٦٧٦- (١) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ، يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا، فَاسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ٢٤).

٤٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية

شرح الغريب: قوله: "يريدون غرته": أي غفلته. قوله: "فأخذهم سلماً": ضبطوه بوجهين: أحدهما بفتح السين واللام، والثاني: بإسكان اللام مع كسر السين وفتحها، قال الحميدي: ومعناه: الصلح، قال القاضي في "المشارك": هكذا ضبطه الأكثرون، قال فيه وفي الشرح: الرواية الأولى أظهر. ومعناها: أسرهم، والسلم: الأسر، وحزم الخطابي بفتح اللام والسين، قال: والمراد به الاستسلام والإذعان كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ (النساء: ٩٠) أي الانقياد، وهو مصدر يقع على الواحد والاثنتين والجمع، قال ابن الأثير: هذا هو الأشبه بالقصة، فإنهم لم يؤخذوا صلحاً، وإنما أخذوا قهراً، وأسلموا أنفسهم عجزاً، قال: وللقول الآخر وجه، وهو أنه لما لم يجر معهم قتال، بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم، فرضوا بالأسر، فكأنهم قد صولحوا على ذلك.

[٤٦- باب غزوة النساء مع الرجال]

٤٦٧٧- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟" قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ".

٤٦٧٨- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

٤٦٧٩- (٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينِ الْجَرْحَى.

[٤٦- باب غزوة النساء مع الرجال]

قوله: "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً": هكذا هو في النسخ المعتمدة "يوم حنين" بضم الحاء المهملة وبالنونين، وفي بعضها "يوم خير" بفتح الحاء المعجمة، والأول هو الصواب. ضبط الكلمات وشرحها: و"الخنجر" بكسر الحاء وفتحها، ولم يذكر القاضي في الشرح إلا الفتح، وذكرهما معاً في "المشارك"، ورجح الفتح: ولم يذكر الجوهري غير الكسر، فهما لغتان، وهي سكين كبيرة ذات حدين، وفي هذا: الغزو بالنساء، وهو مجمع عليه. قولها: "بقرت بطنه": أي شققته. قولها: "أقتل من بعدنا من الطلقاء": هو بضم الطاء وفتح اللام، وهم الذين أسلموا من أهل "مكة" يوم الفتح سموا بذلك؛ لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بالهزائم وغيره. وقولها "من بعدنا": أي من سوانا.

قوله: "كان النبي ﷺ يغزو بالنساء، فيسقين الماء ويداوين الجرحى": فيه: خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في=

٤٦٨٠ - (٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمِنْقَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُحَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجْفَةٍ* قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ،* فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصِيبَكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَقْفُلَانِ الْقِرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فَتَمْلَأْنَاهَا، ثُمَّ تَحِيَّانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ، إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النَّعَاسِ.

=السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة.

عبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "أبو معمر المنقري": هو بكسر الميم وإسكان النون وفتح القاف، منسوب إلى منقر بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. قوله: "محبوب عليه بحجفة": أي مترس عنه ليقية سلاح الكفار. قوله: "كان أبو طلحة رامياً شديداً النزاع": أي شديد الرمي. قوله: "الجعبة": بفتح الجيم. قوله: "أرى خدام سوقها": هو بفتح الخاء المعجمة والذال المهملة الواحدة خدمة، وهي الخللخال، وأما السوق: فجمع ساق، وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها هي؛ لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن؛ ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول، على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد، ولم يستدماها. قوله: "النحري دون نحرِكَ": هذا من مناقب أبي طلحة الفاخرة. قوله: "على متونهما": أي على ظهورهما، وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه.

*قوله: "محبوب عليه بحجفة": أي مترس عليه يقية بها، ويقال للترس: الجوبة وقيل: أي قاطع بينه وبين سلاح الكفار من الجوب. بمعنى القطع ويتحوب بفعل منه. قوله: "معه الجعبة من النبل": الجعبة: الكنانة التي يجعل فيها السهام.

[٤٧- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...]

٤٦٨١- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَتْ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لِهِنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْذِيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لِهِنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ،

٤٧- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب

قوله: "فقال ابن عباس لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه": يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج، معناه: أن ابن عباس يكره نجدة؛ لبدعته؛ وهي كونه من الخوارج الذين يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه، فاضطر إلى جوابه، وقال: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه: أي لولا أي إذا تركت الكتابة أصير كائناً للعلم، مستحقاً لو عيد كائمه لما كتبت إليه.

قول الأكثر أن المرأة والعبد لا يسهم لهما في القتال بل يرضخ لهما: قوله: "كان يغزو بالنساء، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن": فيه حضور النساء الغزو ومداوتهن الجرحى كما سبق في الباب قبله، وقوله: "يحذين": هو بضم الياء وإسكان الحاء المهمله وفتح الذال المعجمة، أي يعطين تلك العطية، وتسمى الرضخ، وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم، وهذا قال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء، وقال الأوزاعي: تستحق السهم إن كانت تقاتل أو تداوي الجرحى، وقال مالك: لا رضخ لها، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح.

قوله بعد هذا: "وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهم سهم معلوم إذا حضروا البأس، وأنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم": فيه أن العبد يرضخ له ولا يسهم له، وهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء، وقال مالك: لا رضخ له، كما قال في المرأة، وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم: إن قاتل أسهم له. قوله: "إن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان".

وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

٤٦٨٢ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَحْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ.

فوائد الحديث: فيه: النهي عن قتل صبيان أهل الحرب، وهو حرام إذا لم يقاتلوا، وكذلك النساء، فإن قاتلوا جاز قتلهم. قوله: "وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم، فلعمري أن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم": معنى هذا: متى ينقضي حكم اليتيم، ويستقل بالتصرف في ماله، وأما نفس اليتيم، فينقضي بالبلوغ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: "لا يتم بعد الحلم".

أقوال أهل العلم في مدة انقطاع حكم اليتيم: وفي هذا دليل للشافعي ومالك وجماهير العلماء أن حكم اليتيم لا ينقطع بمجرد البلوغ ولا ببلوغ السن، بل لا بد أن يظهر منه الرشد في دينه وماله. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة زال عنه حكم الصبيان، وصار رشيداً يتصرف في ماله، ويجب تسليمه إليه وإن كان غير ضابط له. ** وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب مالك وجماهير العلماء، وجوب الحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر، =

** قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس..." يعني ظهر منه الرشد في معاملته مع الناس، وبه استدل الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد ﷺ على أن اليتيم لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد وإن صار شيخاً. وقال أبو حنيفة ﷺ: ينتظر رشده بعد البلوغ إلى أن يبلغ خمسا وعشرين سنة من عمره، فإذا بلغ خمسا وعشرين، دفع إليه ماله وإن لم يكن رشيداً. كذا في الدر المختار وشرحه رد المختار، كتاب الحجر.

وقال الألوسي ﷺ في روح المعاني (٤: ٢٠٧): "ومن أمعن النظر فيما ذهب إليه الإمام الأعظم ﷺ علم أن نظره في ذلك دقيق؛ لأن اليتيم بعد أن بلغ مبلغ الرجال، واعتبر إيمانه وكفره، وصار مورد الخطابات الإلهية والتكاليف الشرعية، وسلم الله تعالى إليه نفسه يتصرف بها حسب اختياره المترتب عليه المدح والذم والثواب والعقاب، كان منع ماله عنه، وتصرف الغير به أشبه الأشياء بالظلم..." (تكملة فتح الملهم: ٣/٢٥٣)

وزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقَتَّلَ الْكَافِرَ، وَتَدَعَّ الْمُؤْمِنَ.

= قال ابن القصار وغيره: الصحيح الأول، وكأنه إجماع. قوله: "وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وإننا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك": معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس، وهو أن خمس الخمس من الفداء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب. * قوله: "أبى علينا قومنا ذلك": أي رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه ولاة الأمر من بني أمية، وقد صرح في "سنن أبي داود" في رواية له بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنة من الهجرة، وقد قال الشافعي رحمته الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: "أبى ذلك علينا قومنا" من بعد الصحابة، وهم يزيد بن معاوية، والله أعلم. *

قوله: "فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علمه الخضر من الصبي الذي قتل": معناه: أن الصبيان لا يحل قتلهم، ولا يحل لك أن تتعلق بقصة الخضر وقتله صبياً، فإن الخضر ما قتله إلا بأمر الله تعالى له على التعيين، كما =

** قال في تكملة فتح الملهم: وقال الحنفية: إن خمس الغنيمة يقسم على ثلاثة سهام: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم، وهو مذهب الخلفاء الأربعة الراشدين، وأما سهم ذوي القربى المذكور في القرآن الكريم، فقيل: إنه سقط بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، كما سقط سهم الله ورسوله، فانصرف إلى مصالح المسلمين، وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي ذوي قرابته لنصرتهم، فكان معلولاً بالنصرة. وقيل: إن ما ذكره الله تعالى من مصارف الغنيمة، إنما هو بيان للمصرف، لا للاستحقاق الدائم والمملك، فالإمام في الغنيمة بالخيار في صرفها إلى ما شاء من هذه المصارف. وقيل: إن من المراد من ذوي القربى أقارب المسلمين، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَيُّ أَمْوَالٍ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ (البقرة: ١٧٧)، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٤/٣)

** قال في تكملة فتح الملهم: وإنما تكلف النووي رحمته الله بهذا احترازاً من القول بأن المراد من "القوم" في قول ابن عباس الخلفاء الراشدون؛ لئلا يلزم الشافعية مخالفة الخلفاء الراشدين. وقد علمت أن مذهب الخلفاء الراشدين على خلاف مذهب ابن عباس ثابت بالروايات التسعة التي ذكرناها، حتى إن رواية أبي داود التي أشار إليها النووي، قد ذكر في آخرها قول ابن عباس نفسه: "وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقناً، فرددناه عليه، وأبيناً أن نقبله". وهو صريح في أن مذهب عمر كان على خلاف ما يقوله ابن عباس، فالصحيح أن المراد بقوله: "فأبى علينا قومنا": الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم. ولا يلزم من كون نجدة سألته أيام ابن الزبير أن يكون المراد ولاة الأمر من بني أمية، ولا سيما حين يصرح ابن عباس في نفس الرواية بكون رأي عمر رضي الله عنه مخالفاً لرأيه. (تكملة فتح الملهم: ٢٥٨/٣)

٤٦٨٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ
 الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرْوَرِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ
 الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ
 الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ
 إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ
 لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ
 يَقْتُلْهُمُ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمُ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ،
 وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ
 وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ
 عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

٤٦٨٤ - (٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَأَلَ
 الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِطَوِيلِهِ.

= قال في آخر القصة: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ (الكهف: ٨٢)، فإن كنت أنت تعلم من صبي ذلك فاقتله،
 ومعلوم أنه لا علم له بذلك، فلا يجوز له القتل.

قوله: "وتميز المؤمن، فتقتل الكافر، وتدع المؤمن": معناه: من يكون إذا عاش إلى البلوغ مؤمناً، ومن يكون إذا
 عاش كافراً، فمن علمت أنه يبلغ كافراً فاقتله، كما علم الخضر أن ذلك الصبي لو بلغ لكان كافراً، وأعلمه الله
 تعالى ذلك، ومعلوم أنك أنت لا تعلم ذلك، فلا تقتل صبياً.

شرح الغريب: قوله: "لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه": هي بضم الهمزة والميم يعني فعلاً من أفعال
 الحمقى، ويرى رأياً كراهمهم، ومثله قوله في الرواية الأخرى: "والله! لولا أن أُرده عن نثر يقع فيه ما كتبت إليه"،
 يعني بالنثر: الفعل القبيح، وكل مستقبح يقال له: النثر والخبث والرجس والقدر والقاذورة. قوله: "لا ينقطع
 عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشدًا": يعني لا ينقطع عنه حكم اليتيم كما سبق، وأراد بالاسم الحكم.

٤٦٨٥ - (٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْ أَرُدَّهُ عَنْ نَثْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ،* قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ نَحْنُ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَسَأَلْتَ عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدَفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ انْقَضَى يَتَمُّهُ، وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتِ، فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ تَكُونِ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ، وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

٤٦٨٦ - (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتِمَّ الْقِصَّةَ، كِإِثْمَامٍ مِّنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ.

٤٦٨٧ - (٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرَحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

قوله: "ولا نعمة عين": هو بضم النون وفتحها، أي مسرة عين، ومعناه: لا تسر عينه، يقال: نعمة عين، ونعمة عين، ونعمى عين نعماً ونعيم عين ونعام عين بمعنى: وأنعم الله عينك، أي أقرها، فلا يعرض لك نكد في شيء من =

*قوله: "ولا نعمة عين": بضم النون وفتحها: أي قره عين، والتقدير: ولا نعمت العين بالكتابة إليه نعمة. والجملة عطف على جملة: ما كتبت إليه.

٤٦٨٨ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ بِهَذَا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

-الأمور. قوله: "إذا حضروا البأس": بالباء الموحدة، وهو الشدة، والمراد هنا، الحرب.

* * * *

[٤٨ - باب عدد غزوات النبي ﷺ]

٤٦٨٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ خَرَجَ يَسْتَسْقِي النَّاسَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَسْقَى، قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رَجُلٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسَيْرِ أَوْ الْعُسَيْرِ.

٤٦٩٠ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَهَا هَاجِرًا حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ.

[٤٨ - باب عدد غزوات النبي ﷺ]

أقوال أهل العلم والسير في عدد غزوات النبي ﷺ وسرياته: ذكر في الباب من رواية زيد بن أرقم وجابر وبريدة: "أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة". وفي رواية بريدة: "قاتل في ثمان منهن": قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته ﷺ وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره عددهن مفصلات على ترتيبهن، فبلغت سبعاً وعشرين غزاة، وستاً وخمسين سرية، قالوا: قاتل في تسع من غزواته، وهي: بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف، هكذا عدوا الفتح فيها، وهذا على قول من يقول: فتحت مكة عنوة، وقد قدمنا بيان الخلاف فيها.

تأويل قول بريدة ﷺ وضبط كلمة "العشيرة": ولعل بريدة أراد بقوله: "قاتل في ثمان" إسقاط غزاة الفتح، ويكون مذهبه أنها فتحت صلحاً كما قاله الشافعي وموافقوه. قوله: "قلت: فما أول غزوة غزاهما؟ قال: ذات العسير أو العشير": هكذا في جميع نسخ صحيح مسلم "العسير أو العشير" العين مضمومة، والأول بالسين المهملة، والثاني بالمعجمة، وقال القاضي في "المشارك": هي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب "المغازي" يعني من صحيح البخاري عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء، قال: والمعروف فيها "العشيرة" مصغرة بالسين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أبو إسحاق، وهي من أرض مذحج. الصواب في هذا الإسناد زهير عن أبي إسحاق: قوله: "وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا =

٤٦٩١ - (٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحَدًا، مَنَعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطًّا.

٤٦٩٢ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

٤٦٩٣ - (٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

٤٦٩٤ - (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٦٩٥ - (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلْتَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

= وهيب عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم: هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا "وهيب عن أبي إسحاق"، وفي بعضها "زهير عن أبي إسحاق"، ونقل القاضي أيضاً الاختلاف فيه، قال: وقال عبد الغني: الصواب زهير، وأما "وهيب" فخطأ، قال: لأن وهيباً لم يلق أبا إسحاق، وذكر خلف في "الأطراف"، فقال: زهير، ولم يذكر: وهيباً. التوفيق بين الروايات: قوله: "عن جابر لم أشهد بديراً ولا أحداً"، قال القاضي: كذا في رواية مسلم أن جابراً لم يشهدهما، وقد ذكر أبو عبيد أنه شهد بديراً، قال ابن عبد البر: الصحيح أنه لم يشهدهما، وقد ذكر ابن الكلبي أنه شهد أحداً.

قوله: "عن جابر قال غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم أشهد أحداً ولا بديراً": هذا صريح منه بأن =

.....

=غزوات رسول الله ﷺ لم تكن منحصرة في تسع عشرة، بل زائدة، وإنما مراد زيد بن أرقم وبريدة بقولهما: تسع عشرة، أن منها تسع عشرة كما صرح به جابر، فقد أخبر جابر أنها إحدى وعشرون كما ترى، وقد قدمنا أنها سبع وعشرون.

وأما قوله في الرواية الأخرى عن بريدة: "ست عشرة غزوة"، فليس فيه نفي الزيادة.

* * * *

[٤٩ - باب غزوة ذات الرقاع]

٤٦٩٦ - (١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -
 وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ
 أَقْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفَّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرِقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةٌ
 ذَاتَ الرَّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نُعَصَّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرِقِ.
 قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ
 شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.
 قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بُرَيْدٍ: وَاللَّهُ يَجْزِي بِهِ.

[٤٩ - باب غزوة ذات الرقاع]

قوله: "ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقه": أي يركبه كل واحد منا نوبة، فيه: جواز مثل هذا إذا لم يضر بالمركب.
 شرح الغريب ووجه تسمية غزوة ذات الرقاع بها وفائدة الحديث: قوله: "فتقبت أقدامنا": هو بفتح التون
 وكسر القاف، أي قرحت من الحفاء، قوله: "فسميت ذات الرقاع لذلك": هذا هو الصحيح في سبب تسميتها،
 وقيل: سميت بذلك بجبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة، وقيل: سميت باسم شجرة هناك، وقيل: لأنه كان في
 ألويتهم رقاع، ويحتمل أنها سميت بالجموع.
 قوله: "وكره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه": فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة، وما يكابده العبد من
 المشاق في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء، والتنبيه على الاقتداء
 به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.

[٥٠ - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر]

٤٦٩٧- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ".

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: "فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَانْطَلِقْ".

٥٠ - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

قوله: "عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة": هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. قوله ﷺ: "فارجع فلن أستعين بمشرك"، وقد جاء في الحديث الآخر: "أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه". أقوال أهل العلم في الاستعانة بالمشرك في القتال والرضخ له: فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له، ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: يسهم له، والله أعلم. تأويل قول عائشة ﷺ: قوله: "عن عائشة قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل": هكذا هو في النسخ "حتى إذا كنا"، فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين، فرأت ذلك، ويحتمل أنها أرادت بقولها: "كنا" كان المسلمون، والله أعلم.

[٣٥ - كتاب الإمارة]

[١ - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش]

٤٦٩٨ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ يَعْنِيَانِ الْحِزَامِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ - "النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ".

٤٦٩٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ".

٤٧٠٠ - (٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ".

٤٧٠١ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ".

[٣٥ - كتاب الإمارة]

[١ - باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش]

قوله ﷺ: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم". وفي رواية: "الناس تبع لقريش في الخير والشر". وفي رواية: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان". وفي رواية البخاري: "ما بقي منهم اثنان".

الكلام حول كون الخلافة في قريش والرد على المخالف: هذه الأحاديث وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، =

٤٧٠٢ - (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً"، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

=ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة،** قال القاضي: اشتراط كونه قريشاً هو مذهب العلماء كافة، قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار "يوم السقيفة"، فلم ينكره أحد، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار، قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: ان غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي هوان خلعه أن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفه مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين، والله أعلم.

وأما قوله رضي الله عنه: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"، فمعناه في الإسلام والجاهلية، كما هو مصرح به في الرواية الأولى؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب، وأصحاب حرم الله، وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجاءت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين رضي الله عنه أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله رضي الله عنه، فمن زمنه رضي الله عنه إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله رضي الله عنه. قال القاضي عياض: استدلت أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم؛ لأن المراد تقدم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قريشي.

التوفيق بين الروايات: قوله رضي الله عنه: "إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش". =

**قال في تكملة فتح الملهم: قال العبد الضعيف عفا الله عنه: في حكاية الإجماع على هذه المسألة نظر، فإنه قد روي عن عدة من علماء المسلمين خلاف في هذا، وقد عد علماء أصول الفقه والكلام هذا الشرط من الشروط المختلف فيها... (إلى أن قال:) وأما حديث الباب وحديث: "الأئمة من قريش"، فحمله الذين لم يشترطوا القرشية على أنه خبر، وليس اشتراطا لعقد الخلافة، كما في قوله عليه السلام: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان". (تكملة فتح الملهم: ٢٨١/٣)

٤٧٠٣- (٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا"، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٤- (٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا".

٤٧٠٥- (٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً"، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٦- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثْنِي عَشَرَ خَلِيفَةً"، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

= وفي رواية: "لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش". وفي رواية: "لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش"، قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً، وهذا مخالف لحديث: اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي، قال: والجواب عن هذا: أن المراد في حديث: "الخلافة ثلاثون سنة" خلافة النبوة، وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: "خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً"، ولم يشترط هذا في الاثني عشر. السؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد، قال: وهذا اعتراض باطل؛ لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، لا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم، هذا إن جعل المراد باللفظ "كل وال"، ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة، قال: وقيل: إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة، قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تتبعنا التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمائة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حينئذ في =

٤٧٠٧- (١٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا يَزَالُ هَذَا
الَّذِينَ عَزِيزًا مَنِعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً"، فَقَالَ كَلِمَةً صَمْتِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟
قَالَ: "كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ".

٤٧٠٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ وَهُوَ ابْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ
سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: "لَا يَزَالُ الَّذِينَ قَائِمًا حَتَّى
تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "عُصْبِيَّةُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ
يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ
وَأَهْلِ بَيْتِهِ"، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ".

٤٧٠٩- (١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ
مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

= مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية بـ"بغداد" سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار
الأرض، قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا: ستكون خلفاء، فيكثر، قالوا: فما تأمرنا؟
قال: فوا بيعة الأول فالأول. قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه كما جاء في
"سنن أبي داود": كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن
الوليد، وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهاً آخر، والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.
شرح الكلمات: قوله: "فقال كلمة صميتها الناس": هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة: أي أصموني عنها،
فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ "صميتها الناس": أي سكتوني عن السؤال عنها. =

.....

=قوله ﷺ: "عصية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى": هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب ؓ، والعصية تصغير عصبة وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها. قوله ﷺ: "إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه"، هو مثل حديث "ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول".

قوله ﷺ: "أنا الفرط على الحوض"، "الفرط" بفتح الراء، ومعناه: السابق إليه والمنتظر لسقيكم منه، والفرط والفارط: هو الذي يتقدم القوم إلى الماء، ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.

التنبيه بالتصحيح: قوله: "عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي": كذا هو في جميع النسخ "العدوي"، قال القاضي: هذا تصحيح، فليس هو بَعْدَوِيٌّ إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة، فيصحف بالعدوي، والله أعلم.

* * * *

[٢- باب الاستخلاف وتركه]

٤٧١- (١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي جِينَ أُصِيبَ، فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَثْرُكُمْ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

٢- باب الاستخلاف وتركه

الأقوال في تأويل قوله "راغب وراهب" قوله: "راغب وراهب": أي راج وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما: يرجو، والثاني: يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي، أو راهب مني، وقيل: أراد أني راغب فيما عند الله تعالى، وراهب من عذابه، فلا أعول على ما أتيتم به علي، وقيل: المراد الخلافة، أي الناس فيها ضربان: راغب فيها، فلا أحب تقديمه؛ لرغبته، وكراره لها، فأحشى عجزه عنها، قوله: "إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني" إلى آخره، حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة، وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسنّة.

الإجماع على وجوب نصب الخليفة بالشرع: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع، فباطلان، أما الأصم، فمحمجج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة، وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه؛ لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القائل الآخر، ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يحسنه ولا يقبحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته.

إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة معين: وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر، وقال ابن راوندي: نص على العباس، وقالت الشيعة والرافضة: على علي، وهذه دعاوى باطلة، =

٤٧١١ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ -: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: أَعَلِمْتَ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِّمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةُ النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَعَنُ لَا أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنِّي أَسْتَخْلِفُ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَهُ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

= وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس، وذلك؛ لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر، وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات، وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية، فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل، فإنه من الأمور المهمة، قوله: "اليت أن أقولها"، أي حلفت.

[٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها]

٤٧١٢- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا"،

٤٧١٣- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَدْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٤٧١٤- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّا، وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ".

٤٧١٥- (٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَالَلٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي

٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

الصواب في المتن "وَكَلِمَتٌ" لا "أَكَلْتٌ": قوله ﷺ: "لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها": هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها "أَكَلْتٌ" بالهمز، وفي بعضها "وَكَلِمَتٌ"، قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

قوله ﷺ: "إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ": يقال: حرص بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح، وبه جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف: ١٣)، قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولى من سأل الولاية أنه يوكل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في =

وَالْآخِرُ عَنْ يَسَارِي، فَكَلاَهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ: "مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!" قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: "لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!" بَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ، فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ! قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا، فَأَنَا وَمُوثِقٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

= حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفوًّا ولا يولى غير الكفاء، ولأن فيه تهمته للطالب والحريص، والله أعلم.

فوائد الحديث وأقوال العلماء في استتابة المرتد واختلافهم في قتل المرتدة وحبسها واسترقاقها: قوله: "وألقى له وسادة": فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه، قوله في اليهودي الذي أسلم: "ثم ارتد، فقال: لا أجلس حتى يقتل، فأمر به، فقتل": فيه: وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه، وقال طائفة من الجاهلون والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر: لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى، ولا يسقط قتله؛ لقوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستتاب. واختلفوا في أن الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة، وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً، قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي ومالك والجماهير، وقال أبو حنيفة وطائفة: تسجن المرأة ولا تقتل، وعن الحسن وقتادة أنها تسترق، وروي عن علي.

أقوال أهل العلم في أن لأمرء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره: قال القاضي عياض: وفيه أن لأمرء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة، وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد، قال: واختلفوا في القضاء إذا كانت ولا يتهم مطلقاً ليست =

.....

=مختصة بنوع من الأحكام. فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج، وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود. قوله: "أما أنا، فأنا، وأقوم، وأرجو في نومي ما أرجو في قومي": معناه: أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر، كما أرجو في قومي، أي صلواتي.

* * * *

[٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة]

٤٧١٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا".

٤٧١٧- (٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ".

٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

بيان الصواب في الاسناد وضبط الأسماء: قوله: "حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر": هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا "يزيد بن أبي حبيب عن بكر"، وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان: "حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر" بواو العطف، والأول هو الصواب، قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في "الأطراف" غيره، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن، وهو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة، واسم أبي حبيب سويد، وفي هذا الإسناد أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهم يزيد والثلاثة بعده.

قوله في الإسناد الذي بعده: "حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر": قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق، ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً وامتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرئ المذكور في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هانئ منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن. =

[٥- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،...]

٤٧١٨- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ ﷺ: "إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا".

٥- باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية،

والنهي عن إدخال المشقة عليهم

ضبط الكلمات: و شرح قوله ﷺ: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا": أما قوله: "ولوا"، فيفتح الواو وضم اللام المخففة، أي كانت لهم عليه ولاية، "والمقسطون" هم العادلون، وقد فسره في آخر الحديث، والإقسط والقسط بكسر القاف: العدل، يقال: أقسط إقسطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩)، ويقال: قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين، قسوطاً وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (الجن: ١٥)، وأما "المنابر"، فجمع منبر سمي به؛ لارتفاعه، قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة، على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة، قلت: الظاهر الأول، ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

أما قوله ﷺ: "عن يمين الرحمن"، فهو من أحاديث الصفات، وقد سبق في أول هذا الشرح بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال: تؤمن بها ولا تتكلم في تأويله، ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف، وطوائف من المتكلمين.

والثاني: أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين، وعلى هذا قال القاضي عياض: المراد بكوهم عن اليمين: الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال: أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمول والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمين.

مطلب قوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين": وأما قوله ﷺ: "وكلتا يديه يمين"، فنتبيه على أنه ليس المراد باليمين جارحة الله -تعالى عن ذلك-، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى. وأما قوله ﷺ: "الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"، فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على =

٤٧١٩ - (٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مَنَا الْبُعِيرُ، فَيُعْطِيهِ الْبُعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَحِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: "اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَارْفُقْ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ".

٤٧٢٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٧٢١ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلَا مِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

= يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله: "عن عبد الرحمن بن شماسة": هو بفتح الشين وضمها، وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

شرح الكلمات: قوله: "ما نقمنا منه شيئاً": أي ما كرهنا، وهو بفتح القاف وكسرهما. قولها: "أما إنه لا يمتنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر: أخي أن أخبرك" فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها، واختلفوا في صفة قتل محمد هذا، قيل: في المعركة، وقيل: بل قتل أسيراً بعدها، وقيل: وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت، فأحرقوه.

قوله ﷺ: "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم، فافرق به": هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.

قوله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"، قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، =

٤٧٢٢ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ح حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي الْقَطَانَ، كُلَّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ: كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٢٣ - (٦) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

٤٧٢٤ - (٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلَّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: "الرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ".

٤٧٢٥ - (٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمِّي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

٤٧٢٦ - (٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ

=وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه وديناه ومتعلقاته.

حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ".

٤٧٢٧- (١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأُحَدِّثْكَ.

٤٧٢٨- (١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانِ الْمِسْمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ، لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ".

٤٧٢٩- (١٢) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيٍّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضًا، فَأَتَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ مَعْقِلٍ.

قوله ﷺ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة": هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون مستحلاً لغشهم، فتحرم عليه الجنة، ويخلد في النار. والثاني: أنه لا يستحله، فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: "لم يدخل معهم الجنة": أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار، وإما في الحساب، وإما في غير ذلك.

فوائد هذه الأحاديث: وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته، والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: "يموت يوم يموت وهو غاش"، دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة. قوله: "لو علمت أن بي حياة ما حدثتك". وفي الرواية الأخرى: "لولا أني في الموت لم أحدثك به": يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته؛ لئلا يكون مضيعاً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

٤٧٣ - (١٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَةَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيِّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ"، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

قوله: "إنما أنت من نخالتهم": يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحفالة والحفالة بمعنى واحد. قوله: "وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم": هذا من جزل الكلام وفصيحه وصدقته الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. قوله ﷺ: "إن شرَّ الرَّعَاءِ الحطمة": قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها.

[٦- باب غلظ تحريم الغلول]

٤٧٣١- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَهَا أَمْرُهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفَقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ، لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَعْتُكَ".

٦- باب غلظ تحريم الغلول

شرح الكلمة "الغلول": قوله: "ذكر رسول الله ﷺ الغلول، فعظمه، وعظم أمره": هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول، وأصل الغلول: الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة. قال نفطويه: سمي بذلك؛ لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل إغلالاً. قوله ﷺ: "لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء": هكذا ضبطناه "ألفين" بضم الهمزة وبالفاء المكسورة: أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أحدكم بسببه على هذه الصفة. قال القاضي: ووقع في رواية العذري: "لا ألقين" بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنعوم ما سبق، لكن المشهور الأول.

شرح الغريب: "والرغاء" بالمد صوت البعير، وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته، "والصامت" الذهب والفضة. قوله ﷺ: "لا أملك لك من الله شيئاً": قال القاضي معناه من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى، قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك، كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ.

٤٧٣٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٧٣٣ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٤٧٣٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

=فقاه الحديث وأقوال العلماء في كيفية رد الغلول عند تعذر إيصال حق كل واحد إليه: واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيل، ولا دلالة فيه لواحد منهما؛ لأن هذا الحديث ورد في الغلول، وأخذ الأموال غصباً، فلا تعلق له بالزكاة، وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسة إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

إختلاف أهل العلم في كيفية عقوبة الغال: واختلفوا في صفة عقوبة الغال. فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام، ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يخصي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحرق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم.

[٧- باب تحريم هدايا العمال]

٤٧٣٥- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ، قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟" مَرَّتَيْنِ.

٧- باب تحريم هدايا العمال

ضبط الاسماء: قوله: "استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له: ابن اللتبية": أما "الأسد"، فبإسكان السين، ويقال له الأزدي: من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزدي والأسدي، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية، وأما "اللتبية"، فبضم اللام وإسكان التاء، ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ، ومنهم من يقول: بفتحها، وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا، قال: وهو خطأ أيضاً، والصواب "اللتبية" بإسكانها، نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا: عبد الله.

فوائد الحديث: وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته؛ ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة، وقد سبق بيان حكم ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية، وأنه يردده إلى مهديه، فإن تعذر، فإلى بيت المال.

شرح الغريب: قوله ﷺ: "أو شاة تبعر": هو بمشاة فوق مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم عين مهملة مكسورة ومفتوحة، ومعناه: تصحيح، واليعار: صوت الشاة. قوله: "ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ": هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، ومن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي "المشارك" وصاحب "المطالع"، والأشهر الضم، قال الأصمعي وآخرون: عفرة الإبط: هي البياض ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، قالوا: وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء، وهو وجهها.

٤٧٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ، فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَتَنْتَظِرُ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟" ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٧٣٧ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَثِيْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟" ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبَغِي لِلَّهِ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورًا، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَوَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي.

٤٧٣٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

قوله: "فلما جاء حاسبه": فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. قوله ﷺ: "فالأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا": هكذا هو ببعض النسخ "فالأعرفن"، وفي بعضها "لا أعرفن" بالألف على النفي، قال القاضي: هذا أشهر، قال: والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم. قوله: "بصر عيني وسمع أذني": معناه أعلم هذا الكلام يقينًا، وأبصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به، وسمعت أذني، فلا شك في علمي به.

قوله ﷺ: "والله الذي نفسي بيده": فيه تأكيد اليمين بذكر اسمين أو أكثر من أسماء الله تعالى.

قوله: "وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضرًا معي": فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في-

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: "تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا"، وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: قَالَ: بَصُرْتُ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنَايَ. وَسَلَوَا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٤٧٣٩- (٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أُذُنِي.

٤٧٤٠- (٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُولًا، يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِِيَ عَنْهُ انْتَهَى".

٤٧٤١- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

= نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

قوله: "وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة" إلى قوله: "قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني": هكذا هو في أكثر النسخ "عن عروة أن رسول الله ﷺ" ولم يذكر أبا حميد، وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد، وهذا واضح، وأما الأول، فهو متصل أيضاً لقوله قال عروة: فقلت لأبي حميد: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: من فيه إلى أذني"، فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد، فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة. -

٤٧٤٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

=قوله: "فجاء بسواد كثير": أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد: يقع على كل شخص.

قوله ﷺ: "كتمنا مخيطاً": هو بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة. قوله: "عدي بن عميرة": بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم بل كلهم بالفتح، ووقع في النسائي الأمران.

* * * *

[٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية]

٤٧٤٣- (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِي السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٧٤٤- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي".

٤٧٤٥- (٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: "وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي".

٤٧٤٦- (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي".

[٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية]

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون، قوله: نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) في عبد الله بن خذافة أمير السرية.

بيان المراد بأولي الأمر: قال العلماء: المراد "بأولي الأمر" من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء، وأما من قال: الصحابة خاصة فقط، فقد أخطأ.

قوله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرِي فقد أطاعني". وقال في المعصية مثله؛ لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

٤٧٤٧- (٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سِوَاءً.

٤٧٤٨- (٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٤٩- (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٥٠- (٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَالَ: "مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ"، وَلَمْ يَقُلْ "أَمِيرِي"، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٤٧٥١- (٩) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ".

قوله ﷺ: "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك": قال العلماء: معناه: تجب طاعة ولاة الأمر فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية، فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية.

ضبط الكلمة "الأثرة" ومعناها: والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأموال الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقوقكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على =

٤٧٥٢- (١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٧٥٣- (١٢) وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٤٧٥٤- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: "وَلَوْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

٤٧٥٥- (١٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "عَبْدًا حَبَشِيًّا".

٤٧٥٦- (١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: "عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا".

٤٧٥٧- (١٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ "حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا"، وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، أَوْ بِعَرَفَاتٍ.

٤٧٥٨- (١٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ حَسْبَتْهَا قَالَتْ أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا".

=السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم وديناهم.

قوله: "إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجذع الأطراف": يعني مقطوعها، والمراد أحسن العبيد، أي أسمع وأطيع للأمر وإن كان دينه النسب، حتى لو كان عبداً أسوداً مقطوع الأطراف، فطاعته واجبة، =

٤٧٥٩ - (١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ".

٤٧٦٠ - (١٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٦١ - (٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: "لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"، وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: "لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

٤٧٦٢ - (٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى! قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ".

وتتصور اامارة العبد اذا ولاه بعض الائمة، او اذا تغلب على البلاد بشوكته واتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية.

قوله: "ان رسول الله ﷺ بعث جيشا، وامر عليهم رجلا، فأوقد نارا، وقال: ادخلوها، إلى قوله: لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف": هذا موافق للأحاديث الباقية أنه لا طاعة في معصية، إنما هي في المعروف، وهذا الذي -

٤٧٦٣- (٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧٦٤- (٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهَةِ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى
أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

٤٧٦٥- (٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ
وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٧٦٦- (٢٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ
ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٧٦٧- (٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ بْنِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ
قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا -أَصْلَحَكَ اللَّهُ- بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ
اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا،
أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ
لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، قَالَ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ".

=فعلة هذا الأمير، قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي،
وهذا ضعيف؛ لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره، قوله ﷺ: "لو
دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة": هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم القيامة مبين للرواية المطلقة
بأنهم لا يخرجون منها لودخلوها.

بيان المراد من الكفر في قوله "كفراً بواحاً": قوله ﷺ: "إلا أن تروا كُفْرًا بواحاً عندكم من الله فيه برهان": هكذا
هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ، "بواحاً" بالواو، وفي بعضها "براحاً" والباء مفتوحة فيهما، ومعناها كُفْرًا =

=ظاهراً، والمراد بالكفر هنا: المعاصي، ومعنى: "عندكم من الله فيه برهان"، أي تعلمونه من دين الله تعالى، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم.

الكلام حول الخروج على السلطان وعزله: وأما الخروج عليهم وقتلهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة أيضاً، فغلط من قائله مخالف للإجماع.

قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه، قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال بعض البصريين: تتعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة، خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفر بدينه، قال: ولا تتعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم، والله أعلم. قوله: "بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ"، المراد بالمبايعة: المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١).

قوله: "وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم": معناه نأمر بالمعروف ونهى عن المنكر في كل

.....

= زمان ومكان، الكبار والصغار، لا ندهن فيه أحداً، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، وحكى القاضي هنا عن بعضهم أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب "الأمر بالمعروف" في كتاب الإيمان، وبسطه بسطاً شافياً.

* * * *

[٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به]

٤٧٦٨- (١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي
 وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ
 مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ
 بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ".

٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

قوله: "حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج
 عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به". هذا الحديث أول الفوات الثالث
 الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة؛ ولهذا قال: عن مسلم، وقد قدمنا بيانه في
 الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح.

قوله ﷺ: "الإمام جنة": أي كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي
 بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته، ومعنى "يقاتل من ورائه" أي يقاتل معه الكفار والبيعة والخوارج
 وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً، وينصر عليهم ويتقى به: أي يتقى به شر العدو وشر أهل الفساد، والتاء في
 "يتقى" مبدلة من الواو؛ لأن أصلها من الوقاية.

[١٠ - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول]

٤٧٦٩ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمَعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ، فَتَكْثُرُ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "فُوا بِيَعَةَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ".

٤٧٧٠ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٠ - باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

قوله ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي": أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة.

معنى السياسة: والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، وفي هذا الحديث: جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ﴾، قوله ﷺ: "وتكون خلفاء، فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول"، قوله: "فتكثر" بالياء المثلثة من الكثرة، هذا هو الصواب المعروف، قال القاضي: وضبطه بعضهم "فتكبر" بالياء الموحدة كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

شرح مراد الحديث: ومعنى هذا الحديث: إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجمهير العلماء، وقيل: تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل: يقرع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفين في عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا، وقال إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد": قال أصحابنا: لا يجوز عقدها لشخصين، قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد، وهذا يجمع عليه، قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما شسوع، فلاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع، وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل، وأراد به إمام الحرمين، وهو قول =

٤٧٧١- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: "تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ".

٤٧٧٢- (٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ جَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلِيَّهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فَيَرَفُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا،

= فاسد مخالف؛ لما عليه السلف والخلف؛ ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم" هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوقاً، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه، وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها، والمراد بها هنا: استثثار الأمراء بأموال بيت المال، والله أعلم.

شرح الغريب وضبط بعض الكلمات: قوله: "ومنا من ينتضل": هو من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب، قوله: "ومنا من هو في حشره": هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكائفاً، قوله: "الصلاة جامعة" =

وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ، وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ"، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُنَشِّدُكَ اللَّهَ، أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعِصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

= هو بنصب الصلاة على الإغراء، وجامعة على الحال، قوله ﷺ: "وتجىء فتنة، فيرقق بعضها بعضاً". هذه اللفظة رويت على أوجه: أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة "يرقق" بضم الياء وفتح الراء وبقافين، أي يصير بضعها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضاً، وقيل: يدور بعضها في بعض، ويذهب ويجيء، وقيل: معناه يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها، والوجه الثاني: "فيرقق" بفتح الياء وإسكان الراء وبعدها فاء مضمومة، والثالث: "فيدقق" بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة، أي يدفع ويصب والدقق الصب.

ذكر القاعدة الهامة وتاويل قوله ﷺ: "فاضربوا عنق الآخر": قوله ﷺ: "وليات إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه": هذا من جوامع كلمه ﷺ وبتدبير حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه.

قوله ﷺ: "فإن جاء آخر ينزعه، فاضربوا عنق الآخر": معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال، فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعد في قتاله، قوله: فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) إلى آخره. المقصود بهذا الكلام أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية؛ لمنازعته علياً ﷺ وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي ومنازعته ومقاتلته إياه من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس؛ لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق =

٤٧٧٣- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٧٧٤- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

=أحد مالاً في مقاتلته، قوله: "أطعه في طاعة الله وواعصه في معصية الله": هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

الصواب في هذا الاسناد في قول القاضي "العائذي" وفي الصحيحين "الصائدي": قوله: "عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي": هكذا هو في جميع النسخ بالصاد والذال المهملة، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، قال: وهو غلط، وصوابه "العائذي" بالعين والذال المعجمة، قاله ابن الجباب والنسابة، هذا كلام القاضي، وقد ذكره البخاري في "تاريخه"، والسمعاني في "الأنساب"، فقالا: هو "الصائدي"، ولم يذكر غير ذلك، فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على "الصائدي"، قال السمعاني: هو منسوب إلى "صائد" بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جشم بن حاشد بن حشم بن حواو بن نوف بن همدان ابن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة بن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

[١١ - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم]

٤٧٧٥ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: "إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَهُ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

٤٧٧٦ - (٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٧٧٧ - (٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١ - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصله: الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم، والله أعلم.

[١٢ - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق]

٤٧٧٨ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يُسْأَلُونَ حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

٤٧٧٩ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعُوا، وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ".

[١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال...]

٤٧٨٠ - (١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ! وَفِيهِ دَخْنٌ"، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ"، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ! دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: "نَعَمْ! قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسَنَاتِنَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: "فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ".

١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال،

وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

قوله: "قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: "نعم!" فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم! وفيه دخن".

شرح الغريب: قال أبو عبيد وغيره: الدَّخْنُ بفتح الدال المهمله والحاء المعجمة، أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، قالوا: والمراد هنا: أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل: المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قوله بعده: قوله: "تعرف منهم وتنكر" المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه. قوله رضي الله عنه: "ويبتدون بغير هديي": الهدى: الهيئة والسيرة والطريقة.

بيان مراد الحديث: قوله رضي الله عنه: "دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها": قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم =

٤٧٨١ - (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بَشَرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ!" قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: "يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ"، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ".

٤٧٨٢ - (٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا غِيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمَيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدُهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكَلَسْتُ مِنْهُ".

= جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها، وقد وقعت كلها.

تصويب قول الدارقطني وتوثيق الحديث: قوله: "عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا تبينًا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

ضبط الاسم وشرح الغريب: قوله: "عن أبي قيس بن رياح": هو بكسر الراء وبالمنشأة، وهو زياد بن رياح القيسي المذكور في الإسناد بعده، وقاله البخاري: بالمنشأة وبالوحدة، وقاله الجماهير: بالمنشأة لا غير.

قوله ﷺ: "من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية": هي بكسر الميم أي على صفة موهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم. قوله ﷺ: "ومن قاتل تحت راية عمية": هي بضم العين وكسرهما لفتان مشهورتان، والميم مكسورة =

٤٧٨٣- (٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَقَالَ: "لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا".

٤٧٨٤- (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصْبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصْبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي".

٤٧٨٥- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٤٧٨٦- (٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ".

٤٧٨٧- (٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْجَعْدِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

=مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه، كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه: هذا كقتال القوم للعصية. قوله ﷺ: "يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة": هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالعين والصاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها، ويؤيد الرواية الأولى الحديث المذكور بعدها: "يغضب للعصبة ويقاتل للعصبة"، ومعناها: إنما يقاتل لعصبة لقومه وهواه. =

٤٧٨٨ - (٩) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً".

٤٧٨٩ - (١٠) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً".

٤٧٩٠ - (١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٧٩١ - (١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قوله ﷺ: "ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها"، وفي بعض النسخ: "يتحاشى" بالياء، ومعناه: لا يكثر بما يفعله فيها، ولا يخاف وباله وعقوبته.
قوله ﷺ: "من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له": أي لا حجة له في فعله ولا عذر له بنفعه.

[١٤ - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع]

٤٧٩٢ - (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ. فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ".

٤٧٩٣ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ، كُلَّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: "فَاقْتُلُوهُ".

٤٧٩٤ - (٣) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ".

[١٤ - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع]

شرح الغريب: قوله ﷺ: "ستكون هنات وهنات": الهنات: جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها: هنا الفتن والأمر الحادثة. قوله ﷺ: "فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان": فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً. فقوله ﷺ: "فاضربوه بالسيف". وفي الرواية الأخرى: "فاقتلوه": معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك. وقوله ﷺ: "يريد أن يشق عصاكم": معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقة، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس.

[١٥- باب إذا بويع لخليفتين]

٤٧٩٥- (١) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا".

١٥- باب إذا بويع لخليفتين

قوله ﷺ: "إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا": هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله، وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه: أنه لا يجوز عقدها لخليفتين، وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين.

[١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع...]

٤٧٩٦- (١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيئًا، * وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا".

٤٧٩٧- (٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ -: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيئًا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: "لَا، مَا صَلَّوْا"، أَيُّ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صنعوا، ونحو ذلك

قوله ﷺ: "ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف فقد برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا": هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ. وأما قوله ﷺ: "فمن عرف فقد برئ". وفي الرواية التي بعدها: "فمن كره فقد برئ": فأما رواية من روى: "فمن كره فقد برئ"، فظاهرة، ومعناه: من كره ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه، وليبرأ.

بيان المراد بقوله ﷺ: "فمن عرف فقد برئ": وأما من روى: "فمن عرف فقد برئ"، فمعناه - والله أعلم - فمن عرف المنكر ولم يُشْتَبَ عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيديه أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

وقوله ﷺ: "ولكن من رضي وتابع": معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه. =

* قوله: "فمن عرف برئ": أي من عرف بقلبه أنه منكر، ومرجعه إلى أنه أنكر بقلبه فرجع إلى ما في الرواية الثانية: "فمن كره فقد برئ". وعلى هذا ينبغي أن يحمل قوله: "ومن أنكر سلم" على الإنكار باللسان، والله تعالى أعلم.

٤٧٩٨ - (٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زَيْدٍ وَهَيْشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ".

٤٧٩٩ - (٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هَيْشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا قَوْلَهُ: "وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ لَمْ يَذُكُرْ".

وأما قوله: "أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا": ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام.

* * * *

[١٧ - باب خيار الأئمة وشرارهم]

٤٨٠٠ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

٤٨٠١ - (٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ وَهُوَ رُزَيْقُ بْنُ حَيَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرظَةَ - ابْنَ عَمِّ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ"، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

[١٧ - باب خيار الأئمة وشرارهم]

ضبط الأسماء: قوله: "عن رزيق بن حيان": اختلفوا في تقدم الراء على الزاي وتأخيرها على وجهين، ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب "المؤتلف" بتقدم الراء المهملة، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم. وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي: بتقدم الزاي المعجمة، والله أعلم. قوله: "عن مسلم بن قرظة" بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة، وقد سبق في الباب قبله شرح هذه الأحاديث. قوله ﷺ: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم": معنى يصلون: أي يدعون.

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ يَعْنِي لِرُزَيْقٍ حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ! يَا أَبَا الْمِقْدَامِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: إِي! وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٨٠٢ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي فِزَارَةَ.

قال مسلم: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

شرح الغريب: قوله: "فجئنا على ركبتيه واستقبل القبلة": هكذا هو في أكثر النسخ "فجئنا" بالثاء المثلثة، وفي بعضها "فجذا" بالذال المعجمة، وكلاهما صحيح، فأما بالثاء، فيقال منه: جئنا على ركبتيه يجئو، وجئنا يجئو جئوا وجئنا فيهما، وأجئناه غيره، وتجاثوا على الركب، جئى وجئى بضم الجيم وكسرهما. وأما "جذا"، فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جذا مثل نائم ونيام، قال الجمهور: الجاذي أشد استيفازاً من الجائي، وقال أبو عمرو: هما لغتان.

[١٨ - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال....]

٤٨٠٣ - (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَبَايَعْتَاهُ وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨٠٤ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ يُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِلَّا مَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفْرَ.

٤٨٠٥ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْتَاهُ، وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، فَبَايَعْتَاهُ، غَيْرَ جَدِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٤٨٠٦ - (٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ: قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بئرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨ - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال،

وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

التوفيق بين الروايات: قوله: "كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة". وفي رواية: "ألفاً وخمسمائة". وفي رواية: "ألفاً وثلاثمائة". وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما، وأكثر روايتهما "ألف وأربعمائة"، وكذا ذكر البيهقي أن أكثر روايات هذا الحديث ألفاً وأربعمائة، ويمكن أن يجمع بينهما بأنهم كانوا أربعمائة وكسراً، فمن قال: أربعمائة لم يعتبر الكسر، ومن قال: خمسمائة اعتبره، ومن قال: ألف وثلاثمائة ترك بعضهم؛ لكونه لم يتقن العد أو لغير ذلك.

٤٨٠٧ - (٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ". وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ.

٤٨٠٨ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

٤٨٠٩ - (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ، كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

= المقصود من جميع الروايات البيعة على الصبر: قوله في رواية جابر ورواية معقل بن يسار: "بايعناه يوم الحديبية على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت". وفي رواية سلمة: "أنهم بايعوه يومئذ على الموت"، وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم. وفي رواية مجاشع بن مسعود: "البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد"، وفي حديث ابن عمر وعبادة: "بايعنا على السمع والطاعة، وأن لا ننازع الأمر أهله"، وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم: "البيعة على الصبر": قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها، وتبين مقصود كل الروايات، فالبيعة على أن لا نفر معنا: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه، والله أعلم.**

**قال في تكملة فتح الملهم: وجمع الحافظ في الفتح (٦: ١١٨، ٧: ٤٥٠) بينهما بأن من أطلق أن البيعة كانت على الموت أراد لازمها؛ لأنه إذا باع على أن لا يفرض من ذلك أن يثبت، والذي يثبت إما أن يغلب، وإما أن يؤسر، والذي يؤسر إما أن ينجو وإما أن يموت. ولما كان الموت لا يؤمن في مثل ذلك أطلقه الراوي. وحاصله أن أحدهما حكى صورة البيعة، والآخر حكى ما تؤول إليه، وجمع الترمذي بأن بعضاً بايع على الموت، وبعضاً بايع على أن لا يفرض.

والظاهر ما قاله الحافظ؛ لأن عدة من الصحابة والتابعين نفوا البيعة على الموت، وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما قد =

٤٨١٠ - (٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: كُمْ كُنتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

٤٨١١ - (٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ مَرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٤٨١٢ - (١٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُبِيُّ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨١٣ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَعْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، لَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفْرَ.

٤٨١٤ - (١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصيروا لمائة من الكفار، ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثليين فقط، هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور أن الآية منسوخة، وقال أبو حنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة، واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف أم يراعى؟ والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن، وأما حديث عبادة: "بأيعنا رسول الله ﷺ على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا" إلى آخره، فإنما كان ذلك في أول الأمر في ليلة العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد.

قوله: "سألت جابرًا عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنا مائة ألف لكفانا: كنا ألفاً وخمسمائة": هذا مختصر من الحديث الصحيح في بئر الحديبية، ومعناه: أن الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بقرها إنما تنزهه مثل الشراك، =

=أنكر على عبد الله بن مطيع وابن حنظلة على أنهما يأخذان البيعة على الموت في وقعة الحرة، كما مرّ في باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، والله أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٥٨)

٤٨١٥- (١٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ.

٤٨١٦- (١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٤٨١٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا.

٤٨١٨- (١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤٨١٩- (١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٤٨٢٠- (١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَاهُ آتٌ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

=فسق النبي ﷺ فيها ودعا فيها بالبركة، فحاست، فهي إحدى المعجزات لرسول الله ﷺ ، فكان السائل في هذا الحديث علم أصل الحديث، والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك مما جرى فيها، ولم يعلم عددهم، فقال جابر: كنا ألفاً وخمسمائة، ولو كنا مائة ألف أو أكثر لكفانا. وقوله في الرواية التي قبل هذه: "دعا على بئر الحديبية": أي دعا فيها بالبركة. قوله في الشجرة: "إنها خفي عليهم مكانها في العام المقبل".

.....

=حكمة خفاء الشجرة التي بويعت تحته بيعة الرضوان: قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير، ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم لها، فكان خفائها رحمة من الله تعالى.

* * * *

[١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه]

٤٨٢١- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَيَّ عَقِيبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

قوله: "أن الحجاج قال لسلمة بن الأكوع رضي الله عنه: ارتددت على عقيبك؟ تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي في البدو".

شرح جواب سلمة بن الاكوع رضي الله عنه: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أن ارتداد المهاجر أعرابياً من الكباثر، قال: ولهذا أشار الحجاج إلى أن أعلمه سلمة أن خروجه إلى البادية إنما هو بإذن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولعله رجع إلى غير وطنه؛ أو لأن الغرض في ملازمة المهاجر أرضه التي هاجر إليها وفرض ذلك عليه إنما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لنصرته، أو ليكون معه؛ أو لأن ذلك إنما كان قبل فتح مكة، فلما كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدين كله، وأذل الكفر، وأعز المسلمين سقط فرض الهجرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح"، وقال: "مضت الهجرة لأهلها": أي الذين هاجروا من ديارهم وأموالهم قبل فتح مكة؛ لمواساة النبي صلى الله عليه وسلم ومؤازرته ونصرة دينه وضبط شريعته. قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح، واختلف في غيرهم، فقيل: لم تكن واجبة على غيرهم، بل كانت ندباً، ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة، وقيل: إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده؛ لتلا يقى في طلوع أحكام الكفار.

[٢٠ - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير...]

٤٨٢٢ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: "إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ".

٤٨٢٣ - (٢) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي: أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: "قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا" قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تُبَايَعُهُ؟ قَالَ: "عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ". قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٤٨٢٤ - (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: قَالَ: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٤٨٢٥ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: فَتَحَ مَكَّةَ: "لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادًا وَنِيَّةً، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا".

٢٠ - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"

قوله: "أتيت النبي ﷺ أبايعة على الهجرة، فقال: إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير": معناه: أن الهجرة المدحوة المفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح، ولكن أبايعة على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير، وهو من باب ذكر العام بعد الخاص، فإن الخير أعم من الجهاد، ومعناه: أبايعة على أن تفعل هذه الأمور. قوله: "قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: فتح مكة: "لا هجرة ولكن جهاد ونية".

تأويل قوله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح": وفي الرواية الأخرى: "لا هجرة بعد الفتح"، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما: =

٤٨٢٦- (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ،
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ يَعْنِي ابْنَ مُهْلِبٍ،
ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٢٧- (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ،
وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا".

٤٨٢٨- (٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ
أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ:
"وَيَحْكُ إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟"
قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا".

= لا هجرة بعد الفتح من مكة! لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة. والثاني: وهو الأصح أن معناه
أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين
هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبله.

قوله ﷺ: "ولكن جهاد ونية": معناه أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة، ولكن حصوله بالجهاد
والنية الصالحة، وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً، وأنه يثاب على النية. قوله ﷺ: "وإذا استنفرتم فانفروا":
معناه: إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين، بل فرض
كفاية، إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقي، وإن تركوه كلهم أمموا كلهم.

شرح كون الجهاد فرض كفاية أو فرض عين: قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد
المسلمين، فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم التميم الكفاية، وأما
في زمن النبي ﷺ، فالأصح عند أصحابنا أنه كان أيضاً فرض كفاية، والثاني: أنه كان فرض عين، واحتج
القائلون بأنه كان فرض كفاية بأنه كان تغزو السرايا، وفيها بعضهم دون بعض.

٤٨٢٩ - (٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا"، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: "فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ!

=قوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الهجرة: "إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ؟" قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَهَلْ تَوَدِّي صِدْقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا".
شرح الغريب: أما "يترك"، فبكسر التاء، معناه: لن ينقصك من ثواب أعمالك شيئاً، حيث كنت، قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمى القرى البحار، والقرية البحيرة، قال العلماء: والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ، وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها، ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه، فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد، ولكن اعمل بالخير في وطنك، وحيث ما كنت، فهو ينفعك، ولا ينقصك الله منه شيئاً، والله أعلم.

* * * *

[٢١- باب كيفية بيعة النساء]

٤٨٣٠- (١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ ﷺ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ (المتحنة: ١٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِخْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ"، وَلَا، وَاللَّهُ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهُ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: "قَدْ بَايَعْتُنَّ" كَلَامًا.

٤٨٣١- (٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ. قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: "أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ".

٢١- باب كيفية بيعة النساء

قولها: "كان المؤمنات إذا هاجرن، يمتحن بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ (المتحنة: ١٢) إلى آخره، معنى يمتحن: يبايعهن على هذا المذكور في الآية الكريمة. وقولها: "فمن أقر بهذا فقد أقر بالمخنة": معناه: فقد بايع البيعة الشرعية. قولها: "والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام".

فوائد الحديث: فيه: أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف. وفيه: أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام. وفيه: أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبخ وفضد وحمامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة.

.....

= ذكر اللغات في كلمة "قط": وفي "قط" خمس لغات: فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمهما والطاء مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة ومكسورة، وهي لنفي الماضي. قولها في الرواية الأخرى: "ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: اذهبي فقد بايعتك": هذا الاستثناء منقطع، وتقدير الكلام: ما مس امرأة قط، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام، فإذا أخذها بالكلام، قال: "اذهي فقد بايعتك"، وهذا التقدير مصرح به في الرواية الأولى، ولا بد منه، والله أعلم.

* * * *

[٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع]

٤٨٣٢- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: "فِيمَا اسْتَطَعْتَ".

٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

قوله: "كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: "فيما استطعت": هكذا هو في جميع النسخ "فيما استطعت" أي قل: "فيما استطعت".
فائدة الحديث: وهذا من كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمتة يُلقَّتهم أن يقول أحدهم: "فيما استطعت" لئلا يدخل في عموم بيعة ما لا يطيقه، وفيه: أنه إذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغي أن يقول له: لا تلتزم ما لا تطيق، فترك بعضه، وهو من نحو قوله ﷺ: "عليكم من الأعمال ما تطيقون".

* * * *

[٢٣ - باب بيان سنّ البلوغ]

٤٨٣٣- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ.

٤٨٣٤- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَصْغَرْنِي.

[٢٣ - باب بيان سنّ البلوغ]

وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين، ويجري عليه حكم الرجال في أحكام القتال وغير ذلك. قوله: "عن ابن عمر أنه عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق، وهو ابن خمس عشرة سنة، فأجازه": هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد* وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفاً، وإن لم يحتلم، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سَهْمَ الرجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب.

دليل كون غزوة الخندق الرابعة: وفيه دليل على أن الخندق كانت سنة أربع من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعة من أهل السير والتواريخ: كانت سنة خمس، وهذا الحديث يردّه؛ لأنهم أجمعوا على أن "أحداً" كانت سنة ثلاث، فيكون "الخندق" سنة أربع؛ لأنه جعلها في هذا الحديث بعده بسنة. قوله: "لم يجزني" و"أجازني": المراد جعله رجلاً له حكم الرجال المقاتلين.

** قال في تكملة فتح الملهم: وبه قال أبو يوسف ومحمد ﷺ كما في المعنى لابن قدامة. (إلى أن قال:) وقال أبو حنيفة ﷺ: هو في الغلام ثماني عشرة سنة، وقيل تسع عشرة، وفي الجارية سبع عشرة، كما في كتاب الحجر من الهداية مع الفتح. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٨٢، ٣٨٣)

[٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم]

٤٨٣٥- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٨٣٦- (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٨٣٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ". قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ.

٤٨٣٨- (٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ: "إِنِّي أَخَافُ". وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ: "مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ".

[٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم]

قوله: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو". وفي الرواية الأخرى: "مخافة أن يناله العدو". وفي الرواية الأخرى: "فإني لا أؤمن أن يناله العدو".

فيه أقوال أهل العلم في المسافرة بالمصحف إلى الأرض الكفار عند الأمن: النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه، فينتهكوا حرمة، فإن امتت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم، فلا كراهة ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة، هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهي مطلقاً.

.....

=وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً، والصحيح عنه ما سبق،** وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية، فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ إلى هرقل. قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى.

**قال في تكملة فتح الملهم: والحاصل مما سبق أن وقوع المصحف بأيدي الكفار إنما يمنع منه إذا خيف منهم إهاتته. أما إذا لم يكن مثل هذا الخوف، فلا بأس بذلك، لا سيما لتعليم القرآن وتبليغه، والله سبحانه أعلم. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٨٦)

* * * *

[٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها]

٤٨٣٩- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها

جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها: فيه ذكر حديث مسابقة النبي ﷺ بين الخيل المضمرة وغير المضمرة، وفيه: جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها، وهما يجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك؛ لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفرأ. واختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة؟ ومذهب أصحابنا أنها مستحبة لما ذكرناه، وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قوبها مع ضعيفها، وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا، فأما المسابقة بعوض، فحائزة بالإجماع، لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين، أو يكون بينهما ويكون معهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار،** وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة.

شرح الغريب وضبط الكلمات: قوله: "سابق بالخيل التي أضمرت" يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً كئيباً، وتجعل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري، قوله: "من الحفيا إلى ثنية الوداع": هي بجاء مهملة وفاء ساكنة وبالمد والقصر، حكاها القاضي وآخرون، القصر أشهر والحاء مفتوحة بلا خلاف، وقال صاحب "المطالع": وضبطه بعضهم بضمها، قال: وهو خطأ، قال الحازمي في "المؤتلف": ويقال فيها أيضاً "الحفيا" بتقلص الياء على الفاء، والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفيا. قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة: ستة أو سبعة، وأما=

**قال في تكملة فتح الملهم: والقمار من القمر الذي يزداد تاره وينقص أخرى، وسمي القمار قماراً؛ لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه، وهو حرام بالنص، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد؛ لأن الزيادة والنقصان لا يمكن فيهما، بل في أحدهما تمكن الزيادة، وفي الآخر الانتقاص فقط، فلا تكون مقامرة؛ لأنها مفاعلة منه، كذا في رد المحتار. (تكملة فتح الملهم: ٣/٣٩٠)

٤٨٤٠ - (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا: سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

=ثنية الوداع، فهي عند المدينة سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه الودعون إليها.
قوله: "مسجد بني زريق" بتقدم الزاء، وفيه دليل لجواز قول: مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة: وهذه الإضافة للتعريف.
قوله: "وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر": هكذا هو في جميع النسخ.
قال أبو علي الغساني: وذكره أبو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر، فزاد "ابن نافع"، قال: والذي قاله أبو مسعود محفوظ عن الجماعة من أصحاب ابن علي، قال الدارقطني في كتاب "العلل" في هذا الحديث: يرويه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علي عن أيوب عن ابن نافع عن نافع عن ابن عمر، وهذا شاهد لما ذكره أبو مسعود، ورواه جماعة عن زهير عن ابن علي عن أيوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر "ابن نافع".
قوله: "عن ابن عمر، فحئت سابقاً، فطففت بي الفرس المسجد": أي علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية؛ لأن الغاية هي هذا المسجد، وهو مسجد بني زريق، والله أعلم.

[٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة]

٤٨٤١ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٨٤٢ - (٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمُحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٨٤٣ - (٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرٍ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ".

[٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة]

قوله ﷺ: "الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمه". وفي رواية: "الخير معقوص بنواصي الخيل". وفي رواية: "البركة في نواصي الخيل".

شرح الغريب: المعقود والمعقوص بمعنى، ومعناه: ملوي مضفور فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة. قال الخطابي وغيره: قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية: ومبارك الغرة أي الذات.

فوائد أحاديث الباب والتوفيق بين الروايتين: وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو، وقتال أعداء الله، وأن فضلها وخيرها، والجهاد باق إلى يوم القيامة. وأما الحديث الآخر: "الشوم قد يكون في الفرس"، فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشوم يجتمعان فيها، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاهم به. قوله: "رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه"، قال القاضي: فيه استحباب خدمة الرجل فرسه المعدة للجهاد.

٤٨٤٤ - (٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٤٥ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ".

٤٨٤٦ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ"، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِذَاكَ؟ قَالَ: "الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٨٤٧ - (٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٤٨٤٨ - (٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعاً عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرِ "الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ". وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٨٤٩ - (٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرِ "الْأَجْرَ وَالْمَغْنَمَ".

٤٨٥٠ - (١٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبُرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ".

٤٨٥١ - (١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

=تركته الأزد، وهم الأسد يأسكان السين، فنسبوا إليه، وقيل إلى بارق بن عوف بن عدي، ويقال له: عروة بن الجعد كما وقع في رواية مسلم، وعروة بن أبي الجعد وعروة بن عياض بن أبي الجعد.

[٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل]

- ٤٨٥٢- (١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.
- ٤٨٥٣- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الإسناد مثله.
- وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.
- ٤٨٥٤- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّخَعِيَّ.

[٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل]

شرح الغريب: قوله: "كان رسول الله ﷺ يكره الشكالك من الخيل"، وفسره في الرواية الثانية: "بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى"، وهذا التفسير أحد الأقوال في الشكالك. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب: هو أن يكون منه ثلاث قوائم محملة وواحدة مُطلقة تشبيهاً بالشكالك الذي تشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً، قال أبو عبيد: وقد يكون الشكالك ثلاث قوائم مطلقاً وواحدة محملة، قال: ولا تكون المطلق من الأرجل أو المحملة إلا الرجل. وقال ابن دريد: الشكالك أن يكون مُحجلاً من شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: الشكالك مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز، قيل: الشكالك بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل: بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه؛ لأنه على صورة المشكول، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس، فلم يكن فيه نجابة، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة؛ لزوال شبه الشكالك.

[٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله]

٤٨٥٥- (١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْثُهُ لَوْثُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ،

٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

قوله ﷺ: "تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج به إلا جهاداً" إلى قوله: "أن أدخله الجنة". وفي الرواية الأخرى: "تكفل الله": ومعناها: أوجب الله تعالى له الجنة بفضل له وكرمه سبحانه وتعالى، وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ (التوبة: ١١١). قوله ﷺ: "لا يخرج به إلا جهاداً في سبيلي": هكذا هو في جميع النسخ جهاداً بالنصب، وكذا قال بعده: "وإيماناً بي وتصديقاً"، وهو منصوب على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرج به المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق.

شرح كلمات الحديث: قوله: "لا يخرج به إلا جهاداً في سبيلي وإيماناً بي وتصديقاً برسلي": معناه: لا يخرج به إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى. قوله في الرواية الأخرى: "وتصديق كلمته": أي كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله في الأخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه. قوله ﷺ: "فهو عليّ ضامن"، ذكروا في "ضامن" هنا وجهين: أحدهما: أنه بمعنى مضمون كماء دافع ومدفوق، والثاني: أنه بمعنى ذو ضمان. قوله ﷺ: "أن أدخله الجنة"، قال القاضي: يحتتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، وفي الحديث: "أرواح الشهداء في الجنة"، قال: ويحتتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقرئين بلا حساب ولا عذاب، ولا مواخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

قوله: "أو أرجعه إلى مسكنه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة": قالوا: معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا، وقيل: إن "أو" هنا بمعنى "الواو" أي من أجر وغنيمة، وكذا وقع بالواو، وفي رواية "أبي داود"، وكذا وقع في "مسلم" في رواية يحيى بن يحيى التي بعد هذه بالواو، ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال، فإما أن يستشهد، فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

قوله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده! ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ مِسْكِ".

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً، فَأَحْمِلُهُمْ* وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ".

٤٨٥٦ - (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٥٧ - (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

= شرح الغريب وفوائد الحديث: أما الكلم بفتح الكاف وإسكان اللام، فهو الجرح، ويكلم بإسكان الكاف أي يجرح، وفيه: دليل على أن الشهيد لا يزول عنه الدم بغسل ولا غيره، والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته، وبذله نفسه في طاعة الله تعالى، وفيه: دليل على جواز اليمين وانعقادها بقوله: "والذي نفسي بيده" ونحو هذه الصيغة من الحلف بما دل على الذات، ولا خلاف في هذا، قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دل على ذاته. قال القاضي: واليد هنا بمعنى القدرة والملك.

قوله: "والذي نفس محمد بيده! لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله": أي خلفها وبعدها، وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها، وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروه والمشقة عنهم. قوله: "لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل": فيه فضيلة الغزو والشهادة، وفيه تمني الشهادة والخير وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، وفيه أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين.

قوله ﷺ: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله": هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، =

*قوله: "لا أجد سعة فأحملهم": بيان أن خروجه ﷺ يتضمن المشقة على المسلمين، أي ولكن يشق عليهم خروجه ﷺ لأن خروجه بدوهم شاق عليهم وخروجه معهم يحتاج إلى الحمل، وهو غير متيسر كل مرة لا له ولا لهم.

٤٨٥٨ - (٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ".

٤٨٥٩ - (٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُغِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكِ". وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَحْدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي".

٤٨٦٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَى" بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٨٦١ - (٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ" نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٨٦٢ - (٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ" إِلَى قَوْلِهِ: "مَا تَخَلَّفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى".

=فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق، وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: "وجرحه يثعب": هو بفتح الياء والعين وإسكان المثلثة بينهما، ومعناه يجري متفجراً: أي كثيراً، وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر دماً. قوله ﷺ: "تكون يوم القيامة كهيبتها إذا طعنت"، الضمير في كهيبتها يعود على الجراحة، و"إذا طعنت" بالألف بعد الذال كذا في جميع النسخ. قوله ﷺ: "والعَرَفُ عرف المسك": هو بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وهو الريح.

* * * *

[٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى]

٤٨٦٣- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ".

٤٨٦٤- (٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ".

[٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى]

قوله: "حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن أنس": قال أبو علي الغساني: ظاهر هذا الإسناد أن شعبة يرويه عن قتادة وحميد جميعاً عن أنس، قال: وصوابه أن أبا خالد يرويه عن حميد عن أنس، ويرويه أبو خالد أيضاً عن شعبة عن قتادة عن أنس، قال: وهكذا قاله عبد الغني بن سعيد، قال القاضي: فيكون حميد معطوفاً على شعبة لا على قتادة، قال: وقد ذكره ابن أبي شيبة في كتابه عن أبي خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن أنس، فبينه، وإن كان فيه أيضاً إيهام، فإن ظاهره أن حميداً يرويه عن قتادة، وليس المراد كذلك، بل المراد أن حميداً يرويه عن أنس كما سبق.

قوله ﷺ: "ما من نفسٍ تموت لها عند الله خير يسرها أمَّا ترجع إلى الدنيا، ولا أن لها الدنيا وما فيها إلا الشهيد" إلى آخره. هذا من صرائح الأدلة في عظيم فضل الشهادة، والله المحمود المشكور.

سبب تسمية الشهيد: وأما سبب تسميته شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فإن أرواحهم شهدت وحضرت دارالسلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى له من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه، فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف.

٤٨٦٥ - (٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: "لَا تَسْتَطِيعُوهُ"، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا تَسْتَطِيعُوهُ"، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: "مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَقْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى".

٤٨٦٦ - (٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٨٦٧ - (٥) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة: ٩) الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

٤٨٦٨ - (٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

= قوله: "ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: لا تستطيعوه": هكذا هو في معظم النسخ "لا تستطيعوه"، وفي بعضها "لا تستطيعونه" بالنون، وهذا جار على اللغة المشهورة، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم، وقد سبق بيانها ونظائرها مرات.

.....

= قوله ﷺ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله" إلى آخره: معنى القانت هنا: المطيع، وفي هذا الحديث: عظيم فضل الجهاد؛ لأن الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل الجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال ﷺ: "لا تستطيعونه"، والله أعلم.

فوائد الحديث: قوله: "أن عمر رضي الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا أصواتهم يوم الجمعة عند المنبر": فيه كراهة رفع الصوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، وأنه لا يرفع الصوت بعلم ولا غيره عند اجتماع الناس للصلاة: لما فيه من التشويش عليهم وعلى المصلين والذاكرين، والله أعلم.

* * * *

[٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله]

٤٨٦٩- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".*

٤٨٧٠- (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٤٨٧١- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٤٨٧٢- (٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي" وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا".

٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

شرح الكلمات: قوله ﷺ: "الغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها": "الغدوة" بفتح الغين، السير أول النهار إلى الزوال. "والروحة": السير من الزوال إلى آخر النهار. و"أو" هنا للتقسيم لا للشك، ومعناه: أن الروحة يحصل بها هذا الثواب، وكذا الغدوة، والظاهر أنه لا يختص ذلك بالغدو والرواح من بلده، بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة أو روحة في طريقه إلى الغزو، وكذا غدوة وروحة في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمى غدوة وروحة في سبيل الله.

ومعنى هذا الحديث: أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها إنسان، وتصور نعيمها كلها؛ لأنه زائل، ونيعم الآخرة باق. قال القاضي: وقيل في معناه ومعنى نظائره من تمثيل أمور =

* قوله: "خير من الدنيا وما فيها": أي عند أهلها بناء على زعمهم إياها خيراً كبيراً.

٤٨٧٣ - (٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيءُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ".

٤٨٧٤ - (٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

=الآخرة وثوابها بأمور الدنيا أما خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان، وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة، قال هذا القائل: وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه، والله أعلم.
قوله: "وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد": هكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وكذا نقله أبو علي الغساني عن رواية الجلودي، قال: ووقع في نسخة ابن ماهان: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا مروان، فذكر ابن أبي شيبة بدل ابن أبي عمر، قال: والصواب الأول.

[٣١ - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات]

٤٨٧٥ - (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

[٣١ - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات]

قوله ﷺ: "وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".
تأويل الحديث: قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا على ظاهره، وأن الدرجات هنا المنازل التي بعضها أرفع من بعض في الظاهر، وهذه صفة منازل الجنة كما جاء في أهل الغرف أنهم يترأوون كالكوكب الدرّي، قال: ويحتمل أن المراد الرفعة بالمعنى من كثرة النعيم، وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر، ولا بصفة مخلوق، وأن أنواع ما أنعم الله به عليه من البر والكرامة يتفاضل تفاضلاً كثيراً، ويكون تباعده في الفضل كما بين السماء والأرض في البعد، قال القاضي: والاحتمال الأول أظهر، وهو كما قال، والله أعلم.

[٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين]

٤٨٧٦- (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ! إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَيْفَ قُتِلْتَ؟" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَعَمْ! وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ".

٤٨٧٧- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٤٨٧٨- (٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ.

[٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين]

قوله ﷺ للذي سأله عن تكفير خطاياها إن قتل: "نعم إن قتل في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر"، ثم أعاده فقال: "إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك".

فوائد الحديث: فيه هذه الفضيلة العظيمة للمجاهد، وهي تكفير خطاياها كلها إلا حقوق الأدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط المذكورة، وهو أن يقتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، وفيه: أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى.

٤٨٧٩ - (٤) حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ عَنْ عِيَّاشٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ".

٤٨٨٠ - (٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقُتَيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ".

قوله ﷺ: "مقبل غير مدبر": لعله احتراز من يقبل في وقتٍ ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك، فليس له هذا الثواب ولا غيره، وأما قوله ﷺ: "إلا الدين"، ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى. وأما قوله ﷺ: "نعم! ثم قال بعد ذلك: إلا الدين"، فمحمول على أنه أوحى إليه به في الحال، ولهذا قال ﷺ: "إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك"، والله أعلم.

قوله: "حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن قيس قال: وحدثنا ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله بن أبي قتادة": القائل: "وحدثنا ابن عجلان" هو سفيان. ضبط الأسماء: قوله: "عن عياش بن عباس القتباني": الأول: بالشين المعجمة، والثاني: بالمهمله، "والقتباني" بالقاف مكسورة، ثم مثناة فوق ساكنة، ثم موحدة منسوب إلى "قتبان" بطن من رعين.

[٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون]

٤٨٨١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ،

٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

قوله: "حدثني يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة"، وذكر إسناده إلى مسروق، قال: "سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم في جوف طير خضر". قال المازري: كذا جاء عبد الله غير منسوب، قال أبو علي الغساني: ومن الناس من ينسبه، فيقول: عبد الله بن عمرو، وذكره أبو مسعود الدمشقي في مسند ابن مسعود، قال القاضي عياض: ووقع في بعض النسخ من صحيح مسلم عبد الله بن مسعود، قلت: وكذا وقع في بعض نسخ بلادنا المعتمدة، ولكن لم يقع منسوباً في معظمها، وذكره خلف الواسطي والحميدي وغيرهما في مسند ابن مسعود، وهو الصواب، وهذا الحديث مرفوع لقوله: "إنا قد سألنا عن ذلك، فقال يعني النبي ﷺ".

فوائد الحديث: قوله ﷺ في الشهداء: "أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل": فيه بيان أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة، وهي التي أهبط منها آدم، وهي التي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة، هذا إجماع أهل السنة، وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة أيضاً وغيرهم: أنها ليست موجودة، وإنما توجد بعد البعث في القيامة. قالوا: والجنة التي أخرج منها آدم غيرها، =

*قوله: "سألنا عن عبد الله بن مسعود ﷺ عن هذه الآية...": ولعل سبب السؤال أن بقاء الروح مشترك بين تمام الأموات وبقاء الجسد غير موجود في أحد فما بال تخصيص الشهداء بكونهم أحياء. وحاصل الدفع: أن أرواحهم في أجساد يتلذذون نعيم الجنة بخلاف سائر الأموات، فحصل الفرق بين الشهداء وغيرهم وبه خصت الشهداء بأنهم أحياء.

فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهُي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْحِجَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا".

=وظواهر القرآن والسنة تدل لمذهب أهل الحق. وفيه: إثبات مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل القيامة، قال القاضي: وفيه أن الأرواح باقية لا تفتن، فينعم المحسن ويعذب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السنة، خلافاً لطائفة من المبتدعة قالت: تفتن، قال القاضي: وقال هنا أرواح الشهداء، وقال في حديث مالك: إنما نسمة المؤمن.

اطلاقات كلمة "النسمة": والنسمة تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وتطلق على الروح مفردة، وهو المراد بها في هذا التفسير في الحديث الآخر بالروح، ولعلمنا بأن الجسم يفنى ويأكله التراب، ولقوله في الحديث: "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده يوم القيامة"، قال القاضي: وذكر في حديث مالك رضي الله عنه: "نسمة المؤمن"، وقال هنا: "الشهداء"؛ لأن هذه صفتهم لقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: ١٦٩)، وكما فسره في هذا الحديث، وأما غيرهم، فإنما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، كما جاء في حديث ابن عمر، وكما قال في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (الغافر: ١٤٦)، قال القاضي: وقيل: بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بغير عذاب، فيدخلونها الآن بدليل عموم الحديث. وقيل: بل أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم، والله أعلم.

التوفيق بين الروايات: قوله رضي الله عنه في هذا الحديث: "في جوف طير خضراً"، وفي غير مسلم: "بطير خضراً"، وفي حديث آخر: "بجواصل طير"، وفي الموطأ: "إنما نسمة المؤمن طير"، وفي حديث آخر عن قتادة: "في صورة طير أبيض". قال القاضي: قال بعض المتكلمين: على هذا، الأشبه صحة قول من قال: طير، أو صورة طير، وهو أكثر ما جاءت به الرواية لا سيما مع قوله: تأوي إلى قناديل تحت العرش، قال القاضي: واستبعد بعضهم هذا، ولم ينكره آخرون، وليس فيه ما ينكره، ولا فرق بين الأمرين بل رواية طير، أو جوف طير أصح معنى، وليس للأقيسة والعقول في هذا حكم، وكله من الجوزات، فإذا أراد الله أن يجعل هذه الروح إذا خرجت من المؤمن، أو الشهيد في قناديل أو أجواف طير، أو حيث يشاء كان ذلك ووقع، ولم يعد لا سيما مع القول بأن الأرواح أجسام، قال القاضي: وقيل: إن هذا المنعم أو المعذب من الأرواح جزء من الجسد تبقى فيه الروح، وهو الذي يتألم ويعذب ويلتذ وينعم، وهو الذي يقول ﴿رَبِّ أَرْجِعُونِي﴾ (المؤمنون: ١٥)، وهو الذي يسرح في شجر الجنة، فغير مستحيل أن يصور هذا الجزء طائراً أو يجعل في جوف طائر، وفي قناديل تحت العرش، وغير ذلك مما يريد الله عز وجل.

= أقوال أهل العلم في حقيقة الرّوح: قال القاضي: وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافاً لا يكاد يحصر. فقال كثير من أرباب المعاني وعلم الباطن المتكلمين: لا تعرف حقيقته، ولا يصح وصفه، وهو مما جهل العباد علمه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الاسراء: ٨٥)، وغلت الفلاسفة، فقالت بعدم الروح. وقال جمهور الأطباء: هو البخار اللطيف الساري في البدن، وقال كثيرون من شيوخنا: هو الحياة، وقال آخرون: هي أجسام لطيفة مشابهة للجسم يجيى لحياته، أجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند فراقه. وقيل: هو بعض الجسم، ولهذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الخلقوم، وهذه صفة الأجسام لا المعاني، وقال بعض مقدمي أئمتنا: هو جسم لطيف متصور على صورة الإنسان داخل الجسم، وقال بعض مشايخنا وغيرهم: إنه النفس الداخل والخارج، وقال آخرون: هو الدم، هذا ما نقله القاضي، والأصح عند أصحابنا: أن الروح أجسام لطيفة متحللة في البدن، فإذا فارقت مات، قال القاضي: واختلفوا في النفس والروح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمى واحد. وقيل: إن النفس هي النفس الداخل والخارج. وقيل: هي الدم. وقيل: هي الحياة، والله أعلم.

الرد على الملحدّين: قال القاضي: وقد تعلق بحدّثنا هذا، وشبهه بعض الملاحدة القائلين بالتناسخ، وانتقال الأرواح، وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا ضلال بين، وإبطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار؛ ولهذا قال في الحديث: "حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه" يعني يوم يجيء بجميع الخلق، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فقال لهم الله تعالى: هل تشتهون شيئاً" الخ: هذا مبالغة في إكرامهم وتنعيمهم؛ إذ قد أعطاهم الله ما لا يحظر على قلب بشر، ثم رغبتهم في سؤال الزيادة، فلم يجدوا مزيداً على ما أعطاهم، فسألوه حين رأوه أنه لا بد من سؤال أن يرجع أرواحهم إلى أجسادهم ليجاهدوا، ويبدلوا أنفسهم في سبيل الله تعالى، ويستلذوا بالقتل في سبيله، والله أعلم.

[٣٤ - باب فضل الجهاد والرباط]

٤٨٨٢ - (١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: "رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

٤٨٨٣ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: "ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ".

٤٨٨٤ - (٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ: "وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ"، وَلَمْ يَقُلْ: "ثُمَّ رَجُلٌ".

[٣٤ - باب فضل الجهاد والرباط]

بيان مراد الحديث: قوله: أي الناس أفضل؟ فقال: "رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه": قال القاضي: هذا عام مخصوص، وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث، قوله ﷺ: "ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره": فيه دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الاختلاط، وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف أن الاعتزال أفضل، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب، أو هو فيمن لا يسلم الناس منه، ولا يصير عليهم أو نحو ذلك من الخصوص، وقد كان الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين، فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك.

شرح الغريب: وأما "الشعب"، فهو ما انفرج بين جبلين، وليس المراد نفس الشعب خصوصاً، بل المراد الانفراد والاعتزال، وذكر الشعب مثلاً؛ لأنه حال عن الناس غالباً، وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل ﷺ عن النجاة، فقال: "أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك".

٤٨٨٥ - (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ * مُمْسِكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَانَهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ".

٤٨٨٦ - (٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ، وَقَالَ "فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ" خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى.

٤٨٨٧ - (٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ بَعْجَةَ، وَقَالَ: "فِي شُعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ".

قوله ﷺ: "من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه": "المعاش" هو العيش، وهو الحياة وتقديره - والله أعلم - من خير أحوال عيشتهم رجل ممسك. قوله ﷺ: "يطير على متنه كلما سمع هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ" يمتنع القتل والموت مظانه: معناه: يسارع على ظهره، وهو متنه كلما سمع هَيْعَةً: وهي الصوت عند حضور العدو، وهي بفتح الهاء وإسكان الياء، والفزعة بإسكان الزاء النهوض إلى العدو، ومعنى يمتنع القتل مظانه يطلبه في موطنه التي يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة، وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة، قوله ﷺ: "أو رجل في غنيمة في رأس شَعْفَةٍ": "الغنيمة" بضم الغين تصغير الغنم أي قطعة منها، "والشعفة" بفتح الشين والعين: أعلى الجبل.

*قوله: "من خير معاش الناس لهم رجل": المعاش بمعنى الحياة، وهو على تقدير المضاف: أي من خير حياة الناس حياة رجل، والله تعالى أعلم.

[٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة]

٤٨٨٨- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، فَقَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَسْتَشْهَدُ".

٤٨٨٩- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٤٨٩٠- (٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ"، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرَ، فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَسْتَشْهَدُ".

٣٥- باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

قوله ﷺ: "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيستشهد، ثم يتوب الله على القاتل، فيسلم، فيقاتل في سبيل الله، فيستشهد"، قال القاضي: الضحك هنا استعارة في حق الله تعالى؛ لأنه لا يجوز عليه سبحانه الضحك المعروف في حقا؛ لأنه إنما يصح من الأجسام، ومن يجوز عليه تغير الحالات، والله تعالى منزه عن ذلك، وإنما المراد به الرضا بفعلهما، والثواب عليه، وحمد فعلهما، ومحبة، وتلقي رسل الله لهما بذلك؛ لأن الضحك من أهدنا إنما يكون عند موافقته ما يرضاه وسروره وبره لمن يلقاه، قال: ويحتمل أن يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله -تعالى- الذين يوجههم لقبض روحه وإدخاله الجنة، كما يقال: قتل السلطان فلاناً، أي أمر بقتله.

[٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد]

٤٨٩١- (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ * فِي النَّارِ أَبَدًا".

٤٨٩٢- (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ" قِيلَ: مَنْ هُم؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ".

[٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد]

قوله ﷺ: "لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً" وفي رواية: "لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر قيل من هم يا رسول الله؟ قال: مؤمن قتل كافراً ثم سدّد".

تأويل هذين الحديثين: قال القاضي في الرواية الأولى: يحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، أو يكون بنية مخصوصة أو حالة مخصوصة، ويحتمل أن يكون عقابه إن عوقب بغير النار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنة أولاً، ولا يدخل النار، أو يكون إن عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها، قال: وأما قوله في الرواية الثانية: "اجتماعاً يضر أحدهما الآخر" فيدل على أنه اجتماع مخصوص، قال: وهو مشكل المعنى، وأوجه ما فيه أن يكون معناه ما أشرنا إليه أنهما لا يجتمعان في وقت إن استحق العقاب، فيعيه بدخوله معه وأنه لم ينفعه إيمانه وقتله إياه، وقد جاء مثل هذا في بعض الحديث، لكن قوله في هذا الحديث: "مؤمن قتل كافراً ثم سدّد" مشكل؛ لأن المؤمن إذا سدّد. ومعناه: استقام على الطريقة المثلى، ولم يخلط لم يدخل النار أصلاً، سواء قتل كافراً أو لم يقتله.

قال القاضي: ووجهه عندي أن يكون قوله: "ثم سدّد" عائداً على الكافر القاتل، ويكون بمعنى الحديث السابق: =

*قوله: "لا يجتمع كافر وقاتله" المراد به من قتل الكافر ثم مات على الإيمان وهو المراد بقوله في الرواية الثانية ثم سدّد أي استقام على الإيمان حتى مات عليه. وأما قوله اجتماعاً يضر أحدهما الآخر فلفظ المراد يعيب الكافر المؤمن بالاجتماع معه في العذاب بأن يقول ما نفعك إيمانك وجهادك، والله تعالى أعلم. وبقوله: "سدّد" من يؤيد الله به الدين من الفجرة كما في الحديث الصحيح، والله تعالى أعلم.

.....

= "يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة" ورأى بعضهم أن هذا اللفظ تغير من بعض الرواة، وأن صوابه: "مؤمن قتله كافر ثم سدّد"، ويكون معنى قوله: "لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر" أي لا يدخلاهما للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتخاصمهم على جسر جهنم، هذا آخر كلام القاضي.**

**قال في تكملة فتح الملهم: والأحسن في الجواب عن هذا الإشكال ما ذكره القرطبي من أن المراد من السداد هنا: دوامه على الإيمان، أو اجتنابه عن إضاعة حقوق الله، ولا ينافي ذلك أن يدخل النار لبعض حقوق العباد وغيرها. (تكملة فتح الملهم: ٤٢٤/٣)

[٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها]

- ٤٨٩٣- (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخِزْلَانِيُّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ".
- ٤٨٩٤- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

قوله: "جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة" معنى "مخطومة" أي فيها خطام، وهو قريب من الزمام، وسبق شرحه مرات، قيل: يحتمل أن المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في تحيل الجنة ونجبتها، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

[٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره،...]

٤٨٩٥- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: "مَا عِنْدِي" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ".

٤٨٩٦- (٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨٩٧- (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا بِهِزُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَكَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: "أَنْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضٌ"، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، قَالَ: يَا فُلَانَةَ! أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْسِبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ! لَا تَحْسِبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ".

٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير

شرح الغريب و فوائد الحديث: قوله: "أبدع بي" هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ "بدع بي" بحذف الهمزة وتشديد الدال، ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال: والأول هو الصواب، ومعروف في اللغة، وكذا رواه أبو داود وآخرون بالألف. ومعناه: هلكت دابتي، وهي مركوبي.

قوله ﷺ: "من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله" فيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه، والمساعدة لفاعله، وفيه: فضيلة تعليم العلم ووظائف العبادات، لا سيما لمن يعمل بها من المتعبدين وغيرهم، والمراد بمثل أجر فاعله: أن له ثواباً بذلك الفعل، كما أن لفاعله ثواباً، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابها سواء.

٤٨٩٨ - (٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا".

٤٨٩٩ - (٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا".

٤٩٠٠ - (٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: "لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدَهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا".

قوله: "أن فتح من أسلم قال: يا رسول الله! إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز به، قال: انت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض" إلى آخره فيه: فضيلة الدلالة على الخير، وفيه: أن ما نوى الإنسان صرفه في جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة، يستحب له بذله في جهة أخرى من البر، ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه بالندر.

قوله ﷺ: "من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" أي حصل له أجر بسبب الغزو، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد، وسواء قليلة وكثيره، ولكل خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم، وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمرهم، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثيرته، وفي هذا الحديث: الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين، أو قام بأمر من مهماتهم.

التوفيق بين الروایتين: قوله: "أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل: فقال لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما" أما "بنو لحيان" فبكسر اللام وفتحها، والكسر أشهر، وقد اتفق العلماء على أن بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفاراً، فبعث إليهم بعثاً يغزوهم، وقال لذلك البعث: ليخرج من كل قبيلة نصف عددها، وهو المراد بقوله: من كل رجلين أحدهما. وأما كون الأجر بينهما فهو محمول على ما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير كما شرحناه قريباً وكما صرح به في باقي الأحاديث.

٤٩٠١ - (٧) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ بَعثًا، بِمَعْنَاهُ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٩٠٢ - (٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ "لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ" ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: "أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ".

=ترجمة أبي سعيد مولى المعهري: قوله: في إسناد هذا الحديث "أبو سعيد مولى المهري" هو بالراء واسمه سالم بن عبد الله أبو عبد الله النصري بالنون المدني، مولى شداد بن الهادي، ويقال: مولى مالك بن أوس بن الخدثان، ويقال: مولى دوس، ويقال له: سالم سبلان بالسین المهملة والباء الموحدة المفتوحتين، وهو سالم اليرد بالراء وآخره دال، وهو سالم مولى النصريين بالنون، وهو أبو عبد الله مولى شداد، وهو سالم أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى مالك بن أوس، وهو سالم مولى المهريين، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، ولسالم هذا نظائر في هذا، وهو أن يكون للإنسان أسماء أو صفات وتعريفات يعرفه كل إنسان بواحد منها، وصنف الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتاباً حسناً وصنف فيه غيره.

[٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خافهم فيهن]

- ٤٩٠٣- (١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟".
- ٤٩٠٤- (٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.
- ٤٩٠٥- (١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَعْنَبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: "فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ"، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "فَمَا ظَنُّكُمْ؟".

[٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خافهم فيهن]

شرح حرمة نساء المجاهدين: قوله ﷺ: "حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم" هذا في شيئين: أحدهما: تحريم التعرض لهن برية من نظر محرم، وخلوة وحديث محرم، وغير ذلك، والثاني: في برهن والإحسان إليهن، وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة، ولا يتصل بها إلى رية ونحوها، قوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: "إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم" معناه: ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه، والله أعلم.

[٤٠ - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين]

٤٩٠٦ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥) فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا، فَشَكَأَ إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥) قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَخْبِرُنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ تَابِتٍ.

٤٩٠٧ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾.

٤٠ - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

فوائد الحديث: قوله: "جاء بكتف يكتبها" فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به، قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ الآية. فيه دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياهم إن كان لهم نية صالحة، كما قال ﷺ: "ولكن جهاد ونية" وفيه: أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه: رد على من يقول أنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين وبعده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٥) وقوله تعالى: ﴿أُولَى الضَّرَرِ﴾ قرئ غير بنصب الراء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصبها، والباقون برفعها، وقرئ في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم، قوله: "فشكا إليه ابن أم مكتوم ضرارته" أي عماه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا "ضرارته" بفتح الضاد، وحكى صاحب "المشارك والمطالع" عن بعض الرواة أنه ضبط "ضرراً به" والصواب الأول.

[٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد]

٤٩٠٨- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ وَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ؟ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ" فَأَلْقَى ثَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٩٠٩- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلِ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا".

٤٩١٠- (٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ وَ هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ.....

٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد

ضبط الأسماء: قوله "قال رجل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة فألقى ثمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل" فيه: ثبوت الجنة للشهيد، وفيه المبادرة بالخير، وأنه لا يشتغل عنه بحظوظ النفوس.
قوله: "وحدثنا أحمد بن حنبل المصبي" بالجيم والنون، وأما المصبي فبكسر الميم والصاد المشددة، ويقال: بفتح الميم وتخفيف الصاد وجهان معروفان الأول أشهر، منسوب إلى "المصبيصة" المدينة المعروفة، قوله: "جاء رجل من بني النبيت هو بنون مفتوحة ثم باء مكسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم قبيلة من الأنصار كما ذكر في الكتاب".

قوله: "بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً" هكذا هو في جميع النسخ "بسيسة" بياء موحدة مضمومة، وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما ياء مثناة تحت ساكنة، قال القاضي: هكذا هو في جميع النسخ، قال: وكذا رواه أبو داود وأصحاب الحديث، قال: والمعروف في كتب السيرة "بسيس" بياءين موحدين مفتوحتين بينهما سين ساكنة، =

مَا صَنَعْتَ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَا أُدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نَسَائِهِ* - قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: "إِنَّ لَنَا طَلِبَةً، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيُرِكَبْ مَعَنَا" فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظُهُورِهِمْ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا" فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ" فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قُومُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ" قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: بَخْ بَخْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخْ بَخْ" قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: "فَاتَّكَ مِنْ أَهْلِهَا" فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَكُنْ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ.

=وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج، ويقال حليف لهم، قلت: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً، وقوله: "عيناً" أي متحسناً ورقبياً.

شرح الكلمات: قوله: "ما صنعت عير أبي سفيان" هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الأمتعة، قال في "المشارك": العير: هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات، قال: ولا تسمى عيراً إلا إذا كانت كذلك. وقال الجوهري في "الصحاح": العير الإبل تحمل الميرة، وجمعها: عيرات بكسر العين وفتح الباء.

قوله ﷺ: "إن لنا طلبة فمن كان ظهره حاضراً فليركب" هي بفتح الطاء وكسر اللام أي شيئاً نطلبه والظهر الدواب التي تركب، قوله: "فجعل رجال يستأذنونه في ظهورهم" هو بضم الظاء وإسكان الهاء أي مركوباتهم، في هذا استحباب التورية في الحرب، وأن لا يبين الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدو. قوله: "في علو المدينة" بضم العين وكسرها. قوله ﷺ: "لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه" أي قدامه متقدماً في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها.

قوله: "عمير بن الحمام" بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم. قوله: "بخ بخ" فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منوناً، =

*قوله: "قال لا أدري ما استثنى بعض نسائه" شك من الراوي بأنه هل استثنى بعض نساء النبي ﷺ أيضاً فقال غيري وغير رسول الله ﷺ وبعض نسائه أو ما استثنى فلم يقل وبعض نسائه.

٤٩١١- (٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا- جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ" فَقَامَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

٤٩١٢- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ ..

=وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير. قوله: "لا والله يا رسول الله! إلا رجاء أن أكون من أهلها" هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة "رجاءة" بالمد ونصب التاء، وفي بعضها "رجاء" بلا تنوين، وفي بعضها بالتنوين ممدودان بحذف التاء، وكله صحيح معروف في اللغة، ومعناه: والله ما فعلته لشيء إلا لرجاء أن أكون من أهلها. شرح الكلمات الغريبة: قوله: "فأخرج تمرات من قرنه" هو بقاف وراء مفتوحين ثم نون، أي جعبة النشاب، ووقع في بعض نسخ المغاربة فيه تصحيف، قوله: "لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها حياة طويلة فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل" فيه: جواز الانغمار في الكفار، والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.

قوله: "وهو بحضرة العدو" هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث لغات، ويقال: أيضاً بحضرة بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء. قوله ﷺ: "إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف" قال العلماء: معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها، قوله: "كسر جفن سيفه" هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون وهو غمده. قوله: "وكانوا بالنهار يجيئون بالماء فيضعونه في المسجد" معناه: يضعونه في المسجد مسبلاً لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرها، وفيه جواز وضعه في المسجد، وقد كانوا يضعون أيضاً أعذاق التمر لمن أرادها في المسجد في زمن النبي ﷺ، ولا خلاف في جواز هذا وفضله، قوله: "ويحطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة" أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ، وكانت لهم في =

فَقَتُلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا، قَالَ وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَإِيْتَهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا".

٤٩١٣ - (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ: قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِيرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَهَاهُ لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ، عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحِي إِلَّا بَيْنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: ٢٣) قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ.

= آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه، قاله إبراهيم الحربي والقاضي، وأصله من صفة البيت، وهي شيء كالظلة قدامه.

فوائد الحديث: فيه فضيلة الصدقة، وفضيلة الاكتساب من الحلال لها، وفيه: جواز الصفة في المسجد، وجواز المبيت فيه بلا كراهة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. قوله: "اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا". فيه: فضيلة ظاهرة للشهداء، وثبوت الرضا منهم ولهم وهو موافق لقوله تعالى ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ قال العلماء ﷺ بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إياه من الخيرات والرضى من الله تعالى إفاضة الخير والإحسان والرحمة فيكون من صفات الأفعال وهو أيضاً بمعنى إرادته فيكون من صفات الذات.

ضبط الكلمة "ليراني الله" وبيان معناها: قوله: "ليراني الله ما أصنع" هكذا هو في أكثر النسخ "ليراني" بالألف وهو صحيح، ويكون "ما أصنع" بدلاً من الضمير في "أراني" أي "ليرى الله" ما أصنع، ووقع في بعض النسخ =

"ليرين الله" بياء بعد الراء ثم نون مشددة، وهكذا وقع في "صحيح البخاري" ، وعلى هذا ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين بفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً، والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه: ليرين الله الناس ما أصنعه ويبرزه الله تعالى لهم.

قوله: "فهاب أن يقول غيرها" معناه أنه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة، أي قوله "ليرين الله ما أصنع" مخافة أن يعاهد الله على غيرها فيعجز عنه أو تضعف بنيته عنه، أو نحو ذلك، وليكون إبراء له من الحول والقوة. قوله: "واهاً لريح الجنة أجده دون أحد" قال العلماء: واهاً كلمة تحنن وتلهف. قوله: "أجده دون أحد" محمول على ظاهره، وأن الله تعالى أوجده ريحها من موضع المعركة وقد ثبتت الأحاديث أن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام.

* * * *

[٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

٤٩١٤ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٤٩١٥ - (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

٤٩١٦ - (٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مَثَلَهُ.

٤٩١٧ - (٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

[٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله]

قوله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" فيه: بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة، وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

.....

= شرح الكلمات: قوله: "الرجل يقاتل للذكر" أي ليذكره الناس بالشجاعة وهو بكسر الهمزة. قوله: "ويقاتل حمية" هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن عشيرته. قوله: "فرفع رأسه إليه وما رفع رأسه إليه إلا أنه كان قائماً" فيه: أنه لا بأس أن يكون المستفتي واقفاً إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره، وكذلك طالب الحاجة. وفيه إقبال المتكلم على من يخاطبه.

* * * *

[٤٣ - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار]

٤٩١٨ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنَّ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُتْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ".

٤٩١٩ - (١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

٤٣ - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

ترجمة نائل الشامي: قوله: "تفرق الناس عن أبي هريرة فقال له نائل أهل الشام: أيها الشيخ" وفي الرواية الأخرى: "فقال له نائل الشامي" هو بالنون في أوله وبعد الألف تاء مشاة فوق، وهو نائل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، وكان أبوه صحابياً، وكان نائل كبير قومه.

قوله ﷺ في "الغازي" و"العالم" و"الجواد" وعقاهم على فعلهم ذلك لغير الله، وإدخالهم النار دليل على تغليظ =

.....

=تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وفيه: أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً، قوله: "تفرج الناس عن أبي هريرة" أي تفرقوا بعد اجتماعهم.

[٤٤ - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم]

٤٩٢٠ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلْثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ".

٤٩٢١ - (٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْوَرِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْوَرُهُمْ".

[٤٤ - باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم]

قوله ﷺ: "ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم". وفي الرواية الثانية: "ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم".

شرح الغريب و بيان المفهوم هذه الأحاديث والرد على الأقوال الباطلة: قال أهل اللغة: "الإخفاق" أن يغزوا فلا يغنموا شيئاً، وكذلك كلُّ طالب حاجة إذا لم تحصلُ فقد أخفق، ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد.

وأما معنى الحديث، فالصواب الذي لا يجوز غيره، أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم، أو سلم ولم يغنم، وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزورهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر، وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله: "منا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أئنت له ثمرته فهو يهد وبها" أي يجتنيها، فهذا الذي ذكرنا هو الصواب، وهو ظاهر الحديث، ولم يأت حديث صحيح يخالف هذا، فتعين حمله على ما ذكرنا.

وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالاً فاسدة، منها: قول من زعم أن هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يجوز أن ينقص ثوابهم بالغنيمة، كما لم ينقص ثواب "أهل بدر" وهم أفضل المجاهدين، وهي أفضل غنيمة، قال: وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ راوي مجهول، ورجحوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة، فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله =

ولأنه في الصحيحين، وهذا في مسلم خاصة، وهذا القول باطل من أوجه، فإنه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور، فإن الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من أجر وغنيمة، ولم يقل: أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم، فهو مطلق وهذا مقيد، فوجب حمله عليه، وأما قولهم: أبو هانئ مجهول فغلط فاحش، بل هو ثقة مشهور، روى عنه الليث بن سعد وحيوة وابن وهب وخلائق من الأئمة، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه، وأما قولهم: أنه ليس في الصحيحين، فليس لازماً في صحة الحديث كونه في الصحيحين ولا في أحدهما، وأما قولهم في غنيمة "بدر" فليس في غنيمة "بدر" نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم، وقد غنموا فقط، وكوهم مغفوراً لهم، مرضياً عنهم، ومن أهل الجنة لا يلزم أن لا تكون وراء هذا مرتبة أخرى هي أفضل منه مع أنه شديد الفضل عظيم القدر. ومن الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال: لعل الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وهذا غلط فاحش، إذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجر، وزعم بعضهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من الغنيمة، فبضعف ثوابها كما يبضعف لمن أصيب في ماله وأهله، وهذا القول فاسد مبين لصريح الحديث، وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضاً ضعيف والصواب ما قدمناه، والله أعلم.

[٤٥] - باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال]

٤٩٢٢ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

٤٩٢٣ - (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٥] - باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

مرتبة حديث "إنما الأعمال بالنية": قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" الحديث، أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث؛ وكثرة فوائده وصحته، قال الشافعي وآخرون: هو ثلث الإسلام، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربيع الإسلام، وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية، ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مطلقاً، وقد فعل ذلك البخاري وغيره، فابتدؤوا به قبل كل شيء، وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه، قال الحفاظ: ولم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة، ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصة والعامة؛ لأنه فقد شرط التواتر في أوله. وفيه: طرفه من طرف الإسناد، فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحيى، ومحمد، وعلقمة، قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة "إنما" موضوعة =

=للحصر، تثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: أن الأعمال تحسب بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه: دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، والتروك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع، فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها، وهو باطل، وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنها إذا قارنت كناية صارت كالصريح، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر.

فائدة ذكر و إنما لامرئ ما نوى: قوله ﷺ: "وإنما لامرئ ما نوى" قالوا: فائدة ذكره بعد "إنما الأعمال بالنية" بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتنة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

قوله ﷺ: "فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظ، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة، وأصل الهجرة الترك، والمراد هنا: ترك الوطن، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فقليل له: مهاجر أم قيس، والثاني: أنه للتنبية على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيهاً على مزيته، والله أعلم.

[٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى]

٤٩٢٤- (١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصَبِّهِ".

٤٩٢٥- (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ- قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ" وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ "بِصِدْقٍ".

[٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى]

التوفيق بين الروایتين: قوله ﷺ: "من طلب الشهادة صادقاً وأعطيتها ولو لم تصبه". وفي الرواية الأخرى: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه" معنى الرواية الأولى مفسر من الرواية الثانية، ومعناها جميعاً: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراشه، وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير.

* * * *

[٤٧- باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو]

٤٩٢٦- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ".

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَفَرَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٧- باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو]

قوله ﷺ: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق، قال عبد الله بن المبارك: ففرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ". قوله: "فرى" بضم النون أي نطن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره: إنه عام، والمراد: أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق.

فقه الحديث: وفي هذا الحديث: أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها، وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائها، فمات قبل فعلها، أو أحر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة، لأن مدة الصلاة قريية، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحج، وقيل: يأثم فيها، وقيل: لا يأثم فيهما، وقيل: يأثم في الحج الشيخ دون الشاب، والله أعلم.

[٤٨ - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر]

٤٩٢٧- (١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ".

٤٩٢٨- (٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو سَعِيدُ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ "إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ".

٤٨ - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

ضبط الكلمة و فقه الحديث: قوله ﷺ: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ" وفي رواية: "إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ" قال أهل اللغة: شرکه بكسر الراء بمعنى شاركه، وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير، وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمعن كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، والله أعلم.

[٤٩ - باب فضل الغزو في البحر]

٤٩٢٩ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ * بِنْتِ مَلْحَانَ فُتْطَعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ"، - يَشْكُ أَيُّهُمَا قَالَ -

٤٩ - باب فضل الغزو في البحر

اقوال العلماء من جهة قرابة أم حرام من النبي ﷺ و فوائد الحديث: قوله: "أن النبي ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها" اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى حالاته من الرضاة، وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

قوله: "تفلي" بفتح التاء وإسكان الفاء فيه جواز فلي الرأس، وقتل القمل منه ومن غيره، قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحب. وفيه: جواز ملامسة المحرم في الرأس وغيره مما ليس بعورة، وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه، وفيه: جواز أكل الضيف عند المرأة المزوجة مما قدمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزوج، ويعلم أنه يكره أكله من طعامه، قولها: "فاستيقظ وهو يضحك" هذا الضحك فرحاً وسروراً يكون أمته تبقى بعده متظاهرة بأمر الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر.

شرح الغريب و مطلب قوله كالمملوك على الأسيرة: قوله ﷺ: "يركبون ثبج هذا البحر" "الثبج" بناء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم جيم، وهو ظهره ووسطه، وفي الرواية الأخرى: "يركبون ظهر البحر". قوله ﷺ: "كالمملوك على الأسيرة". قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة، والأصح أنه صفة لهم في الدنيا، أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم، قولها في المرة الثانية: "ادع الله أن يجعلني منهم وكان دعا =

**قال في تكملة فتح الملهم: قوله: "كان يدخل على أم حرام" وزاد البخاري في الاستئذان: "كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام" فأفاد أن بيتها كان في قباء، وأم حرام اسمها الرميضاء وهي خالة أنس. وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاة. (تكملة فتح الملهم: ٤٥٢/٣، ٤٥٣)

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ" كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأُولَى".

٤٩٣٠ - (٢) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: "أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ" فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ، قَالَ: "فَإِنَّكَ مِنْهُمْ" قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأُولَى".

= لها في الأولى قال: أنت من الأولين" هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين. فوائد الحديث: وفيه معجزات للنبي ﷺ منها: إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنما تكون معهم، وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه: فضيلة لتلك الجيوش، وأنهم غزاة في سبيل الله.

الأقوال في الغزوة التي توفيت فيها أم حرام: واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم أنما ركب البحر في زمان معاوية رضي الله عنه، فصرعت عن دابتها فهلكت، قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: أن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأن فيها ركب أم حرام وزوجها إلى قبرص فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية رضي الله عنه معناه: في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته، قال: وقيل: بل كان ذلك في خلافته.

أقوال العلماء في جواز ركوب البحر: قال: وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه، وفي هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء، وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء، لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه، ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن، لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهم إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال، قال القاضي رضي الله عنه: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة، وطلب الدنيا لا للطاعات، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلا للحاج أو معتمر أو غاز، وضعَّف أبو داود هذا الحديث، وقال رواه مجهولون. واستدل =

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، بَعْدَهُ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرَيْبَ لَهَا بَعْلَةً، فَرَكَبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَأَنْدَقَتْ عُنُقَهَا.

٤٩٣١ - (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مَلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: "نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ، يَرَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ" ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

٤٩٣٢ - (٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةَ مَلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ.

= بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله - تعالى - والموت فيه سواء في الأجر، لأن أم حرام ماتت ولم تقتل، ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل: إنهم شهداء إنما يغزون في سبيل الله، ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا بقليل حديث زهير بن حرب من رواية أبي هريرة: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (النساء: ١٠٠)

التوفيق بين الروایتين: قوله في الرواية الأولى: "وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته" وقال في الرواية الأخرى: "فتزوجها عبادة بن الصامت بعد" فظاهر الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك، فتحمل الأولى على موافقة الثانية، ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك.

قوله: "وحدثناه محمد بن رُمح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد" هكذا هو في نسخ بلادنا، ونقل القاضي عن بعض نسخهم، حدثنا محمد بن رُمح، ويحيى بن يحيى أخبرنا الليث فزاد يحيى بن يحيى مع محمد بن رُمح.

[٥٠ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل]

٤٩٣٣ - (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ * الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ".

٤٩٣٤ - (٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

٥٠ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

ضبط الأسماء و بيان فضيلة المراتب: قوله: "عن عبد الرحمن بن بهرام" بفتح الباء وكسرها، قوله: "شرحبيلى بن السمط" يقال بفتح السين وكسر الميم، ويقال: بكسر السين وإسكان الميم، قوله ﷺ: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله" هذه فضيلة ظاهره للمراتب، وجرى ان عمله عليه بعد موته فضيلة محتصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: "كل ميت يختم على عمله إلا المراتب فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة"، قوله ﷺ: "وأجرى عليه رزقه" موافق لقول الله تعالى في الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران : ١٠٠) والأحاديث السابقة أن أرواح الشهداء تأكل من ثمار الجنة.

ضبط الكلمات: قوله ﷺ: "أمن الفتان" ضبطوا "أمن" بوجهين: أحدهما: أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو، والثاني: أو من بضم الهمزة وبواو، وأما الفتان فقال القاضي: رواية الأكثرين بضم الفاء جمع "فاتن"، قال: ورواية الطبري بالفتح، وفي رواية أبي داود في سننه "أومن من فتاني القير".

*قوله: "وإن مات جرى عليه عمله" أي يكتب له عمله من غير بقاء له بخلاف ما ذكر في حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، فإن العمل هناك باق و ههنا العمل منقطع إلا أنه يكتب له بمجرد فضله تعالى، فلا منافاة.

[٥١ - باب بيان الشهداء]

٤٩٣٥ - (١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ "بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، وَقَالَ: "الشَّهْدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْعَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

٤٩٣٦ - (٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ "إِنَّ شَهْدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ" قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ".
قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَيْتِكَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: "وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ".

٥١ - باب بيان الشهداء

قوله ﷺ: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له". فيه فضيلة إمطة الأذى عن الطريق، وهو كل مؤذ، وهذه الإمطة أدنى شعب الإيمان كما سبق في الحديث.
قوله ﷺ: "الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله" وفي رواية مالك في "الموطأ" من حديث جابر بن عتيك: "الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله" فذكر المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع" وفي رواية لمسلم: "من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" وهذا الحديث الذي رواه مالك صحيح بلا خلاف، وإن كان البخاري ومسلم لم يخرجاه.

شرح كلمات الحديث: فأما المطعون فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الأخرى: "الطاعون شهادة لكل مسلم" وأما "المبطون" فهو صاحب داء البطن، وهو الإسهال، قال القاضي: وقيل: هو الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل هو الذي تشتكي بطنه، وقيل: هو الذي يموت بداء بطنه مطلقاً، وأما الغرق فهو الذي يموت غريقاً في الماء، وصاحب الهدم من يموت تحته، وصاحب ذات الجنب معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطناً، والحريق الذي يموت بحريق النار، وأما المرأة تموت بجمع فهو بضم الجيم وفتحها وكسرها، والضم أشهر، =

٤٩٣٧- (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ".

٤٩٣٨- (٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ "وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ".

٤٩٣٩- (٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: بِالطَّاعُونَ، قَالَتْ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".

٤٩٤٠- (٦) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

= قيل: التي تموت حاملاً جامعة ولدها في بطنها. وقيل: هي البكر، والصحيح الأول.

وأما قوله ﷺ: "ومن مات في سبيل الله فهو شهيد" فمعناه: بأي صفة مات، وقد سبق بيانه، قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة ألقائها، وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد" وسبق بيانه في كتاب الإيمان، وفي حديث آخر صحيح: "من قتل دون سيفه فهو شهيد".

بيان معنى الشهادة هؤلاء المذكورين: قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلهم غير المقتول في سبيل الله أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وقد سبق في "كتاب الإيمان" بيان هذا، وأن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في الدنيا والآخرة وهو المقتول في حرب الكفار، وشهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا، وهم هؤلاء المذكورون هنا، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو من غل في الغنيمة أو قتل مدبراً.

بيان الصواب في الإسناد: قوله في حديث عبد الحميد بن بيان: "قال عبد الله بن مقسم: أشهد على أخيك أنه زاد في هذا الحديث ومن غرق فهو شهيد" هكذا وقع في أكثر نسخ بلادنا "على أخيك" بالخاء وفي بعضها "على أهلك" بالباء وهذا هو الصواب، قال القاضي: وقع في رواية ابن ماهان على أهلك وهو الصواب، وفي رواية الجلودي "على أخيك" وهو خطأ، والصواب "على أهلك" كما سبق في رواية زهير، وإنما قاله ابن مقسم لسهيل بن أبي صالح، وكذا ذكره أيضاً في الرواية التي بعدها، والله أعلم.

٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

٤٩٤١- (١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ.

٤٩٤٢- (٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ".

٤٩٤٣- (٣) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٤٤- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ فُقَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: "مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى".

٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

ضبط الاسم: قوله: "ثمامة بن شفي" هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم ياء مشددة، قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠) "ألا إن القوة الرمي قالها ثلاثاً" هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا.

فوائد أحاديث الأبواب: وفيه، في الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب، والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.

.....

== ضبط الكلمات: قوله ﷺ: "ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه".

"الأرضون" بفتح الراء على المشهور، وحكى الجوهري لغة شاذة بإسكانها، ويعجز بكسر الجيم على المشهور، ويفتحها في لغة، ومعناه: الندب إلى الرمي، قوله: "ابن شماسة" بضم الشين وفتحها.

قوله: "لم أعانيه" هكذا هو في معظم النسخ "لم أعانيه" بالياء وفي بعضها "لم أعانه" بحذفها وهو الفصيح، والأول لغة معروفة سبق بيانهما مرات.

قوله ﷺ: "من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى" هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر، وسبق تفسير "فليس منا" في كتاب الإيمان.

* * * *

[٥٣- باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..."]

٤٩٤٥- (١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، * لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ"، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ "وَهُمْ كَذَلِكَ".

٤٩٤٦- (٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَ عَبْدَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي الْفَزَارِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ".

٤٩٤٧- (٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمَثَلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سَوَاءً.

٤٩٤٨- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتَلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

٥٣- باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"

قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك". هذا الحديث سبق شرحه مع ما يشبهه في أواخر كتاب الإيمان، وذكرنا هناك الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا المعنى، وأن المراد بقوله ﷺ "حتى يأتي أمر الله من الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة". وأن المراد برواية من روى "حتى تقوم الساعة" أي تقرب الساعة، وهو خروج الريح.

أقوال أهل العلم في تعيين هذه الطائفة: وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد=

*قوله: "ظاهرين على الحق" أي قاهرين على العدو في طلب الحق ولأجل نصرته.

٤٩٤٩- (٥) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٤٩٥٠- (٦) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ".

٤٩٥١- (٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،* وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

=مذهب أهل الحديث، قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين: منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف، وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدلل به له من الحديث، وأما حديث "لا تجتمع أمتي على ضلالة" فضعيف، والله أعلم.

قوله ﷺ: "ظاهرين على من ناوأهم" هو بجمزة بعد الواو أي عاداهم: وهو مأخوذ من نأى إليهم، وناوأ إليه، أي =

*قوله: "من يرد الله به خيرا..." تنكير خيرا للتعظيم أو الإهام والتعميم ومضمون الكلام على الأول أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير العظيم وعلى الثاني أن من حرم الفقه في الدين فقد حرم الخير من أصله. وهذا مبني على المبالغة وإن سائر أفراد الخير بالنظر إلى الفقه في الدين كلا خيرا، ثم المراد بالفقه في الدين هو العلم الذي يورث الخشية ويزيل الغفلة. قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى: فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. والله أعلم.

٤٩٥٢ - (٨) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَيَنِمَّا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

٤٩٥٣ - (٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ".

=مفضوا للقتال. قوله: "مسلمة بن محمد" بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام.

بيان المراد بأهل المغرب: قوله ﷺ: "لا يزال أهل العرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". قال علي بن المديني: المراد بأهل المغرب العرب، والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً، وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض، وقال معاذ: هم بالشام، وجاء في حديث آخرهم بيت المقدس، وقيل: هم أهل الشام وما وراء ذلك، قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء حده، والله أعلم.

[٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق]

٤٩٥٤ - (١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ".

٤٩٥٥ - (٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ".

٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق

شرح الكلمات و بيان معنى الحديث: قوله ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ بِهَا فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا". الخصب: بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسنة هنا القحط ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ (الأعراف: ١٣٠) أي بالقحوط، ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر؛ لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في "الموطأ": "إن الله رفيق يحب الرفق".

معنى كلمة التعريس: قوله ﷺ: "وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ" قال أهل اللغة: "التعريس" النزول في أواخر الليل للنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأن الحشرات؛ ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

[٥٥- باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله،..]

٤٩٥٦- (١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، التَّمِيمِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ.

٥٥- باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله

قوله ﷺ: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه" معناه: يمنعه كمالها ولذيتها، لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد، والسرى والخوف، ومفارقة الأهل والأصحاب، وخشونة العين. شرح الغريب و بيان المعنى: قوله ﷺ: "فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله" النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله، ولا يتأخر بما ليس له مهم.

[٥٦- باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر]

٤٩٥٧- (١) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٤٩٥٨- (٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

٤٩٥٩- (٣) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: "أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيَّ عِشَاءٍ- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ".

٤٩٦٠- (٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ".

٤٩٦١- (٥) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٥٦- باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر]

قوله: "أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً وكان يأتيهم غدوة أو عشية" وفي رواية: "إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة" وفي الرواية الأخرى: "نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً" وفي الرواية الأخرى: "نهى أن يطرق أهله ليلاً يتخوهم أو يطلب عتراتهم". شرح الغريب و بيان مطلب أحاديث الباب: أما قوله ﷺ في الأخيرة: "يطرق أهله ليلاً يتخوهم" فهو بفتح اللام وإسكان الباء أي في الليل، والطروق بضم الطاء هو الإتيان في الليل، وكل آت في الليل فهو طارق، ومعنى =

٤٩٦٢ - (٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٤٩٦٣ - (٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٦٤ - (٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

٤٩٦٥ - (٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

٤٩٦٦ - (١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

"تستحد المغيبة" أي تزيل شعر عانتها، و"المغيبة" التي غاب زوجها، والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى، والمراد: إزالته كيف كان، ومعنى يتخوفهم: يظن خيانتهم، ويكشف أستارهم، ويكشف هل خانوا أم لا، ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: "إذا أطال الرجل الغيبة" وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم، واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: "امهلوا حتى ندخل ليلاً" أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة، فهذا صريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة، فأمرهم بالصر إلى آخر النهار؛ ليلغ قدومهم إلى المدينة، وتأهب النساء وغيرهن، والله أعلم.

فهرس المجلد الخامس

		كتاب البيوع		
٢٦	مذاهب الأئمة في ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	(١) باب إنطال بيع الملامسة والمنابذة	٣	بيان أن لفظ البيع والشراء من الأضداد
٣٠	(١١) باب الصدق في البيع والبيان	٣	الأوجه الثلاثة للملامسة والمنابذة	
٣١	(١٢) باب من يخذع في البيع	٣	(٢) باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر	
	(١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير	٦	شرح بيع الحصة	
٣٣	شرط القطع	٦	وذكر الأشياء التي يجوز بيعها مع الغرر الحقير فيها ...	
٣٦	حكم البيع قبل بدو الصلاح	٦	(٣) باب تحريم بيع جبل الحبلية	
٣٧	حكم البيع بعد بدو الصلاح	٦	اختلاف العلماء في المراد بالنهي عن بيع جبل الحبلية ...	
٣٩	(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا	٨	(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على	
٤٣	تفسير الوسط والمزابنة والمخالفة	٨	سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية	
٤٧	(١٥) باب من باع نخلا عليها تمر	٩	بيان الفرق بين البيع على بيع على سوم أخيه	
	اختلاف أهل العلم في دخول الثمرة في البيع بعد	٩	وحكهما	
٤٧	التأخير بدون النفي والإثبات	٩	أقوال أهل العلم في تفسير المصرة	
٤٨	أقوال الأئمة في أن العبد هل يملك بتملك سيده	٩	(٥) باب تحريم تلقي الجلب	
	(١٦) باب النهي عن المخالفة والمزابنة، وعن المخابرة،	١٢	مذاهب أهل العلم في حكم تلقي الجلب	
	وبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها، وعن بيع المعاومة	١٣	الجواب عن الإشكال على منع تلقي الجلب	
٥٠	وهو بيع السنين	١٣	(٦) باب تحريم بيع الحاضر لبائدي	
٥٠	الفرق بين المخابرة والمزارعة عند الجمهور	١٤	مذاهب أهل العلم في حكم بيع حاضر لبائدي	
٥٠	معنى بيع المعاومة وبيان علة النهي عنه	١٤	(٧) باب حكم بيع المصرة	
٥٤	(١٧) باب كراء الأرض	١٥	أقوال أهل العلم في رد المصرة	
٥٩	اختلاف أهل العلم في كراء الأرض	١٥	(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض	
٥٩	تأويل أحاديث النهي عن كراء الأرض	١٧	أقوال الأئمة في ما لا يجوز بيعه قبل القبض	
٦١	(١٨) باب كراء الأرض بالطعام	١٨	(٩) باب تحريم بيع صبرة الثمر المجهولة القدر بتمر	
٦٣	(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق	٢٠	(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين	
٦٤	(٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة	٢٢		
٦٤	(٢١) باب الأرض تمتح	٢٥		
٦٥		٢٦		

كتاب المساقاة والمزارعة

- ٦٧ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع..... ٦٧
- ٦٧ أقوال الأئمة في جواز المساقاة..... ٦٧
- اختلاف القائلين بجواز المساقاة فيما تجوز عليه
- ٦٨ المساقاة من الأشجار..... ٦٨
- ٦٨ أقوال أهل العلم في المزارعة..... ٦٨
- ٧٠ أقوال أهل العلم في حكم الأرض التي تفتح عنوة..... ٧٠
- (٢) باب فضل الفرس والزرع..... ٧١
- (٣) باب وضع الجوائح..... ٧٤
- أقوال أهل العلم في هلاك الثمرة إذا بيعت بعد بدو
- الصلاح، وتسليم البائع إلى المشتري، هل هو في
- ضمان البائع أو المشتري..... ٧٤
- (٤) باب استحباب الوضع من الدين..... ٧٧
- (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس،
- فله الرجوع فيه..... ٨٠
- أقوال أهل العلم في البائع يجد سلعته عند المفلس أو
- بعد موته، هل يجوز له الرجوع في السلعة أو يكون
- أسوة للغرماء..... ٨٠
- (٦) باب فضل إنظار المعسر..... ٨٤
- (٧) باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب
- قبولها إذا أحيل على ملي..... ٨٧
- (٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة،
- ويحتاج إليه لرعي الكأ، وتحريم منع بذله، وتحريم
- بيع ضراب الفحل..... ٨٨
- شرح "النهي عن بيع فضل الماء"..... ٨٨
- أقوال العلماء في إجارة الذكر من الحيوان للضراب... ٩٠
- (٩) باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البهي،
- والنهي عن بيع السنور..... ٩١
- إجماع أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وأجرة
- المغنية والنائمة..... ٩١
- الفرق بين الكاهن والعراف..... ٩١
- أقوال أهل العلم في النهي عن ثمن الكلب..... ٩٢
- اختلاف أهل العلم في كسب الحجام..... ٩٣
- أقوال العلماء في النهي عن ثمن السنور..... ٩٤
- (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم
- اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك..... ٩٥
- اختلاف العلماء في قتل الكلب الذي لا ضرر فيه..... ٩٥
- الكلام في اقتناء الكلاب..... ٩٦
- أقوال العلماء في صيد الكلب الأسود البهيم..... ٩٧
- أقوال العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب... ١٠٠
- (١١) باب حل أجرة الحجامه..... ١٠١
- (١٢) باب تحريم بيع الخمر..... ١٠٣
- اختلاف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع..... ١٠٣
- بيان علة تحريم الخمر..... ١٠٣
- أقوال أهل العلم في جواز تخليل الخمر وعدم جوازه... ١٠٤
- حكم أواني الخمر عند أهل العلم تكسر..... ١٠٥
- (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... ١٠٧
- أقوال العلماء في جواز الانتفاع بشحم الميتة..... ١٠٧
- أقوال أهل العلم في جواز الانتفاع بالزيت والأدهان
- التي أصابتها النحاسة..... ١٠٧
- الجواب عن إشكال بعض اليهود والملاحدة..... ١٠٩
- (١٤) باب الربا..... ١١٠
- ضبط كلمة "الربا" ومعناها..... ١١٠
- أقوال الأئمة في تعيين علة حرمة الربا..... ١١١

- ١٤٠ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه، مفاضلاً... ١١١ الأمور المتفقة على عدم جوازها عند الجمهور.....
- ١٤١ (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر..... ١١٣ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.....
- ١٤١ أصحابه..... ١١٣ على الفور في بيع الربوي بالربوي.....
- ١٤٢ (٢٥) باب السلم..... ١١٣ أقوال أهل العلم في كون الخنطة والشعر صنفين أو
- ١٤٢ شرح معنى السلم والسلف..... ١١٤ صنفاً واحداً.....
- ١٤٢ اختلاف أهل العلم في جواز السلم الحال وعدم جوازه..... ١١٧ (١٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا.....
- ١٤٣ جوازه..... ١١٨ (١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب.....
- ١٤٤ (٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات..... ١١٧ اختلاف أهل العلم في جواز بيع ذهب مخلوط مع
- ١٤٤ شرح معنى الاحتكار المحرم وحكمته..... ١١٨ غيره بذهب خالص، وعدم جوازه.....
- ١٤٥ تأويل الاحتكار الذي يفعله سعيد ومعمر..... ١٢١ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل.....
- ١٤٦ (٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع..... ١٢١ اختلاف أهل العلم في جواز بيع "العينة" وعدم
- ١٤٧ (٢٨) باب الشفعة..... ١٢٢ جوازها.....
- ١٤٧ معنى الشفعة..... ١٢٢ دليل الخفية في تعيين علة الربا.....
- ١٤٧ حكمة ثبوت الشفعة..... ١٢٧ (١٩) باب لعن أكل الربا ومؤكله.....
- ١٤٧ أقوال أهل العلم في ثبوت الشفعة بالحوار..... ١٢٨ (٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات.....
- ١٤٨ أقوال العلماء في ثبوت الشفعة للذمي على المسلم..... ١٢٨ بيان أهمية حديث نعمان بن بشير والأحاديث التي
- ١٤٩ (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار..... ١٢٨ يدور عليها الإسلام.....
- ١٥٠ (٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها..... ١٢٩ بيان أقسام الأشياء وحكمها.....
- ١٥٠ تأويل التطويق المذكور..... ١٣٠ آراء العلماء في محل القلب.....
- ١٥٣ (٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه..... ١٣٢ (٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه.....
- ١٥٣ بيان مقدار الطريق في الأرض المشتركة في صورة اختلاف الأئمة في جواز بيع الدابة واشتراط البائع
- ١٥٣ اختلافهم..... ١٣٢ ركوها لنفسه.....
- (٢٢) باب من استسلف شيئاً، ففضى خيراً منه،
- ١٥٤ (١) باب لا يرث المسلم الكافر..... ١٣٧ "وخيركم أحسنكم قضاء".....
- ١٥٤ بيان معاني الفرائض والإرث..... ١٣٧ مذاهب العلماء في جواز اقتراض الحيوان وعدم
- ١٥٤ أقوال أهل العلم في وراثة العلم..... ١٣٨ جوازه.....

كتاب الفرائض

- ١٧٣ (٤) باب العمرى
- بيان "العمرى" ومعنى العقب والصور الثلاث
- ١٧٣ للعمرى وأحكامها
- ١٧٤ أقوال أهل العلم في ثبوت الملك للمعمر بالعمرى
- كتاب الوصية
- ١٧٧ (١) باب وصية الرجل مكتوبة عنده
- بيان اشتقاق لفظه "الوصية" ومعناها
- ١٧٧ (٢) باب الوصية بالثلث
- بيان صورة استحباب الوصية بالثلث، وبالأقل منه
- ١٨٠ تفصيل نفوذ الوصية في ما زاد من الثلث
- ١٨٠ بيان معنى قوله: "إنك لن تخلف"
- ١٨٢ أقوال السلف في استحباب مقدار الوصية
- ١٨٥ (٣) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
- ١٨٩ (٤) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
- ١٩٠ (٥) باب الوقف
- ١٩٢ (٦) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه
- أقوال العلماء في تعيين ما أراد النبي أن يكتب، ووجه
- ١٩٥ تركه الكتاب
- كلام الخطاب على ردّ من اعترض على حديث
- ١٩٧ "اختلاف أمّتي رحمة"
- ١٩٨ الجواب عن اعتراض الموصي والجاحظ
- جواب العلامة المازري عن اختلاف الصحابة في
- ١٩٨ الأمر بالكتاب
- ١٩٩ توجيه قوله: "محر"
- ١٩٩ بيان حدود جزيرة العرب، ومعنى الجزيرة
- أقوال أهل العلم في جواز دخول الكافر الحرم وعدم
- ٢٠٠ جوازه
- ١٥٤ أقوال العلماء في إرث المرتد
- ١٥٥ (٢) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل
- ذكر
- ١٥٥ بيان معنى قوله بـ"أولى رجل" وفائدة توصيف
- "رجل بـ"ذكر"
- ١٥٥ مثال العاصب القريب والبعيد وأقسام العصابات
- ١٥٦ معنى العصبه بنفسه وأحوالها
- ١٥٦ بيان مراتب العصابات
- ١٥٦ (٣) باب ميراث الكلاله
- وجه تسمية آية "النساء" بآية الصيف
- ١٦٠ (٤) باب آخر آية أنزلت آية الكلاله
- ١٦١ أقوال أهل العلم في اشتقاق لفظه "الكلالة" ومعناها
- ١٦١ أقوال العلماء في المراد بـ"الكلالة"
- ١٦١ معنى آية "إن امرؤ هلك ليس له ولد" (الآية) عند
- الجمهور
- ١٦٢ (٥) باب من ترك مالا فلورثته
- وجه ترك النبي ﷺ الصلاة على الميت المديون في أول
- ١٦٣ الأمر
- كتاب الهبات
- ١٦٣ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق
- عليه
- ١٦٥ (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا
- ما وهبه لولده وإن سفل
- ١٦٧ أقوال أهل العلم في الرجوع في الهبة
- ١٦٧ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
- أقوال أهل العلم في حكم تفضيل بعض الأولاد على
- ١٦٩ البعض في الهبة
- ١٦٩ البعض في الهبة

٢١٥	أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه
٢١٥	اختلاف أهل العلم في جواز تقدم كفارة اليمين على الحنث..... (٤)
٢٢٣	باب يمين الخائف على نية المستحلف.....
٢٢٣	(٥) تفصيل اليمين وحكمه.....
٢٢٥	باب الاستثناء في اليمين وغيرها
٢٢٥	شرط صحة الاستثناء في اليمين.....
٢٢٥	أقوال أهل العلم في صحة الاستثناء في الطلاق والعتق والإقرار وغيرها..... (٦)
٢٣٠	باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الخائف مما ليس بحرام
٢٣٠	(٧) معنى اللّحاج.....
٢٣١	باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم
٢٣١	أقوال أهل العلم في صحة نذر الكافر.....
٢٣١	أقوال العلماء في صحة الاعتكاف بغير الصوم وعدم صحته... ..
٢٣٤	(٨) باب صحة المالك، وكفارة من لطم عبده
٢٣٤	اختلاف العلماء في عتق العبد على سيده بالضرب المرخ ونحوه.....
٢٣٩	(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا.....
٢٤٠	(١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.....
٢٤٠	(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله.....
٢٤٣	٢٤٣
٢٤٥	(١٢) باب من أعتق شركا له في عبد.....
٢٤٧	أقوال أهل العلم في جواز الحكم بالقرعة.....
٢٤٩	(١٣) باب جواز بيع المدبر.....
٢٤٩	اختلاف العلماء في جواز بيع المدبر.....

كتاب النذر

٢٠١	(١) باب الأمر بقضاء النذر.....
٢٠١	أقوال أهل العلم في انعقاد نذر المعصية والمباح وعدم انعقاده.....
٢٠١	أقوال العلماء في وجوب قضاء الحقوق المالية على الميت وعدم وجوبه
٢٠٢	أقوال أهل العلم في عدم وجوب قضاء النذر الغير المالي على الميت ووجوبه
٢٠٣	(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئا
٢٠٣	وجه النهي عن النذر
٢٠٣	(٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.....
٢٠٥	الجواب عن إشكال ردّ المسلم إلى دار الكفر.....
٢٠٥	أقوال العلماء في لزوم كفارة اليمين في نذر المعصية.... ..
٢٠٦	(٤) باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة
٢٠٨	(٥) باب في كفارة النذر
٢١٠	اختلاف العلماء في المراد بالنذر في هذا الحديث.....

كتاب الأيمان

٢١١	(١) باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى
٢١٣	وجه النهي عن الحلف بغير الله، والجواب عن إشكال الحلف بغير الله.....
٢١٣	(٢) باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله.. ..
٢١٣	وجه الأمر بقول: لا إله إلا الله"
٢١٣	أقوال أهل العلم في وجوب كفارة اليمين باسم غير الله أو بملة سوى الإسلام وعدم وجوبها
٢١٤	تفسير "الطّاعوت"
٢١٤	(٣) باب نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها،

كتاب القسامة والمخاريب

والقصاص والديات

- (١) باب القسامة ٢٥١
أقوال العلماء في العمل بالقسامة، وعدم العمل بها،
ووجوب القصاص بها، أو الدية في العمد ٢٥١
أقوال أهل العلم في من يخلف ابتداء في القسامة ٢٥٢
بيان الشبهة الموجبة للقسامة ٢٥٣
معنى اللوث ٢٥٣
(٢) باب حكم المخاريب والمرتدين ٢٦٠
أقوال العلماء في نسخ حديث العرينين ٢٦١
(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من
المحددات والمثقات، وقتل الرجل بالمرأة ٢٦٤
أقوال الأئمة في المماثلة في القصاص ٢٦٤
أقوالهم في القصاص في شبه العمد ٢٦٦
(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه
المصول عليه، فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه ... ٢٦٧
(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها ٢٧٠
الجواب عن الاختلاف بين روايتي مسلم والبخاري ... ٢٧٠
معنى قول أنس بن النضر: "والله لا يقتص منها" ٢٧١
اختلاف أهل العلم في ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة .. ٢٧١
(٦) باب ما يباح به دم المسلم ٢٧٣
أقوال الأئمة في قتل المسلم بالذمي ٢٧٣
(٧) باب بيان إثم من سنّ القتل ٢٧٥
(٨) باب مجازاة بالدماء في الآخرة، وأما أول ما يقضى
فيه بين الناس يوم القيامة ٢٧٦
(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٢٧٧
تأويل قوله: "إن الزمان قد استدار" ٢٧٧

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين وليّ القتل من

- القصاص، واستحباب طلب العفو منه ٢٨١
تأويل قوله: "إن قتله فهو مثله" ٢٨٢
تأويل قوله ﷺ: "أما تريد أن يوء بائمك" ٢٨٣
(١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه
العمد على عاقلة الجاني ٢٨٤
بيان معنى لفظ "الغرة" ٢٨٤
تفسير هذا الجنين وخاصة أنه يورث ولا يرث ٢٨٤
أقوال الأئمة فيمن تجب عليه دية الجنين ٢٨٥
بيان السجع المذموم والمدوح ٢٨٦

كتاب الحدود

- (١) باب حدّ السرقة ونصاها ٢٨٩
أقوال أهل العلم في اشتراط النصاب وقدره ٢٨٩
بيان ترتيب القطع وموضعه ٢٩٣
(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن
الشفاعة في الحدود ٢٩٤
عدم جواز الشفاعة في الحدود بعد بلوغه إلى الإمام
وجوازها فيما يجب فيه التعزير ٢٩٤
المراد أن قطع يدها كانت بالسرقة لا بجحود العارية ... ٢٩٥
(٣) باب حدّ الزنا ٢٩٦
اختلاف أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على
الثيب ٢٩٦
اختلاف الأئمة في نفي البكر سنة، وفي نفي العبد
والأمة ٢٩٦
المراد من البكر والثيب هنا ٢٩٧
(٤) باب رجم الثيب في الزنا ٢٩٩
أقوال أهل العلم في وجوب الحدّ بالحبل ٣٠٠

- (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣٠١
- أقوال الأئمة في عدد الإقرار بالزنا ٣٠١
- أقوال العلماء في المحصن المقر بالزنا إذا هرب بعد الشروع في رجمه هل يترك أو يتبع لإقامة الحدّ عليه ٣٠٢
- أقوال الأئمة في الحفر للمرجوم والمرجومة ٣٠٦
- الجواب عن عدم قناعة ماعز والغامدية بالتوبة ٣٠٨
- أقوال العلماء في إقامة الحدّ على من وجد منه ريح الخمر ٣٠٩
- أقوال الأئمة في الصلاة على المرجوم والقاتل نفسه وغيرهما ٣١٢
- بيان سبب الأمر بالإحسان إلى الغامدية ٣١٢
- أقوال الأئمة في حضور الإمام الرجم ٣١٣
- بيان المقصد من بعث أنيس إلى المرأة ٣١٥
- (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ٣١٦
- بيان حكمة سؤا لهم عن حكم التوراة ٣١٧
- بيان ما ثبت به رجم اليهوديين ٣١٧
- أقوال الأئمة في إقامة السيّد الحدّ على مملوكه ٣١٩
- إنكار الحفاظ على الطحاوي رحمته بنسبة التفرّد إلى مالك ٣٢٠
- بيان حكمة التقييد في قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ ٣٢١
- (٧) باب تأخير الحدّ عن النفساء ٣٢٢
- (٨) باب حدّ الخمر ٣٢٣
- ذكر الإجماع على عدم قتل شارب الخمر، والجواب عن دليل القائل بقتله ٣٢٥
- أقوال الأئمة في قدر حدّ شارب الخمر ٣٢٥
- اختلاف العلماء في إقامة الحدّ على من شرب النبيذ المسكر ٣٢٦
- الاختلاف في تأويل "فحدّه بجرديتين نحو أربعين" ٣٢٦
- مذاهب الأئمة في إقامة الحدّ على من يتقيّاً ٣٢٧
- لا تجب الدية والكفارة فيمن مات بإقامة الحدّ عليه على من أقام الحدّ عليه ٣٢٩
- (٩) باب قدر أسواط التعزير ٣٣٠
- أقوال أهل العلم في جواز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط وعدم جوازها ٣٣٠
- (١٠) باب الحدود كفارات لأهلها ٣٣٢
- (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣٣٤
- أقوال أهل العلم في ضمان ما أتلفته البهائم ليلاً ٣٣٥
- كتاب الأفضية
- (١) باب اليمين على المدعى عليه ٣٣٧
- معاني كلمة "القضاء" ٣٣٧
- (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ٣٣٩
- أقوال أهل العلم في جواز القضاء بيمين وشاهد وعدم جوازه ٣٣٩
- (٣) باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ٣٤٠
- شرح كلمة "الحن" وأن البشر لا يعلمون الغيب ٣٤٠
- مذاهب الأئمة في تنفيذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً ٣٤١
- (٤) باب قضية هند ٣٤٣
- أقوال أهل العلم في جواز القضاء على الغائب وعدم جوازه ٣٤٤
- (٥) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزم أو طلب ما لا يستحق ٣٤٦
- (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ .. ٣٤٩
- (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٣٥١

- (٨) باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور ٣٥٢
- (٩) باب بيان خير الشهود ٣٥٣
- (١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين ٣٥٤
- بيان وجه قضاء داود بالولد للكبرى، والجواب عن
نقض سليمان حكم داود ٣٥٤
- معنى المدية والسكين ٣٥٥
- (١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين ٣٥٦
- كتاب اللقطة
- (١) باب معرفة العفاص والوكاء، وحكم ضالة الغنم والإبل ... ٣٥٧
- تفصيل حكم التقاط اللقطة وحكم تعريفها سنة ٣٥٨
- حكم تعريف الشيء التافه ٣٥٨
- أقوال الأئمة في لزوم غرامة ضالة الغنم على من أخذ
وأكل ٣٥٩
- (٢) باب في لقطة الحاج ٣٦٤
- (٣) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها ٣٦٥
- (٤) باب الضيافة ونحوها ٣٦٧
- أقوال الأئمة في حكم الضيافة ٣٦٧
- أقوال أهل العلم في أخذ حق الضيف ٣٦٨
- (٥) باب استحباب المؤاساة بفضول المال ٣٦٩
- (٦) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها ... ٣٧٠
- تفصيل معجرة النبي ﷺ ٣٧٠
- كتاب الجهاد والسير
- (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة
الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٣٧٢
- أقوال أهل العلم في الإنذار قبل الإغارة ٣٧٢
- (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته
إياهم بأداب الغزو وغيرها ٣٧٤
- معنى كلمة "السرية" ٣٧٤
- أقوال الأئمة في مصرف الصدقات والغنمة ٣٧٥
- أقوال أهل العلم فيمن تقبل منهم الجزية، وفي مقدار
أقل ما يؤخذ منها ٣٧٥
- (٣) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ٣٧٨
- (٤) باب تحريم الغدر ٣٨٠
- (٥) باب جواز الخداع في الحرب ٣٨٣
- بيان اللغات في كلمة "خدعة"، وحكم خداع الكفار،
وشروط جوازه ٣٨٣
- (٦) باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء ٣٨٤
- بيان حكمة النهي عن تمني لقاء العدو ٣٨٤
- حكمة الانتظار إلى زوال الشمس ٣٨٥
- (٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ٣٨٦
- (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣٨٧
- (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد .. ٣٨٨
- (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣٩٠
- (١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ٣٩٢
- (١٢) باب الأنفال ٣٩٤
- أقوال أهل العلم في تعيين ما ينفل منه ٣٩٥
- (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القاتيل ٣٩٨
- التنبية الهام ٣٩٨
- أقوال العلماء في استحقاق القاتل سلب القاتيل ٣٩٩
- أقوالهم في تخميس السلب ٤٠٠
- تأويل قوله ﷺ: "كلاكما قتله"، ووجه قضاء السلب
لمعاذ بن عمرو بن الجموح ٤٠٢
- إجماع أهل العلم على جواز قتل الجاسوس الحربي،
واختلافهم في قتل الجاسوس المعاهد والمسلم ٤٠٦

- ٤٣٤ تأويل قوله: "دنا من المسجد" ٤٠٧ (١٤) باب التفتيل وفداء المسلمين بالأسارى ٤٠٩ (١٥) باب حكم الفيء ٤٣٩ سبب اختلاف الصحابة ٤٠٩ تأويل كلمة "الفيء" في الموضوعين، وإجماع أهل العلم على عدم تميمس الفيء بالمعنى المشهور ٤٠٩ (٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغفروا عنها بالفتح ٤١٠ تفصيل مذهب الإمام الشافعي في الفيء ٤٣٩ سبب اختلاف الصحابة ٤١١ تأويل قوله "هذا الكاذب" ٤٤٠ (٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغفروا عنها بالفتح ٤١١ الاعتذار عن طلب العباس وعليّ ﷺ صدقة رسول الله ﷺ مع علمهما أنّها لا تورث ٤٤٠ (٢٤) باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار مناتهم من الشجر والتمر حين استغفروا عنها بالفتح ٤١٢ الله ﷺ مع علمهما أنّها لا تورث ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤١٤ تأويل حجران فاطمة أبا بكر ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤١٦ (١٦) باب قول النبي ﷺ "لا نورث ما تركنا فهو صدقة" .. ٤١٨ الكلام حول تأخر عليّ ﷺ عن بيعة أبي بكر ﷺ ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤١٩ سبب منع عمر أبا بكر ﷺ عن الدخول وحده ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤٢١ مذهب الجمهور أن الأنبياء لا يورثون أجمعون ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤٢١ تأويل قوله "مؤنة عاملي" ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤٢١ تفصيل صدقات الرسول ﷺ ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤٢٣ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ٤٢٣ أقوال أهل العلم في أسهام الراحل والقارس ٤٤٣ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٤٢٥ (١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم .. ٤٢٥ الكلام حول غزوة بدر ٤٢٥ (١٩) باب ربط الأسير وحسه، وجواز المنّ عليه ٤٢٨ حكم إدخال الكافر في المسجد ٤٢٨ تأويل قوله: "قتل ذا دم" ٤٢٩ أقوال العلماء في حكم اغتسال من أسلم ٤٢٨ (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز ٤٢٨ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ٤٢٨ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٤٢٨ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٤٣٤ (٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ... ٤٤٥ شرح قوله: "يكون الحرب بيننا وبينه سجالاً" ٤٤٦ فوائد كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ٤٤٨ ضبط كلمة "الأريسين" ومعناها ٤٥٠ الأقوال في ابن أبي كبشة، ووجه تشبيه النبي ﷺ به ٤٥١ وجه تلقيب الروم بيني الأصفر ٤٥١ (٢٧) باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عزّ وجل ٤٥٣ (٢٨) باب في غزوة حنين ٤٥٤ توضيح فرار المسلمين في حنين ٤٥٦ بيان وجه انتسابه ﷺ إلى جدّه ٤٥٩ (٢٩) باب غزوة الطائف ٤٦٢ (٣٠) باب غزوة بدر ٤٦٤ ذكر معجزتي النبي ﷺ ٤٦٥ (٣١) باب فتح مكة وإزالة الأصنام من حول الكعبة ٤٦٦ مطلب قوله ﷺ: "إني عبد الله ورسوله" ٤٦٧ أقوال أهل العلم في دخول مكة بدون الإحرام ٤٦٨ أقوال العلماء في فتح مكة هل كان قهراً أو صلحاً ٤٦٩ تأويل قوله ﷺ "فما اسمي إذا؟" ٤٦٩

- (٣٢) باب لا يقتل قرشيً صبراً بعد الفتح ٤٧٢
- ذكر من اسمه عاص، ومن أسلم منهم ٤٧٢
- (٣٣) باب صلح الحديبية في الحديبية ٤٧٣
- بيان معنى المقاضاة ٤٧٣
- تأويل إنكار عليٍّ ﷺ أمره ﷺ بمحو اسمه الشريف ٤٧٣
- أقوال العلماء في تأويل كتابة النبي ﷺ ٤٧٥
- وجه موافقة النبي ﷺ المشركين في الأمور التي شرطوا ٤٧٦
- بيان ثمرات الصلح ٤٧٧
- سبب سؤال عمر ﷺ ٤٧٨
- (٣٤) باب الوفاء بالعهد ٤٨١
- أقوال العلماء في جواز حرب الأسير المسلم الذي يعاهد الكفار بعد الحرب ٤٨١
- الجواب عن قضية حذيفة وأبيه ٤٨١
- (٣٥) باب غزوة الأحزاب ٤٨٢
- (٣٦) باب غزوة أحد ٤٨٤
- (٣٧) باب اشتداد غضب الله على من قتل رسول الله ﷺ ٤٨٧
- (٣٨) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٤٨٨
- معنى كلمة "القلب"، ووجه إلقائه إياهم فيه ٤٨٩
- (٣٩) باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين ٤٩٤
- (٤٠) باب قتل أبي جهل ٤٩٦
- (٤١) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٤٩٧
- بيان السبب في قتل كعب بن الأشرف ٤٩٧
- (٤٢) باب غزوة خيبر ٤٩٩
- أقوال العلماء في كون الفخذ عورة ٤٩٩
- وجه تسمية الجيش بالخميس ٥٠٠
- الجواب عن تفدية النفس لله تعالى ٥٠١
- (٤٣) باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق ٥٠٦
- (٤٤) باب غزوة ذي قرد وغيرها ٥٠٨
- وجه تسمية الأسد بالحيدرة ٥١٧
- (٤٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ الآية ٥١٩
- (٤٦) باب غزوة النساء مع الرجال ٥٢٠
- (٤٧) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ٥٢٢
- قول الأكثر أن المرأة والعبد لا يسهم لهما في القتال بل يرضخ لهما ٥٢٢
- أقوال أهل العلم في مدة انقطاع حكم اليتيم ٥٢٣
- (٤٨) باب عدد غزوات النبي ﷺ ٥٢٨
- أقوال أهل العلم والسير في عدد غزوات النبي ﷺ وسرياته ٥٢٨
- (٤٩) باب غزوة ذات الرقاع ٥٣١
- (٥٠) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٥٣٢
- أقوال أهل العلم في الاستعانة بالمشرك في القتال والرضخ له ٥٣٢
- كتاب الإمارة**
- (١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ٥٣٣
- الكلام حول كون الخلافة في قريش والرد على المخالف ٥٣٣
- (٢) باب الاستخلاف وتركه ٥٣٨
- الإجماع على وجوب نصب الخليفة بالشرع ٥٣٨
- إجماع أهل السنة على أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة معين ٥٣٨
- (٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ٥٤٠
- الصواب في المتن "وَكُنْتُ" لا "أَكُنْتُ" ٥٤٠

- أقوال العلماء في استتابة المرتد واختلافهم في قتل المرتدة وحبسها واسترقاقها..... ٥٤١
- أقوال أهل العلم في أن لأمرء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره..... ٥٤١
- (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة..... ٥٤٣
- (٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم..... ٥٤٥
- مطلب قوله ﷺ "وكلنا يديه يمين"..... ٥٤٥
- (٦) باب غلظ تحريم الغلول..... ٥٥٠
- أقوال العلماء في كيفية رد الغلول عند تعذر إيصال حق كل واحد إليه..... ٥٥١
- إختلاف أهل العلم في كيفية عقوبة الغال..... ٥٥١
- (٧) باب تحريم هدايا العمال..... ٥٥٢
- (٨) باب وجوب طاعة الأمرء في غير معصية، وتحريمها في المعصية..... ٥٥٦
- بيان المراد من الكفر في قوله "كفراً بواحاً"..... ٥٦٠
- الكلام حول الخروج على السلطان وعزله..... ٥٦١
- (٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به..... ٥٦٣
- (١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول..... ٥٦٤
- معنى السياسة..... ٥٦٤
- ذكر القاعدة الهامة وتاويل قوله ﷺ: "فاضربوا عنق الآخر"..... ٥٦٦
- (١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستشارتهم..... ٥٦٨
- (١٢) باب في طاعة الأمرء وإن منعوا الحقوق..... ٥٦٩
- (١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة..... ٥٧٠
- (١٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع..... ٥٧٤
- (١٥) باب إذا بويع خليفتين..... ٥٧٥
- (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمرء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك..... ٥٧٦
- بيان المراد بقوله ﷺ "فمن عرف فقد برئ"..... ٥٧٦
- (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم..... ٥٧٨
- (١٨) باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة..... ٥٨٠
- المقصود من جميع الروايات البيعة على الصبر..... ٥٨١
- حكمة خفاء الشجرة التي بويعت تحتها بيعة الرضوان... ٥٨٤
- (١٩) باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه..... ٥٨٥
- شرح جواب سلمة بن الأكوع ؓ..... ٥٨٥
- (٢٠) باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح"..... ٥٨٦
- تاويل قوله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح"..... ٥٨٦
- شرح كون الجهاد فرض كفاية أو فرض عين..... ٥٨٧
- (٢١) باب كيفية بيعة النساء..... ٥٨٩
- (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع..... ٥٩١
- (٢٣) باب بيان سنّ البلوغ..... ٥٩٢
- دليل كون غزوة الخندق الرابعة..... ٥٩٢
- (٢٤) باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم..... ٥٩٣
- فيه أقوال أهل العلم في المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار عند الأمن..... ٥٩٣
- (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها..... ٥٩٥
- جواز المسابقة بين الخيل وتضميرها..... ٥٩٥
- (٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة..... ٥٩٧

- ٦٣٩ فائدة ذكر و إنما لامرئ ما نوى
- ٦٤٠ (٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى
- ٦٤١ (٤٧) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو
- ٦٤٢ (٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر .
- ٦٤٣ (٤٩) باب فضل الغزو في البحر.....
- ٦٤٣ أقوال العلماء في جهة قرابة أم حرام من النبي ﷺ
- ٦٤٤ الأقوال في الغزوة التي توفيت فيها أم حرام.....
- ٦٤٤ أقوال العلماء في جواز ركوب البحر.....
- ٦٤٦ (٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل
- ٦٤٧ (٥١) باب بيان الشهداء.....
- ٦٤٧ (٥٢) باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه.....
- ٦٤٩ (٥٣) باب قوله ﷺ "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم".....
- ٦٥١ أقوال أهل العلم في تعيين هذه الطائفة.....
- ٦٥١ بيان المراد بأهل المغرب.....
- ٦٥٣ (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق.....
- ٦٥٤ (٥٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله، بعد قضاء شغله.....
- ٦٥٥ (٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر.....
- ٦٥٦
- ٦٠٠ (٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل.....
- ٦٠١ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.....
- ٦٠٥ (٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.....
- ٦٠٥ سبب تسمية الشهيد.....
- ٦٠٨ (٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله.....
- ٦٠٨ (٣١) باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات.....
- ٦١٠ (٣٢) باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه، إلا اللذين.....
- ٦١١ (٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون.....
- ٦١٣ أقوال أهل العلم في حقيقة الروح.....
- ٦١٥ (٣٤) باب فضل الجهاد والرباط.....
- ٦١٦ (٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة ...
- ٦١٨ (٣٦) باب من قتل كافراً ثم سدد.....
- ٦١٩ (٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها.....
- ٦٢١ (٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بمجر.....
- ٦٢٢ (٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن.....
- ٦٢٥ (٤٠) باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين.....
- ٦٢٦ (٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد.....
- ٦٢٧ (٤٢) باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.....
- ٦٣٢ (٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.....
- ٦٣٣ (٤٤) باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم.....
- ٦٣٦ (٤٥) باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.....
- ٦٣٨ مرتبة حديث "إنما الأعمال بالنية".....
- ٦٣٨

من منشورات مكتبة البشري

الكتب المطبوعة	ستطيع قريباً بعون الله تعالى
----------------	------------------------------

ملونة . مجلدة / كرتون مقوي

المقامات للحريري	قاموس البشري (عربي - اردو)
تفسير البيضاوي	كنز الدقائق
التبيان في علوم القرآن	نور الإيضاح
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

ملونة . مجلدة

صحيح مسلم (٧ مجلدات)	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
الهداية (٨ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
مختصر القدوري	شرح التهذيب
منتخب الحسامي	مختصر المعاني (مجلدين)

ملونة . كرتون مقوي

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع العلامة والتمازين)	هداية النحو (المداول)
المرفقات	الكافية
السراجي	شرح التهذيب
دروس البلاغة	شرح العقائد
إيسا غوجي	شرح عقود رسم المفتي
شرح مائة عامل	

غير ملونة . مجلدة

هادي الأنام	فتح المغطى شرح كتاب الموطأ
-------------	----------------------------

غير ملونة . كرتون مقوي

صلاة الرجل على طريق السنة والآثار	صلاة المرأة على طريق السنة والآثار
-----------------------------------	------------------------------------

مطبوعات مکتبۃ البشرى

طبع شدہ	زیر طبع
---------	---------

مجلد / کارڈ کور

جزاء الاعمال	حصن حصین
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیات المسلمین	تعلیم العقائد
	زاد السعید

رنگین - مجلد

الحزب الأعظم (ایک ہیئت کی ترتیب پر)	لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
تعلیم الاسلام (مکمل)	خصائل نبوی شرح مسائل ترمذی
خطبات الاحکام لجمععات العام	بہشتی زیور (۳ حصے)
	تفسیر عثمانی

Books In English & Other Languages

(Published Books)

- Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1,2,3)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1,2)
 Al-Hizbul Azam(Large) (H.Binding)
 Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
 Riyad us Saleheen (Spanish) (H.Binding)
 Secrete of Salah (Card Cover)

(To be Published Shortly Insha Allah)

- Taleem-ul-Islam (Coloured)
 Cupping Sunnah & Treatment (Coloured)
 Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)
 Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)
 Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 3)

رنگین - کارڈ کور

الحجۃ (بچھانگانا) (جدید ایڈیشن)	روضۃ الادب
علم انھو	الحزب الأعظم (سببی)
عربی کا معظّم (اول، دوم)	تیسیر المنطق
خیر الاصول فی حدیث الرسول	علم الصرف (اولین، و آخرین)
عربی کا آسان قاعدہ	عربی صفوۃ المصادر
فوائد کیہ	تسہیل المبتدی
بہشتی گوہر	فارسی کا آسان قاعدہ
تاریخ اسلام	جمال القرآن
	سیر الصحابیات

سادہ - مجلد

منتخب احادیث	فضائل اعمال
--------------	-------------

سادہ - کارڈ کور

اکرام مسلم	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)
------------	-----------------------------------